الفقه الحنبلي الميسر

بأدلته وتطبيقاته المعاصرة

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق. كلية الشريعة

الجزء الأول
الطهارة والصلاة والزكاة

دار القلم
دمشق



«لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»

حديث شريف

الفقه الحنبلي الميسر

بأدلته وتطبيقاته المعاصرة

الطّبْعَة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص.ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدّار الشاميّة - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السّعودية عن طريق

دار البشير - جدّة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله تعالى مانح النعم ودافع النقم، والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة المهداة، ومرشد جميع الأمم، وعلى آله وصحبه أهل الإحسان والجود والكرم، ورضي الله عن تابعيهم من العلماء الأئمة العظام، والمقلدين لهم الحريصين على اتباع الكتاب والسنة المعبرين عن شرع الله تعالى إلى يوم الدين.

وبعد: كلما أردت الخلود إلى الراحة والاسترخاء، أبت نفسي علي التوقف عن التصنيف والتحقيق، ودفعتني إلى المضي قدماً في آفاق العلم دراسة وتدريساً، وتحقيقاً وتبسيطاً، ومقارنة أو موازنة وترجيحاً؛ لأنه يصعب على النفس تغيير السلوك المفيد النافع، وإن كان في ذلك تعب وعناء، وبعد أن كتبت وألَّفت الكثير ولله الحمد، قلت: إن كتابي «الفقه الإسلامي وأدلته» آخر كتاب في العمر، ثم شدني حب العلم وملء الفراغ وإلحاح بعض الصالحين، فكتبت «التفسير المنير» في العقيدة والشريعة والمنهج، وحينما بدأت أعوام الستينات من عمري، حدثتني نفسي بالكف عن التأليف، وبدء رحلة سمو الروح، والعناية بالأذكار، والاستعداد للرحيل عن هذا العالم المعاصر، الذي أقبل فيه الناس على المادة، والعناية بها، أكثر من العناية بشؤون الدين، لميلهم إلى الترف واللهو، والتأثر بتيارات الحضارة الغربية وموجاتها التي تغلغلت في زوايا الحياة الإسلامية، فعكَّرتها أو أفسدتها، ولكن وجدت خير سلوة، وأجلى عبادة روحانية، إنما في الاشتغال بالعلم والفقه؛ لأنهما طريق العبادة الصحيحة، وسبيل الظفر برضوان الله تعالى.

وسبب هذا الاتجاه أنه كلما تعمق الإنسان في فهم الشريعة الإسلامية، ازداد حباً لها، وتقديراً لمعطياتها، التي تبني الشخصية المسلمة وتحافظ عليها، ثم دفعه حبه هذا إلى العمل المستمر بأحكامها، والتفاني في الدفاع عن أصالتها وعدالتها، ووجودها وضرورتها وسلامة بنيتها، وأدرك مع تمام نضجه العلمي، واتساع معرفته أنها خيرٌ شاملٌ للإنسان، في كل مكان وزمان، وأنها طريق السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

أما الجهل بأحكام الشريعة: فهو سبب معاداتها، أو التهاون فيها، والتقصير في تطبيق قوانينها، أو البعد عنها، والتماس الحلول في غيرها؛ لأن الجاهل بالشيء عدو لما جهل.

ومناهج التعليم العام في مدارسنا لا تعطي غالباً من أحكام الشريعة إلا النزر اليسير، فكان الواجب إغناء الجيل، وتعويضه، وإثراء الفكر الإسلامي، بتلك الأحكام والمبادىء الضرورية، من طريق الاعتماد على الذات، وكنت أظن أن كل مسلم وبخاصة المتعلم يعلم بالحد الأدنى الواجب معرفته شرعاً، من أحكام الدين في العبادة والمعاملة، حتى لقيت أناساً كثيرين، ومسنّين، ومتعلمين في الجامعات من مختلف الاختصاصات، يجهلون بدهيات الأحكام الشرعية، ويقعون في أغلاط قد تبطل عباداتهم بسبب الجهل وقلة المعرفة.

وكل هذا وغيره يتطلب تيسير الرجوع إلى أحكام الشرع الحنيف، والفقه الإسلامي: هو فقه الشريعة الغراء الخالدة، ونظام الحياة الأمثل في المجال العملي والواقع القائم، ومعنى الفقه: هو العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها. قال البُهُوتي في مقدمة كتابه «كشاف القناع»: «إن أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سرّ حلاله وحرامه، فلذلك تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه».

غير أن المادة الفقهية، في أغلب كتبنا القديمة التي تعد بحق ثروة

خصبة، لا نظير لها في العالم، هي وعرةُ المسالك، صعبة الفهم، كثيرة الاصطلاحات، عسيرة الإدراك على غير المتخصصين، وقد يكون حكم المسألة في غير مظانها، لا بحسب توقع القارىء، وبمقياس فهمه، وأسلوب عصره، لذا احتاج الفقه إلى تذليل صعابه وتنوير شعابه، وتبسيط أو تيسير فهم مضامينه، ليطلع عليها المسلم والمسلمة، فيعملان بها على الوجه الصحيح، بعد اقتناعه بدليل كل حكم شرعي، لذا سميت هذا الكتاب «الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة».

وما أكثر ما نسمع، وينقل إلينا من فتاوى مبتسرة، ممن ينتمون في الظاهر إلى العلم، ولو كان واعظاً، أو خطيباً، أو إماماً، أو مقرئاً، فهي فتاوى مغلوطة ناجمة عن مجرد الرأي المحض، الذي لا دليل عليه ولا برهان، علماً بأن الحديث المعروف يقول: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فيحتاج الوسط العلمي والعام على حد سواء، إلى مزيد من التزود بالأحكام الشرعية الصحيحة، عن طريق المدارسة، ومجالسة العلماء الطويلة الأمد، بالإضافة إلى الكتب الفقهية الميسرة أو المبسّطة التي لا تحتاج إلى عناء وإضناء، لمعرفة الحكم الشرعي.

وهذه الكتب قليلة الوجود، والفقه الحنبلي كغيره من فقه المذاهب يحتاج إلى تذليل صعابه، وعرضه بأسلوب العصر، ومعرفة أدلة الأحكام، وهو فقه أصيل رصين، وغني المادة، صحيح الاستنباط من الأدلة المعتبرة من القرآن والسنة النبوية، والقياس أو المعقول، ومراعاة المصالح والحاجات الطارئة أو المتجددة، لكنه يحتاج إلى أمرين:

أولاً - بيان المعتمد المحقق الراجح فيه، لكثرة الروايات المنقولة في المسائل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) إمام السنة، وإمام الفقه، وأحد الأئمة الأعلام الذين نصروا الإسلام، وثبّتوا دعائمه فكراً وعقيدة واجتهاداً على ممر الزمان في وقت المحنة الخانقة حول خلق القرآن وأنه غير قديم، إبان عصور ثلاثة كبار من الخلفاء العباسيين: «المأمون والمعتصم والواثق» حتى قال عنه بِشْر بن الحارث: «قام أحمد مقام الأنبياء»

فهو إذن كأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه الذي وطّد أركان الإسلام، وحمى كيانه، وهيبته بمحاربة المرتدين مانعي الزكاة من قبائل العرب، وكعمر بن عبد العزيز الذي أنصف الناس ورد المظالم لأصحابها.

ثانياً - تيسير الرجوع إليه في مختلف الجوانب العلمية من العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والقضاء والجهاد والعقوبات الشرعية وغير ذلك.

لذا ألحّ علي بعض الإخوة مطالبين بكتابة الفقه الحنبلي بأسلوب العصر، الدال على المراد منه بنحو مباشر، ومنظم، وميسر، للتمكين من معرفة أحكامه، على شاكلة كتابي أول موسوعة فقهية: «الفقه الإسلامي وأدلته» والأجزاء الأربعة عن فقه المالكية المقررة في فروع كليات الدعوة الإسلامية الخمسة التابعة إلى ليبيا؛ فأجبت الطلب مع محبتي الشديدة لأحكام فقهنا العظيم، بمختلف مذاهبه دون تعصب، واستعنت بالله هادياً ومرشداً، لأداء هذه المهمة على الوجه الأكمل، مع تبيان الدليل الشرعي لكل حكم، من دون تعرض لفقه المذاهب الأخرى، بعداً عن الوقوع في الالتباس؛ لأن طالب العلم المبتدىء يضيع في الغالب في متاهات الخلافات المذهبية، فلا يقدر على اتباع منهج موحد، وفي هذا احتياط في اتباع مذهب معين، مع إباحة تقليد المذاهب الأخرى عند الحاجة، ومن غير قصد العبث واللهو، أو تعمد الأخذ بالأيسر من الأحكام، من دون مصلحة معتبرة؛ لأن لكل مذهب منهجاً معيناً، يؤازر بعضه بعضاً، ويعتمد على أوضاع أخرى فيه، حقق الله النفع، ويسر الإفادة، والله المستعان وعليه التكلان.

وأما الأسلوب والخطة، فكلما كانت العبارة واضحة، والتنظيم ملائماً لما في كتب الحنابلة القديمة ولا سيما المغني لابن قدامة، ومنار السبيل لابن ضويان والإنصاف للمرداوي عبارة ومضموناً لم أعدل عنها.

ويلاحظ أن كل حديث في الكتاب خرجته وحققته، وهو صحيح أو حسن، فإن كان غير ذلك نبهت على ضعفه أو وقفه.

وإن سبب حبي للفقه وتعلقي به هو - كما أَبَنْتُ - كونه المرشد إلى

الخير، والموجه إلى الطريق الصحيحة في اتباع شرع الله وأحكامه والمبين حقيقة كل حكم، قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده»[1] وقال أيضاً: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[2].

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق. كلية الشريعة

(١) حديث حسن أخرجه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود رضي الله عنه (الجامع الصغير للسيوطي).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب، والطبراني في الأوسط، وأبو بكر الآجري في فرض العلم، وأبو نعيم في رياضة المتعلمين، والدارقطني في سننه، والقضاعي بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً (المقاصد الحسنة للسخاوي: ص ٢٠٦).

خطّـة البَحث

يمكن قسمة الكلام عن الفقه الحنبلي إلى أبواب ستة:

الباب الأول ـ العبادات:

الطهارة، النجاسة وإزالتها، الآنية، الحيض والاستحاضة والنفاس، الاستنجاء، السواك وخصال الفطرة، الوضوء، الغسل، المسح على الخفين وعلى الجوارب وعلى الجبيرة، التيمم، الأذان والإقامة، الصلاة وأحكامها وشروطها وأنواعها، الجنائز وأحكامها، الزكاة وأنواعها ومصارفها، زكاة الفطر وصدقة التطوع، الصيام وأنواعه، الاعتكاف وأحكامه، الحج والعمرة وأحكامهما، الهدي والأضحية والعقيقة.

ملحق بالعبادات: الآداب: الأطعمة وأنواع الحيوان المباح أكله وأحكام المضطر، الوليمة، وآداب الأكل والشرب، الصيد والذبائح، الأيمان والنذور والكفارات.

الباب الثاني ـ المعاملات:

البيع وأنواعه وأحكامه، الخيارات، الربا، الصرف، السَّلَم، القرض، الإجارة وأنواعها وأحكامها، الجعالة، الرهن، الضمان والكفالة، الحوالة، الصلح وأحكام الجوار، الحجر وآثاره، الولاية وأحكامها، الوكالة، الشركة، شركة المضاربة، المساقاة والمزارعة، الإيداع أو الوديعة، الإعارة أو العارية، الغصب، الإتلاف، دفع الصائل، الشفعة، إحياء الموات، القسمة، المسابقة أو أحكام السبق، اللقطة واللقيط.

الباب الثالث ـ أحكام الأسرة (أو الأحوال الشخصية):

الزواج وأحكامه، حقوق الزوجين (عشرة النساء)، الصداق (المهر)

وأحكامه، الخلع، الطلاق وأنواعه، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، العدة والاستبراء، الحداد (أو الإحداد)، الرضاع، الحضانة، النفقات.

الباب الرابع ـ التبرعات والمواريث:

الهبة، الوقف، الوصايا، الفرائض (أحكام الإرث).

الباب الخامس ـ الجنايات والحدود:

القصاص وأنواعه، الديات وأنواعها، القسامة، العاقلة، كفارة القتل، الحدود الشرعية: حد الزنى، حد القذف، حد السرقة، حد الحرابة (قطاع الطرق) حد السكر (المسكرات) قتال البغاة، أحكام المرتد، التعزير.

الباب السادس ـ الفقه العام:

الجهاد وأحكام الأسرى والغنائم والفيء وأحكام أهل الذمّة والهدنة، القضاء والإفتاء، الدعاوى والبينات، الشهادات، اليمين في الدعاوى، الإقرار.

ويلاحظ أنّه قبل الكلام عن هذه الأبواب أذكر مقدمة موجزة عن «الأوزان والمكاييل» في عصرنا الراهن، وقواعد رسم المفتي (معلومات عامة عن الاجتهاد والإفتاء وأصول الترجيح في المذهب الحنبلي).

المكاييل والموازين والمقاييس

يحتاج قارىء الفقه إلى معرفة الموازين والمكاييل والمقاييس القديمة بتقديرها بما يقابلها أو يساويها في العصر الحاضر، وربما يجد القارىء تفاوتاً بسيطاً في التقدير في الكتب الحديثة، بسبب اختلاف التقدير بين العلماء. وإني أذكر هنا ما اعتمدته في كتابي «الفقه الإسلامي وأدلته» وأشير أحياناً إلى الخلاف المدوَّن لدى غيري، مثل رسالة الشيخ المرحوم عبد العزيز عيون السود الذي اعتمد على تخريج النووي رحمه الله.

١ ـ المقاييس:

القصبة: ٣,٦٩٦ م.

الجريب: ١٣٦٦,٠٤١٦ م^{٢}.

الذراع الهاشمي: ٦١,٢ سم، وعند غيري ٤٨ سم.

القفيز: ١٣٦,٦ م^{٢}.

الغَلْوة (غلوة سهم): ١٨٤,٨ م.

الميل: ١٨٤٨ م.

الفرسخ: ٥٥٤٤ م.

البريد: ٢٢,١٧٦ كم.

حد الغوث: ١٢٠ ـ ١٦٠ م.

حد القرب: ٣ كيلومتر إلا قليلاً.

مسافة القصر: ٨٨,٧٠٧ كم، أو ٨٦ كم عند الحنفية، أو ٨٠,٦٤٠ كم كما في تنوير القلوب.

٢ ـ المكاييل:

الصاع: أربعة أمداد = ٢٧٥١ غم، وعند آخرين ٢٧٢٨ غم ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سم، وعند الحنفية ٣٨٠٠ غم.

المد: ٦٧٥ غم، وعند غيري ٤٣٢ غم، ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ٩,٢ سم، وقال في المغني (١/ ٢٢٣): المد $\frac{٣}{٧}$ ١٧١ درهم. والمدّ بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم: ثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية.

الرطل: ٣,١٢ غم، وعند آخرين ٣,٢٤ تغم.

المنا: رطلان.

الفَرْق: ١٠ كغ، وهو ثلاثة آصع ، أو ستة عشر رطلاً.

الجريب: ١٩٢ مداً.

الوَسْق: ٦٠ صاعاً، والخمسة أوسق: ٦٥٣ كغ، وهو مكعب طول ضلعه ٩٧,٦٥ سم.

الإردب: ٢٤ صاعاً.

الويبة: ٦ آصع.

الكُرّ: ١٥٦٠ كغ.

القلتان: ١٠ تنكات (صفايح) وعند غيري ١١ تنكة (صفيحة)، وقيل: ١٥ تنكة أو ٢٧٠ لتراً، وتعادل مكعباً طول ضلعه ٦٠ سم.

٣ ـ الموازين:

الدرهم: ٢,٩٧٥ غم، وعند غيري ٢,٥٢ غم.

المثقال أو الدينار: ٤,٢٥ غم ذهب، وعند غيري ٣,٦٠ غم.

الأوقية: ٤٠ درهماً = ١٠٠,٨٠ غم.

القيراط: ٠,٢١٢٥ غم فضة.

الدانق: ٠,٤٩٥ غم قضة.

الحبة: ٠,٠٦ غم.

النواة: ٥ دراهم.

الطسوج: ١٢٣٧ غم، والقيراط طسوجان.

الفَلْس: ٠,٠٣ غم.

القنطار الشرعي: ٨٤٠٠ دينار، وفي لسان العرب: أربعة آلاف دينار.

تقدير المكاييل والموازين

للشيخ العلامة عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالىٰ

مقدمة:

المتعارف عند الصاغة أن:

$\frac{5}{6}$ ٢٠ مثقالاً عرفياً = ١٠٠ غ.

٥ قراريط عرفية = ١ غرام

$\frac{1}{4}$ ٣١ درهماً عرفياً = ١٠٠ غ

و ١ قيراط عرفي = ٤ حبات

فالدرهم العرفي = ٣,٢٠ غ

والدرهم العرفي = ٦٤ حبة

فخمس الحبة تعادل ١سنتغ والحبة ٥ سنتغ والغرام ٢٠ حبة وقد اختبرته فوجدته كذلك.

إذا تبين هذا فاعلم أنّ الدرهم الشرعي درهمان، درهم أخذت به الحنفية وهو ١٤ قيراطاً شرعياً، كل قيراط خمس حبات، فالدرهم الحنفي ٧٠ حبة = ٣,٥ غ ودرهم أخذت به الأئمة الثلاثة وهو على الصحيح عندهم $\frac{2}{5}$ ٥٠ حبة = ٢,٥٢غ، واتفقوا على أنّ المثقال الشرعي يساوي درهماً وثلاثاً أسباع الدرهم لكن كل بدرهمه. فالمثقال عند الحنفية ١٠٠ حبة = ٥ غرامات وعند الباقين ٧٢ حبة = ٣,٦٠ غ.

وأما الأرطال الشرعية فأخذت الحنفية بالرطل العراقي وقدره ١٣٠ درهماً بدرهمهم = ٤٥٥ غ. وهو وزن الليبرة تماماً.

وأخذت المالكية بالرطل البغدادي الذي قدره ١٢٨ درهماً بدرهمهم = ٣٢٢,٥٦ غ والحنابلة والشافعية بتخريج النووي بالبغدادي الذي هو $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهماً بدرهمهم = ٣٢٤ غ، والشافعية بتخريج الرافعي بالبغدادي الذي هو ١٣٠ درهماً بدرهمهم = ٣٢٧,٦٠ غ، واتفق الأربعة على أنّ الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد.

وأوجبوا تحرير الصاع بالماش أو العدس. والمد رطلان عند الحنفية ورطل وثلث عند الباقين. والقلتان باتفاق ممن قال بهما ٥٠٠ رطل لكن كل مقدر برطله في كل مما تقدم، وجميع هذا معادل في الجدول التالي بالغرام والحمدلله ربّ العالمين.

كتبه الشيخ
عَبدالعَزيز عيون السّود الحمْصي الحَنفي
رَحمَه الله تعَالى

وبناء عليه، الأوزان والمكاييل والمقاييس بالغرام والسنتيمتر ما يلي:

الدرهم = ٢,٥٢ غرام.

المثقال = ٣,٦٠ غرام.

الدينار = مثقال = ٣,٦٠ غرام.

الأوقية = ٤٠ درهماً = ١٠٠,٨٠ غرام.

الرطل = ٣٢٤ غرام.

المدّ = ٤٣٢ غرام، ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ٩,٢ سم.

الصاع = أربعة أمداد = ١٧٢٨ ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سم.

خمسة أوسق = مكعب طول ضلعه ٩٧,٦٥ سم.

القلتان = ٥٠٠ رطل بغدادي = ١١ تنكة (صفيحة) وتعادل مكعباً طول ضلعه ٦٠ سم = ١٩٢,٨٥٧ كغ.

الذراع = ٤٨ سم.

حد الغوث = ٣٠٠ ـ ٤٠٠ ذراع = ١٢٠ ـ ١٦٠ متراً.

حد القرب =٣ كيلو متراً إلا قليلاً.

مسافة القصر = ٨٠,٦٤٠ كيلومتراً، كما في تنوير القلوب.

جدول بوزن بعض النقود المتداولة وما في كلٍّ من الخالص والغش وبمعادلة مقادير شرعية للمذاهب الأربعة كل ذلك بالغرام

النوع	خالص	الغش	الوزن الكامل	الحنفية		المالكية على القول بالخالص والشافعية والحنابلة		المالكية على القول باعتبار الغش	
				النصاب	الدية	النصاب	الدية	النصاب	الدية
الليرة الذهب السورية	٢٧/٥	٣/٥	٦	١٦ ٢/٣	٨٣٣ ٢/٣	١٣ ١/٣	٦٦٦ ٢/٣	١٢	٦٠٠
الليرة الحميدية	٧٨١/١٢٠	٧١/١٢٠	٧,١٠	١٤ ٦/٧١	٧٠٤ ١٦/٧١	١٠ ٧٤/٧٩	٥٤٦ ٦٦/٧٩	١٠ ١٠/٧١	٥٠٣ ٣/٧١
الليرة الرشادية	٣٣/٥	٣/٥	٧,٢٠	١٣ ٨/٩	٦٩٤ ٤/٩	١٠ ١٠/١١	٥٤٥ ٥/١١	١٠	٥٠٠
السعودية أو الإنكليزية	٢٢/٣	٢/٣	٨	١٢ ١/٢	٦٢٥	٩ ٩/١١	٤٩٠ ١٠/١١	٩٠	٤٥٠
التونسية أو الفرنسية	٢٧٩/٥٠	٣١/٥٠	٦,٢٠	١٦ ٤/٣١	٨٠٦ ١٤/٣٠	١٢ ٢٨/٣١	٦٤٥ ٥/٣١	١١ ١٩/٣١	٥٨٠ ٢٠/٣٠
الليرة الفضية السورية	٦,٥	٣,٥	١٠	٧٠	٣٥٠٠	٧٧ ٧/١٣	٤٦٥٢ ٤/١٣	٥٠ ٢/٥	٣٠٢٤

المقدار	الحنفية	المالكية	الحنابلة والشافعية «النووي»	الشافعية «الرافعي»
الحبة	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥
الدرهم	٣,٥	٢,٥٢	٢,٥٢	٢,٥٢
المثقال	٥	٣,٦٠	٣,٦٠	٣,٦٠
الرطل الشرعي	٤٥٥	٣٢٢,٥٦	٣٢٤	٣٢٧,٩٠
المد أو المن	٩١٠	٤٣٠,٠٨	٤٣٢	٤٣٦,٨٠
الصاع	٣٦٤٠	١٧٢٠,٣٢	١٧٢٨	١٧٤٧,٢٠
الخمسة أوسق	١٠٩٢٠٠	٥١٦٠٩٦	٥١٨٤٠٠	٥٢٤١٦٠
أقل المهر عند الحنفية	١٠ دراهم ٣٥غ ٣٥ليرة فضية	القلتان	١٦٢٠٠٠ القلتان	١٦٢٨٠٠ القلتان

اتفقت الأئمة رحمهم الله تعالى على أن النصاب في الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مائتا درهم وعلى أن الدية من الذهب ألف مثقال، ومن الفضة عشرة آلاف درهم. لكن كل بمثقاله ودرهمه وذهبت الحنفية والمالكية في أحد قوليها: أن غالب الفضة والذهب فضة وذهب. وذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية في قولها الثاني وصُحِّح: أن المعتبر فيهما الخالص منهما فقط. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قواعد رسم المفتي

الكتب المعتمدة في المذهب:

من أهم الكتب المعتمدة عند فقهاء الحنابلة: كتاب المغني لابن قدامة الموفق والشرح الكبير، لابن قدامة أبي الفرج، وكشاف القناع لمنصور البُهُوتي، وشرح منتهى الإرادات للبُهُوتي، فإن اختلفت كتب الحنابلة قدّم كشاف القناع، ثم شرح المنتهىٰ، ثم شرح الزاد، ثم مطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ، ونيل المآرب، ثم منتهى الإرادات للفتوحي.

والعمل في الفتوى والقضاء في السعودية على كتابي البهوتي السابقين، وعلى شرح الزاد، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويّان النجدي القصيمي، وعلى تصحيح الفروع للقاضي علي بن سليمان السعدي المرداوي، المجتهد في تصحيح المذهب في كتبه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح.

مراتب مجتهدي المذهب:

مراتب المجتهدين خمس؛ لأن المجتهد إما مستقل أو غير مستقل، وغير المستقل أربعة أقسام، وهذه المراتب هي ما يلي[1]:

١ ـ **المجتهد المستقل**: هو الذي يستقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة، فيحكم مباشرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وسد الذرائع ونحو ذلك، مثل أئمة المذاهب

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٨٤، أعلام الموقعين ٤/٢١٢، ط عبد الحميد.

الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل) والليث بن سعد، وداود الظاهري، فضلاً عن أئمة الصحابة والتابعين.

٢ ـ **المجتهد المطلق غير المستقل**: وهو الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكن لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب الاجتهادية، فهو مطلق منتسب، لا مستقل ولا مقيد، مثل أبي يوسف ومحمد وزُفَر وعبد الله بن المبارك من الحنفية، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والبويطي والزعفراني والمزني من الشافعية، وابن تيمية وأبي بكر المرّوذي، وإبراهيم الحربي، وعبد الله وصالح، والكلوذاني وغيرهم من الحنابلة.

٣ ـ **المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج**: وهو أن يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنّه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ويخرِّج عليها أقوالاً وفتاوى لمسائل طارئة جديدة، معتمداً على منصوص إمامه، وهذه رتبة الاجتهاد في المذهب، وهي شأن أهل الأوجه والطرق في المذهب، كالحسن بن زياد والكرخي والطحاوي والسرخسي والبزدوي من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي والمَرْوزي والجويني إمام الحرمين والغزالي والقفال من الشافعية، وأبي موسى والقاضي أبي يعلى والمصنف والمجد وابن عقيل من الحنابلة.

٤ـ **مجتهد الترجيح**: وهو من لم تبلغ رتبته رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه المستنبطة والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وتصويرها، يحرر ويقرر، ويمهد ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن أولئك المجتهدين في المراتب السابقة، لقلة ارتياضه في الاستنباط ومعرفة الأصول، كالقدوري والمرغيناني صاحب الهداية والجصاص من الحنفية، وابن عرفة من المالكية، والنووي والرافعي من الشافعية، وابن تميم، وابن البنا، والمِرْداوي من الحنابلة. وتسمى هذه الطبقة طبقة المرجحين.

٥ ـ **مجتهد الفتيا**: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في

الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب الفتاوى الخانية والهندية وابن عابدين من الحنفية، والشيخ عليش من المالكية، والشيخ زكريا الأنصاري والرملي وابن حجر الهيتمي والخطيب من الشافعية، والتغلبي والبلباني والبهوتي من الحنابلة.

مصطلحات المذهب الحنبلي:

- إذا قالوا: «فتاواهم معتبرة أو مقبولة» فهم أصحاب الاجتهاد من تخريج وأوجه، واعتبارها لمن استفتاهم في زمنهم، وأما في زمننا فلا بد من النظر في الفتوى وترجيح القول بمرجح.

- الترجيح قد يكون بالمدركة: وهي مدارك الشرع، أي مواضع طلب الأحكام من النصوص ومصادر الاجتهاد المقررة شرعاً.

- الأظهر جواز الاجتهاد المتجزىء في مسألة أو في مسائل، من غير إفتاء في غيرها، وهذا باب لسد الحاجة إلى معرفة أحكام المسائل المستجدة أو الطارئة.

- إذا أطلقت كلمة «**الشيخ**» أو «**شيخ الإسلام**» عند متأخري الحنابلة، فيراد به أبو العباس أحمد تقي الدين بن تيمية الحراني (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) الذي كان له ولتلميذه ابن القيم فضل في نشر المذهب الحنبلي.

- والمراد بكلمة «الشيخ» قبل ابن تيمية فهو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) صاحب المغني والمقنع والكافي والعمدة ومختصر الهداية في الفقه.

- و «**الشيخان**» يراد بهما الموفق والمجد أي ابن قدامة المقدسي المتقدم، ومجد الدين أبو البركات (٦٥٢ هـ) صاحب «المحرر في الفقه» على مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

- والمراد بكلمة «**الشارح**» الشيخ شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي (٦٨٢ هـ) ابن أخ الموفق وتلميذه، صاحب كتاب «الشرح الكبير» المطبوع مع «المغني» في عشر مجلدات.

- وإذا أطلق لفظ «**القاضي**» فيراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨ هـ).

- وإذا قيل: «**وعنه**» أي عن الإمام أحمد رحمه الله، وقولهم: «نصاً» أي منسوباً إلى الإمام أحمد.

الباب الأول
العبادات

وفيه فصول:

الفصل الأول: الطهارة وإزالة النجاسة.

الفصل الثاني: الأذان والإقامة.

الفصل الثالث: الصلاة وأحكامها.

الفصل الرابع: أنواع الصلاة.

الفصل الخامس: الزكاة وأنواعها ومصارفها.

الفصل السادس: الصيام وأنواعه.

الفصل السابع: الاعتكاف وأنواعه.

الفصل الثامن: الحج والعمرة وأحكامهما.

ملحق العبادات: الآداب الشرعية.

الفَصلُ الأول
الطّهارة وإزالة النّجاسة وتوابعها

يبدأ الفقهاء عادة ببحث الطهارة؛ لأنها شرط للصلاة التي هي آكد أركان الدين بعد الشهادتين. والكلام فيها يتناول تعريف الطهارة، وأنواع المياه وأحكامها.

تعريف الطهارة وسبب مشروعيتها:

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية كالبول، والمعنوية كالعيوب والمعاصي. وهي شرعاً[1]: رفع ما يمنع الصلاة ونحوها بإزالة الحدث والخبث وما في معناهما، بالماء ونحوه كالتراب.

والحدث: وصف قائم بالبدن مانع من الصلاة ونحوها كالطواف حول الكعبة المشرفة، ومس المصحف. **والخبث**: النجاسة الطارئة على محل طاهر، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم. وما في معنى الحدث والخبث: كتجديد وضوء، وغسل مسنون، وغسل ميت، ويدي قائم من نوم ليل، وتيمم واستجمار. والحدث: إما أصغر: وهو ما أوجب الوضوء، أو أكبر: وهو ما أوجب الغسل. **والطُّهور**: بالضم المصدر، والطَّهور بالفتح كالغَسول: ما يطهَّر به ويطهِّر غيره. وسمي الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقي الذنوب والآثام، كما ورد في الأخبار الصحيحة.

---

(١) المحرر في الفقه الحنبلي ١/٢ ـ ٣، المغني ١/٦، كشاف القناع ١/٢٢،غاية المنتهى ١/٥، منار السبيل ١/١٥.

وشرعت الطهارة مكررة مع الصلاة لتكون سبيل النظافة الملازمة للمسلم، للتخلص من الأقذار والأوساخ، ولإراحة النفس والأعضاء، والاستعداد للصلاة وأدائها من غير شواغل أو معكر، لذا أوجبها الشرع الحنيف في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] وامتدح الله المتطهرين ورضي عنهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله عن أهل مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] ووصف الله الذين يمسُّون القرآن المجيد من الملائكة وغيرهم في قوله تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]. وجعل سبحانه المطر مطهراً في قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]. ويؤكده قوله ﷺ عن البحر ـ فيما رواه الخمسة ـ «هو الطَّهور ماؤه، الحل ميتته» وقوله أيضاً في الحديث المتفق عليه: «اللهمّ طهرني بالماء والثلج والبرَد» وكلاهما صحيح.

أنواع المياه وأحكامها:

المياه أنواع ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، الأول يجوز التوضؤ به، والثاني لا يجوز، ويباح شربه، والثالث لا يحل الانتفاع به في الطهارة[(١)].

النوع الأول ـ الماء الطهور:

وهو المطهر لغيره، من كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض سواء كان عذباً أو مِلْحاً، ما دام باقياً على أصل خِلْقته التي خُلق عليها، فلم يتغير بشيء غريب عن طبيعته، من لون أو ريح أو صفة، ولم يستعمل في وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة، ولم يختلط بغيره من المائعات الطاهرة كماء الباقلّاء، وماء الورد. وماء الحِمِّص، وماء الزعفران ونحوه من كل ما لا يفارق اسمه اسم الماء، أي لا يذكر الماء إلا مضافاً إلى المخالطة في الغالب. ولا يضر تغير رائحته تغيراً يسيراً، كالتغير بالتراب، أو التغير بريح

---

(١) المراجع السابقة.

ميتة إلى جانبه، أو بسبب المرور في مقره أو ممره أو مجاوره.

وأمثلته: ماء المطر والوديان والعيون والينابيع والآبار والأنهار والبحار، وماء الثلج والبرد، وماء السيل، وأصبح هذا الماء بحمد الله موزعاً على الدور والمساكن في أغلب البلاد المتحضرة.

وهو الذي يرفع به الحدث بالوضوء أو الغسل، ويزيل النجاسة أو الخبث الطارىء على محل طاهر قبل طروئه، والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، وهو أمر اعتباري يقوم بالشخص، وليس نجاسة حسية، والخبث: مستقذر يمنع صحة الصلاة ونحوها؛ لأنه نجس العين لا يطهر إلا بالتطهير الواجب شرعاً.

وحكم الماء الطهور يختلف باختلاف أنواعه الأربعة:

١ ـ **ما يحرم استعماله مطلقاً**، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث: وهو ما ليس مباحاً، كمسروق ومنهوب ومغصوب بذاته. فإن غصب إناء ووضع فيه ماء مباحاً، صحت الطهارة به، مع حرمة استعمال الإناء؛ لقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

٢ ـ **ما يرفع حدث الأنثى**، لا الرجل البالغ والخنثى، تعبداً، وهو الماء القليل الأقل من قلتين الذي خلت به المرأة المكلفة، ولو كافرة، لطهارة كاملة عن حَدَث، لا خَبَث وطهر مستحب، للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد والطيالسي عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». والمراد بالخلوة: ألا يشاهدها مميز. فلا يجوز للرجل رفع الحدث به، ويجوز له إزالة الخبث به، ويصح غسل رجل ميت به.

٣ ـ **ما يكره استعماله مطلقاً**: في الأكل والشرب والطهارة وغير ذلك، عند عدم الحاجة إليه، كالماء المستعمل في طهر لا يرفع حدثاً كتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، وغسل رأس بدلاً من المسح، وماء بئر بمقبرة، أو ماء اشتد حرّه أو بَرْده، أو ماء سُخِّن بنجاسة لصعود أجزاء لطيفة

من النجاسة إليه بالتبخر، أو ماء مظنون النجاسة، أو سخن بشيء مغصوب، أو الماء المستعمل في غسل كافر؛ لأنه لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً. ودليل الكراهة الحديث الصحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١). وذلك كله عند عدم الاحتياج إليه؛ لأن كراهته من طريق الورع، فإن احتيج إليه يتعين استعماله وجوباً.

ومن أمثلته أيضاً: ماء المرأة الذمية التي تستعمله للاغتسال من الحيض أو النفاس لحل وطئها لزوجها المسلم؛ لأن الاغتسال به لا يسلبه الطهورية.

ومن هذا النوع المكروه: كل ماء تغير ريحه أو طعمه أو لونه بملح مائي؛ لأن المتغير به منعقد من الماء، فأشبه الثلج فإنه ينعقد من الماء. فإن تغير الماء بالملح المعدني، سلبه الطهورية.

ومنه الماء الذي تغير بما لا يمازجه عادة من الطاهرات، كالمتغير بقطع كافور، ودهن، وشمع، وزفت، وقطران ونحوه.

ومنه ماء ديار قوم لوط، وماء زمزم في إزالة خبث، ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخَبَث فقط، تشريفاً له، ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث، لحديث أسامة بن زيد أنّ رسول الله ﷺ «دعا بسَجْل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ»(٢). وكره الإمام أحمد بَقْل مقبرة.

٤ ـ ما لا يكره استعماله مطلقاً:

كماء البحر والآبار والعيون العذبة أو الملحية أو المعدنية، كالماء الذي يشم منه رائحة الكبريت وغيره، لحديث أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجّسه شيء»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) السَّجْل: الدلو المملوء ماء، والحديث حسن أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

ولا يكره ماء الحمام وما يتقاطر من بخاره، ولو كان وَقُوده نجساً؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا في مائه. روي عن عمر: «أنّه كان يُسخَّن له ماء في قمقم فيغتسل به»[1]. وروي عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل بالحميم»[2]. ولا يكره المسخَّن بالشمس مطلقاً، ولو في إقليم حار أو بإناء معدني، لعدم صحة الحديث الذي ينهى عن ذلك، وأنه يورِث البرص.

ولا يكره الماء المتغير بطول المكث، أو بما يجاوره من نحو رائحة ميتة، أو بما يشق صون الماء عنه مما يغيره إن وقع فيه بنفسه أو بفعل بهيمة كطحلب (وهو خضرة تعلو على وجه الماء المزمن) وورق شجر، أو بما تغير بسمك، وجراد، وبما لا نفس (دم) له سائلة كالخنفساء والعقرب والصراصير إن لم تكن من كُنُف (بيت الخلاء) ونحوها، لمشقة الاحتراز عنها. فإن ألقي الطحلب والورق بالماء قصداً من آدمي عاقل، وغيره، كره التطهر به، ولا يضر إلقاؤه من صغير أو مجنون كالبهيمة.

ولا يكره المتغير بآنية أدم (جلد) ونحو نحاس وحديد، أو بما في مقره أو ممره ككبريت ونحوه، أو بتراب ولو وضع قصداً، لمشقة التحرز من ذلك، أو استهلك فيه شيء يسير طاهر أو مائع، كمنتضح من وضوئه في إنائه، ومستعمل في غير طهارة، كغسلة رابعة في وضوء وغُسْل، وثامنة[3] في إزالة نجاسة، وكتبرد وتنظف.

النوع الثاني ـ الماء الطاهر غير المطهر:

وهو ما تغير كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه، بمخالطة شيء طاهر من غير جنس الماء، مما لا يشق صون الماء عنه، سواء طُبخ فيه، كمرق الباقلاء، أوْ لا، كما لو سقط فيه زعفران أو عسل أو ورد أو نبات بقصد أو

---

(١) أثر صحيح أخرجه الدارقطني وصحح إسناده

(٢) الحميم: الماء الحار، والأثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) سيأتي الكلام عن إزالة النجاسة، فيشترط الحنابلة لتطهير كل متنجس كخف وحذاء سبع غَسَلات إن أنقت، وإلا حتى تُنْقَى، مع حتّ وقرص لحاجة.

غيره. ولا يضر التغير اليسير لصفة من صفاته، فلا يسلبه الطهورية، فإن زال تغيره بنفسه، عاد إلىٰ الطهورية. وحكمه: أنه يجوز استعماله في غير رَفع الحدث، وزوال الخبث، كالأكل والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات.

ـ ومن الماء الطاهر غير المطهر: الماء المستعمل القليل الأقل من قلتين في غسل ميت أو في رفع حدث؛ لأن النبيّ ﷺ «صبَّ على جابر من وضوئه»(١) وفي حديث آخر في صلح الحديبية: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»(٢) لأنه أزال مانعاً من الصلاة، فأشبه ما لو أزال به نجاسة.

ـ ومنه الماء القليل الذي انغمست فيه: كل يد المسلم، المكلف (البالغ العاقل) النائم ليلاً، نوماً ينقض الوضوء، قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية عند أول الغسل. فهذه شروط سبعة لسلب طهورية الماء، ووصفه بأنه طاهر غير مطهر. ويلاحظ أنّ غسل النائم ليلاً يده ثلاثاً عند الاستيقاظ واجب بنية وتسمية عند أول الغسل، حتى ولو باتت يده مكتوفة أو وضعت في جراب ونحوه، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»(٣). وإذا غمس المستيقظ بعض يده بنية، سلب الماء الطهورية أيضاً، فيسلب الطهورية غسل بعض عضو المحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا نوى رفعه فيهما. ولا بدّ من النية، لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»(٤) ولا بدّ أيضاً من التسمية قياساً على الوضوء.

النوع الثالث ـ الماء النجس:

حكمه: أنه نجس يحرم استعماله إلا لضرورة كعطش، أو كدفع لقمة غص بها، وليس عنده طهور ولا طاهر، ولا يرفع الحدث (وهو ما أوجبَ

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري وأحمد.
(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.
(٤) حديث صحيح مشهور أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وضوءاً أو غسلاً) ولا يزيل الخَبَث الطارئ. والماء النجس: هو ما وقعت فيه نجاسة، وكان قليلاً، سواء تغير أوْ لا، أو مضى زمن تسري فيه النجاسة أوْ لا، ولو لم يدركها الطَّرْف، أو كان كثيراً أكثر من قلتين و(القلة: ١١ تنكة أو صفيحة) وتغير بالنجاسة الواقعة فيه أحد أوصافه: طعمه أو لونه أو ريحه، قلّ التغير أو كثر؛ لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخبث»[١] وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: «لم ينجسه شيء». والقلتان: ٥٨٧ رطلاً عراقياً وسُبُعان ونصف سبع رطل، ومئة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي، وبالمساحة: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. وفي المدور كالبئر: ذراعان عمقاً، وذراع عرضاً والمراد بالذراع هنا: ذراع اليد الآدمي المعتدل، وهو ٢٤ أصبعاً، والأصبع ست شعيرات، والشعيرة: ست شعرات برذون. والرطل العراقي $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهم. والكثير قلتان تقريباً، واليسير: ما دونهما.

وإذا كان الماء الطهور كثيراً، أي أكثر من قلتين، ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور.

- ويجوز استعمال الماء الكثير، الذي لم يتغير بالنجاسة، ولو مع بقائها فيه.

- وإن شك الشخص في كثرة الماء الذي وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره، فهو نجس.

- وإن اشتبه الماء الذي تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة، لم يتحرّ، خلافاً للشافعية، ويتيمم بلا إراقة للماء؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحرّي، كما لو كان النجس بولاً، أو كثر عدد النجس، ووجب عليه الكف عنهما، كما لو اشتبهت عليه أخته بأجنبية. ولكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر، بأن يكون الطهور قلتين فأكثر، وكان عنده إناء يسعهما، لزمه الخلط.

- وإن اشتبه الطهور بالطاهر، توضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غَرْفة، ومن هذا غَرْفة.

---

(١) حديث صحيح أخرجه الخمسة والحاكم وصححه.

ـ ويلزم من علم بنجاسة شيء من الماء أو غيره إعلام من أراد أن يستعمله في طهارة أو شرب أو غيرهما، لقوله ﷺ: «الدين النصيحة»[1].

التطبيق المعاصر للطهارة:

يكثر السؤال في الوقت الحاضر عن أنواع من المياه في غير القرى والمدن التي تمّ تمديد الماء الجاري فيها، بشبكة توزيع المياه، ومن أهم الأسئلة ما يلي:

ماء السيل: فإنه ماء طاهر مطهر على الرغم من تغير لونه إلى الكدرة أو الحمرة بسبب التراب، وهذا التغير باللون لا يضر؛ لأنه مما اختلط به الماء مما في مقره وممره، فلا يؤثر في تغيير طهوريته، فيجوز التوضؤ به.

ماء المجاري والأنهار الملوثة بالقاذورات: تسقى الأراضي والأشجار عادة بهذا الماء، وهو مليء بالفضلات من الغائط والروث والدم وغيرها، ويضر بالصحة حتىٰ بالنبات، فإن الثمرة تكون مريضة بسببه، ولا يجوز التطهر به؛ لأنه متغير الطعم واللون والريح، والماء الكثير أكثر من قلتين (١١ صفيحة) لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه من طعمه أو لونه أو ريحه، قال أبو البركات: «ولا يطهر ما دون القلتين إلا بإضافة قلتين إليه، مع زوال تغيره»[2].

الماء المغصوب والمسروق: يحرم استعماله عند الحنابلة كاستعمال الثوب المغصوب والمكان المغصوب للصلاة لكن لا تصح الصلاة بهما، خلافاً لبقية المذاهب، وتصح الطهارة بالمغصوب والمسروق؛ لأن أفعال الصلاة من ركوع وسجود ونحوهما هي ماهية الصلاة، فتحرم ولا تصح، أما استعمال المغصوب والمسروق في غير الصلاة، لا يكوّن حقيقة الفعل، ويكون النهي لأمر خارج عن الطهارة التي تكون بالماء ونحوه.

الماء المسخن بالشمس: لا يكره مطلقاً خلافاً للشافعية، ولو في إقليم

---

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) المحرر في الفقه ١/ ٣.

حار، أو بإناء معدني، إذ لم يثبت طبياً أنه يضر بالصحة.

الماء المشتبه فيه بين الطهارة والنجاسة: يتوضأ به بلا تحرّ واجتهاد عند الحنابلة خلافاً لغيرهم، ثم يتيمم بلا إراقة للماء.

ماء زمزم: يكره استعماله في إزالة الخبث تشريفاً، فيصح استعماله مع الكراهة، ويجوز الوضوء به.

فضل ماء الوضوء أو الغسل عن المرأة إذا خلت به وكان قليلاً: لا يجوز استعماله عند الحنابلة خلافاً لغيرهم، للحديث المانع من ذلك عن الحكم بن عمرو الغفاري، ونقل الميموني عن أحمد: أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه: مضطربة، لكن قال: صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به. وعورض بأن الجواز أيضاً نقل عن عدة من الصحابة، منهم ابن عباس، قال: «إنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»[1].

الغسالة الآلية: يطهر الغسيل بالغسالة الآلية عملاً بالأحكام المقررة عند غير الحنابلة؛ لأن الماء النقي الطاهر يصب على الملابس ثلاث مرات فأكثر، ويعصر في كل مرة، وتتخلص منه الغسالة آلياً.

(١) رواه أحمد ومسلم.

النَّجاسة وإزالتها

معنى النجاسة، ونوعاها، وشروط إزالتها، وتعداد النجاسات، وبيان ما يعفى عن يسيره[1]:

تعريف النجاسة:

النجاسة: ضد الطهارة، وهي نوعان: حقيقية وحكمية. فالنجاسة الحقيقية أو العينية: هي كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وهي لا تطهر بحال. والنجاسة الحكمية: هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. والمراد هنا النجاسة الطارئة على محل طاهر.

ويشترط لإزالة النجاسة الحكمية أو تطهير المتنجس من النجاسة الحقيقية شروط أربعة:

١ ـ أن يكون **المطهِّر ماء**: فلا تصح إزالة النجاسة الحكمية بغير ماء طهور، لحديث أسماء قالت: «جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تصلي فيه»[2]، وجاء في حديث علي مرفوعاً: «بول الصبي ينضح، وبول الجارية يغسل»[3] ولم يذكر عدداً.

٢ ـ أن يكون التطهير حتى ذيل امرأة، وأسفل خف وحذاء **بسبع**

(١) المراجع السابقة المحرر في الفقه ١/ ٤ ـ ٧.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

غَسَلات إن أنقت، أي نظّفت، وإلا فحتى تُنقَى، مع حتّ وقَرْص لحاجة إن لم يتضرر؛ لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»[1] وعنه ثلاث غسلات؛ «لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[2].

وقد أُلحق سائر النجاسات بنجاسة الكلب؛ لأنها في معناها، والحكم لا يختص بمورد النص، بدليل إلحاق البدن والثوب به، وكذا محل الاستنجاء. وعلى هذا يجب أن تكون إحدى الغَسَلات السبع في نجاسة الكلب أو الخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، بتراب طاهر طهور إن كانت النجاسة على غير الأرض، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أولاهن بالتراب»[3] وقيس عليه الخنزير، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه. وكون الشارع لم ينص عليه؛ لأن العرب لم يكونوا يعتادونه.

والأَوْلى أن تكون الغسلة الأُولى بالتراب، ليأتي الماء بعده فينظفه، ويقوم أشنان وصابون ونُخالة ونحوها من كل ما له قوّة في الإزالة مقام التراب، ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به؛ لأن النص على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف، ولا تقوم غسلة ثامنة مقام التراب، ودلت التحاليل الطبية الحديثة على أنّ مكروب (جرثوم) الكلاب لا يموت إلا بالتراب.

ويشترط استيعاب المحل المتنجس بالتراب، بأن يشمل جميع أجزاء المحل المتنجس، إلا فيما يضره التراب، فيكفي أقل شيء يسمى تراباً، يوضع في ماء إحدى الغَسَلات، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما

---

(١) ورد هذا بلفظ آخر بإسناد ضعيف عند أبي داود وأحمد، وذكره صاحب المبدع وغيره من الحنابلة.

(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة وغيره.

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

استطعتم»[1] وللنهي عن إفساد المال. ولا يكفي مائع غير الماء.

ويلاحظ أنّ ابن قدامة صاحب المغني ذكر أنه في رواية عن أحمد: لا يجب عدد معين في إزالة نجاسة غير الكلب والخنزير، بل يجزئ فيهما المكاثرة بالماء من غير عدد، بحيث تزول عين النجاسة، اعتماداً على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيء، لا في قوله ولا في فعله، ولا يشترط في نجاسة غير الكلب والخنزير وما تولد منهما تراب، قصراً له على مورد النص[2].

٣ ـ الصب أو إيراد الماء: اشترط الحنابلة إيراد الماء على المتنجس، فلا يطهر إن أورد المحل المتنجس على ماء قليل، وإن وضع الشخص الشيء المتنجسَ في إناء، وأورد عليه الماء، عدّ ذلك غسلة واحدة يُبنى عليها حتى يكمل العدد المطلوب، ويطهر، نصاً عن الإمام أحمد[3].

٤ ـ العصر: اشترط الحنابلة أيضاً عصر المتنجس عند الإمكان فيما تشرَّب كل مرة، وذلك خارج الماء، أو دقّه وتقليبه، أو تثقيله[4].

أحكام تفريعية:

ـ يضر بقاء طعم النجاسة، لا لونها، أو ريحها، أو هما معاً حين العجز عن إزالتهما؛ لما روي أنّ خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، أرأيتَ لو بقي أثره؟ تعني الدم، فقال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»[5].

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح وأُشْنان ونحوهما مع الماء، لم يجب ذلك.

ـ يجزىء في تطهير صخر وأحواض وأجْرنة حمام ونحوه، وأرض

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

(٢) المغني ١/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) غاية المنتهى ١/ ٦٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح.

تنجست بمائع كبول، ولو من كلب أو خنزير **المكاثرة** بالماء، ولو من مطر أو سيل، **بحيث** يذهب لون النجاسة وريحها؛ لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه ذَنُوباً من ماء»[1] أي دَلْواً من ماء، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأن بقاء اللون والريح، أو بقاء أحدهما، يدل على بقاء النجاسة، ما لم يعجز عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما[2].

- ولا تطهر الأرض **بالشمس والريح والجفاف**؛ للحديث السابق الذي أمر فيه النبيّ ﷺ أن يصب ذنوب من الماء على بول الأعرابي. ولا تطهر النجاسة **بالنار**، فرمادها نجس، ولا **بالاستحالة** (التحول أو الانقلاب عيناً أخرى) إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً فتطهر مع إنائها، كالماء الذي تنجس بالتغير، ثم زال تغيره، وما عداها لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاَّحة وصار ملحاً، والدخان الصاعد من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، فهو نجس، وقد نهى الإمام أحمد عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير. والمتولد من النجاسة نجس، كدود جُرْح، وصراصير كُنُف، أو كلاب تلقى في الملاحة، فتصير ملحاً.

- ويجزىء **في بول غلام** - لا جارية وخنثى - لم يأكل طعاماً بشهوة، بأن أراده واشتهاه لا أن يُطْعَم: نضحه بالماء، أي غَمْره، وإن لم ينفصل الماء عن المحل، ويطهر بالنضح؛ لحديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله»[3]. وروى أحمد وغيره عن علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»[4]. فإن أطعم الولد عند الولادة لا يضر، لتناوله الطعام من غير إرادته، فإنه يُلعق العسل ساعة

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) المغني ١/ ٧٢، منار السبيل ١/ ٥٨.

(٣) النضح: الرش بالماء، والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يولد، والنبيّ ﷺ حَنَّك بالتمر. وكذلك قيء الغلام، وهو أخف من بوله، يكفي نضحه بالأولى. وسبب التفرقة بين الغلام والجارية الأنثى: كثرة ابتلاء الناس بحمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله؛ فشرع التخفيف في شأن بوله إذا لم يتناول غير الحليب، ولأنه ثبت بالتحليل الطبي أنّ بول الأنثى كثير الرواسب أكثر من الذكر؛ لأن مزاجه حار، فبوله رقيق.

ـ وإذا خفي موضع النجاسة في بدن أو ثوب، غُسل كل محل احتمل أنّ النجاسة أصابته، حتى يتيقن غسلها، ويخرج من العهدة بيقين(1). فإن لم تعلم جهة النجاسة من البدن أو الثوب، غسل الشيء كله. وإن علمت النجاسة في أحد الكمين، ثم نسيه، غسلهما. أما إن خفيت النجاسة في صحراء، أو حَوْش واسع ونحوهما، فإنه لا يجب غسل جميعه، ويصلى فيهما بلا تحرّ.

أنواع النجاسات:

النجاسات أنواع كثيرة يمكن تصنيفها في ثلاثة أشياء: بعض السوائل وهي السوائل الضارة أو المستقذرة، وكل ما لا يؤكل لحمه من الطير والبهائم مما فوق الهرّ خِلْقة، وكل ميتة ما عدا ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا دم له سائل(2).

أما السوائل النجسة: فهي كل ضار أو مستقذر، وهي:

١ ـ **الدم المسفوح**: (السائل) سواء كان دم آدمي غير شهيد ما دام عليه، ودم حيوان غير مائي، ويُعفىٰ عن بعض الدماء كما سيأتي بيانه.

٢ ـ **والمسكر المائع**، سواء كان خمراً أو غيره مما يستخرج من غير ماء العنب، إذا صار مسكراً، بأن غلى واشتد وقذف بالزبد، واشتمل على شدّة مطربة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) وهذا أيضاً قول مالك والشافعي وابن المنذر.

(٢) المغني ١/ ٥٢ وما بعدها، كشاف القناع ١/ ٢١٣ وما بعدها، غاية المنتهى ١/ ٦٩ وما بعدها، منار السبيل ١/ ٥٨ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ١/ ٣١٨ ـ ٣٤٥.

والمعتمد أنّ الحشيشة المسكرة: ليست نجسة سواء أميعت أم لا، وقال في شرح المنتهى: هي نجسة، وقال بعضهم: إن أميعت فنجسة، قال في غاية المنتهى: وهو حسن.

٣ ـ **والبول والغائط والقيء** من آدمي إلا بول الصبي الرضيع، فيكتفى برشه، كما تقدم، أو من حيوان غير مأكول اللحم كالهر والفأر. أما ما أكل لحمه كالإبل والبقر والغنم، ولم يكن أكثر علفه النجاسة، فبوله، وروثه، وقيئه، ومَذْيه، ومنيه، ووَدْيه، ولبنه طاهر؛ لقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم»[1] وقال للعُرَنيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة، فاشربوا من أبوالها»[2]. وأما ما كان أكثر علفه النجاسة، قبل حبسه ثلاثاً ومنعه من النجاسات، فبوله وروثه ولبنه وبيضه نجس، مثل غير مأكول كالهر والحمار والباز والعقاب والرخم.

ودليل نجاسة فضلات غير مأكول اللحم: قوله ﷺ في الذي يعذَّب في قبره: «إنه كان لا يتنزه من بوله»[3] وقوله لعلي رضي الله عنه في المذي: «اغسل ذكرك»[4].

٤ ـ **والمَذْي والوَدْي من غير مأكول اللحم**: أما المَذْي: فهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكر الجماع بلا تدفق. وهو نجس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه[5]. وأما الوَدْي: فهو ماء أبيض كدِر ثخين يخرج عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس؛ لأنه يخرج مع البول أو بعده، فيكون له حكمه.

٥ ـ **كل ما لا يؤكل من الطير والبهائم** مما فوق الهرّ خِلْقة: إنه نجس،

---

(١) المرابض: مأوى الغنم، والحديث صحيح أخرجه مسلم بغير هذا اللفظ، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.
(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي وغيرهم.
(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم عن علي (نيل الأوطار ١/ ٥١).

للمفهوم من حديث ابن عمر عند الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) أنه سمع النبيّ ﷺ، وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدوابّ، فقال: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث» وفي رواية «لم ينجِّسه شيء». والقلتان: عشر تنكات (صفايح) أو ١١ تنكة أو ١٥ تنكة بحسب تقدير كل مجتهد.

وما لا يؤكل من الطير: هو سباع الطير، كالعُقاب والصَّقْر والحِدَاة والبومة، وما يأكل الجيف منها كنَسْر ورخَم وعَقْعَق، وغراب بَيْن، وأَبْقَع.

وما لا يؤكل من البهائم: هو سباع البهائم، كالفيل والبغل والحمار مما فوق الهر، كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب وابن آوى والدّب والقرد، وما تولد من مأكول وغيره كالسِّمْع: ولد الضبع من الذئب.

وأما ما دون الهرة أو مثلها في الخِلْقة كالنِّمْس، والنَّسْناس، وابن عِرْس، والقُنْفذ، والحية، والفأرة، فهو طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً عند الخمسة ومالك، وفيه: «فجاءت هرة، فأصغى ـ أمال ـ لها الإناء حتى شربت، وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها، مما يطوف علينا.

٦ ـ **كل ميتة نجسة**، سواء كانت طاهرة حال الحياة أوْ لا، لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ويستثنى من الميتة: ميتة الآدمي وأجزاؤه وأبعاضه، فإنها طاهرة، لحديث: «المؤمن لا ينجس»[١] وكذا ميتة السمك وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء؛ لأنها لو كانت نجسة، لم يُبَح أكلها. ومثلها ميتة الجراد وميتة كل ما لا نَفْس له سائلة، أي لا دم له، كالعقرب والخُنْفساء

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

والبَقّ والقَمْل والبراغيث، والعنكبوت والصراصر إن لم تكن متولدة من النجاسة، لحديث أبي هريرة: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»[1].

وكذا مني الآدمي ولبنه طاهر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب، فيصلي به»[2].

٧ ـ **القيح والدم والصديد**؛ لقوله ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء»[3]. والقيح والصديد مثله، وإن كان أسهل. ويستثنى من الدم: دم الشهيد عليه، فإنه طاهر. ويعفى عن يسير الدم ونحوه في الصلاة؛ ولو كان من غير مصلّ؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه. ويضم المتفرق من الدم بثوب واحد، كبقع متناثرة من الدم أو القيح، فإن صار كثيراً، منع من الصلاة فيه.

ما يعفى عنه من النجاسات:

ـ لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات، ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه، لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] وقول ابن عمر الذي ينصرف إلى أمر النبيّ ﷺ: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً»[4] وغير ذلك من الأدلة.

ـ إلا أنه يعفى عن يسير دم وقيح، وصديد، وماء قروح في غير مائع، ومطعوم؛ لأنه يشق التحرز عنه، إذا كان من حيوان طاهر حال حياته من آدمي أو غير آدمي، مأكول اللحم كإبل وبقر، أو غير مأكول اللحم كهر

(١) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه. والحكم بالطهارة لا يعني شرب أو أكل أو تناول ما وقع فيه، فهذا متروك لكل نفس حسبما تقبله أو تعافه.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح متفق عليه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه، لكن في رواته أيوب بن جابر، وهو ضعيف.

ونحوه من غير الخارج من أحد السبيلين. فإن وقع في مائع أو مطعوم، أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير، والحمار والبغل، أو خرج من أحد السبيلين (القُبُل أو الدبر) حتى دم حيض ونفاس واستحاضة، فلا يعفى فيه شيء من ذلك.

- ويعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار.

- ويعفى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته، لمشقة الاحتراز عنه. وعن يسير سلسل البول، مع كمال التحفظ منه للمشقة، وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها، ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر، لعسر التحرز.

وعن ماء قليل نجس بماء معفو عن يسيره.

وعن النجاسة التي تصيب العين، ويتضرر المرء بغسلها.

وعن أثر الدم الكثير ونحوه، كالقيح الواقع على جسم صقيل بعد المسح؛ لأن الباقي منه بعد المسح يسير، فيكون كل ما عفي عن يسيره، عفي عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسح.

- ومن الطاهرات: دم العروق من مأكول اللحم؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ودم السمك، ودم الشهيد الذي عليه ولو كثر، ودم بق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة (لا دم له) والكبد والطحال من مأكول، لحديث ابن عمر: «أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»[1].

- ومن الطاهر: دود القز وبزره، والمسك وفأرته (سرة الغزال) والعنبر، لقول ابن عباس عند البخاري: «العنبر شيء دسره البحر» أي دفعه ورمى به، وما يسيل من فم النائم وقت النوم، والعرق والريق من طاهر مأكول أو غير

---

(١) أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي الموقوف، وقال: له حكم الرفع (سبل السلام ٤/ ٧٦).

مأكول والبخار الخارج من الجوف؛ لأنه لا تظهر له صفة المحل، ولا يمكن التحرز منه، والبلغم ولو أزرق، سواء كان من الرأس أو الصدر أو المعدة، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإذا تنخع أحدكم، فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض» ولو كانت النخامة نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة.

- ومن الطاهر: بول سمك ونحوه مما يؤكل.

- ولو أكل هر ونحوه، أو طفل، نجاسة ثم شرب من ماء، لم يضر، لعموم البلوى ومشقة الاحتراز.

- ولا يكره سُؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه.

- ويعفىٰ عن نحو قطرة من دم - كما تقدم - إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، آدمياً كان أو غيره، يؤكل كالإبل والبقر، أو لا يؤكل كالهر، بخلاف النجس كالكلب والبغل والحمار، فلا يعفى عن شيء منه، كما يعفى عن الدم من حيض أو نفاس، أو استحاضة؛ لقول عائشة: «يكون لإحدانا الدِّرع (القميص) فيه تحيض، ثم ترى فيه قطرة من الدم، فتقصعه بريقها - وفي رواية: تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها» وهذا يدل على العفو؛ لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا مما لا يخفى على النبيّ ﷺ، فهو يعلمه، وسكوته إقرار له[1].

التطبيق المعاصر في النجاسات:

تفرد الحنابلة متشددين بأمرين:

الأول: اشتراط سبع غسلات في إزالة النجاسة، إلحاقاً لسائر النجاسات بنجاسة الكلب، وعملاً بقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً» أي ولو في غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. وخالف ابن قدامة في المغني وبقية الفقهاء في ذلك. والذي يجري العمل عليه: هو

---

(١) المغني ١/ ٣٠، ٢/ ٧٨ - ٨٣، كشاف القناع ١/ ٢١٨ - ٢٢١، غاية المنتهى ١/ ٦٩ وما بعدها، منار السبيل ١/ ٥٨ - ٦١، المحرر في الفقه الحنبلي ١/ ٧.

الاكتفاء بثلاث غسلات أو بغسلة إذا تأكد الغاسل زوال عين النجاسة وآثارها.

الثاني: وجوب غسل المستيقظ من نوم ليلاً يديه ثلاثاً، بنية، وتسمية، لحديث وارد في ذلك، حمله بقية الفقهاء على الندب والاستحباب.

وتسامح الحنابلة كالمالكية في القول بطهارة فضلات كل ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والإبل والمعز. وقالوا أيضاً بطهارة دم الشهيد، وطهارة دم العروق في الحيوان المذبوح، ودم بق وقمل وبراغيث وذباب من كل ما لا نفس له سائله (ما لا دم له)، وهذا ما عدا دم الشهيد متفق عليه. كما حكموا بطهارة غير مأكول اللحم إذا كان مثل الهر أو الفأر أو أقل منه، ولم يتولد من نجاسة.

والحكم بطهارة اليسير ومنه ما يصيب ثياب الجزار من دم قليل غير كثير قائم على أساس مراعاة اليسر ودفع الحرج في الشريعة.

وعمل الناس فيما يزيل عين النجاسة وآثارها هو المعمول به، فيطهر الشيء أخذاً بالمقرر في المذاهب الأخرى.

ولا يعفى عند الحنابلة عن يسير كل نجاسة إلا الدم والقيح وأثر الاستجمار، وبول وروث ما يؤكل لحمه إذا قالوا بنجاستهما، والمعتمد طهارتهما كما تقدم. ويجب غسل نجاسة أسفل الخف والحذاء، خلافاً لرواية عن أحمد وعند الحنفية من القول بطهارته بالدلك.

أما **الكحول** والكولونيا ذات الروائح المختلفة: فيمكن القول بطهارتهما؛ لأن استعمالاتهما إما للضرورة أو للحاجة، بقصد العلاج، علاج الجروح والندبات والتطهير، فليس القصد إذن هو الشرب أو التناول حتى يحرم استعماله، أما المسكر فالحكم بنجاسته عند الفقهاء اجتهاداً للتنفير، وتجنب الاقتراب منه، لأن إلفه مدعاة لشربه، وقد حرم الله تعالى تناوله لأضرار كثيرة معروفة.

الآنية وأحكامها

تعريف الآنية وأحكامها، وثياب الكفار وآنيتهم وأجزاء الميتة[1].

تعريف الآنية:

الآنية لغة وعرفاً: الأوعية، جمع إناء، وهي ظروف الماء ونحوها.

أحكامها:

تباح الأوعية الطاهرة اتخاذاً واستعمالاً، ولو كان الوعاء (أو الإناء) ثميناً، كجوهر وبلَّوْر وياقوت وزمرّد؛ لأن النبيّ ﷺ «اغتسل من جَفنة»[2] و «توضأ من تَوْر من صُفْر»[3] و «من قِرْبة»[4] و «من إداوة»[5] إلا آنية الذهب والفضة والمموَّه بهما[6]؛ لحديث حذافة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحَافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[7]. وحديث أم سلمة وغيرها: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[8] أي أنّ الانتفاع بآنية

---

(١) المغني ١/ ٦٦ وما بعدها، كشاف القناع ١/ ٥٣ وما بعدها، منار السبيل ١/ ٢١ وما بعدها، غاية المنتهى ١/ ١٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) التور: القدح، والصفر: النحاس، والحديث أخرجه البخاري وأبو داود.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) الإداوة: إناء صغير من جلد لحفظ الماء.

(٦) التمويه: إلقاء الإناء من نحاس أو نحوه في الذهب أو الفضة المذابين.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم.

(٨) أخرجه مالك والبخاري ومسلم، ويجرجر: يحدر فيه، والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف. وأخرجه الدارقطني عن ابن عمر.

الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال حرام مطلقاً، للرجال والنساء، لعموم الخبر، ولأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، كأدوات الملاهي من طنبور ونحوه، فيحرم اتخاذ الآلة منه، ولو كانت مِيلاً: وهو ما يكتحل به، ومثل الميل في تحريم اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة: قنديل ومُسْعط: وهو إناء يجعل فيه السعوط، ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفان ونعلان ومشربة وملعقة وأبواب ورفرف. أما ثياب الحرير فليس تحريمها مطلقاً؛ لأنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها. ويلاحظ أنّ عظم الآدمي، وجلده، والمغصوب يحرم اتخاذها واستعمالها.

ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مموَّه بذهب أو فضة: بأن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من الحديد ونحوه، فيكتسب منه لونه، للحديث السابق، ولأن حكمة تحريم هذين المعدنين الخالصين وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق صناعة النقدين موجودة في المموه ونحوه. ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مطعَّم بذهب أو فضة: بأن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفراً، ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة على قدرها. ومثله المضبب بهما أي المشدود وكذا المنقوش منهما أو من أحدهما، والمكفت، والتكفيت: أن يبرد الإناء من حديد أو نحوه ويحفر فيه مجرى دقيق، ثم يوضع فيه شرط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه، حتى يلصق، كما يصنع بالمركب.

ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ونحوه مطلي بذهب أو فضة: بأن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه. وبعضهم فسر الطلاء بالتمويه.

لكن ـ وإن حرم الانتفاع ـ تصح الطهارة غسلاً أو وضوءاً أو غيرهما بآنية الذهب والفضة وعظم الآدمي وجلده، بأن يغترف الماء منها بيده، كما تصح الطهارة بإناء مغصوب ومسروق، وفي مكان مغصوب، بخلاف الصلاة، لأن الإناء والمكان ليس شرطاً للطهارة، فيعود النهي إلى شيء خارج عن حقيقة العبادة. أما أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود فهي في ماهية الصلاة، فتحرم. ولأن الوضوء ونحوه جريان الماء على العضو، فليس بمعصية، إنما المعصية استعمال الإناء.

ويباح الإناء المضبَب بضبة يسيرة في عرف الناس، من الفضة لغير زينة، لحاجة، كتشعيب قدح احتاج إلى ذلك، فيجوز تشعيبه واستعماله، لحديث أنس: «إن قدح النبيّ ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»[١].

أواني الكفار وثيابهم:

أواني الكفار كلهم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان وثيابهم ولو لم تحل ذبائحهم: طاهرة إن جهل حالها، حتى ما وَلي عوراتهم من الثياب كالسراويل؛ لأن النبيّ ﷺ وأصحابه «توضؤوا من مزادة مشركة»[٢] ولأنه ﷺ «أضافه يهودي بخبز وإهالة سَنِخة»[٣] و «توضأ عمر رضي الله عنه من جَرَّة نصرانية» ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك، ولكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل، روي عن أحمد أنّه قال فيه: أحبُّ، إليّ أن يعيد إذا صلّى فيه. وأما آنية الكفار الذين يستحلون الميتات والنجاسات، فما استعملوه منها فهو نجس؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلاّ أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثم كلوا فيها»[٤].

والقاعدة في هذا وغيره هي أنه «لا ينجس شيء من ماء أو غيره بالشك، ما لم تعلم نجاسته» لأن الأصل الطهارة، ولا نوجب بالشك، ولا نحرِّم بالشك.

وتطبيقات هذه القاعدة: أن كل ما صبغه الكفار أو نسجوه، وآنية مدمني الخمر وثيابهم وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابهم: طاهرة.

وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته طاهر، وطعام الكافر وماؤه طاهر

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم. والمزادة: الوعاء يجعل فيه الزاد.

(٣) أخرجه أحمد. والإهالة: الدسم، والسنخة: المتغيرة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

مباح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي ونحوهم كمدمني الخمر؛ لأن الأصل طهارتها، مع الكراهة احتياطاً للعبادة، وذلك ما لم تعلم نجاستها، فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين. وإن علمت نجاسته طهر بالغسل المعتبر، ولو بقي اللون بحاله، لقول عمر وابنه: «نهانا الله عن التعمق والتكلّف». وإباحة الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها هو أيضاً قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ لحديث أبي قتادة: «أنّ النبيّ ﷺ صلّى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع»، وهو متفق عليه، و«كان النبي ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره».

أجـزاء الميـتة

الميتة: ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة كالمذبوح للصنم أو في حالة الإحرام أو المصيد في الحرم المكي، أو لم يقطع منه الحلقوم، والمذبوح مما لا يؤكل. وأحكامها ما يلي:

ـ عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعَصَبها وجِلْدها نجس، ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب، لأن هذه الأشياء من أجزاء الميتة، والله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] والجلد: جزء منها، وقال عبد الله بن عُكيم: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة، وأنا غلام شاب: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»(١). والقول بأن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ هو قول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

ويجوز استعمال الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط (من إبل وبقر وغنم وظباء ونحوها) في شيء يابس بعد دبغه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال عليه السلام: «ألَا أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به»(٢). ولا ينتفع به بعد الدبغ في مائع، من ماء أو غيره؛ لأنه يفضي إلى تعدي (انتقال) النجاسة. وبناء عليه، يباح الدبغ لما يترتب عليه من الانتفاع بالجلد. ولا يباح دبغه على رواية أنه لا ينتفع به، حتى في الشيء اليابس، قال في تصحيح الفروع: الصواب أنّه أقرب إلى التحريم؛ إذ لا فائدة في ذلك، وهو عبث.

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وهو صحيح، ومتأخر، فيؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام.

(٢) أخرجه مسلم.

ـ ولا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ولا بعده، لحديث المقدام بن معد يكرب عند الترمذي: أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها».

ـ ويحرم بيع جلد الميتة بعد الدبغ، وإن قيل بإباحة الانتفاع به في يابس؛ لأنه جزء من ميتة، فلا يكون قابلاً للعوض، عملاً بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه، كما يحرم بيع جلد الميتة النجس قبل الدبغ.

ـ والشعر والصوف والريش طاهر، إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر، فإنه لا ينجس بالموت، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠] والآية في سياق الامتنان. والريش مقيس على المنصوص عليه.

ـ ولبن الميتة وإنفحتها (ما يستخرج من بطن الجدي الرضيع لصناعة الجبن) كل منهما نجس؛ لأنه كما تقدم في الحديث لا ينتفع من الميتة بشيء.

ـ ولا يطهر شيء في ظاهر المذهب من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداها لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت فصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحة، وصار ملحاً، ودخان وقود النجاسة، وبخار الماء النجس.

ـ وآنية عظام الميتة نجسة، لأن عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل أو ما لا يؤكل لحمه كالفيلة، ولا يطهر بحال، لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] والعظم من جملتها فيكون محرماً، والفيل لا يؤكل لحمه، فهو نجس على كل حال.

ـ وعظم السمك ونحوه من حيوانات البحر المأكولة طاهر كلحمه.

ـ وباطن بيضة مأكول صلُب قشرها طاهر؛ لأنها منفصلة عن الميتة، فأشبهت ولد الميتة إذا خرج حياً.

ـ وما أبين (انفصل) من حي من قرن وألية ونحوها كحافر وجلد،

فهو كميتته طهارةً أو نجاسة، لقوله ﷺ: «ما يقطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميتة»[1]. وهو يشمل ما يتساقط من قرون الوعول. ويستثنى من ذلك الولد والبيضة إذا صلب قشرها والصوف ونحوه مما تقدم، والمسك وفأرته.

ـ ولا يجوز استعمال شعر الآدمي وعظمه وسائر أجزائه، مع الحكم بطهارته، لحرمته (أي احترامه) قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وتصح الصلاة فيه لطهارته، ولو من ميت، لحديث حذيفة: «إن المسلم لا ينجس»[2]، وهو عام في الحي والميت.

ـ والمسك وجلدته طاهران لأنه منفصل بطبعه، فأشبه الولد. وكذا دود القز وبزره ودود الطعام الطاهر ولعاب الأطفال: طاهر؛ لحديث أبي هريرة: «رأيت النبيّ ﷺ حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه»[3]. وما سال من فم عند نوم: طاهر، كالعرق والريق[4].

ـ وفي الخرز بشعر الخنزير روايتان عن أحمد: رواية عنه بالكراهة؛ لأنه استعمال العين النجسة، وبه قال الشافعي وآخرون، ورواية بجواز الخرز به، قال: وبالليف أحب إلينا. ورخص فيه الحسن ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة؛ لأن الحاجة تدعو إليه.

تغطية الآنية:

يسن تغطية الأواني ولو بعَرْض عود (أي عند عدم ما يخمَّر به) لرواية مسلم: «فإن لم يجد إلا أن يعرض على إنائه عوداً». ويسن أيضاً إيكاء (ربط) الأسقية (الجلود المدبوغة المستعملة للماء) واللبن، ليلاً أو نهاراً، لحديث

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.
(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري والترمذي (نيل الأوطار ١/ ٢٠، ٥٦).
(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه في الطهارات.
(٤) كشاف القناع ١/ ٦١ ـ ٦٢.

جابر، أنّ النبيّ ﷺ قال: «أوكِ سقاءك، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً»[1].

التطبيق المعاصر:

شدد الحنابلة في باب الآنية أكثر من غيرهم، فلم يبيحوا المطلي بالذهب والفضة كطلاء الملاعق والساعات والشوكات والأواني والحنفيات في المغاسل، وحرموا كل وجوه الانتفاع والاستعمال للذهب والفضة والحرير ما عدا الضبة اليسيرة بالفضة لإصلاح الإناء. وانفردوا مثل المالكية بالقول بأن الدباغ لا يطهر جلد الميتة، لكنهم حكموا كغيرهم بطهارة أواني الكفار وثيابهم ما لم تعلم نجاستها؛ لأنه «لا ينجس شيء بالشك». وإنفحة الميتة ولبنها: نجسان.

ولم يقولوا بأن الاستحالة مطهرة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً، كالشافعية، وأجازوا في رواية عن أحمد الخرز بشعر الخنزير، والرواية الأخرى بالكراهة فقط.

والصحيح من المذهب أن رطوبة فرج المرأة طاهرة. وبلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب، وكذلك بلغم الصدر، وبلغم الرأس إذا انعقد وازرقّ.

وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي: نجسة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وخمر من التخمير: وهو التغطية.

الاستنجاء وآداب التخلي

معناه، شروطه، أحكامه، آداب التخلي[1].

معنى الاستنجاء:

الاستنجاء والاستطابة والاستجمار: عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين عن مَخْرجه. إلا أن الأولين يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار. والاستجمار مختص بالأحجار. والتسمية بالاستطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبيث عنه، والاستنجاء من النجْو أي القطع، فكأنه قطع الأذى عنه، والاستجمار: استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار المستعملة عادة في الفعل.

ويكون معنى الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح مُنْقٍ. وكالحجر: الخشب والورق والخِرق ونحوها.

شروطه:

شروط **الاستنجاء بالماء** أربعة: كونه بماء، وكون الماء طهوراً، وأن يغسل سبع غسلات، والإنقاء. والإنقاء بالماء: عَوْد خشونة المحل كما كان قبل خروج الخارج، بأن يدلكه حتى يرجع خشناً، ويواصل صب الماء، ويسترخي قليلاً. وظن الإنقاء كافٍ، فلا يشترط التحقق.

وشروط الحجَر ونحوه من خرق أو خذف أو ورق غير مكتوب عليه ونحوه أربعة: كونه طاهراً، فلا يكفي المتنجس، وكونه مباحاً فلا يكفي

---

(١) كشاف القناع ١/ ٦٢، المغني ١/ ١٤٩ ـ ١٦٨، منار السبيل ١/ ٢٣ ـ ٢٧، غاية المنتهى ١/ ١٥ ـ ١٨، المحرر في الفقه ١/ ٨ ـ ١٠،

بمغصوب ونحوه، لأن الاستجمار بالحجر رخصة، والرخصة لا تباح بالمعصية، وأن يكون منْقياً فلا يصح بالأملس كالزجاج والرخام، وأن يكون جامداً، فلا يكفي الطين. والإنقاء بالحجر ونحوه: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلّتها، بحيث يخرج الحجر نقياً، وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً.

ويشترط **في الفعل** شرطان: ألا تقل الأحجار ونحوها عن ثلاث مسحات، ولو أنقى، وأن تعم كل مسحة المحل، أي المَسْرُبَة (أي الدبر) والصفحتين، لأن الغرض إزالة النجاسة، ولحديث سلمان: «نهانا ـ يعني رسول الله ﷺ ـ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم»[(١)] ويجزىء الحجر ذو الثلاث شعب، لأن الغرض عدد المسحات، ولا يجزىء الروث والعظام في الاستجمار، لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم الجن»[(٢)]. ولا يجزىء الطعام ولو لبهيمة؛ لأن زادنا وزاد البهائم أولى من زاد الجن، والحاصل: لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام.

ولا يجزىء ما له حرمة، كشيء فيه ذكر الله، وكتب حديث وفقه، لما فيه من هتك حرمة الشريعة، وكتب مباحة احتراماً لها، ولا ما حرم استعماله كذهب وفضة، ولا المتصل بالحيوان كالكبد والجلد والصوف، لأن للحيوان حرمة، ولا جلد السمك وجلد الحيوان المذكى، ولا الحشيش الرطب؛ لأنه زاد البهائم، ولا يحصل به الإنقاء، فيحرم.

وإن لم ينقَ المحل بثلاث مسحات، زاد حتى ينْقى؛ لأن الغرض إزالة النجاسة، فيجب التكرار إلى أن تزول. وإذا أتى بالعدد المعتبر كالسبع في الماء والثلاث في الحجر ونحوه، اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن؛ لأن اعتبار اليقين حرج، وهو منتف شرعاً. وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة.

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (نيل الأوطار ١/ ٩٣) والرجيع: العَذِرة أو الروث.

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم (نيل الأوطار ١/ ٩٧).

أحكام الاستنجاء:

الأحكام هنا خمسة: واجب، وحرام، وسنة أو مستحب، وأدب ومكروه.

الواجب: يجب الاستنجاء من كل خارج معتاد من السبيلين، كالبول أو المذي، ولو نادراً كالدود عند أكثر العلماء، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] وهو يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن، ولقوله عليه السلام في حديث عائشة: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه»[(١)]. والأمر للوجوب. ويستثنى الريح من الخارج، فلا استنجاء فيه لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، ولقوله عليه السلام: «من استنجى من ريح فليس منا»[(٢)].

قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله.

والريح طاهرة، فلا تنجِّس ماء يسيراً لاقته؛ لأنها عرض بإجماع الأصوليين.

ويستثنى أيضاً الطاهر الخارج كالمني والولد العاري عن الدم لما تقدم في الريح، وغير الملوِّث المحل كالبعر الناشف والحصا؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا، بل ولا يتصور الاستنجار أو الاستجمار من طاهر، ولا يحصل الإنقاء بالأحجار في غير الملوِّث.

ويترتب على وجوب الاستنجاء: أن من توضأ أو تيمم قبله، لم يصح وضوؤه أو تيممه، لقوله عليه السلام في حديث المقداد المتفق عليه في المذي: «يغسل ذكَره ثم يتوضأ» ولأن الوضوء طهارة يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليه كالتيمم. أما إن كانت النجاسة على غير السبيلين أو كانت عليهما غير خارجة منهما، فيصح الوضوء والتيمم قبل زوال النجاسة؛

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، وقال: إسناده صحيح حسن (نيل الأوطار ١/ ٩٠).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير.

لأن النجاسة غير الخارجة من السبيلين لم تكن موجبة للطهارتين في الجملة، فلم تجعل إحداهما تابعة للأخرى، بخلاف الخارجة منهما.

الحرام: ويحرم منع المحتاج إلى الميضأة المعدّة للتطهير وقضاء الحاجة، ولو كانت في ملك خاص؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج.

السنة: ويسن الاستنجاء بالحجر أو نحوه كالخِرق، ثم بالماء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مُرْن أزواجكن أن يُتبعن الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبيّ ﷺ كان يفعله»[1]. فإن عكس كره؛ لأن الحجر بعد الماء يقذِّر المحل.

ويجزىء أحد الأمرين، أي الحجر أو الماء؛ لحديث أنس: «كان النبيّ ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنَزة، فيستنجي بالماء»[2] وحديث عائشة مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزىء عنه»[3].

الأفضل: والماء وحده أفضل من الحجر وحده؛ لأنه أبلغ في التنظيف، ويطهر المحل فيزيل العين والأثر، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»[4]. والجمع بين الماء والحجر أفضل من الماء وحده.

الحرام: ويحرم الاستجمار بروث وعظم وطعام كما تقدم، فإن فعل ذلك، لم يجزئه بعدئذ إلا الماء. أما لو استجمر بما لا ينقي لملاسته، فيكفي الحجر ونحوه بعده.

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، ورواه الترمذي بلفظ «أن يغسلوا عنهم» بدل «أن يتبعوا الحجارة بالماء».

(٢) متفق عليه، والإداوة: إناء صغير من جلد، والعنزة: عصا بقدر نصف الرمح.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود، وقال الدارقطني: إسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

ولو تعدى الخارج موضع العادة، فلا يجزىء في المتعدي وحده غير الماء؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله، لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غير المعتاد.

وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب، إذ لم ينقل عن النبيّ ﷺ: أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء، ولا أمر به.

وأما عدد الغسلات ففيه روايتان عن أحمد، في رواية: أقل ما يجزىء من الماء سبع مرات. وفي رواية: يجزىء المسح بثلاثة أحجار أو الغسل ثلاث مرات، والأصح تحقيق الإنقاء، ولا عدد فيه عن النبيّ ﷺ ولا أمر به، ولا بدّ من الإنقاء على الروايات كلها، وهو أن تذهب لُزوجة النجاسة وآثارها. ومحل الاستجمار بعد الإنقاء: طاهر.

وإذا انقطع بول الرجل، استحب له مسح ذكره بيده اليسرى من مؤخرة العضو، إلى رأس الذكر ثلاثاً، بعد أن يضع يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين، ثم يسلته إلىٰ رأسه، فينتر ذكره ثلاثاً؛ لئلا يبقىٰ شيء من البلل في ذلك المحل، فيضع أصبعه الوسطىٰ تحت الذكر والإبهام فوقه، ثم يمرّهما إلى رأس الذكر. ويسن نتر الذكر ثلاثاً. وإذا استنجى في دبره، استرخى قليلاً، وواصل صب الماء حتى ينْقى وينظف.

ويسن أن يبدأ ذكر بقُبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر؛ لأن قُبُله بارز، وأن تبدأ المرأة البكر بالقبل إلحاقاً لها بالذكر، لوجود عذرتها، وعذرتها تمنع انتشار البول. وتخير ثيب في البداءة بالقبل أو الدبر، فإن خرج بولها بحدة فلم ينتشر فهي كالرجل، وإن تعدى إلىٰ مخرج الحيض، فيجب غسله؛ لأن مخرج الحيض والولد غير مخرج البول. ويحتمل ألا يجب؛ لأن هذا عادتها في حقها، فكفى فيه الاستجمار كالمعتاد في غيرها.

والأقلف كالمختتن إن لم تخرج بشرته من قلفته، وإن كان يمكنه كشفها: لزمه غسلها، كما لو انتشر إلى الحشفة.

وإن انسدّ المخرج المعتاد، وانفتح آخر، لم يُجزه الاستجمار فيه؛ لأنه غير السبيل المعتاد، ولأنه نادر بين الناس، فلم يثبت فيه أحكام الفرج.

وكذلك لا يجزي الاستجمار في قبلي خنثى مشكل؛ لأن الأصلي منهما غير معلوم.

المكروه: يكره بصقه على بوله للوسواس؛ لأنه قيل: إنه يورث الوسواس، ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء، تعظيماً لها، ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه، لما فيهما من نور الله تعالىٰ.

المستحب: ويستحب للمستنجي دَلْك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاء، لحديث ميمونة: أنّ النبيّ ﷺ فعل ذلك[1]. أما اليوم في الأوضاع المدنية فيستحب الغسل بالصابون ونحوه من المنظفات.

المجزىء: ويجزيه الاستجمار أو الاستنجاء، ولو مع القدرة على الماء، لحديث جابر مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزي عنه»[2].

والذكر والأنثى: الثيب والبكر سواء فيما يجزىء فيه الاستجمار، وما لا يجزىء، لعموم الأدلة.

ولو شك في تعدي الخارج، لم يجب الغسل، وأجزأه الاستجمار؛ لأن الأصل عدم التعدي، والأولى الغسل احتياطاً.

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، بغير خلاف، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء. وقد روي عن النبيّ ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا»[3].

ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ههنا.

آداب التخلي:

يسن لداخل الخلاء (وهو المكان المعدّ لقضاء الحاجة) تقديم القدم

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الصغير.

اليسرى في الدخول؛ لأنها تقدّم للأذى أو لما خبث كحمام ومغتسل، واليمنى لما سواه. وإذا خرج المتخلي قدم رجله اليمنى؛ لأنها أحقّ بالتقديم إلى الأماكن الطيبة كمسجد ومنزل.

- ويقول الداخل: «بسم الله. أَعوذ من الخُبُث والخبائث» أي أتحصن من الشيطان، وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين وإناثهم[(١)]، لحديث علي مرفوعاً: «سَتْر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»[(٢)]. وعن أنس: «كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهمّ إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث»[(٣)] ولأن التسمية يبدأ بها للتبرّك، ثم يستعيذ.

- ويقول الخارج: غفرانَك (أي أسألك غفرانك)[(٤)] الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، لحديث عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»[(٥)] وقول أنس: «كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[(٦)] وفي مصنف عبد الرزاق: أن نوحاً عليه السلام كان إذا خرج يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ منفعته، وأذهب عني أذاه».

- وإذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى، استحب وضعه. قال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه»[(٧)] فيكره استصحاب ما فيه اسم الله تعالىٰ بلا حاجة، لا نحو دراهم وحرز.

---

(١) وقال أبو عبيد: الخبث ـ بسكون الباء: الشر، والخبائث الشياطين.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) طلب المغفرة: سببه أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن، سأل الخلاص مما يثقل القلب، وهو الذنب، لتكمل الراحة، وهو منصوب على المفعولية.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن غريب» وصححه الحاكم وابن حبان.

(٦) أخرجه ابن ماجه، من رواية إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، ضعفه الأكثر.

(٧) أخرجه ابن ماجه وأبو داود وقال: هذا حديث منكر. وكان يضع خاتمه لأن فيه «محمد رسول الله».

ـ وينتعل نعليه حتى لا تتنجس رجلاه، ويغطي رأسه عملاً بما روي عن أبي بكر الصديق، ولا يرفعه، ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى، لما روى سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى»[1] ولأنه أسهل لخروج الخارج. ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة؛ لأن ذلك يضره، وفي حديث ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً عند الترمذي: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم» والإفضاء: غشيان المرأة. ولا يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه، وهو مكروه عند ابن عباس وعطاء وعكرمة، ولأن النبي ﷺ ـ فيما رواه مسلم ـ لم يردّ السلام في هذه الحال، فذكر الله أولى. فإذا عطس حمد الله بقلبه ولم يتكلم. وحرم بلا حاجة دخوله بمصحف، وقراءة وهو على حاجته. ويكره الكلام في خلاء مطلقاً، ولو كرد سلام وذكر وسلام عليه.

ـ وكره رفع ثوب قبل دنو من أرض، وكشف عورة بلا حاجة، وتغوط بماء ولو جارياً أو كثيراً لا كبحر أو معدّ لذلك، لتنجس القليل وإيذاء الناس وتغير الماء وإفساده ولو كان كثيراً أو جارياً، وكره بول وتغوط بمورد ماء وطريق مسلوك وظل نافع ومتشمس زمن شتاء، ومجمع ناس، وتحت شجر عليه ثمر يقصد أو قرب ثمره، وعلى ما نهي عن استجمار به كروث ومتصل بحيوان كذنب ويد مستجمر وبين قبور. روى أبو داود[2] عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد. وقارعة الطريق، والظل». وفي حديث متفق عليه: «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد». وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند ابن ماجه: «ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق».

ـ ويكره أن يبول في شق أو ثقب (سَرَب) وطريق، وظل نافع، وتحت شجرة مثمرة؛ لما روى عبد الله بن سرجس: «أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يبال في

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم.
(٢) حديث حسن رواه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه.

الحِجْر»[1]. ولا يبول في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه[2]. ويكره البول في إناء بلا حاجة.

- ويكره التبول في مهب الرياح بلا حائل، لئلا ترد البول عليه. ولا يكره بوله قائماً مع أمن تلوث وناظر[3]، ولا توجه لبيت المقدس.

- ويكره البول في نار؛ لأنه يورث السقم، وفي رماد وموضع صلب ومستحم غير مبلط.

- ويكره استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في فضاء لا في بنيان، ويكفي انحرافه، في قول أكثر العلماء، لما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، ولكن شرّقوا أو غربوا»[4].

- ويكره أيضاً استقبال الشمس والقمر بفرجه، لما فيهما من نور الله تعالىٰ، فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس، لأنه لو استتر عن القبلة، جاز فههنا أولى.

ويكفي بالنسبة للقبلة والشمس والقمر إرخاء ذيله والاستتار بدابة، وجدار، وجبل أو أي حائل ولو كمؤخرة رحل. ولا يعتبر قربه من حائل. قال مروان الأصفر: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس»[5].

التطبيق المعاصر:

ترتب على توافر المياه في البيوت غالباً واستعماله في الاستنجاء: أن

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) فهذان شرطان: أن يأمن تلويثاً، وأن يأمن ناظراً، لقول حذيفة: «انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم، فبال قائماً» أخرجه الستة والبيهقي والدارمي وأحمد وأبو عوانة، والسباطة: هي المزبلة والكناسة في فناء الدار.

(٤) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه.

(٥) حديث حسن، أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه.

كثر السؤال عن جواز الاستجمار بغير الماء كالورق الكرار المعروف، وذلك في حالة تعذر الاستنجاء بالماء بسبب المرض أو العمليات الجراحية، أو الكسور، ونسي الناس أن الأصل والقاعدة التي كانت متبعة في عهد السلف غالباً هو الاستجمار بالحجر ونحوه من كل جامد قالع طاهر، لذا لا حرج إطلاقاً في استعمال الورق دون الماء، ولا يجوز بحال ترك الصلاة في هذه الأحوال ونحوها بحجة عدم الطهارة. ويعفى عن أثر النجاسة اليسير في محل الاستجمار.

ولا يطلب الاستنجاء من الريح والخشب والخرق وكل ما أنقى به هو كالأحجار في الصحيح من المذهب.

ولكن يجب الاستبراء من البول للرجل والمرأة، فإن أكثر عذاب القبر بترك الاستبراء، ولا بدّ من تنظيف اليد وغسلها بعد الاستنجاء بالصابون ونحوه، حرصاً على النظافة أو الطهارة الطبية. ويستحب أن يمكث بعد البول قليلاً، وأن يدلك يده بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء إذا لم يتوافر الصابون.

والمني طاهر كما قال الشافعية، إلا أن يتقدمه أو يتأخر عنه مذي أو ودي، فينجس المحل بسببهما.

الحيض والاستحاضة والنفاس

التعاريف والمُدد، والأحكام، والفروق بين الحيض والجنابة والاستحاضة والنفاس. ونبدأ بتعريف الحيض ومدّته وأحكامه[1].

تعريف الحيض ومدته:

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر. وحاضت المرأة تحيض حيضاً أو محيضاً، فهي حائض وحائضة: إذا جرى دمها. وتحيضت: أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة، ويسمى أيضاً الطمث، والعراك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراس.

وشرعاً: هو دم طبيعة (أي جبلّة وخلقة وسجية) يخرج مع الصحة (بخلاف الاستحاضة) من غير سبب الولادة (خلافاً للنفاس) من قعر الرحم (أي بيت منبت الولد ووعائه) يعتاد أنثى، إذا بلغت في أوقات معلومة. فهو ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته، ولذلك لا تحيض الحامل. فإذا وضعت، قلبه الله لبناً يتغذى به، وبناء عليه، قلما تحيض المرضع.

والأصل في الحيض آية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ عن الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

---

(١) المغني ١/٣٠٦ ـ ٣١٠، كشاف القناع ١/٢٢٥ ـ ٢٣٦، غاية المنتهى ١/٧٢ ـ ٧٥، منار السبيل ١/٦٢ ـ ٦٤، المحرر في الفقه ١/٢٤ ـ ٢٦، الإنصاف ١/٣٤٦ ـ ٣٨٧.

ووقته:

من بلوغ الأنثى تقريباً تسع سنوات قمرية، إلى سن اليأس، فإن رأت الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس، فهو دم فساد أو نزيف. وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغة مكلفة، مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك. كما أنّ الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المني، أو بإكمال سن الخامسة عشرة.

وسن اليأس خمسون سنة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من سن الحيض»[1] وقالت أيضاً: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين»[2].

وعليه، لا حيض قبل تمام تسع سنين، أخذاً من واقع المرأة، وقالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[3].

ولا حيض بعد خمسين سنة، لقول عائشة المتقدّم، خلافاً للشافعية إن سن اليأس عندهم ستون سنة وغيرهم ٦٥ سنة.

ولا حيض مع حمل، فلا تترك الصلاة لما تراه؛ لأنه دم فساد، ولا يمنع وطؤها، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[4] أي تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه. ولكن تغتسل عند انقطاعه استحباباً.

أقل الحيض وأكثره وغالبه:

أقل الحيض: يوم وليلة (أربع وعشرون ساعة) فما كان دون ذلك فهو دم فساد، عملاً بالعادة مثل القبض في المبيع والثمن، والحرز في السرقة، والتفرق بين المتعاقدين، فإن وجد حيض معتاد يوماً وليلة، ولم يوجد أقل منه، كان حيضاً.

---

(١) ذكره الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو إسحاق الشالنجي.

(٣) حديث موقوف، أخرجه الترمذي والبيهقي.

(٤) أخرجه أبو داود والدارمي والحاكم وغيرهم، وهو صحيح.

وأكثره: خمسة عشر يوماً بلياليهن، أخذاً بالعادة أيضاً، قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً. فكان الرجوع في أقل الحيض وأكثره إلى العرف والعادة، لأنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيرجع فيه إلى العادة.

وغالبه: ست أو سبع من الأيام، لقوله ﷺ لحَمْنة بنت جحش: «تحيّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي، وصلّي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[1].

وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً، أخذاً بما روي عن علي: «أنّ امرأة جاءت وقد طلّقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَض، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلاّ فهي كاذبة، فقال علي: «قالون» أي جيد بالرومية». وهذا اتفاق بين علي وشريح على إمكان ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكر من كون أقل الطهر ١٣ يوماً. ووجود ثلاث حِيَض في شهر دليل على أنّ الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً.

وغالب الطهر بقية الشهر الهلالي بعد مدة الحيض؛ لأن الغالب أنّ المرأة تحيض في كل شهر حيضة.

ولا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه لم يرد لأكثره تحديد من الشرع، ولأن من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة وأكثر من ذلك، ومنهن من لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السنة مرة واحدة، ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بلونه وشدّته ورائحته الكريهة.

ودم الحيض: إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض) فالصفرة والكدرة شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، وليست الصفرة والكدرة بعد العادة الشهرية حيضاً، ولو تكرر ذلك[2]؛ لقول أم

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وحسنه البخاري.

(٢) المغني ١/ ٣٣٢، كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[1]. ولا يعرف انقطاع دم الحيض إلا برؤية بياض خالص، بأن تدخل المرأة قطناً ونحوه في فرجها، لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا، لقول عائشة: «إنها كانت تبعث إليها النساء بالدِّرْجة من الكُرْسُف، فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء[2] تريد بذلك الطهر من الحيض. قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة.

أحكام الحيض:

يحرم بوجود الحيض أو يمنع الحيض خمسة عشر شيئاً بالاستقراء وهي ما يأتي:

١ ـ الطهارة: أي لا تصح الطهارة للحيض إلا بانقطاعه؛ لأن حدثها مقيم، ولأن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له، بخلاف الغسل لجنابة أو إحرام أو دخول مكة ونحوه، فإنه يستحب الغسل لذلك.

٢ ـ الوضوء: فلا يصح حال الحيض؛ لأن من شرطه انقطاع ما يوجبه، كما تقدم.

٣ ـ قراءة القرآن: لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض، ولا الجُنب شيئاً من القرآن»[3].

٤ ـ مسّ المصحف وحمله، لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وللحديث المتقدم: «لا تقرأ الحائض...».

٥ ـ الطواف: أي صحة فعله، لقيام المانع منه بالمرأة، والفرض والنفل

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، والبخاري، ولم يذكر كلمة «بعد الطهر» (نيل الأوطار ١/ ٢٧٣).

(٢) رواه الأثرم بإسناده عن عائشة رضي الله عنها. والدرجة بكسر الدال كما في النهاية لابن الأثير، وقيل: إنما هي الدُّرجة بالضم: وهو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها. والكرسف: القطن.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، وهو ضعيف.

في ذلك سواء، لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1].

٦ ـ فعل الصلاة والصوم: فلا يجوز للمرأة فعل شيء منهما فرضاً ولا نفلاً، لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[2] وقوله عليه السلام: «أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»[3] لكن لا يمنع الحيض وجوب الصوم، فتقضي الصوم إجماعاً؛ لأنه واجب في ذمتها، كالدين المؤجل، لكنه مشروط بالتمكن، فإن لم تتمكن لم تكن عاصية، وتقضيه هي وكل معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد.

٧ ـ إسقاط وجوب الصلاة دون الصيام في أيام الحيض: فلا تقضيها؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ولما روت معاذة قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[4]. وقالت أم سلمة ـ فيما رواه أبو داود ـ: «كانت المرأة من نساء النبيّ ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبيّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

ولأنه يشق قضاء الصلاة لتكرره وطول مدته. فإن أحبَّت القضاء فظاهر نقل الأثرم: التحريم، قال في الفروع: ويتوجه احتمال يكره؛ لأنه بدعة، كما رواه الأثرم عن عكرمة، ولعلّ المراد: إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نُسُك، لا آخر لوقته، فيعايى بها اهـ، يعني إذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف، فإنها تصليهما إذا طهرت؛ لأنه لا آخر لوقتهما، فتسميتها قضاء تجوز.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) متفق عليه كحديث فاطمة المتقدم رواه الجماعة، والحرورية: نسبة إلى حروراء منطلق الخوارج؛ لأنهم يرون على الحائض قضاء الصلاة كالصوم، لفرط تعمقهم في الدين، حتى مرقوا منه.

٨ ـ فعل الصيام: لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «أليس إحداكن، إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلت: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»[١].

٩، ١٠ ـ الاعتكاف، واللبث في المسجد، ولو بوضوء؛ لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٢]. وكذا تُمنع المرأة من المرور في المسجد إن خافت تلويثه، قال في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد، فإن أمنت تلويثه لم يحرم؛ لقوله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخُمْرة[٣] من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك»[٤].

١١ ـ الوطء في الفرج: لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النساء»[٥] إلا لمن به شبق بشرطه: وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة.

١٢ ـ سنة الطلاق: أي أنّ الطلاق في الحيض بدعي لا سني، لما روي عن ابن عمر: «أنّه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: مُره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»[٦] ولأنه إذا طلّقها في الحيض كان الطلاق حراماً، وهو طلاق بدعة؛ لما فيه من تطويل العدّة. إلا أن تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً؛ لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها، فإن سألته طلاقاً بغير عوض لم يبح.

١٣ ـ الاعتداد بالأشهر: يعني أن من تحيض لا تعتد بالأشهر، بل بالحيض، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة:

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) الخمرة: ما تتخمر به المرأة، فتغطي به وجهها، وفي النهاية لابن الأثير: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات.

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو عوانة أيضاً.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) متفق عليه، ولكن لم يذكر البخاري «أو حاملاً».

٢٢٨] وشرط في الآية عدم الحيض لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ...﴾ الآية [الطلاق: ٤] إلا المتوفى عنها زوجها، فتعتد بالأشهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

١٤ ـ ابتداء العدّة إذا طلقها في أثنائه؛ أي إن الحيض يمنع هذا الابتداء، لقوله تعالىٰ: ﴿**ثلاثة قروء**﴾ وبعض القرء ليس بقرء. وهذا مذهب الحنفية أيضاً.

١٥ ـ مرورها في المسجد إن خافت تلويثه: لأن تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقاصد.

ما يوجبه الحيض: يوجب الحيض خمسة أشياء بالاستقراء، وأكثرها مجمع عليه بين علماء الأمّة، وهي ما يأتي:

١ ـ الاعتداد به لغير وفاة، كما تقدم، فلا تنقضي العدة في حق المطلقة وأشباهها إلا به، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا موافق لرأي الحنفية. وعند المالكية والحنابلة: الاعتداد بالأطهار.

٢ ـ الغسل عند انقطاع دم الحيض، لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[١]. وهذا مجمع عليه.

٣ ـ تحقق صفة البلوغ: لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢] فأوجب على الفتاة أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أنّ التكليف حصل به. وهذا مجمع عليه.

٤ـ الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض؛ لأن العلة في مشروعية العدة في الأصل: العلم ببراءة الرحم. وهذا مجمع عليه.

٥ ـ إيجاب الكفارة بالوطء في الحيض ونفاس مثله، ولو كان الواطىء

---

(١) أخرجه البخاري ومالك، وهو متفق عليه كما تذكر كتب الحنابلة.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة، وقال الترمذي: حديث حسن.

مكرهاً على الوطء، أو ناسياً للحيض، أو جاهلاً الحيض والتحريم، لما روى ابن عباس عن النبيّ ﷺ: «في الذي يأتي امرأة وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار»(١).

وهذا محمول على الندب عند الشافعية، ولا وجوب ولا ندب عند الحنفية والمالكية، لاضطراب الحديث، وإنما الواجب الاستغفار والتوبة فقط. وكفارة الوطء في الحيض: دينار أو نصفه على التخيير، وتجزىء إن أعطاها إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وتسقط بعجزه، وعلى المرأة هذه الكفارة إن طاوعت الرجل قياساً عليه.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحيض والنفاس في الأحكام:

يختلف النفاس عن الحيض في ثلاثة أشياء(٢):

١ ـ الاعتداد بالحيض: يعتد بالحيض، لا بالنفاس؛ لأن انقضاء العدّة بالقروء، والنفاس ليس بقرء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل، وهذا مذهب الحنفية أيضاً.

٢ ـ البلوغ: النفاس لا يوجب البلوغ، لحصوله قبله بالحمل؛ لأن الولد ينعقد من مائهما، لقوله تعالىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٦ ـ ٧].

٣ ـ مدة الإيلاء: لا تحتسب مدة النفاس على المولي في مدة الإيلاء، لأنه ليس بمعتاد؛ بخلاف الحيض.

ويتفق النفاس مع الحيض في أشياء ثلاثة:

١ ـ إذا انقطع دم الحيض أو النفاس أبيح فعل الصيام؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب، وأبيح الطلاق؛ لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض، وقد زال ذلك، ويباح لها اللبث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم، قياساً على الجنب.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم، وهو صحيح.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٢٩ وما بعدها.

٢ - ولا يباح غير ذلك بانقطاع دم الحيض والنفاس وهو الوطء؛ لأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين: انقطاع الدم والغسل، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي ينقطع دمهن وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي اغتسلن بالماء، كما فسره ابن عباس، فلا يباح الجماع إلا بعد الغسل أو التيمم.

٣ - ويباح الاستمتاع بالحائض والنفساء بغير الوطء في الفرج كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج، والاستمناء بيدها، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن، ولأن المحيض اسم لمكان الحيض، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبيّ ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(١)] وفي لفظ «إلا الجماع»[(٢)] ولأنه وطء منع للأذى فاختص بمحله كالدبر. وأما حديث عبد الله بن سعد أنه «سأل النبيّ ﷺ: ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار»[(٣)] فأجيب عنه: بأنه من رواية حزام بن حكيم عن عمه، وقد ضعفه ابن حزم وغيره. ولو سلمنا صحته، فإنه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه. وحديث البخاري عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ «كان يأمرني أن أأتزر، فيباشرني وأنا حائض» لا دلالة فيه على المنع؛ لأنه كان يترك بعض المباح تقذراً، كتركه أكل الضب. ويستحب ستر الفرج عند الاستمتاع من الحائض بغير الفرج؛ لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبيّ ﷺ: «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً»[(٤)]. ووطء الحائض في الفرج ليس بكبيرة لعدم انطباق تعريفها عليه.

وبدن الحائض وكذا النفساء وعرقها وسؤرها طاهر. ولذا لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك، ولا وضع يديها في شيء من المائعات بالإجماع

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) أخرجه أبو داود.

ـ كما ذكر ابن جرير وغيره. وأجمع العلماء على جواز مؤاكلة الحائض كالمعتاد دون عزلها كما كان في الجاهلية؛ لأن المراد من اعتزالها: هو وطؤها، قالت عائشة: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العَرْق، وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيّ»[1].

الفرق بين الحيض والجنابة:

يجوز للجنب أداء الصوم مع الجنابة، ولا يجوز للحائض والنفساء؛ لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث، وهو معنى قوله ﷺ في تفسير نقصان الدين عند المرأة: «تقعد إحداهن شطر عمرها، لا تصوم ولا تصلي»[2].

ويقضي الجنب الصلاة والصوم، والحائض ونحوها لا تقضي الصلاة، وإنما تقضي الصوم فقط؛ لأن الحيض يتكرر في كل شهر، فتحرج في قضاء أيام العادة، ولا حرج في قضاء الصوم؛ لأنه مفروض في السنة مرة.

ويحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس، ولا يحرم قربان المرأة التي أجنبت، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ كما تقدّم، ومثل هذا لم يرد في الجنابة، بل وردت الإباحة في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي الولد، فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً على الأحوال.

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. معنى «أتعرق العرق» أي آكل ما عليه من اللحم.

(٢) أخرجه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي» قال البيهقي: لم أجده في شيء من كتب الحديث. وقال ابن منده: لا يثبت هذا بوجه عن النبي ﷺ. ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال للنساء: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها» (نيل الأوطار ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

الاستحاضة:

تعريفها والفرق بينها وبين الحيض، وأحكامها[1].

تعريف الاستحاضة: الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد، من عرق فمه في أدنى الرحم، يقال له: العاذل والعاذر. يقال: استحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها.

الفرق بين الحيض والاستحاضة: يتبين من هذا التعريف أنّ الحيض دم صحة وفيه حرقة وحدّة، والاستحاضة دم فساد، ودم الحيض دم جبلّة، والاستحاضة عارضة، والحيض من أقصى الرحم، والاستحاضة من أدنى الرحم. وللحيض أحكام كثيرة كما تقدّم، والمستحاضة ما عدا تكرار الطهارة لكل صلاة تعامل في الجملة معاملة الطاهر.

أحكام المستحاضة:

للمستحاضة (وهي من جاوز دمها خمسة عشر يوماً) أحكام ثلاثة هي ما يأتي:

أولاً: هي كالطاهر: لأن الاستحاضة حدث دائم كسلَس بول ومذي وغائط وريح، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ، أي لا يسكن، وهذا موافق لمذهب الحنفية، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس، من صلاة وصوم ولو نفلاً، وطواف، وقراءة قرآن، ومسّ مصحف، ودخول مسجد، واعتكاف، للضرورة والأحاديث كثيرة منها: ما روت عائشة قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أُستَحَاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْق (أي نزيف قليل) وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتها) فاغسلي عنك الدم، وصلّي»[2].

---

(١) كشاف القناع ١/٢٢٦، ٢٣٤ ـ ٢٥٢، المغني ١/٣١٠ ـ ٣٣٢، ٣٣٩، وما بعدها، غاية المنتهى ١/٧٥ وما بعدها، منار السبيل ١/٦٥ وما بعدها، المحرر في الفقه ١/٢٦ ـ ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار ١/٢٦٨).

لكن يحرم وطء المستحاضة؛ لأن الدم أذى في الفَرج، فأشبه دم الحيض، ولما روى الخلال بإسناده عن عائشة قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها» ولا كفارة في الوطء، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه. وأباح أكثر العلماء الوطء، لحديث حمْنة وأم حبيبة. كما أباحه الحنابلة عند الخوف منه أو منها في الوقوع في محظور، أو عنَت..

ثانياً: تكرار الطهارة: يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تغسل فرجها، وتعصبه، وتحشوه بقطن وما أشبه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة، ليرد الدم، لقوله ﷺ لحَمْنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم: «أنْعَت لك الكُرْسُف، فإنه يُذهب الدم»[1]. فإن خرج الدم من غير تفريط في الشدّ، لم تبطل صلاتها، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حُبيش استحيضت، فقال لها النبيّ ﷺ: اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير»[2].

ودليلهم على الوضوء لوقت كل فريضة: هو أن النبيّ ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»[3] ولأنها طهارة ضرورة وعذر، فتقيدت بالوقت كالتيمم.

وعليه، فللمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن النبيّ ﷺ «أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد» وأمر به سهلة بنت سهيل، وخروج الوقت مبطل لهذه الطهارة.

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه (نيل الأوطار ١/ ٢٧١).

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وابن حبان والطحاوي، وأخرجه مسلم في صحيحه بدون قوله: «وتوضئي لكل صلاة» (نيل الأوطار ١/ ٢٧٥، نصب الراية ١/ ١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن (نيل الأوطار١/ ٢٧٤، نصب الراية ١/ ٢٠٢).

وتنوي بوضوئها الاستباحة (استباحة فرض الصلاة) لأن الحدث دائم.

وكذا يفعل كل من حدثه دائم، كالمبتلى بسلس البول وكثرة المذي، والجريح الذي لا يرقأ دمه وأشباههم، للحديث السابق: «صلي وإن قطر الدم على الحصير» وفي الأثر: «صلى عمر وجرحه يثعُب دماً»[1]. وإن اعتيد انقطاع الحدث زمناً يتسع للصلاة المفروضة والطهارة، تعين للعبادة. وإذا جاءه الحدث قائماً، صلّى قاعداً.

ثالثاً: تقدير مدة حيض المستحاضة: تحتاج المستحاضة لبيان مدة الحيض الشهرية، حتى يكون الباقي استحاضة، ويعرف ذلك من بيان الأحوال التالية:

المستحاضة إما مبتدأة (أول ما ابتدأها الدم) أو معتادة (من سبق لها دم عادة منتظم) وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة، فإن كانت المبتدأة مميزة أنواع الدم، عملت بتمييزها، وإن كانت غير مميزة، قدِّر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل بعد ذلك، وبقية الشهر طاهرة، وذلك في الشهور الثلاثة الأولى، ثم تنتقل في الشهر الرابع إلى غالب الحيض، وهو ست أو سبع باجتهادها.

ولا خلاف في المذهب أنّ العادة لا تثبت بمرة، خلافاً للشافعي أنها تثبت بمرة، ودليل الحنابلة: أن العادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة: كان يفعل. وجاء في الحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها» والأقراء: جمع وأقله ثلاثة. وهل تثبت بمرتين أو ثلاثة؟ في رواية عن أحمد: أنها تثبت بمرتين؛ لأنها مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية. وفي رواية أخرى عنه: لا تثبت إلا بثلاث، وهي الراجحة؛ لظاهر الأحاديث، ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، وأقله ثلاثة[2].

وتثبت العادة بالتمييز، فإن رأت دماً أسود خمسة أيام في ثلاثة أشهر،

---

(١) أخرجه مالك وابن سعد في الطبقات وابن عساكر، ويثعب دماً: يتفجر ويسيل.

(٢) المغني ١/٣١٦.

أو شهرين على الرواية الأخرى. ، ثم صار أحمر واتصل، ثم صار في سائر الأشهر دماً مبهماً، كانت عادتها زمن الدم الأسود[1].

وتفصيل كلامهم فيما يأتي:

١ ـ **المبتدأة غير المميزة**: يقدر حيضها بيوم وليلة؛ لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة، ثم تغتسل وتصلي احتياطاً لبراءة ذمتها، ولكن يحرم وطؤها في مدة خمسة عشر يوماً إن استمرّ بها الدم هذه المدة. فإن انقطع الدم قبل هذه المدة، اغتسلت عند انقطاعه غسلاً ثانياً، ويباح وطؤها حينئذٍ.

تفعل هكذا في ثلاثة أشهر، في كل شهر مرة؛ لأن العادة لا تثبت بدون التكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب.

وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض: وهو ستة أو سبعة باجتهادها وتحريها ورأيها، فتعمل بما يغلب على ظنها أنّه أقرب إلى عادتها، أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونها حيضاً. وإن جاوز دمها أكثر الحيض (١٥ يوماً) فهي مستحاضة؛ لقول النبيّ ﷺ: «إنما هو عرق»[2] وليس بحيضة، ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً.

٢ ـ **المبتدأة المميزة**: بأن ميزت الدم الأسود أو الثخين، أو المنتن، عن الرقيق الأحمر غير المنتن، فتعمل بالتمييز، ويكون حيضها زمن الأسود أو زمن الثخين، أو زمن المنتن إن لم ينقص عن أقل الحيض (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمسة عشر يوماً) لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، بلفظ النسائي: «إذا كان الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو دم عرق». فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضة. وإن جاوز الخمسة عشر، بأن كان الأسود عشراً، والأحمر ثلاثين مثلاً، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة؛ لأنه لا يصلح حيضاً.

---

(١) المغني ٣١٦/١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة (نيل الأوطار ٢٧٤/١). والعرق: الشيء القليل، وجمعه عروق.

٣ ـ **المعتادة غير المميزة**: ترد إلى عادتها، لتعمل بها، لما يأتي في الحالة التالية.

٤ ـ **المعتادة المميزة**: بأن ترى بعض دمها أسود أو ثخيناً أو منتناً، فتقدم العادة على التمييز في ظاهر كلام أحمد، سواء اتفق تمييزها وعادتها، بأن تكون عادتها أربعة مثلاً من أول الشهر، وكان دم هذه الأربعة أسود، ودم باقي الشهر أحمر، أو اختلفا أي العادة والتمييز، بأن تكون عادتها ستة أيام، وترى الآن أربعة أسود، وباقي الشهر أحمر؛ لقوله ﷺ في حديث عائشة وقصته فاطمة بنت أبي حُبَيش في رواية البخاري: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[1] ولأن العادة أقوى؛ لأنها لا تبطل دلالتها، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض، بطلت دلالته.

٥ ـ **المعتادة المميزة الناسية لعادتها**: تعمل كالمبتدأة بالتمييز الصالح؛ لأنه يكون حيضاً. والتمييز الصالح: هو ألا يكون الدم ناقصاً عن يوم وليلة، وألا يجاوز خمسة عشر يوماً. وذلك عملاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق».

٦ ـ **المتحيرة**: وهي التي تحيرت في حيضها، بجهل العادة، وعدم التمييز، ولها أحوال ثلاثة:

أ ـ الناسية لوقت عادتها وعددها: يكون حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة، بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها، أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً، ثم تغتسل، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلي وتطوف، عملاً بحديث حمنة بنت جحش: «فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي».

ب ـ الناسية عدد عدتها وتذكر وقتها: كالتي تعلم أنّ حيضها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدده، حكمها كالحالة الأولى، ترد إلى غالب الحيض: ست أو سبع، في أصح الروايتين.

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وهو متفق عليه.

جـ ـ الناسية لوقتها دون عددها: أي أنها عالمة بالعدد، ناسية للموضع، كأن تعلم عدد أيام حيضتها، وتنسى موضعها بأن لم تدر، أكانت تحيض في أول الشهر أو أوسطه أو آخره؟ حكمها: أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالي؛ لأنه ﷺ «جعل حيضة حمنة من أول الشهر، والصلاة في بقيته» ولأن دم الحيض هو الأصل، والاستحاضة عارضة، فيقدم دم الحيض.

حكم وجود الدم في غير وقت العادة: إذا كان للمرأة عادة مستقرة في الحيض، فرأت الدم في غير عادتها، لم تلتفت إلى الزيادة ولا يعد حيضاً وتصوم وتصلي، إلا أن تراه أي يتكرر ثلاث مرات، فتعلم حينئذٍ أن حيضها قد انتقل، فتصير إليه، فتترك الأول. وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوماً واجباً. وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف، فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات.

فإن كانت لها عادة، فرأت الدم أكثر منها، وجاوز أكثر الحيض، فهي مستحاضة، وحيضها منه قدر العادة لا غير. ولا تعدّ حائضاً بعد ذلك من الشهور إلا قدر العادة[1].

الطهر بين الدمين: إن رأت المرأة الطهر قبل أيام عادتها، فهي طاهر تغتسل وتصلي، وتلزمها الصلاة والصيام، سواء رأت الطهر في العادة أو بعد انقضائها، ولم يفرق الحنابلة بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: «أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل»، ولقول الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض[2].

حكم الدم العائد بعد الطهر: إذا عاود الدم المرأة، فإما أن يعاودها في العادة أو بعدها.

١ ـ فإن عاودها في العادة، ففيه روايتان: إحداهما: أنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة، فأشبه ما لو لم ينقطع، وهو مذهب الحنفية

---

(١) المغني ١/٣٥١، ٣٥٤.

(٢) المغني١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

والشافعية. والثانية: ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة.

ب ـ وأما إن عاد بعد العادة: فله حالان:

أحدهما ـ ألا يمكن كونه حيضاً لعبوره أكثر الحيض، وأنه ليس بينه وبين الدم أقل الطهر، فهذا استحاضة كله، سواء تكرر أو لم يتكرر؛ لأنه لا يمكن جعل جميعه حيضاً، فكان جميعه استحاضة.

والثاني ـ أن يمكن جعله حيضاً، ويتصور في حالين:

أحدهما ـ أنه بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما، أكثر من خمسة عشر يوماً، فإذا تكرر جعلناهما حيضة واحدة، ويكون الطهر الذي بينهما طهراً في خلال الحيض.

والثاني ـ أن يكون بينهما أقل الطهر وهو إما ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً، فيكون كل واحد من الدمين حيضاً بمفرده، إذا كان يوماً وليلة فصاعداً[1].

التلفيق: وهو ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة إن تخللها طهر لا يبلغ أقله (١٣ يوماً) وصلح زمان الدم المتفرق أن يكون حيضاً، بأن بلغ يوماً وليلة، ولم يجاوز مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً. فمن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر دماً يبلغ مجموعه أقل الحيض (يوماً وليلة) فأكثر، وترى طهراً متخللاً لذلك الدم، سواء كان زمنه كزمن الطهر، أو أقل أو أكثر، فالدم حيض ملفق، والباقي (أي النقاء) طهر؛ لأن الطهر في أثناء الحيضة صحيح، فتغتسل فيه، وتصوم وتصلي؛ لأنه طهر حقيقة، ويكره وطؤها، وعن أحمد يباح، إلا أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض، كأن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاء، إلى ثمانية عشر مثلاً، فتكون مستحاضة، لقول علي المتقدم[2] في اعتماده أن أقل الطهر ١٣ يوماً[3].

---

(١) المغني ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٢) كشاف القناع ١/٢٤٦ وما بعدها، المغني ١/٣٥٩.

(٣) يراجع قول علي في صفحة ٦٥ من هذا المجلد.

قطع الحيض: روي عن أحمد رحمه الله أنّه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواء معروفاً[١].

النفاس:

تعريفه ومدته وحكمه[٢].

تعريف النفاس: النفاس: الدم الخارج بسبب الولادة، يقال: نُفِست المرأة ـ بضم النون، وفتحها مع كسر الفاء فيهما: إذا ولدت. ويقال في الحيض: نَفِست بالفتح لا غير. وفي اللغة: النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء. والفرق واضح بين الحيض والنفاس: أن الحيض يتكرر عادة كل شهر، والنفاس لا يكون إلاّ بعد الولادة.

والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق، والدم الخارج مع الولادة: هو دم نفاس عندهم، كالدم الخارج عقب الولادة. ويعد الدم دم نفاس: بخروج أكثر الولد، ولو متقطعاً عضواً عضواً، ولو سِقْطاً[٣] استبان فيه بعض خلقة الإنسان، كأصبع أو ظفر، ولو بين توأمين[٤]، فإذا ولدت المرأة توأمين، فالرواية الصحيحة أنّ أول النفاس من الأول، وآخره من الآخير، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وعلى هذا، إذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت الأول، لم يكن ما بعده نفاساً؛ لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة، فكان نفاساً كالمنفرد، وآخره منه؛ لأن أوله منه، فكان آخره منه كالمنفرد.

ولو كان ما بين التوأمين أربعون يوماً، فلا نفاس للثاني؛ لأنه تبع للأول، وهو على الصحيح نفاس واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين.

وإن ولدت المرأة، ولم تر دماً، فهي طاهر لا نفاس لها؛ لأن النفاس:

---

(١) المغني ١/٣٦٨.

(٢) المغني ١/٣٤٥ ـ ٣٥٠، كشاف القناع ١/٢٢٦.

(٣) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى.

(٤) التوأمان: الولدان في بطن إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر.

هو الدم، ولم يوجد، وفي وجوب الغسل عليها وجهان: أحدهما ـ لا يجب، لعدم الدم، والثاني ـ يجب؛ لأن الولادة مظنة للنفاس، فتعلق الإيجاب بها كتعلقه بالتقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال، وهو رأي مالك والأوزاعي.

مدة النفاس: لا حد لأقل النفاس؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي، وقد وجد قليلاً وكثيراً. وروي: «أنّ امرأة ولدت على عهده ﷺ، فلم تر دماً، فسميت ذات الجُفوف».

وأكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، وهو رأي الحنفية أيضاً؛ لقول أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وأربعين ليلة»[1]. وحكى الترمذي الإجماع من الصحابة على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي.

فإن طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت، ويستحب ألا يقربها زوجها قبل الأربعين؛ لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء، فيكون واطئاً في نفاس، والوطء حينئذٍ مكروه.

أحكام النفاس: أحكام النفاس هي أحكام الحيض، وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها بلا خلاف، كما تقدم، ومن أحكامه: أن في وطء النفساء ما في وطء الحائض، من وجوب الكفارة بالوطء فيه. ويحرم وطؤها، وتحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، فإذا وضع الحمل انصرف إلى غذاء الحمل.

ويجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم، يمنع الجماع ككافور ونحوه، لأنه حق له. وللأنثى شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة، ولحصول الحيض، ولقطعه (أي الحيض) مع أمن الضرر؛ لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد. ولا يجوز ما يقطع الحمل. وليس لأحد أن يسقي المرأة

---

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم وهو صحيح.

دواء مباحاً لقطع الحيض بلا علمها لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود.

ويثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان، ولو خفياً. وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً (٨١) وغالبه ثلاثة أشهر.

ويفارق النفاس الحيض: في أن العدة لا تحصل به؛ لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ، لحصوله بالحمل قبله، كما تقدم.

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، فيكون دم نفاس، وهو قول جمهور التابعين والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إن أمكن، لأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل. ودليل الحنابلة ومن وافقهم قول النبيّ ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[١] فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنّه لا يجتمع معه[٢].

التطبيق المعاصر:

لا تحيض الحامل، وتستمر في حال الطهارة، وما قد تراه من مشحات دم لا يعد حيضاً، ولا حيض قبل تسع سنين ولا بعد الستين. ومشحات الدم التي تراها المرأة غير الحامل أحياناً لا تعد حيضاً ما لم يستمر نزول الدم يوماً وليلة، ويباح للحائض الصيام بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، ولكن يحرم الوطء بعد انقطاع دم الحيض ما لم تغتسل. والصفرة والكدرة في مدة العادة حيض. وإذا رأت المرأة الدم في غير عادتها لم تلتفت إلى الزيادة، ولا يعد حيضاً، ومن انقطع دمها قبل تمام عادتها طهرت. ومن رأت يوماً دماً ويوماً طهراً، ولم يجاوز مجموعها أكثر الحيض، اغتسلت أيام النقاء وصلت، فإن جاوز الدم أكثر الحيض (١٥ يوماً) فهي مستحاضة.

ومن ركبت لولباً مثلاً لمنع الحمل، ورأت مشحات دم، تعمل بعادتها

---

(١) سبق تخريجه، أخرجه أبو داود والدارمي والحاكم وغيرهم.

(٢) المغني ١/ ٣٦١ وما بعدها.

إن لم تميز دم الحيض الأسود عن غيره. وتعمل بعادتها وقتاً وقدراً. وتقدم العادة على التمييز بين الدماء، فإن نسيت وقت عادتها، جعلت حيضتها أول كل شهر، وإن ذكرت وقت عادتها وعددها، عملت بذلك.

ولا تعتزل الحائض في شيء من أجل حيضها إلا الجماع، ويباح الاستمتاع كالمفاخذة، دون جماع. ويجوز الصوم للجنب قبل الاغتسال، دون الحائض والنفساء. ويجوز عندهم شرب دواء الإسقاط نطفة أي دون الأربعين من بدء الحمل. وقال ابن الجوزي: يحرم.

والمستحاضة ما عدا تكرار الطهارة لكل صلاة تعامل كالطاهر، ولكن لا توطأ عند الحنابلة، ويحرم الوطء خلافاً لغيرهم، لحديث: «المستحاضة لا يغشاها زوجها». وأن الوطء أذى في الفرج، أشبه دم الحيض. وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة، ولها الجمع بين الصلاتين في وضوء واحد وترد المستحاضة إلى عادتها، ثم إلى التمييز (تمييز دم الحيض عن غيره).

وانفرد الحنابلة بأن العادة لا تثبت بمرة، وإنما بثلاث مرات على الراجح، خلافاً لغيرهم، وتثبت العادة بالتمييز بين الدماء. وتقدم العادة كما ذكر على التمييز، لأن العادة أقوى، فلا تبطل دلالتها، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض لا يكون حيضاً.

وانفردوا بأن أكثر مدة الطهر ١٣ يوماً، وعند غيرهم ١٥ يوماً، وأوجبوا الكفارة لواطئ الحائض والنفساء، وعند غيرهم يندب. والدم قبل الولادة أو معها ولو بعد الإسقاط دم نفاس، وأكثر النفاس أربعون يوماً، وتطهر النفساء بانقطاع الدم، ويجوز شرب دواء لمنع الحيض أو النفاس مدة. ويجب الغسل بعد الولادة، ولو لم تر المرأة دماً، لأن الولادة مظنة للنفاس، ويثبت حكم النفاس على الصحيح من المذهب.

السِّواكُ

تعريفه وحكمه وكيفيته ومنافعه[1]. علماً بأنّ أول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام.

تعريف السواك: السواك والمسواك لغة: اسم للعود الذي يُتسوَّك به أي الآلة، وجمعه سُوُك، ويطلق على الفعل: وهو التسوك، أو الاستياك، أي الدلك. وشرعاً: استعمال عود في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه. ويكون أيضاً في اللسان واللثة، فإن سقطت أسنانه، استاك على لثته ولسانه.

حكمه: السواك سنة يستحب مطلقاً (أي في جميع الأوقات)، وبالذات عند كل صلاة ولكل وضوء عند المضمضة. قال في المبدع: اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة، لحث الشارع ومواظبته عليه وترغيبه وندبه إليه. روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[2]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[3]. فإن نسيه عند الوضوء يندب للصلاة.

إلا أنه يكره بعد الزوال للصائم، برطب أو يابس، لحديث علي مرفوعاً: «إذا صمتم، فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»[4] ولأنه خُلوف

---

(١) كشاف القناع ١/٧٨ ـ ٨٢، المغني ١/٩٥ ـ ٩٧، غاية المنتهى ١/١٩ ـ ٢٠، منار السبيل ١/٢٨ ـ ٢٩، المحرر في الفقه ١/١٠ ـ ١١، الإنصاف ١/١١٧ ـ ١٢٠.

(٢) أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي وابن خزيمة، والبخاري تعليقاً.

(٣) رواه البخاري تعليقاً، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وصححه الحاكم. ورواه الطبراني في الأوسط عن علي بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البيهقي.

(رائحة) فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنه أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء. جاء في الحديث المتفق عليه: «لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ويسن السواك للصائم قبل الزوال بعود يابس، ويباح برطب، لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[1].

ولم يصب السنة: من استاك بغير عود، وصحح بعضهم الاستياك بغير عود، لحديث أنس مرفوعاً: «يجزىء من السواك الأصابع»[2].

ويتأكد استحبابه في مواضع عشرة:

١، ٢ ـ عند وضوء وصلاة: للحديث السابق: «لولا أن أشق..».

٣ ـ وعند القيام من النوم ليلاً ونهاراً: لحديث حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام يشوص فاه بالسواك»[3] أي يغسله.

٤، ٥ ـ وعند دخول مسجد ومنزل: لما روى شريح بن هانىء قال: «سألت عائشة، بأي شيء كان يبدأ النبيّ ﷺ إذا دخل بيته، قالت: بالسواك»[4] والمسجد أولى من البيت.

٦ ـ وعند تغير رائحة فم بأكل أو غيره: لأن السواك مشروع لتطييب الفم وإزالة رائحته، فتأكد عند تغيره.

٧ ـ وعند قراءة القرآن: تطييباً للفم، لئلا يتأذى الملَك حين يضع فاه على فيه، لتلقُّف القرآن.

٨ ـ وعند إطالة سكوت: لأنه مظنة تغير رائحة الفم.

٩ ـ وفي صفرة أسنان: لإزالتها.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني والطيالسي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه مسلم.

١٠ ـ وفي خلو المعدة من الطعام.

كيفية السواك وأداته: السنة أن يكون المسواك في اليسرى، ويبتدىء من أضراس الجانب الأيمن بيساره، ويكون عرضاً بالنسبة إلى الأسنان لقوله عليه السلام: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غبّاً، واكتحلوا وتراً»[١]. ويستاك على لسانه أيضاً، قال أبو موسى: «أتينا رسول الله ﷺ، فرأيته يستاك على لسانه»[٢]. ويحصل الاستياك بعود لين من نخل أو أراك أو غيره، ينقي الفم، ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالفرشاة. والأفضل أن يكون من أراك، ثم من النخل، ثم ذو الريح الطيب، ثم اليابس المندى بالماء، ثم العود.

ولا يكره بسواك الغير إذا أذن، وإلا حرم، فلا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً. روى أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستنُّ، وعنده رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فأوحي إليه في فضل السواك: أن كبِّر، أعط السواك أكبرهما». وقالت عائشة رضي الله عنها: «ليّنت السواك للنبي ﷺ، فاستاك به».

ولا يحصل السواك بالإصبع عند الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية، ولا بخرقة عند الحنابلة، ويصح بكل خشن عند الشافعية؛ لأن استعمال الإصبع لا يسمى استياكاً، ولم يرد الشرع به، ولا يتحقق به الإنقاء الحاصل بالعود. قال ابن قدامة في المغني: والصحيح أن يصيب السنة إن استاك بإصبعه أو خرقه بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها.

ويستحب التيامن من مسواكه؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[٣].

ويغسل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه، قالت عائشة

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه. والترجل: تسريح الشعر.

رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه»[١].

ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الريحان، ولا الأعواد الذكية الرائحة؛ لأنها تضر بلحم الفم، ولا يحصل الإنقاء بها، ولم يرد بها الشرع، قال النبي ﷺ: «لا تخللوا بعود الريحان، ولا الرمان، فإنهما يحركان عرق الجذام»[٢].

ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله، لئلا يتضرر من ذلك.

ويقول إذا استاك: «اللهم طهِّر قلبي، ومحِّص ذنبي» وينوي به الإتيان بالسنة. ولا يكره السواك في المسجد، لعدم الدليل الخاص للكراهة، وتقدم أن السواك يتأكد عند دخول المسجد.

منافع السواك: من أعظم فوائد السواك: أنه يذكِّر الشهادة عند الموت، ويرضي الرب، ويهضم الطعام، ويغذي الجائع. وفيه تطييب الفم والنكهة، وجلاء البصر والأسنان وتقويتها، وشد اللثة، وقطع البلغم، ومنع الحفر أو التسوس، وصحة المعدة والهضم، وتصفية الصوت، والنشاط، وطرد النوم، ومضاعفة الأجر، وإرهاب العدو، وإرغام الشيطان.

التطبيق المعاصر:

مما لا شك فيه أنّ السواك سنة في جميع الأوقات لغير الصائم بعد الزوال، ويتأكد للوضوء والصلاة والقيام من النوم، وتغير الفم بمأكول أو غيره. ويستاك **عرضاً** بعود أراك أو زيتون أو عرجون نخيل لا يجرح الفم، ولا يتفتت فيه.

ويحصل الاستياك أحياناً بالأصبع عند العجز عن السواك، كما رجح ابن قدامة. والأراك شرعاً وطباً، كما أثبت طلاب الطب برسائل جامعية: أفضل من أي شجر آخر، وتبين لهم أن الوقاية من النخر والتسوس عند

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده.

الملتزمين للأراك واضحة، وصحة الأسنان لديهم أسلم وأمتن.

لكني أعترض على كيفية الاستعمال بجعله باستمرار بالفم أو بالجيب العلوي معرضاً للغبار والأتربة، ودون غسل بالماء أو وقاية له، ويحسن وضع المسواك في علبة تحميه من الأوساخ والأتربة، وتخمر خمائر الفم والطعام في ثناياه، وأن يغسل باستمرار ويجفف أو ينشف بمنديل نظيف. والدليل على التنظيف وصونه من الأوساخ: ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه». وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمّرة من الليل: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه».

سنن الفطرة

خصال الفطرة عشر[1]، قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[2]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال الراوي مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة»[3]. وقال النووي عن العاشرة: لعلها الختان، وهو أولى.

وفي حديث آخر رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[4]. والاستحداد: حلق العانة، استفعال من الحديد. وانتقاص الماء: الاستنجاء به؛ لأن الماء يقطع البول ويرده.

وتفصيل الكلام في هذه الخصال ما يأتي:

١ ـ **قص الشارب**: يسن حف الشارب، قال ابن الأثير في النهاية: إحفاء الشوارب: أن تبالغ في قصها.

٢ ـ **إعفاء اللحية**: ويسن إعفاء اللحية، لحديث ابن عمر مرفوعاً:

---

(١) المغني ١/٨٥ ـ ٩٤، كشاف القناع ١/٨٢ ـ ٩١، غاية المنتهى ١/٢٠ ـ ٢٢، منار السبيل ١/٢٩ وما بعدها.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: هي العُقَد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجمة بالضم.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي من حديث عائشة.

(٤) متفق عليه، أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد (الجماعة) وأبو عوانة.

«خالفوا المشركين. أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى»[1] بأن لا يأخذ منها شيئاً، ما لم يستهجن طولها. وحرم حلقها، كما ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها، كما نص الإمام أحمد، وكان ابن عمر يفعله إذا حج أو اعتمر[2]. فلا يكره أخذ الزيادة على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقه، لفعل ابن عمر. وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه، كما نقل ابن هانىء.

أحكام الشعر: واتخاذ الشعر أفضل من إزالته، فيسن اتخاذه إلا أن يشق إكرامه. ولا بأس بزيادة على منكبيه، وجعله ذُؤَابة: وهي الضفيرة من الشعر، إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة. قال البراء بن عازب: «ما رأيت ذا لِمَّة في حلة حمراء، أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه»[3].

ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبيّ ﷺ، إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصره فإلى شحمة أذنيه، وإن طوَّله فلا بأس، كما نص عليه الإمام أحمد.

ويستحب ترجيل (تسريح) الشعر وإكرامه، لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «من كان له شعر فليكرمه»[4].

ويستحب **فَرْق الشعر**؛ لأن النبيّ ﷺ فَرَق شعره، وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس. أما **حلق الرأس** فعن أحمد روايتان: في رواية أنه مكروه، لما روى أبو موسى عن النبيّ ﷺ: «ليس منا من حلق»[5]. وقال ابن عباس: «الذي يحلق رأسه في المصر شيطان». قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك. وفي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه. واللمة: ما ألمت بالأذن، والجمة: ما طالت. وقد سمى البراء وإسدال شعر النبي إلى منكبيه لمة.
(٤) رواه أبو داود، وإسناده حسن.
(٥) رواه أحمد.

رواية أخرى: لا يكره ذلك، لكن تركه أفضل. قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا. وكان هو يأخذ رأسه بالجَلَمَيْن[1] ولا يحفيه ويأخذه وسطاً.

قال ابن القيم في زاد المعاد: كان هدية ﷺ في حلق رأسه تركه كله، أو حلقه كله. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وكفى به حجة. وأما استئصال الشعر **بالمقراض** فغير مكروه، رواية واحدة عن أحمد، وقال: إنما كرهوا الحلق بالموس، وأما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق. وأما **حلق بعض الرأس** فمكروه، ويسمى القَزَع، لما رواه ابن عمر: «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن القزع، وقال: احلقه كله أو دعه كله»[2].

ويسن **الامتشاط والادّهان** في بدن وشعر غِبّاً: يوماً يفعله، ويوماً يتركه؛ لأنه عليه السلام: «نهى عن الترجل إلاّ غباً»[3] والترجل: تسريح الشعر ودهنه، واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم. ويفعله كل يوم لحاجة، لخبر أبي قتادة الذي رواه النسائي.

ولا خلاف في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، قال أبو موسى: «برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة»[4]. وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبيّ ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» قال الحسن: هي مُثْلة.

ويكره **نتف الشيب**، لحديث عمرو بن شعيب: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: إنّه نور الإسلام»[5]. ويكره أيضاً نتف اللحية إيثاراً

---

(١) الجَلَم: الذي يُجَزّ به الشعر والصوف. والجَلَمان: شفرتاه، وهكذا يقال: مُثَنىً، كالمِقَصّ والمِقَصّين.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٤) متفق عليه. وفي رواية: «ليس منا من صَلَق أو حلق» أي رفع صوته أو حلق شعره عند حلول المصائب.

(٥) رواه الخلال من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

للمرودة، ويكره القَزَع كما تقدم: وهو حلق بعض الرأس، للنهي عنه، ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها؛ لأنه من فعل المجوس، ومن تشبّه بقوم فهو منهم. وأما حف الوجه: فليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال.

ويستحب **خضاب الشيب** بغير السواد، بحمرة أو صفرة، اتباعاً للسنة[١]. وقال عثمان بن عبد الله: «دخلت على أم سلمة، فأخرجت لنا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكَتَم»[٢].

ويكره **الخضاب بالسواد** إلا في حالة الحرب لإرهاب الكفار، روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» وروي الخضاب بالسواد عن عثمان وسعد بن أبي وقاص والسبطين وجرير وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين، كما في فتح الباري لابن حجر. وقال ابن أبي عاصم في حديث ابن عباس: إنّه لا يدل على كراهة الخضاب بالسواد، بل هو إخبار عن قوم هذه صفتهم.

الاكتحال والمرآة: ويستحب أن يكتحل وتراً، ويدهن غِبّاً كما تقدم، وينظر في المرآة ويتطيب، ويقول عند النظر في المرآة: «اللهم كما حسَّنت خَلْقي، فحسِّن خُلُقي، وحرم وجهي على النار»[٣]. وروى أبو داود بإسناده عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من اكتحل فيلوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» والوتر: ثلاث في كل عين، كل ليلة قبل النوم بإثمد مطيَّب، لحديث ابن عباس: «كان النبيّ ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»[٤].

---

(١) رواه أحمد وغيره.

(٢) رواه الخلال وابن ماجه. والكتم بالتحريك: نبات يخرج باليمن، الصبغ به يخرج أسود ضارباً إلى الحمرة.

(٣) لخبر أبي هريرة، رواه أبو بكر بن مردويه، ورواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن مردويه بالزيادة الأخيرة.

(٤) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والطيالسي وابن سعد، وهو ضعيف. والإثمد: حجر يكتحل به.

ويكون التطيب للرجل مستحباً بما ظهر ريحه وخفي لونه كبخور العنبر والعود، وللمرأة في غير بيتها عكسه: وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كالورد والياسمين؛ لأثر رواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة؛ لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها بإظهار جمالها، من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] لأنه يؤدي إلى الفساد مما يظهر من الزينة. وكان أحمد يعجبه الطيب؛ لأن رسول الله ﷺ كان يحب الطيب، ويتطيب كثيراً. والمرأة تتطيب في بيتها فقط، وتمنع من الطيب في غير بيتها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة والفساد. روى أبو أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[١].

ويحرم **وصل الشعر** بشعر آخر، **والنمص** (نتف الشعر من الوجه) **والوَشْر** (برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن، **والوَشْم** (غرز الجلد بإبرة وحشوة كحلاً) لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٢] «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»[٣] أي الفاعلة والمفعول بها ذلك بأمرها، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته. وأما الوصل بغير الشعر للنساء: فإن كان بغير ما تشد به رأسها، فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه. وإن كان أكثر من ذ لك ففيه روايتان: إحداهما ـ أنه مكروه غير محرم. والثانية ـ أنه حرام، لما روي عن جابر قال: «نهى النبيّ ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»[٤].

٣ ـ السواك: تقدم الكلام عنه وأنه سنّة.

---

(١) أخرجه أحمد، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه الجماعة عن ابن عمر (نيل الأوطار ٦/ ١٩٠).
(٣) أخرجه الجماعة عن ابن مسعود (المرجع السابق).
(٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ١٩١.

٤ ـ **استنشاق الماء والمضمضة**: واجبان في الطهارة وضوءاً وغسلاً عند الحنابلة؛ لأن غسل الوجه واجب فيهما، والفم والأنف من الوجه، وهما سنة في بقية المذاهب، كما سيأتي في بحث الوضوء.

٥ ـ **قص الأظفار**: يسن تقليم الأظفار تحقيقاً للنظافة وإزالة الوسخ ومنع الرائحة المنتنة، لحديث أبي هريرة المتقدم: «الفطرة خمس..». ويسن مخالفاً، فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى من اليمنى، ثم الإبهام منها، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، صححه في الإنصاف، وروي في حديث: «من قص أظفاره مخالفاً، لم يَرَ في عينيه رَمَداً»(١) وفسره أبو عبد الله بن بَطَّة بما ذكر. وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم يثبت في كيفية قص الأظافر ولا في تعيين يوم له شيء عن النبيّ ﷺ. وما يعزى من النظم لعلي فباطل.

ويستحب **غسل الأظفار** بعد قصها تكميلاً للنظافة، أي غسل الأظفار الباقية بعد القص، ويكون تقليم الأظفار وحف الشارب والاستحداد ونتف الإبط يوم الجمعة، قبل الصلاة، وقيل: يوم الخميس، وحديثه ضعيف غير ثابت. ويسن ألا يحيف على الأظفار في الغزو (الحرب) لأنه قد يحتاج إلى حلّ حبل أو شيء، قال أحمد: قال عمر: «وفّروا الأظفار في أرض العدو، فإنه سلاح».

ويستحب دفن الدم وما قلم من أظفاره أو أزال من شعره، لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: «رأيت أبي يقلّم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

٦ ـ **غسل البراجم**: يسن غسل البراجم، أي عقد الأصابع ومعاطفها

---

(١) رواه جماعة من العلماء، قال السخاوي: لم أجده، ونص أحمد على ندبه، لكن رفعه إلى النبي ﷺ لم يصح ولم يثبت (أسنى المطالب للحوت البيروتي: ص ٢٢٤).

كلها، ويلحق بها: ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح ونحوه.

٧ ـ **نتف الإبط**: يسن نتف الإبط، لأنه من الفطرة ويفحش بتركه، يفعل كل ذلك في كل أسبوع، فإن تركه فوق أربعين يوماً كره. وإن أزال الشعر بالحلق والنورة (حجر الكلس) جاز، ونتفه أفضل، لموافقته خبر خصال الفطرة. وإن شق النتف حَلَقه أو تنوّر (أزاله بالكلس). والظاهر بقاء شعر الأنف، ويتوجه أخذه إذا فحش. ويكون النتف يوم الجمعة قبل الصلاة، كما تقدم في قص الأظفار.

٨ ـ **حلق العانة**: يسن حلق العانة (السوأة): وهو الاستحداد، لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، لخبر أبي هريرة السابق: «الفطرة خمس». وله قص الشعر، وإزالته بما شاء من تنوير (كلس) وغيره؛ لأن المقصود إزالته. ويكون يوم الجمعة قبل الصلاة مثل النتف والتقليم. لكن لا يحل لأحد أن يطلع على عورته، ليفعل له ذلك، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة فقط.

٩ ـ **انتقاص الماء** وهو الاستنجاء بالماء، وهو سنة من سنن الفطرة، وأفضل من الحجَر والورق ونحوهما، والجمع بينهما أفضل كما تقدم.

١٠ ـ **الختان**: وهو قطع قلفة الذكر. وهو واجب على الذكر بأخذ جلدة الحَشَفة؛ لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، جاء في الحديث: «اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة»[(١)]. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وقال ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[(٢)]. قال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره، حتى روي أنه لا حج له ولا صلاة. وقال ﷺ: «من أسلم فليختتن»[(٣)]. وفي قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[(٤)] دليل

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وهو حسن.

(٣) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ولم يضعفه. وتعقب بقول ابن النذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع.

(٤) أخرجه مسلم وابن ماجه عن عائشة وعبد الله بن عمرو.

على أنّ النساء كن يختتن. وفي رواية عن أحمد: لا يجب الختان على النساء.

وهو أيضاً واجب على الأنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عُرْف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها منها، وتختتن الخنثى في فرجيها.

ووجوب الختان عند البلوغ؛ لأن الإنسان ليس أهلاً للتكليف قبله، ما لم يخف على نفسه، فيباح تركه. والختان قبل البلوغ أفضل؛ لأنه أسرع برءاً. والأفضل الاختتان يوم الحادي والعشرين بعد الولادة، فإن فات تُرِك حتى يشتد ويقوى[1].

التطبيق المعاصر:

الإسلام دين النظافة والطهارة، وقد حرص الإسلام على النظافة أكثر من حرصه على أي شيء من العادات الاجتماعية. وتطبيق سنن الفطرة كلها: برهان واضح على حرص الإسلام على النظافة، حتى قيل: «النظافة من الإيمان». والتعبير بسنن الفطرة، أي الفطرة أو الخِلْقة السوية. وما من سنة من هذه السنة إلا وتؤدي دوراً مهماً في مجال النظافة. وأما الذين يتهكمون على بعض هذه السنن فهم أغبياء وجهلاء، أو متكاسلون مقلدون للغرب، أو دين غير الإسلام وعادات غير المسلمين.

والختان من هذه السنن مشكلة استعصت على أهل الغرب فهمها، واستهجنوا تطبيقها، وعدُّوا الختان إخلالاً بحقوق الإنسان. وختان المرأة تكرمة، وإن جعل واجباً، ويطلب التخفيف فيه جداً، وهو غير مطبق إلا في بعض البلاد الحارة. أما في بلاد الشام المعتدلة فلا يفعله أحد من النساء.

ويحرم التشبه بالمردان والنَّمَص (نتف الشعر من الوجه) والوَشَر (برد الأسنان) والوشْم على الصحيح من المذهب، ووصل الشعر بالشعر ولو بشعر بهيمة، على الصحيح أيضاً، ويحرم نظر شعر أجنبية، ويكره النقش والتطريف (الخضاب بالحناء) وكسب الماشطة، والحجامة أو الفصد يوم السبت والأربعاء، والقَزَع (أخذ بعض شعر الرأس). والختان واجب مطلقاً على الذكر والأنثى.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٤ وما بعدها

الوضـوء

تعريفه وحكمه، وواجباته، وفروضه، وشروطه، وصفته، وسننه، ومكروهاته، ونواقضه، وما يباح به وما يمنع منه غير المتوضىء[1].

تعريف الوضوء وحكمه: الوضوء **لغة**: من الوضاءة، وهي النظافة، وهو بالضم: اسم للفعل، وبالفتح: اسم للماء الذي يتوضأ به. **وشرعاً**: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان) على صفة مخصوصة في الشرع. بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط وما يجب اعتباره.

وسمي وضوءاً لتنظيفه المتوضىء وتحسينه. والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء، دون غيرها، أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة أي باتجاهات متعاكسة، فأمر بغسلها ظاهراً، تنبيهاً على طهارتها الباطنة، كما أنها أكثر الأعضاء تعرضاً للأوساخ، فتغسل تحقيقاً لطهارتها ونظافتها الظاهرة.

وفُرض الوضوء ـ في آية المائدة ـ بالمدينة، كما قرر أهل التحقيق، وكان فرضه قبل التيمم، لكن الثابت أن فرضه كان بمكة مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه، فآية المائدة مقررة لا مؤسسة، ولم يصلّ النبي قط بمكة صلاة إلا بوضوء. قال بعضهم: اعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة.

وحكمه: أنه فرض على المحدث إذا أراد الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ

---

(١) كشاف القناع ١/ ٩١ ـ ١٢٢، المغني ١/ ١٠١ ـ ١٤٨، ١٦٨ ـ ١٩٦، غاية المنتهى ١/ ٢٤ ـ ٣٢، منار السبيل ١/ ٣١ ـ ٣٦، المحرر في الفقه ١/ ١٠ ـ ١٦، الإنصاف ١/ ١٢٨ ـ ١٦٨، ١٩٤ ـ ٢٢٧.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية (المائدة: ٦). وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(١). والحدث: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها. وهو نوعان: حدث أصغر وحدث أكبر، والأصغر: هو أمر اعتباري يقوم بأعضاء أربعة: هي الوجه واليدان والرأس والرجلان، ويرتفع هذا بالوضوء. والأكبر: أمر اعتباري يقوم بالجسم كله، ويرتفع بالغسل.

وفرض أيضاً لأجل لَمْس القرآن، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (الواقعة: ٧٩) وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(٢).

ذلك هو فرض للطواف حول الكعبة المشرفة، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنّ الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه، فلا ينطق إلا بخير»(٣).

وسبب وجوب الوضوء: الحدث، فيجب بالحدث، ويحل الحدث الأصغر جميع البدن كالجنابة، أي إن أثره وإن وقع بالأعضاء الأربعة فيعم البدن.

ويندب الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة»(٤)، ولقراءة القرآن ودراسة الحديث ودراسة العلم الشرعي اهتماماً بشأنها، ولدخول مسجد وجلوس أو مرور فيه، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك في حدث أصغر، وغضب(٥)، وكلام محرم كغيبة ونحوها، وفعل مناسك الحج كوقوف ورمي جمار في منى، وزيارة قبر النبيّ ﷺ وأكل، وقبل غسل الجنابة، وللجنب عند الأكل والشرب والنوم

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة (سبل السلام ١/ ٤٠).
(٢) أخرجه الأثرم والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني ومالك في الموطأ مرسلاً، وهو ضعيف، وقال ابن حجر: «لا بأس به» (نيل الأوطار ١/ ٢٠٥).
(٣) أخرجه الحاكم والترمذي وابن حبان عن ابن عباس (نصب الراية ٣/ ٥٧).
(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح.
(٥) لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفىء النار، كما ورد في الخبر.

ومعاودة الوطء، لورود السنة به، قالت عائشة: «كان النبيّ ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ»[1]. وقال أبو سعيد الخدري: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»[2].

واجباته: تجب التسمية (قوله: بسم الله) في الوضوء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3]. وتجب أيضاً في الغسل، والتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء. وتسقط سهواً وجهلاً، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[4]. فإن ذَكَرَ التسمية في أثناء الوضوء والغسل، استأنف الطهارة، ولا يبني على ما فعل ـ بحسب ما جاء في الإنصاف ـ لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب، كما لو ذكرها في أوله. فإذا لم يذكرها حتى فرغ، لم تلزمه الإعادة. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه يبني على ما سبق؛ لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى. ويسن عقيب غسل اليدين ثلاثاً، ويتأكد استحباب غسلهما من نوم الليل، وعن أحمد: يجب ذلك.

فروضه: الفروض جمع فرض، وهو لغة الحزّ والقطع، وشرعاً: ما أُثيب فاعله وعوقب تاركه. وفروض الوضوء ولو مستحباً ستة، أربعة منها نصت عليها آية المائدة (٦):

وفي كتاب المحرر في الفقه لأبي البركات[5] جعل الفروض ثمانية، مضيفاً إلى الستة المذكورة فرضي النية والتسمية، والأدق ما قرره بقية المصنفين وهو أنّ التسمية واجب مثل المضمضة والاستنشاق، وأنّ النيّة شرط. والفروض الستة هي ما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي. وهو حسن.

(٤) المعروف ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بلفظ «إن الله وضع عن أمتي..» وهو صحيح.

(٥) ١/١١.

الأول: غسل الوجه: لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وحدُّ الوجه طولاً: ما بين منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن. وحده عرضاً: ما بين شحمتي الأذنين. ويدخل في الوجه في الأصح موضع التحذيف: وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف من طرفي الجبين، بين ابتداء العذار والنزعة[١]؛ لأن محله من الوجه. وقال في كشاف القناع: لا يدخل في الوجه تحذيف، وإنما هو من الرأس. ويعد من الرأس: البياض الذي بين العذار والأذن. والصدغان من الرأس: وهما فوق الأذنين، متصلان بالعذارين، لدخولهما في تدوير الرأس. ويستحب تعاهد موضع الفصل (وهو ما بين اللحية والأذن) بالغسل؛ لأنه مما يغفل الناس عنه، ويجب غسل المسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه؛ لأنه نابت في محل الفرض، ويدخل في اسمه ظاهراً.

ومن الوجه: الفم والأنف، يعني أنّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً ـ الوضوء والغسل.

والحاصل: تدخل شعور ثلاثة في الوجه، يجب غسلها معه، وهي العذار (الشعر الذي على العظم الناتىء الذي هو سمت[٢] صماخ الأذن وما انحط عنه إلى وتد الأذن) والعارض (وهو ما نزل عن حد العذار، وهو الشعر الذي على اللحيين) والذقن مجمع اللحيين. وكذلك تدخل الشعور الأربعة: وهي الحاجبان، وأهداب العينين، والعنفقة (ما تحت الشفة السفلى) والشارب. وأما الصدغ (وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار، وهو ما يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلاً) والنزعتان: (وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس) فهما من الرأس. وأما التحذيف: وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة، فهو من الوجه، أي أن المضمضة والاستنشاق واجبان، لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة

---

(١) النزعتان: بياضان يكتنفان الناصية: وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين. وهما من الرأس؛ لأنهما في حد تدوير الرأس.
(٢) السمت: المقابل والموازي.

وضوئه ﷺ، وفيه: «فمضمض واستنثر»[1]، ولما روى أبو داود وغيره: «إذا توضأت فمضمض».

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين: لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. والمرفق: ملتقى عظم العضد والذراع. ويجب إدخال المرفقين في الغسل؛ لأن حرف «إلى» لانتهاء الغاية، وهي هنا بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. ويجب غسل جلدة متعلقة في غير محل الفرض إلى محل الفرض. ويجب تحريك الخاتم الضيق.

الثالث: مسح الرأس كله: لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾. ومنه الأذنان، لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»[2]. والمسح: إمرار اليد المبتلة على العضو. والرأس: منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة إلى نُقرة القفا. ويدخل فيه الصُدْغان مما فوق العظم الناتىء في الوجه.

ويجب للرجل استيعاب الرأس بالمسح؛ لأنه ﷺ مسح جميع الرأس[3]، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها. ويكفي المسح مرة واحدة، ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن؛ لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنّه مسح رأسه واحدة: «ومسح برأسه» وفي غير هذا الحديث ذكروا ثلاثاً ثلاثاً، روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» والأصح عند الحنابلة: أنه لا يكفي غسل الرأس من غير إمرار اليد على الرأس، فيجزئه الغسل مع الكراهة إن أمرّ يده.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين: لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أي واغسلوا أرجلكم، ولحديث عمرو بن عَبْسة عند أحمد: «ثم

---

(١) متفق عليه، وسيأتي تمام تخريجه في صفة الوضوء.

(٢) أخرجه ابن ماجه وهو صحيح.

(٣) روى أبو داود وأحمد حديثاً حسناً عن الرُّبَيِّع بنت معوّذ: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، ومسح برأسه، فمسح الرأس كله من فوق الشعر، كل ناحية لمُنصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته» (نيل الأوطار ١/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

يمسح رأسه كما أمر الله، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله».

والكعبان: هما العظمان الناتئتان من الجانبين عند مفصل القدم. ويجب غسل الكعبين كغسل المرفقين؛ لدخول ما بعد «إلى» فيما قبلها، ولحديث أبي هريرة عند مسلم: «.. ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق».

ويلزم غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزىء مسحهما؛ لقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[١] فقد توعد في هذا الحديث على المسح، ولمداومته ﷺ على غسل الرجلين، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح، ولأمره بالغسل، في حديث جابر عند الدارقطني: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا» ولثبوت ذلك من قوله وفعله ﷺ. كما أنّ أمره بتخليل أصابع اليدين والرجلين يدل على وجوب الغسل[٢].

هذه هي الفروض الأربعة المنصوص عليها بصريح القرآن في آية المائدة، وأضاف الحنابلة فرضين آخرين بالسنة النبوية.

الخامس: الترتيب بين الأعضاء المذكورة سابقاً، وهو رأي الشافعية أيضاً، بأن يأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما ذكر الله تعالىٰ[٣] وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[٤] أي بمثله، ولفعله عليه السلام المبين للوضوء المأمور به[٥]، ولقوله ﷺ في حجته: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[٦] والعبرة بعموم اللفظ، ولأن في آية الوضوء

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (نيل الأوطار ١/ ١٦٧) وهو حديث متواتر.

(٢) روى ذلك أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس (نيل الأوطار ١/ ١٥٣).

(٣) المغني ١/ ١٣٦ .

(٤) لا أصل له بذكر الترتيب فيه.

(٥) أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة (نيل الأوطار ١/ ١٥٢).

(٦) أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

قرينة تدل على أنّه أريد بها الترتيب، فإنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، والعرب لا تفرق بين المتجانسين، ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب، وليست الفائدة الاستحباب؛ لأن الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب؛ ولهذا لم يذكر الله فيها شيئاً من السنن، وقياساً على الترتيب الواجب في أركان الصلاة.

ولا يكفي الاغتسال دفعة واحدة عند الحنابلة إلا إذا مكث في الماء قدراً يسع الترتيب؛ فيخرج وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يخرج من الماء، سواء أكان الماء راكداً أم جارياً.

والترتيب مطلوب بين الفرائض، ويندب ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في اليدين والرجلين؛ لأن مخرجهما في القرآن واحد، قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ .. وَأَرْجُلَكُمْ﴾ والفقهاء يعدون اليدين عضواً، والرجلين عضواً، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك.

السادس: الموالاة، وهو رأي المالكية أيضاً: وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل، فلو لم تجب لأجزأ غسل اللمعة[1] فقط في حديث خالد بن معدان: أن النبيّ ﷺ «رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدميه لُمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»[2] وزاد أبو داود: «والصلاة». ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط. ولأنه ﷺ واظب على الوِلاء في أفعال الوضوء، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء، وقياساً على الصلاة.

وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد، بخلاف الوضوء، فلا تشترط الموالاة في الغسل؛ لأن المغسول في الغسل بمنزلة العضو الواحد[3].

---

(١) موضع صغير لم يصبه الماء.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، قال عنه أحمد: إسناده جيد. وقال النووي: إنه ضعيف الإسناد.

(٣) المغني ١/١٣٨ ـ ١٣٩.

شروط الوضوء:

شروط الوضوء ولو مستحباً ثمانية:

الأول: انقطاع ما يوجبه من حيض ونفاس ونحوهما، سواء كان خارجاً من الإنسان أو غيره.

الثاني: النية: لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[1] أي لا عمل جائز إلا بالنية، فلا يصح الوضوء إلا بالنية، لتحقيق العبادة وقصد التقرب إلى الله عزّ وجلّ، فيكون المقصود بها تمييز العبادة عن العادة، ومحلها القلب والتلفظ بالنية في سائر العبادات بدعة، واستحب التلفظ بالنية سراً كثير من المتأخرين، ليوافق اللسان القلب. ويكره الجهر بالنية وتكرارها.

وشرطها: إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً، فلا ينصرف عن الوضوء مثلاً لغيره، وألا تكون معلقة، فلو قال: إن شاء الله تعالىٰ، قاصداً التعليق أو أطلق، لم تصح، وإن قصد التبرك صحت. وصفتها في الوضوء: قصد رفع الحدث بذلك الوضوء، أو قصد استباحة ما تجب له الطهارة، كاستباحة صلاة، واستباحة طواف، واستباحة مس مصحف، أو قصد ما تسن له كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم كغيبة ونحوها، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، وزيارة قبر النبيّ ﷺ. فمتى نوى شيئاً من ذلك، ارتفع حدثه، وله أن يصلي ما شاء؛ لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة. ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى؛ لأن محل النية القلب، كأن ينوي الصوم بدل صلاة الظهر. كما لا يضر شكه في النية، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة، لكن لو شك في النية في أثناء العبادة استأنف العبادة، ليأتي بها بيقين، ما لم يكثر الشك، فيصير كالوسواس، فيطرحه.

وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم، كمستحاضة، ومن به سلس بول، ونحو ذلك. أما إن نوى التجديد المسنون، بأن صلّى بالوضوء الأول

---

(١) أخرجه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ناسياً حدثه، فإنه يرتفع حدثه. فلو لم يصل بالوضوء الأول، أو كان ذاكراً حدثه، لم يرتفع. ولو نوى بالطهارة ما لا تشرع له كالتبرد والأكل والبيع والزواج ونحوه، لم يرتفع حدثه. وإذا وضأه غيره، اعتبرت النية من المتوضئ دون الموضئ؛ لأن المتوضئ هو المخاطب بالوضوء، والوضوء يحصل له بخلاف الموضئ.

الثالث ـ الإسلام: فلا تصح النية من الكافر، كسائر العبادات.

الرابع ـ العقل: فلا تصح النية من المجنون.

الخامس ـ التمييز: لأن سن التمييز أدنى سن يعتبر قصد الصغير فيه شرعاً.

السادس ـ الماء الطهور المباح: فلا يصح الوضوء بنحو مغصوب، لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

السابع ـ إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من شمع أو عجين ونحوهما كطلاء المناكير الأحمر اليوم.

الثامن ـ الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء.

ولا بدّ من دخول وقت فرض الصلاة لمن حدثه دائم؛ لأن طهارته طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت، كالتيمم. فإذا اعتبرنا الشرط السادس شرطين، كانت شروط الوضوء عشرة.

ويشارك الغسل الوضوء في ثمانية منها: وهي النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وفراغ موجب غسل، وإزالة ما يمنع وصول الماء عن البدن، وطهورية الماء، وإباحته.

ولا تشترط النية لطهارة الخبث ببدن كانت أو بثوب أو بقعة؛ لأنها من قبيل التروك.

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم.

صفة الوضوء:

صفة الوضوء الكامل يأتي:

ـ أن **ينوي** الوضوء للصلاة ونحوها، أو ينوي رفع الحدث، ويستقبل القبلة، ثم **يسمي**[1] بأن يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، فلو قال: بسم الرحمن أو القدوس أو نحوه، لم يجزئه. والتسمية كما تقدّم: واجبة في وضوء، لحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2]. ومحل التسمية: اللسان؛ لأنها ذِكر. ووقتها عند أول الواجبات وجوباً، وأول المسنونات استحباباً كالنية. وهي واجبة أيضاً في غسل وتيمم، قياساً على الوضوء، وتسقط في الثلاثة سهواً نصاً. وإن ذكرها (التسمية) في أثناء العبادة، سمى وبنى، وهذا هو المذهب المختار؛ لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى، كما تقدّم. فإن ترك التسمية عمداً، أو بعد أن غسل بعض أعضائه، لم تصح طهارته، ولم يستأنف ما فعله قبل التسمية، لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته، بل على بعضها. والأخرس والمعتقل لسانه: يشير بها.

ـ ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ولو تيقن طهارتهما، عملاً بما نقله جماعة من الصحابة في وصف وضوء النبيّ ﷺ وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقضٍ لوضوء. أما المستيقظ فواجب عليه غسل كفيه ثلاثاً تعبداً، كغسل الميت، وذلك بنية وتسمية كالوضوء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»[3]. ويسقط غسل اليدين من قيام الليل سهواً، كما يسقط إذا استيقظ أسير في مطمورة، أو أعمى أو أرمد، من نوم لا يدري أنوم ليل هو أو نوم نهار.

---

(١) ظاهر الترتيب في عبارات الحنابلة بـ «ثم»: أنه لو قدم التسمية على النية، لم يصح وضوؤه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٣) متفق عليه.

ـ ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، من غَرْفة وهو أفضل، أو من ثلاث أو من ست غرَفات، لحديث عثمان أنه «توضأ فدعا بماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيساره. فعل ذلك ثلاثاً»[1]. وتسن مبالغة فيهما لغير صائم. وتكره المبالغة للصائم. والواجب في المضمضة: أدنى إدارة للماء في فمه، والواجب في الاستنشاق: جذب الماء إلى باطن الأنف، وإن لم يبلغ أقصاه.

ـ ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً (فلا عبرة بالأفْرَع أو الأغم: وهو الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأَجْلح: الذي انحسر شعره عن مقدَّم رأسه) مع ما انحدر من اللَّحْيين، والذقن: وهو مجمع اللحيين، طولاً (من جهة الطول) ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، لحديث عثمان المتقدم: «وأنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا».

ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية، وكذا الشارب والعنفقة والحاجبين ونحوها إذا كانت تصف البشرة، فيغسلها وما تحتها. فإن لم يصف البشرة، غسل ظاهره. ولكن يسن تخليل الساتر للبشرة من اللحية، بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة في اللحية، أو يضعه من جانبيها ويعركها؛ لحديث عثمان: «أنه توضأ، وخلل لحيته، حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت النبيّ ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت»[2].

ويسن أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره.

ـ ثم يغسل يديه إلى المرفقين عملاً بالنص القرآني، ثلاثاً؛ لحديث

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي وصححه، وحسّنه البخاري.

عثمان المتقدم، حتى أظفاره وإن طالت؛ لأنها متصلة بيده اتصال خلقة، فتدخل في مسمى اليد.

ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، كالوسخ داخل أنفه، يشق التحرز منه أوْ لا؛ لأنه يسير عادة، فلو كان رفعه واجباً لبيَّنه ﷺ.

- ثم يمسح جميع ظاهر رأسه بالماء من حد الوجه إلى قفاه مع البياض فوق الأذنين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء للإلصاق، أي إلصاق الفعل بالمفعول، ولأن الصحابة الذين وصفوا وضوءه ﷺ، ذكروا أنّه مسح برأسه كله. فلو مسح من له شعر البشرةَ لم يجزه، كما لو غسل باطن اللحية. والمسنون في المسح: بأن يُمرّ يديه من مقدمه إلى قفاه، ثم يردّهما إلى الموضع الذي بدأ منه. ولا يجب مسح ما استرسل من شعره. ودليل المسنون: ما روى عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبيّ ﷺ قال: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه»[1].

ويدخل سبابتيه في صماخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[2]. وحديث: «الأذنان من الرأس»[3]. ويسن مسح الأذنين بماء جديد بعد مسح رأسه، لما روى عبد الله بن زيد: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه»[4].

وهذه هي الصفة المسنونة، وكيف مسح كفىٰ. وإن فقد شعره مسح بشرته؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه.

وظاهر قول أحمد: أنّ المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي.

(٣) رواه ابن ماجه من غير وجه.

(٤) رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح.

ولا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف[1]. ولا يستحب مسح عنق، لعدم ثبوت ذلك في الحديث. ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنّه مسح رأسه واحدة.

- ثم يغسل رجليه مع كعبيه: وهما العظمان الناتئان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، عملاً بالآية الكريمة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ويكون غسلهما ثلاثاً، لحديث عثمان وغيره. ويغسل الأقطع من مفصل مرفق وكعب طرفَ عضد وساق؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

فإن لم يبق شيء من محل الفرض، بأن قطعت اليد من فوق المرفق، أو الرِّجل من فوق الكعب، سقط ذلك الفرض، لفوات محله، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو عن طهارة. وظاهره: أنه لو قطعت اليد من فوق الكوع أو الرسغ، لم يستحب في التيمم مسح محل القطع بالتراب.

وإذا وجد الأقطع ونحوه كالأشل من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل، وقدر عليها من غير إضرار بنفسه أو بمن تلزمه نفقته، لزمه ذلك؛ لأنه في معنى الصحيح. وإن وجد من يُيَمِّمه ولم يجد من يوضئه، لزمه ذلك كالصحيح. فإن لم يجد من يوضئه ولا من ييممه، بأن عجز عن الأجرة أو لم يقدر على من يستأجره، صلّى على حسب حاله. قال في المغني: لا أعلم فيه خلافاً. وكذا إن لم يجده إلا بزيادة عن أجرة مثله، إلا أن تكون يسيرة. ولا إعادة عليه كفاقد الطهورين.

ويسن تخليل أصابع يديه، وأصابع رجليه، لما روى لَقيط بن صَبْرة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «وخلّل بين الأصابع»[3]. وهو في الرجلين آكد. ويخلل

---

(١) جمع غضروف: وهو الداخل فوق الأذن، أي أعلاها ومستدار سمعها.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواة الخمسة وصححه الترمذي.

أصابع رجليه بخنصره اليسرى؛ لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجليه. ويبدأ بخنصر يمنى إلى إبهامها، ويسرى بالعكس، يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في تخليل الأصابع، ويخلل أصابع يديه إحداهما بالأخرى. ويسن الغسل ثلاثاً ثلاثاً لما تقدم.

سنن الوضوء:

سنن الوضوء ثمان عشرة وهي ما يأتي:

١ ـ **استقبال القبلة:** قال في الفروع: وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل.

٢ ـ **السواك** عند المضمضة: لما تقدم في بحثه.

٣ ـ **غسل الكفين ثلاثاً:** لحديث عثمان المتقدم: «أنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما..»[(١)]. أما القائم من نوم ليل ناقض لوضوء، فيجب عليه غسل الكفين ثلاثاً، لما تقدم.

٤ ـ **البداءة** قبل غسل الوجه **بالمضمضة والاستنشاق**، لحديث عثمان المتقدم: «ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً..».

٥ ـ **المبالغة في المضمضة والاستنشاق** لغير الصائم: لحديث لقيط بن صَبْرة: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[(٢)]. ويسن أيضاً الاستنثار باليسار.

٦ ـ **المبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً** لصائم وغيره: وهي دَلْك ما ينبو عنه الماء وعركه به، لحديث ابن صبرة المتقدّم: «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر: الإسباغ الإنقاء.

٧ ـ **الزيادة في ماء الوجه** لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره: لأن

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

فيه غضوناً وشعوراً، ولقول علي لابن عباس: «ألا أتوضأ لك وضوء النبيّ ﷺ؟ قال: بلى، فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه، فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى، فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل وجهه، وذكر بقية الوضوء»[1].

٨ ـ **تخليل اللحية** الكثيفة عند غسلها، وإن شاء: إذا مسح رأسه: لحديث أنس: «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عزّ وجلّ»[2].

٩ ـ **تخليل أصابع** اليدين والرجلين: لحديث لقيط المتقدم، فيخلِّل أصابع رجليه بخنصره اليسرى، من باطن رجله، فيبدأ بخنصر يمنى إلى إبهامها، ويسرى يبدأ من إبهامها إلى خنصرها، ليحصل التيامن في التخليل، كما تقدم. وتخليل أصابع يديه إحداهما بالأخرى.

١٠ ـ **مسح الأذنين** بعد الرأس بماء جديد: كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

١١ ـ **التيامن**: بتقديم اليمنى على اليسرى، حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل، وبين الأذنين. «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله (تسريح شعره) وتنعله وطهوره وفي كل شأنه»[3].

١٢ ـ **مجاوزة محل الفرض** في الأعضاء الأربعة (اليدين والرجلين): «لأن أبا هريرة توضأ، فغسل يده، حتى أشرع في العضد، ورجله، حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[4]. وقال: قال

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي عنه، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم وأبو عوانة.

رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»[1].

١٣ ـ **تثليث الغسل**: بضم الغسلة الثانية والثالثة إلى الأولى: فالوضوء مرة مرة يجزىء، والثلاث أفضل، وهو قول أكثر أهل العلم؛ «لأن النبيّ ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوءٌ، من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي»[2]. قال أبو يعلى: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. وفي حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِب قال: «أُتي رسول الله ﷺ بوَضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً..»[3].

١٤ ـ **تقديم النية على مسنونات الوضوء**: بالإتيان بالنية عند غسل الكفين، فإن غسلهما بغير نية، كمن لم يغسلهما؛ لأنه أول مسنونات الطهارة.

١٥ ـ **استصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء** بقلبه: بأن يكون مستحضراً للنية في جميع الطهارة، لتكون أفعاله كلها مقترنة بالنية.

١٦ ـ **النطق بالنية سراً**: ليوافق اللسان القلب.

١٧ ـ **النطق بالشهادتين** بعد الفراغ من الوضوء: بأن يقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله» مع رفع بصره إلى السماء؛ لحديث عمر مرفوعاً: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلغ الوضوء، أو يُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي من طريق آخر ولفظ آخر. والغر: بيض الوجوه، والمحجلون: من التحجيل: وهو البياض في قوائم الفرس.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وزاد: وغسل رجليه ثلاثاً، وإسناده صالح.

الثمانية، يدخل من أيها شاء». وفي رواية: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء»[1].

١٨ ـ **أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة**: قال الإمام أحمد: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك. وتباح المعاونة، لحديث المغيرة، لحديث المغيرة: «أنه أفرغ على النبيّ ﷺ في وضوئه»[2]. وقول عائشة: «كنا نُعِدُّ له طهوره وسواكه»[3].

ويباح تنشيف الأعضاء، وتركه أفضل.

وأضاف بعض الحنابلة في كتبهم بعض السنن، وهي وضع الإناء الواسع عن يمين المتطهر ليغترف منه، وترك نفض الماء، ولا يكره فعله في الأظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة.

مكروهات الوضوء:

يكره **ترك سنة** من سنن الوضوء المتقدمة، فيكره مثلاً لكل أحد أن ينتثر وينقي أَنفه ووسخه ودرنه، ويخلع نعله، ويتناول الشيء من يد غيره ونحو ذلك بيمينه، مع القدرة على ذلك بيساره، مطلقاً.

وتكره **إراقة ماء** الوضوء وماء الغسل **في المسجد**، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيهاً لماء الوضوء؛ لأن له حرمة، وأنه أثر عبادة. ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحداً ولم يؤذ المسجد؛ لأن المنفصل منه طاهر.

ويكره مسح الرقبة؛ لأنه غلو في الدين وتشديد.

ويكره الوضوء **بفضل طهور المرأة** إذا استقلت به، ولا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت (استقلت) به، فإن اشترك الرجل معها

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي، لكن الزيادة في الرواية الثانية منكرة لتفرد ابن عم أبي عقيل بها.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث ابن ماجه والدارقطني: «كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد» فهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما.

فلا بأس؛ «لأن النبيّ ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة»[1] ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك، فقالوا: إذا خلت بالماء، فلا يتوضأ منه»[2].

نواقض الوضوء أو مفسداته:

ناقض الوضوء: إخراجه عن إفادة المقصود منه، كاستباحة الصلاة بالوضوء. ونواقض الوضوء عند الحنابلة ثمانية أنواع[3]:

١ ـ **الخارج من أحد السبيلين** إلا ممن حدثه دائم، فلا يبطل وضوؤه. وينقضه ولو كان الخارج ريحاً من قُبُل أنثى أو من ذكر، أو كان قطناً أو ميلاً أو دهناً أو حقنة أدخل فيهما (القبل أو الدبر) أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة، أو كان منياً لرجل أو امرأة استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج. ودليل هذا حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[4].

٢ ـ **خروج النجاسات** من بقية البدن: فإن كانت النجاسة غائطاً أو بولاً، نقض ولو قليلاً، من تحت المعدة أو فوقها، انسد المخرجان أم بقيا مفتوحين، لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وإن كانت النجاسة غير الغائط والبول، كالقيء والدم والقيح ودود الجراح، لم ينقض إلا كثيرها: وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، لحديث فاطمة عند الترمذي: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة».

٣ ـ **زوال العقل** بجنون ونحوه، أو تغطيته بإغماء أو سكر قليل أو كثير، أو بنوم إلا النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم. وينقض النوم اليسير من راكع وساجد ومستند ومتكىء ومُحْتَب[5] كمضطجع. والدليل حديث علي:

---

(١) رواه الخمسة عن الحكَم بن عمرو الغفاري، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا: «وضوء المرأة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) كشاف القناع ١١٨/١ ـ ١٢٠، المغني ١٤٣/١، ٢١٤ وما بعدها.

(٣) المغني ١٦٨/١ ـ ١٩٦، كشاف القناع ١٣٨/١ ـ ١٤٨.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٥) الاحتباء: هو أن يَضُم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وقد «نهى النبي ﷺ عن الاحتبار في ثوب واحد» لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب، فتبدو عورته.

«العين وكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ»[1].

٤ ـ **مسّ ذكر أو قبل أو دبر آدمي** من نفسه أو غيره، أي مس فرج الآدمي، قبلاً كان أو دبراً، ولو من غير شهوة بيده، ببطن كفه أو بظهر كفه أو بحرفه، غير ظفر، من غير حائل، ولو بأصبع زائدة. ولا ينتقض وضوء ملموس، ولا ينقض مس ذكر بائن (مقطوع) ولا مس محله، ولا قُلْفة (وهي الجلدة التي تقطع في الختان) بعد قطعها، ولا مسّ ذكر زائد؛ لأنه ليس فرجاً، ولا ينقض مس امرأة شفريها؛ لأن الفرج هو مخرج الحدث، وهو ما بينهما دونهما. والدليل حديث: «من مسّ ذكره، فلا يصلي حتى يتوضأ»[2] وحديث: «من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه سِتْر، فقد وجب عليه الوضوء»[3].

٥ ـ **مسّ بشرة الرجل بشرة الأنثى بشهوة**، من غير حائل، لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]. فإن كان اللمس بغير شهوة فلا ينقض، لما رواه مسلم عن عائشة قالت: «فقدت النبيّ ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان» ونصبهما دليل على أنه كان يصلي.

وروي عنها أيضاً قالت: «كنت أنام بين يدي النبيّ ﷺ ورجلاي في قبلته. فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي»[4]. والظاهر أنّ غمزه (لمسه) رجليها كان من غير حائل.

ولا ينقض مس طفل وطفلة من دون سبع إذا لم يكن بشهوة، وينتقض

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والوكاء: الخيط الذي يربط به الشيء. والسه: الدبر، أي أن اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج. وروى أحمد والدارقطني عن معاوية: «العين وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي، ورواه آخرون: مالك والشافعي، وأحمد وصححه أحمد وابن معين.

(٣) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

(٤) متفق عليه.

الوضوء باللمس بشهوة، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً، أو صغيرة تشتهى وهي بنت سبع فأكثر لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. ولا ينتقض وضوء الملموس، ولو وجد منه شهوة، ولا ينتقض وضوء بانتشار ذكر عن فكر وتكرار نظر. ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن؛ لأنه في حكم المنفصل. ولا ينقض مس عضو مقطوع لزوال حرمته، ولا مسّ أمرد ولو بشهوة، لعدم تناول الآية له، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً. ولا ينقض مسّ خنثى مشكل من رجل أو امرأة ولو بشهوة، ولا ينقض مس الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، ولو بشهوة فيهن.

٦ ـ **غسل الميت أو بعضه** ولو في قميص: لما روى عطاء وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، وكان شائعاً لم ينقل عنهم الإخلال به. ولا ينقُض تيمُم الميت لتعذر غسل، لعدم النص فيه.

وغاسل الميت: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه.

٧ ـ **أكل لحم الجزور نيئاً وغير نيء**: لقوله ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»[١] سواء كان الآكل عالماً بالحديث أو جاهلاً.

ووجب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبداً، لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره.

٨ ـ **موجبات الغسل**، كالتقاء الختانين وانتقال المني، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام وجب الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء، وكل موجبات الغسل توجب الوضوء غير الموت، فإنه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء. أما الردّة فظاهر قول أبي الخطاب: أنها لا تنقض الوضوء.

ما لا ينقض الوضوء[٢]:

ـ لا نقض بكلام محرم، كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها، بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب، وصححه أحمد وإسحاق.

(٢) كشاف القناع ١/١٤٩ ـ ١٥٢.

ـ ولا نقض بإزالة شعر وأخذ ظفر ونحوهما؛ لأن غَسْله أو مَسْحه أصلي، لا بدل عما تحته.

ـ ولا نقض بقهقهة ولو في صلاة، وهي أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان.

ـ ولا نقض بأكل ما مسّته النار: لقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبيّ ﷺ ترك الوضوء مما مسّته النار»(١).

ولا يستحب الوضوء منهما، أي من القهقهة وأكل ما مسّت النار.

ـ ولا نقض بالشك في الحدث: فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شُكي إلى النبيّ ﷺ الرجل يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٢). والقاعدة المقرّرة: «اليقين لا يزول بالشك».

ولا نقض بالشك ولو في غير صلاة، لحديث مسلم مرفوعاً عن أبي هريرة، حيث لم يذكر فيه «وهو في الصلاة».

فإن تيقن الطهارة والحدث، أي تيقن أنّه مرة كان متطهراً، ومرة كان محدثاً، وكان ذلك وقت الظهر مثلاً، وجهل أسبقهما، فهو على ضد حاله قبلهما إن عُلم حاله قبلهما، فإن كان قبل الزوال في المثال محدثاً، فهو الآن متطهر، وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث. فإن جهل حاله قبلهما، بأن لم يدر: هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً، تطهر وجوباً إذا أراد الصلاة ونحوها؛ لوجود يقين الحدث في إحدى المرتين، والأصل بقاؤه.

وإن تيقن فعل الأمرين: بأن تيقن أنه تطهر عن حدث، وأنه أحدث عن طهارة، وجهل أسبقهما، فعلى مثل حاله قبلهما، فإن كان قبلهما متطهراً، فهو الآن متطهر. وإن تيقن حدثه قبلهما، فهو الآن محدث.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) متفق عليه.

نقض وضوء المعذور: لا ينتقض عند الحنابلة[1] وضوء المبتلى صاحب الحدث الدائم بسلس بول، وكثرة مذي، ونزف الدم وانفلات ريح ونحوها كالمستحاضة، وذلك إذا دام حدثه، ولم ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة.

فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة والطهارة، وجب عليه أداء الصلاة فيه.

لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة، بعد غسل محل الحدث، وشدِّه، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه. ولا يصح وضوؤه إلا بعد دخول وقت الصلاة، لقول النبيّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[2]. وفي لفظ: «توضئي لوقت كل صلاة»[3] ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم. فإن توضأ قبل دخول الوقت، وخرج منه شيء، بطلت طهارته.

ويجوز للمستحاضة وغيرها ـ كما تقدّم ـ الجمع بين فرضي الصلاتين بوضوء واحد؛ لأن النبيّ ﷺ «أمر حَمْنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد»[4] وأمر به سهلة بنت سهيل. ووضوء المعذور ونحوه: أن تغسل المستحاضة المحل، ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم. ومن به سلس البول أو كثرة المذي يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسبما يمكنه. وكذلك يفعل من به ريح أو نزف دم، يعصب المحل. فإن تعذر العصب، صلّى على حاله؛ لأن «عمر رضي الله عنه حين طعن، صلّى وجرحه يَثْعَب دماً» أي يتفجر.

وينوي المعذور استباحة الصلاة، ولا يكفيه نية رفع الحدث؛ لأنه دائم الحدث.

---

(١) المغني ١/٣٤٠ ـ ٣٤٢، كشاف القناع ١/١٣٨، ٢٤٧ وما بعدها..

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه.

(٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) صححه الترمذي.

ما يباح بالوضوء[1]:

لا خلاف في أنّه إذا توضأ المسلم لنافلة، صلّى فريضة؛ لأن النافلة تفتقر إلى رفع الحدث، كالفريضة. وإذا ارتفع الحدث، تحقّق شرط الصلاة، وارتفع المانع، فأبيح له الفرض. ويفعل بالوضوء كل ما يفتقر إلى الطهارة كمس المصحف والطواف، إذا توضأ له، ارتفع حدثه، وصحت طهارته، وأبيح له سائر ما يحتاج إلى الطهارة.

ولا خلاف أنّه يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث، فله أن يصلي أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد. روى مسلم عن بريدة قال: «صلّى النبيّ ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: عمداً صنعته».

وتجديد الوضوء مستحب، لقول ابن عمر: «من توضأ على طُهر، فله عشر حسنات، وإنما رغبت في الحسنات»[2].

ما يمنع منه غير المتوضىء أو ما يحرم بالحدث الأصغر:

يحرم بالحدث الأصغر ثلاثة أمور: الصلاة ونحوها، والطواف، ومس المصحف وبعضه، على التفصيل التالي[3]:

١ ـ **الصلاة ونحوها**: يحرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر الصلاة: لما روى ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»[4]. وهو يعم الفرض والنفل، والسجود المجرد كسجود التلاوة، والقيام المجرد كصلاة الجنازة.

فلو صلّى مع الحدث ولو عالماً، لم يكفر كسائر المعاصي، خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) المغني ١/١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) كشاف القناع ١/١٥٢ ـ ١٥٧.

(٤) رواه مسلم.

٢ ـ **الطواف بالكعبة المشرفة**: يحرم على المحدث الطواف بالبيت الحرام، ولو نفلاً؛ لحديث ابن عباس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «إن الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[١].

٣ ـ **مسّ المصحف أو بعضه**: يحرم على المحدث مس المصحف وبعضه من غير حائل، لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] أي لا يمسّ القرآن، وهو خبر بمعنى النهي. ولو كان المراد بالآية: اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة، فإنّ بني آدم قياس عليهم، بدليل حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٢] ولأن تعظيم القرآن واجب.

والتحريم إذا كان من غير حائل؛ لأن النهي إنما ورد عن مسّه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف. ويشمل التحريم لو كان المس بغير يده، لعموم النهي، وحتى ولو كان الماسُّ للمصحف صغيراً، فلا يجوز لوليه تمكينه من مسه إلا بطهارة كاملة كالمكلف، ولو كانت الطهارة تيمماً مطلقاً عند الحاجة.

وما حرم مما ذكر بلا وضوء، حرم بلا غسل بطريق الأولى، لا العكس، فإن قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط.

وللمحدث حمل المصحف بعلّاقته وفي غلافه (كيسه) وفي خُرْج فيه متاع، وفي جيبه من غير مسّ له؛ لأن النهي ورد عن المس، والحمل ليس بمسّ.

وللمحدث تصفح المصحف بكمّه أو بعود ونحوه كخرقة وخشبة؛ لأنه غير ماسّ له، وإنما من وراء حائل[٣]. وله مسّ تفسير ورسائل فيها قرآن،

---

(١) أخرجه الترمذي، وإسناده جيد إلى عطاء.

(٢) رواه الأثرم والنسائي وأبو داود والدارقطني متصلاً من حديث عمرو بن حزم، واحتج به أحمد، ورواه مالك مرسلاً

(٣) قال أبو البركات في المحرر في الفقه: وفي حمل القرآن بعلاقته أو في غلافه، وتصفحه بكمّه أو عود ونحوه، وحمل الدراهم المكتوب عليها القرآن: روايتان، المعتمد الجواز.

وكذا كتب حديث وفقه ونحوها فيها قرآن؛ لأن اسم المصحف لا يتناولها. وله مسّ المأثور عن الله تعالىٰ كالأحاديث القدسية. ومس التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى وشيث إن وجدت؛ لأنها ليس قرآناً.

ويحرم مسّ المصحف بعضو متنجس؛ لأنه أولى من الحدث.

ويمنع الذمي من قراءة المصحف؛ لأنه أولى بالمنع من الجُنُب، ويمنع الذمي من تملك المصحف، ويمنع المسلم من تمليكه له، فإن ملك كافر المصحف بسبب ما، ألزم بإزالة ملكه عنه. ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه، ويحرم بيعه ولو لمسلم. ويحرم توسد المصحف والوزن به والاتكاء عليه، وكذا كتب العلم التي فيها قرآن، فإن لم يكن فيها قرآن، كره توسدها والوزن بها والاتكاء عليها، إلا إن خاف عليها سرقة، فلا بأس أن يتوسدها للحاجة.

ولا يكره نقط المصحف ولا شكله، ولا كتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها، لعدم النهي عنه.

وتحرم مخالفة خط عثمان رضي الله عنه في رسم واو وياء وألف وغير ذلك كمد التاء وربطها؛ لقوله ﷺ: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[1].

ويكره مد الرجلين إلى جهة المصحف، واستدباره وتخطيه، ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة، وكذا كتب علم فيها قرآن.

ويحرم السفر بالمصحف إلى دار الحرب، لحديث الصحيحين: «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يسافَر بالقرآن إلى أرض العدو».

وتكره تحليته بذهب أو فضة نصاً لتضييق النقدين، ويحرم تحلية كتب العلم. ويباح تطييب المصحف وجعله على كرسي، وكسيه الحرير؛ لأن قدر ذلك يسير.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أبي نجيح العِرْباض بن سارية رضي الله عنه.

ويحرم كتابته بذهب؛ لأنه من زخرفة المصاحف، ويؤمر بحكه، ويحرم استفتاح الفأل في المصحف. وتكره كتابة القرآن في الستور وفيما هو مظنة ابتذاله. ولا تكره كتابة غيره من الذِّكْر فيما لم يدس، وإلا بأن كان يداس، كانت الكراهة أشد، ويحرم دوس الذِّكْر، فالقرآن أولى. وكره الإمام أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله، يجلس عليه ويداس.

ولو بلي المصحف أو اندرس، دفن، عملاً بالنص. وفي البخاري أنّ الصحابة حرقته لما جمعوه. ويباح تقبيله، ولا يقام له، لعدم التوقيف النقلي فيه.

ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار، لحاجة التبليغ. ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام. ولا بأس أن يقول: سورة كذا، كسورة البقرة أو النساء، عملاً بما ثبت في الصحيحين.

التطبيق المعاصر:

فروض الوضوء ستة، الأربعة المذكورة في القرآن الكريم، وأضاف الحنابلة فرضين آخرين وهما الترتيب كالشافعية، والموالاة كالمالكية. أما التسمية فهي واجب عند الحنابلة كالمضمضة والاستنشاق، وأما النية فهي شرط عند الحنابلة.

وأوجب الحنابلة كالمالكية مسح جميع الرأس.

وقرّروا أنه لا يكفي الاغتسال دفعة واحدة كالرشاش أو السباحة، إلا إذا مكث في الماء قدراً يسع الترتيب. ويعاد الوضوء كله بترك لمعة، ولا يكفي غسلها فقط.

والتلفظ بالنية في الوضوء والصلاة ونحوهما بدعة.

ويحذر المتوضىء من ترك بعض أجزاء الوضوء كأعلى المرفق. ومؤخر القدم وأسفل الذقن، فقد جاء في الحديث المتواتر: «ويل للأعقاب من النار»[1]. ولا يكتفى بالاغتسال دفعة واحدة إلا بالمكث قدراً يسع الترتيب.

---

(١) رواه أحمد والحاكم عن عبد الله بن الحارث. وروي عن ١٣ صحابياً (النظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٤٠).

ولا يصح الوضوء مع وجود حائل كالشمع، وكطلاء الأظافر.

وأما صباغ الشعر فلا يمنع صحة الصلاة والمسح على الشعر، لأنه لا يكوِّن حائلاً، وإنما يحرق الشعر، لأنه مادة كيمياوية، ويصبغ الشعر بأمواج متفاوتة الألوان، وكل الصباغات التي لا تمنع نفوذ الماء إلى الجلد كالحناء لا تضر ويصح معها الوضوء.

وانفرد الحنابلة بالقول بوجوب التسمية في الوضوء والغسل والتيمم وبعد الاستيقاظ من النوم ليلاً، كما انفردوا بإيجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل. والتسمية في الحمام تكون في القلب لا باللسان.

كما انفردوا بالقول بنقض الوضوء من غسل الميت وأكل لحم الجزور.

ولا ينتقض عندهم وضوء سلس البول ونحوه إذا دام حدثه.

وأجازوا للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر حمل القرآن في الجيب أو في حقيبة فيها متاع، أو ثوب، دون قصد القرآن بالذات، وله أيضاً حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر من القرآن ولو كلمة؛ لأن فاعل ذلك لا يسمى عرفاً حاملاً للقرآن. ولا يحرم حمل المصحف بعلّاقته ولا في غلافته، أو كُمّه، أو تصفحه بكُمّه أو بعود أو مسّه من وراء حائل، على الصحيح من المذهب.

وحرموا كغيرهم استفتاح الفأل بالمصحف. وكرهوا كتابة آي القرآن في الستور ونحوها.

ولا يسن عندهم مسح العنق (الرقبة) وهو رأي الجمهور، خلافاً للحنفية.

الغُسْل

تعريفه ومشروعيته وحكمه، وموجباته، وشروط صحته، وواجباته وسننه، وفيه أحكام المسجد والحمام، صفته أو كيفيته، ما يحرم على الجُنُب ونحوه، الأغسال المستحبة[1].

تعريف الغسل:

الغُسْل بالضم في الغين لغة: الاغتسال، أو الماء الذي يغتسل به، وبالفتح: مصدر غَسَل، وبالكسر: ما غسل به كالأشنان والخطمي من النبات والصابون من المصنوعات.

وشرعاً: استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص. أي كيفيته، بأن يكون بنية وتسمية.

والأصل في مشروعيته: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وهو أمر بتطهير جميع البدن، والقصد منه التنظيف وتجديد النشاط. وقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

حكمه:

حل ما كان ممتنعاً قبله، والثواب بفعله، تقرباً إلى الله تعالىٰ. ويجوز الكشف للغسل في خلوة أو مع زوج أو ملك يمين، والستر أفضل، لحديث بَهْز بن حكيم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: أرأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحقّ أن يُستحيا منه من الناس»[2].

---

(١) كشاف القناع ١/١٥٧ ـ ١٨٣، المغني ١/١٩٨ ـ ٢٢٣، ٢٣٠ ـ ٢٣٣، غاية المنتهى ١/٤٢ ـ ٥٣، منار السبيل ١/٤٥ ـ ٥١، المحرر في الفقه ١/١٧ ـ ٢١، الإنصاف ١/٢٢٧ ـ ٢٦٢.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) والحاكم والبيهقي.

موجبات الغسل:

وموجباته سبعة أشياء وعدّها في المحرر ستة، دون تعرض للأول المذكور هنا، لكنه قال: ومن أحس بخروج المني، وأمسك ذكره، فحبسه، فقد لزمه الغسل، وعن أحمد: لا يلزم الغسل حتى يخرج. وهذه الموجبات هي ما يلي:

١ ـ **انتقال المني**: أي يجب الغسل بمجرد إحساس الرجل بانتقال المني من صلبه، والمرأة بانتقاله من الترائب، وهي عظام الصدر. فلو أحس بانتقاله، فحبسه، فلم يخرج، وجب عليه الغسل كخروجه، لوجود الشهوة بانتقاله.

والمني: الماء الغليظ الدافق بلذة يخرج عند اشتداد الشهوة. ومني المرأة أصفر رقيق. فلو اغتسل للانتقال، ثم خرج بعد الغسل بلا لذّة، لم يُعِد الغسل، كما لو خرج دفعة واحدة؛ لأنه خارج بلا شهوة، وهي جنابة واحدة، فلا توجب غسلين، فمن احتلم أو جامع فأمنى، ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن أحمد أنّه لا غسل عليه، وهو مروي عن ابن عباس وعلي وآخرين.

ويثبت بانتقال المني حكم بلوغ، وفطر من صيام وغيرهما كوجوب بدنة في الحج، في حال التقبيل أو تكرار النظر لشهوة ونحوه.

٢ ـ **خروج المني** ولو كان دماً أحمر من مخرجه المعتاد بلذة: فلو خرج من غير مخرجه، بأن انكسر صلبه لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة. ويعرف المني بتدفقه بلذة. فإن خرج بغير لذة كمرض أو برد أو كسر ظهر، من غير نائم ونحوه كمجنون ومغمى عليه وسكران، لم يوجب غسلاً. ويشترط أن يكون خروجه بلذة، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إذا فَضَخت الماء فاغتسل»[1] والفضخ: خروجه على وجه الشدة، إلا أن يكون خروجه في حال النوم ونحوه كالإغماء والسكر، فلا يشترط خروجه بشدّة،

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[1]. فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم.

فإن انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع، من نوم ونحوه، ووجد بللاً ببدنه أو ثوبه، وجهل كونه منياً، بلا سببٍ تقدَّم نومه، من برد، أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار، وجب الغسل، كتيقنه منياً، وغسل ما أصابه من بدن وثوب، احتياطاً، ولا يجب غسل البدن والثوب، أي يندب فقط احتياطاً في الخروج من عهدة الواجب. وإن تقدم نومه سبب، من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار، لم يجب الغسل، لعدم يقين الحدث، والأصل بقاء الطهارة. واستظهر صاحب كشاف القناع وجوب غسل ما أصابه من ثوب أو بدن، لرجحان كونه مذياً، بقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين.

ولا يجب الغسل بحُلم بلا بلل، لحديث عائشة: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغسل، وعن الرجل يرى أنّه قد احتلم ولا يجد بللاً فقال: لا غسل عليه»[2].

وإن وجد منياً في ثوب لا ينام فيه غيره، فعليه الغسل لوجود موجبه، وإعادة المتيقن من الصلاة؛ لأن عمر وعثمان اغتسلا، حين رأياه في ثوبهما.

وإن وطىء امرأته دون الفرج، فدب مني الرجل، فدخل فرج المرأة، ثم خرج، أو وطئها في الفرج فاغتسلت، ثم خرج ماء الرجل من فرجها، فلا غسل عليها، أو دب إلى فرجها مني امرأة أخرى بسحاق، فدخل فرجها، ثم خرج، فلا غسل عليها، بدون إنزال؛ لأنه ليس منيها، فأشبه غير المني.

وليس في المذي والودي غسل، وفيهما الوضوء وغسل الذكر ومحل البلل من الثوب، لحديث: «كل فحل يمذي، وفيه الوضوء»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وصححه وأبو عوانة.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري.

٣ ـ **التقاء الختانين**[١]: ولو من غير إنزال بلا حائل في فرج أصلي: أي تغييب الحشفة[٢] في الفرج، سواء كانت الحشفة أصلية، أو قدرها من مقطوعها إن فقدت، قُبُلاً كان الفرج أو دبراً من آدمي ولو مكرهاً لأنه فرج أصلي، أو من بهيمة حتى سمكة وطير، حي أو ميت، ولو كان ذو الحشفة الأصلية مجنوناً أو نائماً أو مغمى عليه، بأن أدخلتها في فرجها، فيجب الغسل على النائم ونحوه وعليها بسبب المجامعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»[٣]. زاد أحمد ومسلم: «وإن لم ينزل». وحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعَد بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل»[٤]. وأما حديث «إنما الماء من الماء». فمنسوخ بحديث أُبيّ بن كعب: «.. رخصة رخص بها النبي ﷺ ثم أمر بالاغتسال»[٥].

فإن كان الفرج غير أصلي كأن غيَّب حشفة أصلية في قُبُل خنثى مشكل، فلا غسل بلا إنزال.

ويجب الغسل ولو كان المجامع غير بالغ، فاعلاً أو مفعولاً إن كان يجامع مثله، كابنة تسع وابن عشر.

ولا يجب الغسل بتغييب بعض الحشفة بلا إنزال، ولا بإيلاج بحائل، كأن يلف على ذكره خرقة، أو أدخله في كيس، بلا إنزال، ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال ولا انتقال مني من مكانه، لعدم التقاء الختانين، ولا بالتصاق (تماسّ) ختانيهما من غير إيلاج، لحديث أبي هريرة السابق: «إذا جلس بين شعبها..» ولا سحاق (وهو إتيان المرأة المرأة) بلا إنزال، ولا بإيلاج في فرج غير أصلي كما تقدم، أو بغير أصلي، كإيلاج رجل في قبل

---

(١) الختان: موضع القطع من الذكر والفرج.

(٢) حشفة الذكر: وهي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، بشرط كونها أصلية.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وغيرهم.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

الخنثى، بلا إنزال، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر، بلا إنزال، لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين. وكذا لو وطىء كل واحد من الخنثيين المشكلين الآخر بالذكر في القُبُل، لاحتمال زيادتهما أو زيادة أحدهما، وكذا لو وطىء كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في الدبر، لاحتمال زيادة الذكرين.

ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع، والوجوب في حق غير البالغ من أجل صحة صلاته وطوافه وقراءته.

ويترتب على تغييب الحشفة الأحكام المتعلقة بالوطء الكامل: من وجوب الغسل، والبدنة في الحج، وإفساد النسك قبل التحلل الأول، وتقرر الصداق، والخروج من الفيئة في الإيلاء، وتحريم الصلاة، والطواف وسجود الشكر، والتلاوة، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد إلا بوضوء، وإبطال الاعتكاف، وتحليل المبتوتة (المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، أي بالثلاث) وإيجاب العدّة، والاستبراء، والجلد، والتغريب، والرجم، ولحوق الولد، وإزالة الإجبار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، وتحريم بنت الزوجة، وإفساد الصوم فرضاً أو تطوعاً، وقطع تتابع النذر المتتابع، نهاراً، وفي الظهار مطلقاً للمظاهر منها، وإيجاب الكفارة في الصوم والكفارة على الحالف على عدم الوطء، وغير ذلك، وهي أربعمائة حكم إلا ثمانية. وإن مات شهيداً قبل غَسْله غُسل.

٤ ـ **إسلام الكافر** ولو مرتداً أو مميزاً أو اغتسل قبل إسلامه: لأن النبيّ ﷺ «أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم»[١].

ووقت وجوب غسل الإسلام على المميز إذا أسلم كوقت وجوبه على المميز المسلم إذا جامع. ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره، لوجوبه على الفور.

ولو استشار كافر مسلماً في الإسلام، فأشار بعدم إسلامه، لم يجز، أو

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وهو صحيح.

أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر، لم يجز له ذلك، ولم يصر المسلم مرتداً.

٥ ـ **خروج دم الحيض**: لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «وإذا ذهبتْ فاغتسلي وصلّي»[١] وأمر به نساء أخريات. فإذا تطهرت المرأة (اغتسلت) جاز إتيانها. فإن كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل للجنابة، حتى ينقطع حيضها، لعدم الفائدة. فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح غسلها، بل يستحب، تخفيفاً للحدث، ويزول حكم الجنابة؛ لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر.

٦ ـ **خروج دم النفاس**: وهو الدم الخارج بسبب الولادة. فلا يجب الغسل بولادة عريت عن الدم، ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل. ولا يجب الغسل بإلقاء علقة أو بإلقاء مضغة لا تخطيط فيها؛ لأن ذلك ليس ولادة، وإنما يثبت حكمه بإلقاء ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفياً. والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله، كسائر الأشياء المتنجسة. قال في المغني: لا خلاف في وجوب الغسل بهما، أي بالحيض والنفاس.

٧ ـ **الموت**: لقوله ﷺ في حديث أم عقبة في غسل ابنته: «اغسلنها»[٢] وقال في المُحْرِم: «اغسلوه بماء وسدر»[٣]. ووجوب غسل الميت تعبدي؛ لأنه لو كان عن حدث، لم يرتفع، لبقاء سببه كالحائض، ولو كان عن نَجَس، لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت. ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلماً.

شروط صحة الغسل:

يشترط لصحة الغسل سبعة شروط:

١ ـ انقطاع ما يوجبه: كفراغ جماع، وانقطاع حيض.

---

(١) متفق عليه. أي ذهبت حيضتك.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وصححه.

٢ ـ النية: للخبر السابق: «إنما الأعمال بالنيات».

٣ ـ الإسلام: فلا يصح من الكافر؛ لأن الغسل كالوضوء عبادة، والعبادة تتطلب الإيمان والإسلام.

٤ ـ العقل: لأنه مناط التكليف الشرعي، فلا يجب الغسل ولا يصح من المجنون والمغمى عليه.

٥ ـ التمييز: وهو إدراك صفة الفعل من خير أو شر، وهو الحد الأدنى المطلوب لصحة العبادة، فلا يصح من غير المميز.

٦ ـ الماء الطهور، المباح: فلا يصح التطهر بالنجس، ويكره بالحرام كالماء المغصوب أو المسخن بمغصوب.

٧ ـ إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والجلاتين وطلاء الأظافر: حتى يتحقق معنى إصابة البدن بالماء. فلا يصح الغسل مع وجود حائل مانع من وصول الماء.

ولا تشترط إزالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء إلى البشرة.

واجب الغسل وفرضه: واجبه شيء واحد وهو التسمية، وتسقط سهواً أو جهلاً، كما في الوضوء. وفرضه واحد أيضاً: وهو أن يعم بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه كوضوء؛ لأنهما في حكم الظاهر؛ لحديث ميمونة: «توضأ رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه»[1]. وتعميم الماء بأن يصل إلى أجزاء الجسد، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها؛ لأنه في حكم الظاهر، ولا مشقة في غسله، لا ما أمكن من داخل الفرج، ولا غسل داخل عين، ويجب غسل ما تحت خاتم ونحوه.

ويشمل أيضاً باطن شعر المرأة والرجل، مسترسلاً كان أو غيره؛ لأنه

---

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

جزء من البدن. وفي حديث عائشة: «ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روّى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»(١).
ويؤيده حديث علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: «فمن ثَمَّ عاديت شعري»(٢).

ويجب نقض الشعر في غسل الحيض والنفاس، لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي»(٣) ولأن الأصل وجوب نقض الشعر، لتحقق وصول الماء، إلى ما يجب غسله. وأكثر العلماء على الاستحباب، قال في المغني والشرح الكبير: وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أنها قالت للنبيّ ﷺ: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيض؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»(٤) وهي زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب.

ولا يجب نقض الشعر للجنابة، إن روَّى الماء أصوله؛ لأنه يكثر، فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه.

ويعم الغسل أيضاً حشفة أقلف (غير مختون) إن أمكن تشميرها، بأن كان مفتوقاً؛ لأنها في حكم الظاهر. ويشمل كذلك ما تحت خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته.

ويكفي الظن (غلبة ظن المغتسل) في الإسباغ، أي في وصول الماء إلى البشرة؛ لقول عائشة: «حتى إذا ظن أن ـ أي الماء ـ أروى بشرته، أفاض عليه الماء»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن ماجه وغيرهم، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه، وهو صحيح، وللبخاري: «انقضي شعرك وامتشطي».

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) تقدم تخريجه في حديث عائشة المتقدم.

ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء، لأن الغسل يجزىء عنهما؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، كالعمرة مع الحج. ولا يجب الدَّلك إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده.

سنن الغسل:

سنن الغسل ما يأتي:

ـ الوضوء قبله: وصفته كالوضوء المنفرد عن الغسل. ويجزىء الغسل عن الوضوء بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للأفضل والأولى.

ـ وإزالة ما لوّثه من أذى: أي لطخه من مني أو غيره، بفرجه أو غيره.

ـ وإفراغ المغتسل الماء على رأسه ثلاثاً: يحثي الماء عليه ثلاث حَثَيات.

ـ وإفراغ الماء على بقية جسده: بإفاضته الماء عليه ثلاثاً؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلّل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد روّى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غَسَل سائر جسده»[١].

ـ والتيامن: بأن يغسل شقه الأيمن قبل شِقِّه الأيسر.

ـ والموالاة: وهي ألا يؤخر غسل بعض جسده حتى يجف ما غسله.

ـ وإمرار اليد على الجسد: لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مَغَابنه[٢]، وجميع بدنه، ويخرج من الخلاف[٣].

ـ وإعادة غسل رجليه بمكان آخر: ولو في حمّام ونحوه مما لا طين فيه؛

---

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه، وهو صحيح كما تقدم.

(٢) المغابن: ثنايا الجلد، كالإبط وباطن الركبة.

(٣) يوجب المالكية الدلك.

لحديث عائشة، وميمونة في صفة غَسْله ﷺ: «ثم تنحى[١] فغسل قدميه»[٢].

- ويسن سِدْر في غسل كافر أسلم، لحديث قيس بن عاصم السابق: «أنه أسلم، فأمره النبيّ ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر»[٣]. ويسن له إزالة شعره، فيحلق رأسه إن كان رجلاً، ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً؛ لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٤] ويختتن الكافر إذا أسلم وجوباً، بشرط كونه مكلفاً، وألا يخاف على نفسه منه.

- ويسن أيضاً سِدْر في غسل حيض ونفاس؛ لحديث عائشة المتقدم: أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «وإذا كنت حائضاً، خذي ماءك وسِدْرك وامتشطي»[٥].

وروت أسماء أنها: «سألت النبيّ ﷺ عن غسل الحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرها، فتطهر»[٦].

- ويسن أن تُتبع المرأة غير المحرمة بنسك أو المحدّة (المعتدة)[٧] أثر دم الحيض والنفاس مِسْكاً أو طيباً، أو ماء، فتجعله في قطنة أو غيرها كخرقة، وتدخله فرجها بعد غسلها، ليقطع رائحة الحيض أو النفاس؛ لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: خذي فِرْصة[٨] من مِسْك، فتطهري بها، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال ﷺ: سبحان الله، واستتر بثوبه، تطهري بها، فاجتذبتها عائشة، فعرفتها أنها تُتبع بها أثر الدم». ويكره تركه بلا عذر.

ولا يسن تجديد الغسل؛ لأنه لم ينقل فيه شيء، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء، فيسن تجديده إذا صلّى بالأول صلاة ما.

---

(١) ابتعد عن مكان سقوط ماء الغسل.
(٢) متفق عليه بين الشيخين.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. والسدر: شجر النَّبْق، وفيه مادة رغوة كالصابون.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) رواه البخاري.
(٦) رواه مسلم.
(٧) أما المحرمة: فيحرم عليها الطيب بأنواعه، وأما المحدّة: فلا تتطيب في فترة العدة.
(٨) الفرصة: قطعة من صوف أو قطن، أو خرقة.

مقدار الماء: يسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مُدّ تقريباً، أي بزنة مدّ من الماء، وهو يساوي (٦٧٥ غم) وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً، وهو أربعة أمداد، ويساوي (٢٧٥١ غم) لحديث سُفَينة عند مسلم: «أنه ﷺ كان يغسله الصاع، ويوضّئه المد»[١].

ويكره الإسراف في الماء، لما روى ابن ماجه: «أنّ النبيّ ﷺ مرّ بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار».

ولا يكره الإسراف بأقل مما ذكر أي المد والصاع، لما روى مسلم: «أنّ عائشة كانت تغتسل هي والنبيّ ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» وعن أم عمارة بنت كعب: «أنّ النبيّ ﷺ توضأ فأُتي بماء في إناء قدر ثلثي المد»[٢].

الغسل والوضوء في مكان عام: يباح الغسل والوضوء في **المسجد** ما لم يؤذ به أحداً، أو يؤذ المسجد، ولا يغسل فيه ميت. ويكره إراقة ماء الغسل والوضوء في المسجد أو الطريق، تنزيهاً للماء؛ لأنه أثر عبادة.

ويباح في **الحمام** إن أمن الوقوع في المحرم كالنظر إلى العورات؛ لما روي: أنّ ابن عباس دخل حماماً بالجُحْفة. فإن خيف الوقوع في المحرم بدخوله، كره له ذلك؛ لما روى ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر رضي الله عنهما: «بئس البيت الحمام: يبدي العورة، ويذهب الحياء». فإن علم الوقوع في محرّم بدخوله، حرم عليه دخوله، كل ذلك في حق الرجل.

أما **المرأة**: فلها دخول الحمام بشروط، منها:

- أن تسلم من النظر إلى عورات الناس ومسّها.
- وأن يسلم الناس من النظر إلى عورتها ومسّها.

---

(١) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وذكر الفقهاء أنه متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

ـ وأن يوجد لها عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل.

ومن آداب الحمام:

ـ أن يقدم رجله اليسرى في الدخول والمغتسل ونحوهما.

ـ وأن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول، ويلزم الحائط، ويقصد موضعاً خالياً. ولا يدخل البيت الحارّ حتى يعرق في الأول، ويقلل الالتفات؛ لأنه محل الشياطين، وربما كان سبباً لرؤية عورة.

ـ ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، فإنه يُذهب الصداع.

ـ ولا يكره دخوله قُرْب الغروب، ولا بين العشاءين.

ـ وتكره القراءة في الحمام، ولو خَفَض صوته، وكذا السلام، لا الذِّكر.

ـ ويحرم أن يغتسل عُرياناً بين الناس؛ لحديث «إنّ الله عزّ وجلّ حيي ستّير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[1] فإن ستره إنسان بثوب، أو اغتسل عرياناً خالياً عن الناس فلا بأس، لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً[2]، كما اغتسل أيوب عليه السلام عرياناً[3]. وجواز التستر بالثوب؛ لأن النبيّ ﷺ كان يستتر بثوب ويغتسل. والتستر أفضل؛ للحديث السابق: «فالله أحقّ أن يستحيا منه من الناس».

ولا يسبح في ماء إلا مستتراً، لأن الماء لا يستر، فتبدو عورة من دخله عرياناً. وبناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه مكروه عند الإمام أحمد، قال في الذي يبني حماماً للنساء: ليس بعدل[4].

(١) رواه أبو داود عن يعلى بن أبية.

(٢) رواه البخاري.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني.

(٤) المغني ١/ ٢٣٠ وما بعدها.

نية غسل عن آخر:

ـ من نوى غسلاً مسنوناً، كغسل الجمعة والعيدين، أجزأ عن الغسل الواجب كالجنابة وغيرها إن كان ناسياً، للحدث الذي أوجبه. وكذا لو نوى التجديد ناسياً حدثه.

ـ وكذا لو نوى غسلاً واجباً، أجزأ عن المسنون بطريق الأولى.

ـ والمستحب أن يغتسل للواجب غسلاً، ثم للمسنون آخر.

ـ وإن نوى المغتسل رفع الحدثين (الأكبر والأصغر) أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، كمس مصحف وطواف، أجزأ هذا الغسل عن الطهارتين منفردتين. ويسقط الترتيب والموالاة. قال ابن عبد البر: المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ، فقد أدّى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله، تأسياً به ﷺ.

ـ وإن نوى قراءة القرآن، ارتفع الحدث الأكبر فقط.

صفة الغسل أو كيفيته:

ورد في السنّة النبوية ما يحدد صفة الغسل الكامل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حَفَن على رأسه ثلاث حَفَنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم غسل رجليه»[1].

وفصل الحنابلة[2] في كيفية الغسل، فقالوا: للغسل صفتان: مجزىء وكامل.

أما **الغسل المجزىء** وهو المشتمل على الواجبات فقط فهو ما يأتي:

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، وروي مثله عن ميمونة (سبل السلام ١/٨٩ ـ ٩١).

(٢) المغني ١/٢١٧ وما بعدها، كشاف القناع ١/١٧٦، غاية المنتهى ١/٤٨ وما بعدها.

ـ أن يزيل ما ببدنه من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ما يمنع وصول الماء إليها، ليصل الماء إلى البشرة.

ـ وينوي كما تقدم، ويسمي كالوضوء.

ـ ثم يعم جميع بدنه بماء يحقق صفة الغسل، فلا يجزىء المسح، حتى فمه وأنفه، فتجب المضمضة والاستنشاق في الغسل كالوضوء، وحتى ظاهر شعره وباطنه، من ذكر أو أنثى، مسترسلاً كان الشعر أو غيره، لحديث تقدّم: «إن تحت كل شعرة جنابة»[1]. ويجب نقض الشعر لغسل حيض ونفاس، لا غسل جنابة، إذا روَّت أصوله؛ لحديث عائشة المتقدم: أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً، خذي ماءك وسِدْرك وامتشطي» ولابن ماجه: «انقضي شعرك واغتسلي».

وحتى حشفة أقلَف (غير مختون) وحتى ما تحت خاتم ونحوه، فيحركه، ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته، وحتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها، أي إن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ، أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار.

وأما **الغسل الكامل**: فهو الذي يأتي فيه بعشرة أشياء، وهو المختار: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثاً يروّي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله، فيغسل قدمه. ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.

وأما غسل الرجلين بعد الغسل: ففيه روايتان عن أحمد، في رواية قال: أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة المتفق عليه: «ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه». وفي رواية أخرى قال: العمل على حديث عائشة، وفيه: أنّه توضأ للصلاة قبل اغتساله. وقال أحمد في موضع: غسْل رجليه في موضعه وبعده وقبله سواء. والراجح عند الحنابلة الرواية الأولى كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وتتمته: «فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» وهو ضعيف.

ما يحرم على الجنب ونحوه:

يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه، كما يحرم على الجنب ونحوه قراءة القرآن ودخول المسجد، فيكون الممنوع على الجنب ونحوه ما يأتي[1]:

١ ـ **الصلاة ونحوها** من أنواع السجود كسجدة التلاوة: تحرم على الجنب ونحوه إجماعاً، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ **الطواف** حول الكعبة ولو نفلاً: لأنه صلاة، لقوله ﷺ: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقِلُّوا الكلام»[2].

٣ ـ **مسّ القرآن**: لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] أي المتطهرون، وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[3]. وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء، تيمم وجاز مسّه[4].

وهذه الأشياء الثلاثة تحرم على المحدث مطلقاً، حدثاً أكبر أو أصغر. ويزاد عليها للجنب ونحوه ما يأتي:

٤ ـ **تلاوة القرآن**: للمسلم بلسانه بقصد القراءة: والمحرم هو تلاوة آية، أما بعض آية، فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمدلله وسائر الذكر، فإن لم يقصد به القرآن، فلا بأس؛ لأنه لا خلاف في أن للجنب ونحوه ذكر الله تعالى، ويحتاج للتسمية عند الاغتسال، ولا يمكن التحرز من هذا. وإن قصد ببعض الآية القراءة أو كان ما قرأه شيئاً

(١) كشاف القناع ١/١٦٨ ـ ١٧٠، المغني ١/١٤٣ ـ ١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والدارقطني عن ابن عباس، وهو صحيح (نيل الأوطار ١/٢٠٧).

(٣) أخرجه النسائي وأبو داود في المراسيل عن عمرو بن حزم، وفيه متروك، وأخرجه الحاكم عن حكيم بن حزام وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٤) المغني ١/١٤٩.

يتميز به القرآن عن غيره من الكلام، فلا يمنع منه في الرواية الراجحة عن أحمد؛ لأنه لا يحصل به الإعجاز، ولا يجزىء في الخطبة؛ ويجوز إذا لم يقصد به القرآن أو قصد الذِّكر. جاء في الترمذي عن علي كرّم الله وجهه: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُباً ونحوه»[1]. وعن جابر: أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»[2].

فلا يحرم على الجنب ونحوه كالحائض والنفساء قراءة بعض آية، ولو كرره، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، كقراءة آية فأكثر؛ لأن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين. ولهم تهجية القرآن؛ لأنه ليس بقراءة له. ولهم قراءة لا تجزىء في الصلاة لإسرارها، ولهم قول ما وافق قرآناً ولم يقصد كالبسملة، وقول: الحمد لله ربّ العالمين، وكآية الاسترجاع: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ وهي بعض آية لا آية، وكآية الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ وكذا آية النزول: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾. وله الذكر، أي أن يذكر الله تعالى، لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». ويكره أذان جنب.

وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، وأن يُقْرَأ عليه وهو ساكت؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى القراءة. ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه، قياساً على الجنب.

٥ ـ الاعتكاف في المسجد: قالت عائشة: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب»[3]. ومصلى العيد كالمسجد؛ لأنه

---

(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح (نيل الأوطار ١/ ٢٢٥).

(٢) رواه الدارقطني، وفيه متروك، وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن، وفيه ضعيف (المرجع السابق ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود (المرجع السابق نفسه ١/ ٢٢٩) وروى ابن ماجه والبيهقي حديثاً آخر عن أم سلمة، وقال البيهقي: صحيح.

مسجد؛ لقوله ﷺ: «وليعتزل الحُيَّض المصلى» لا مصلى الجنائز، فليس مسجداً.

لكن لجنب ونحوه عبور مسجد، ولو لغير حاجة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] والسبيل: الطريق. وروى سعيد بن منصور عن جابر، قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جُنُباً مجتازاً» وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جُنُب».

والحائض والنفساء مثل الجنب لهما العبور بشرط أمن تلويث المسجد، فإن خافتا تلويث المسجد، حرم دخولهما فيه، كلبثهما فيه مطلقاً. ويمنع أيضاً من عبور المسجد السكران؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] وكذا المجنون؛ لأنه أولى من السكران بالمنع. ويمنع من المسجد من عليه نجاسة تتعدى؛ لأنه مظنة تلويثه، ولا يتيمم للنجاسة التي تتعدى إن احتاج اللبث لعذر. ويسن منع الصغير من المسجد، ويمنع من اللعب فيه، إلا لصلاة وقراءة. ويكره اتخاذ المسجد طريقاً.

ويجوز للجنب، والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما اللبث في المسجد إن توضؤوا، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار، قال: «رأيت رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»[1] ولأن الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما يمنعه. وحينئذٍ يجوز أن ينام في المسجد، حيث ينام غيره.

الأغسال المسنونة أو المستحبة:

هذه الأغسال المسنونة في الشرع ستة عشر غسلاً:

١ ـ الغسل **لصلاة الجمعة** في يومها: من طلوع الفجر لا قبله، لذكر لا لمرأة، حضر الجمعة، لظاهر حديث «من أتى منكم الجمعة فليغتسل». وهي

(١) قال في المبدع: إسناده صحيح.

آكد الأغسال، وبعده الغسل من غسل الميت، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[1] وحديث ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[2] والإيجاب في الأول والأمر في الثاني محمول على أنّه مسنون مؤكد الاستحباب، بدليل حديث سمرة: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[3] وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»[4] وحديث أبي هريرة: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»[5].

والأفضل أن يغتسل عند المضي إلى الجمعة، لأنه أبلغ في المقصود، وأن يكون عن جماع، والغسل لخبر البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وقوله: «من طيب امرأته» أي ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب.

فإن اغتسل ثم أحدث حدثاً أصغر، أجزأه الغسل المتقدم؛ لأن الحدث لا يبطله، وكفاه الوضوء لحدثه.

٢ ـ **الغسل من غسل الميت** المسلم أو الكافر: وهو آكد الأغسال بعد غسل الجمعة لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسَّل ميتاً، فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[6]. وهو محمول عل الندب، لحديث: «إن

---

(١) أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) ومالك في الموطأ والبيهقي.
(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.
(٣) أخرجه الجماعة (السبعة) وإسناده جيد.
(٤) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وأحمد والبيهقي، وفيه راوٍ فيه مقال.
(٥) متفق عليه.
(٦) أخرجه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: هذا منسوخ.

ميّتكم يموت طاهراً، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[1] وحديث: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»[2].

٣ ـ الغسل **لصلاة عيد** في يومه: أي يوم العيد، لحاضرها إن صلّى؛ لحديث ابن عباس والفاكه بن سعيد: «أنّ النبيّ ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، والأضحىٰ»[3] ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة، فأشبهت الجمعة، فلا يجزىء قبل طلوع الفجر. ويسن الغسل أيضاً إن صلّى وحده بعد صلاة العدد المعتبر.

٤ ـ ١١ ـ الغسل للإحرام **بالحج أو العمرة** أو بهما، **ولوقوف عرفة** بعد الزوال، **ولدخول مكة**، ودخول حرمها، **ومبيت مزدلفة**، **وطواف زيارة وطواف وداع**، **ورمي جمار** كل يوم؛ لأن هذه أنساك تجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب كالجمعة، دفعاً للروائح، وللتنظيف. ولحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبيّ ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل»[4] حتى لحائض ونفساء. وحديث ابن عمر: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح، ويغتسل، ويدخل نهاراً» «ويذكر عن النبيّ ﷺ أنّه فعله»[5]. وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوف عشية عرفة»[6]. ويغتسل للسعي، ولزيارة قبر النبي ﷺ. ولا يستحب الغسل لدخول طَيبة (المدينة) ولا للحجامة. واستحباب الغسل: يكون عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريباً.

١٢، ١٣ ـ الغسل **لصلاة الكسوف** (للشمس) والخسوف (للقمر) **والاستسقاء**: لأنهما صلاتان تجتمع لهما الناس، فاستحب الغسل لهما كصلاة الجمعة والعيدين. والغسل للكسوفين عند وقوعهما، وللاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة.

---

(١) أخرجه البيهقي، وحسنه ابن حجر.
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي من حديث عمر، وصحح ابن حجر إسناده.
(٣) أخرج الحديثين ابن ماجه وعبد الله بن أحمد، وهو ضعيف.
(٤) أخرجه الترمذي والدارقطني والدارمي والبيهقي، وهو حسن.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين.

١٤، ١٥ ـ **الغسل لجنون وإغماء** بلا إنزال: لأنه ﷺ «اغتسل من الإغماء»[١]. والجنون: هيجان في الأعصاب يترتب عليه ثوران في الأعضاء، يصير به العقل مسلوباً، لعدم تمييزه بين الحدث وغيره. والإغماء: ما يكون به العقل مغلوباً، وهو مرض عصبي أيضاً.

١٦ ـ **الغسل لاستحاضة** لكل صلاة: لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش لما استحيضت: «اغتسلي لكل صلاة»[٢].

«وأمر النبي أم حبيبة لما استحيضت أن تغتسل، فكانت تغتسل عند كل صلاة».

ويجوز التيمم بل يستحب لكل الأغسال المستحبة عند حاجة الصحيح إلى الماء، إما لعدمه أو كونه يسيراً أو تعذر الحصول عليه بسبب كونه في بئر مثلاً، ولا يجد آلة يستقي بها، أو لعدو يحول بينه وبين الماء.

كما يستحب التيمم لما يسن له الوضوء كقراءة قرآن وذِكْر إن تعذر، كالمريض والجريح العاجز عن أن يمس الماءُ بشرته، «ولأن النبيّ ﷺ تيمم لرد السلام»[٣].

التطبيق المعاصر:

قال بعض الحنابلة[٤]: الغسل الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثاً يروّي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله، فيغسل قدميه. ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه. لكن واجبات الغسل شيئان لا غير: النية وغسل جميع البدن.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه أبو داود، وهو صحيح.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم (الشيخان) وغيرهما.
(٤) المغني ٢١٧/١، ٢٢١.

ولا غسل على الشخص إذا خرج منه مني بعد غسل الجنابة.

ويجب التفريق بين المني، والمذي والودي، فالأول يعرف بتدفقه ولذة بخروجه ويلزم به الغسل، والآخران فيهما الوضوء وغسل الذكر ومحل البلل من الثوب، والمذي: ماء لزج أبيض يخرج عقب ثوران الشهوة، والودي: ماء رقيق يخرج عقب التعب على أعلى العضو.

ولا يحرم الوطء (الجماع) بعد انقطاع دم الحيض والنفاس وقبل الاغتسال منهما. ومن نوى بغسله الحدثين ارتفعا به.

ويتطلب الغسل تعميم جميع أجزاء الجسد، دون ترك شيء منها، ولو بقعة، حتى باطن الأنف والشعور، وحتى ما تحت القلفة لغير المختون، وما تحت الخاتم، وحتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها.

وعلى المغتسل إزالة جميع ما يوجد على بدنه من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى بشرة الجسد. وتجب عند الحنابلة التسمية والمضمضة والاستنشاق كالوضوء، ويجب على المرأة نقض الشعر في غسل الحيض والنفاس، ورجح في المغني والشرح الكبير الاستحباب. ولا يجب نقض الشعر للجنابة، إن روّى الماء أصوله، دفعاً للحرج. وغسل الرجلين بعد الغسل: فيه روايتان. ولا يجب الترتيب ولا الموالاة في الغسل، خلافاً للوضوء، ولا يجب الدلك خلافاً للمالكية. ولا مانع من الوضوء في الحمامات إن أمن الوقوع في المحرم، كالنظر إلى العورات. ويجزىء الغسل المسنون كغسل الجمعة عن الغسل المفروض، كالوضوء لقراءة العلم يجزىء للصلاة. لكن إن نوى بالغسل قراءة القرآن ارتفع الحدث الأكبر فقط.

وإن اغتسل ينوي الطهارتين، أجزأه عنهما، وهو المذهب مطلقاً، سواء توضأ قبل الغسل أو لم يتوضأ.

ولا يجوز لحائض ولا نفساء ولا جُنُب المكث في المسجد، وإنما لهم العبور في المسجد، بشرط أمن غير الجُنُب تلويث المسجد، وهذا موافق للشافعية. وللحائض والنفساء المكث في المسجد بعد انقطاع الدم. ويمنع السكران ومن عليه نجاسة تتعدى منه من عبور المسجد، لأنه مظنة تلويثه.

ويباح النوم في المسجد، والأولى عدمه. ويجوز التيمم لمسّ القرآن عند عدم الماء، ولكل الأغسال المستحبة عند الحاجة إلى الماء.

ويجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه من غير تلفظ به، والنظر في المصحف، وقراءة أذكار أو أدعية القرآن بقصد الذكر، كآية: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ..﴾ [البقرة: ٢٠١] بقصدة الدعاء.

وآية السفر: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا ..﴾ [الزخرف: ١٣] بقصد الذكر

المسح على الخفين وسائر الحوائل
«الجوارب والجبيرة ونحوهما»

معناه ومشروعيته، وصفته وسننه ومكروهاته، وشروطه، ومدته، ومبطلاته، المسح على العمامة، والجورب، والجبيرة[1].

معنى المسح على الخفين ومشروعيته:

المسح على الخفين رخصة جائزة عند أغلب أهل العلم، بدل عن غسل الرجلين في الوضوء. قال ابن المنذر عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وفيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ، وهو كما قال الإمام أحمد: أفضل من الغسل؛ لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل، وفيه مخالفة أهل البدع، ولقوله ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»[2]. قال جرير: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»[3]. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ مسح على الخفين». وقال المغيرة: «كنت مع النبيّ ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[4].

---

(١) المغني ١/ ٢٨١ ـ ٣٠٤، كشاف القناع ١/ ١٢٣ ـ ١٣٧، منار السبيل ١/ ٣٧ ـ ٣٩، غاية المنتهى ١/ ٣٢ ـ ٣٦، المحرر في الفقه ١/ ١٢ ـ ١٣، الإنصاف ١/ ١٦٩ ـ ١٩٤.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس، بلفظ «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رُخَصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الجماعة السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) ما عدا أبا داود، وأخرجه أبو عوانة.

(٤) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة والدارمي والبيهقي.

ويرفع مسح الحائل الحدث عما تحته مؤقتاً؛ لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة، فلو لم يحصل بالمسح فضل، لما صحت الصلاة به، لوجود القدرة عليه بالغسل.

ومعناه لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة اليد المبتلة بالماء لخف مخصوص، في موضع مخصوص، وفي زمن مخصوص. والخف شرعاً: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. والموضع المخصوص: ظاهر الخفين لا باطنهما. والزمن المخصوص: هو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

صفة المسح وسنّته ومكروهاته:

المجزىء في المسح: أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف، خطوطاً بالأصابع، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه؛ لأن المسح ورد مطلقاً، وفسره النبيّ ﷺ بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبة ـ فيما يرويه الخلال بإسناده ـ قال: «ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين». وفي الجملة: يمسح أكثر أعلى الخف، لحديث المغيرة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين»[(١)].

والسنة: يمسح خطوطاً بالأصابع بادئاً من ناحية الأصابع إلى الساق، كما في حديث المغيرة المتقدّم برواية الخلال. فإن بدأ في المسح من ساقه إلى أصابع قدمه، أجزأه، ويسن مسح الرجل اليمنى والرجل اليسرى، باليد اليسرىٰ لحديث المغيرة السابق.

ولا يجزىء مسح أسفل الخف وعقبه، ولا يسن مسحهما مع الخف؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبيّ ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[1].

ويكره لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة.

وتكره الزيادة على المرة في مسح الخف؛ لأنه يفسده، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرّهما على مشطي قدميه إلى ساقيه.

شروط المسح:

يشترط سبعة شروط لصحة المسح على الخفين:

١ ـ لبس الخفين بعد **كمال الطهارة بالماء**: لحديث المغيرة السابق: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»[2]. فلو لبسهما على طهارة تيمم، لم يصح المسح. ولو أدخل رجله اليمنى في الخف بعد غسلها، وقبل غسل اليسرى، ثم غسل اليسرى وأدخلها فيه، وأراد المسح، لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث. ولو غسل المحدث رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتمّ الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، لم يجز له المسح على الخفين، لعدم الطهارة الكاملة وقت اللبس؛ لأن الترتيب شرط عندهم، فكان غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأُخر، كأن لم يكن.

٢ ـ كونهما **ساترين لمحل الفرض** ولو بربطهما، كالزربول الذي له ساق وعُرى. فإن ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح؛ لأن حكم ما استتر: المسح، وحكم ما ظهر: الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغلب الغسل، فلا يجوز المسح على خف فيه خرق، ولو كان يسيراً؛ لأنه غير ساتر للقدم، ولو كان الخرق من موضع الخرز.

٣ ـ إمكان المشي بهما عُرفاً ولو لم يكن معتاداً: لأنه الذي تدعو

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني بإسناد حسن، والبيهقي وابن حزم، وقال عنه ابن حجر: إنه حديث صحيح.

(٢) متفق عليه.

الحاجة إليه، لا كونه يمنع نفوذ الماء، ولا كونه معتاداً، فيصح المسح على الخف من الجلود، واللبود، والخشب، والحديد، والزجاج الذي لا يصف البشرة، حيث أمكن المشي فيه، بشرط ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض.

٤ ـ **ثبوت الخفين بنفسهما**، أو بنعلين، إلى خلعهما: لا بربطهما أو شدِّهما، أي فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما، فيمسح عليهما، وعلى سيور النعلين؛ لما روى المغيرة: «أنّ النبيّ ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[1]. فلا يصح المسح على خف يثبت بشدّه فقط.

٥ ـ **وإباحتهما**: سواء كانت ضرورة تدعو إلى لبسه، كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد، أو لم تكن، فلا يصح المسح على المغصوب ونحوه، ولا الحرير لرجل، بخلاف المرأة؛ لأن لبس الحرير معصية، فلا تستباح به الرخصة.

٦ ـ **وطهارة عينهما** ولو لضرورة: فإن كان الخف نجساً لم يجز المسح عليه، ويتيمم ويعيد ما صلى به، إذا كان هناك خوف من نزعه لغسل الرجلين، أو كان عمامة مع خوف نزعها لمسح الرأس، أو جبيرة مع خوف نزعها لغسل محلها.

٧ ـ **وعدم وصفهما البشرة**: بسبب صفاء الخف كالزجاج الرقيق، أو بسبب خفته كالجورب الذي يصف القدم، أي أنّ جوارب النايلون الشفافة لا يصح المسح عليها.

مدة المسح:

تختلف مدة المسح المسموح بها بين المقيم والمسافر.

فيمسح المقيم، والعاصي بسفره على الصحيح من المذهب، من الحدث بعد اللبس، يوماً وليلة، أي أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، ومقدارها يوم وليلة لمقيم، أو ثلاث لمسافر غير عاصٍ بسفره، فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافراً، ولم يمسح، انقضت المدة.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي والطحاوي، وهو صحيح.

ويمسح المسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة أيام بلياليهن.

والدليل حديث عوف بن مالك: «أنّ النبيّ ﷺ أمر بالمسح على الخفين، في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»(١).

فلو مسح في السفر، ثم أقام قبل مضي يوم وليلة، أو في الحضر ثم سافر، قبل مضي يوم وليلة، أو شك في ابتداء المسح: بأن شك هل ابتدأ بعد أن شرع في السفر، أو قبل أن يشرع فيه، فالحكم أنه يمسح كالمقيم؛ لأن المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر، فلا بدّ من تحقق وجود جميعها بالسفر، حتى يحكم عليها بحكم السفر. ومسح المقيم هو اليقين. وما زاد لم يتحقق شرطه.

مبطلات المسح أو نواقضه:

يبطل المسح على الخف ويتطلب التجديد في الحالات التالية:

١ ـ **أحد نواقص الوضوء**: ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء؛ لأنه بعض الوضوء، فيتوضأ، ويمسح، إذا كانت مدة المسح باقية، فتكون نواقض الوضوء مشتركة بين الماسح على الخفين وغيره.

٢ ـ **ما يوجب الغسل**: إذا حدث ما يوجب الغسل كجنابة جماع ونحوها من حيض ونفاس وولادة، أو انقطع دم نحو مستحاضة، أو زال ضرر سلس بول، أو انقطع الرعاف بطل الوضوء والمسح، ووجب غسل الرجلين؛ لحديث صفوان بن عسّال، قال: «أمرنا النبيّ ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم. ولا نخلعهما إلا من جنابة»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والطحاوي والطبراني في الأوسط، وهو صحيح، وأجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك،وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد وابن خزيمة، والنسائي والترمذي وصححه، والشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وقال البخاري: إنه حديث حسن.

ولأن الحكم بصحة الطهارة إنما كان لوجود العذر، فإذا زال العذر، حكم ببطلانها على الأصل.

٣ ـ نزع أحد الخفين أو كليهما: ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل، فيستأنف الطهارة ويبطل الوضوء والصلاة.

٤ ـ ظهور بعض محل الفرض: أي ظهور بعض القدم بتخرج أو غيره، كانحلال العُرى ونحو ذلك، وينتقض الوضوء والصلاة.

٥ ـ انقضاء المدة: إذا انقضت مدة المسح وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة للمسافر، بطل الوضوء والصلاة؛ لحديث صفوان بن عسال المتقدم قال: «كان النبيّ ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألاّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة».

حكم المرأة: الرجل والمرأة في المسح على الخفاف وسائر أحكامه وشروطه سواء، لعموم أخباره، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل، فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم. ولا فرق بين المستحاضة ومن به سلس البول وغيرهما.

المسح على العمامة:

من توضأ من الذكور، ثم لبس عمامة، ثم أحدث وتوضأ، جاز له المسح على العمامة[1]؛ لقول عمرو بن أمية الضَّمْري: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[2]. وقال المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ على الخفين، والعمامة»[3]. وقال بلال: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار»[4]. وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة.

---

(١) المغني ١/٣٠٠ ـ ٣٠٤، كشاف القناع ١/١٢٦، ١٢٧، ١٣٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي وصححه.

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

والواجب مسح أكثر العمامة؛ لأنها بدل كالخف، وتمسح دوائرها دون وسطها؛ لأنه يشبه أسفل الخف. ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه؛ لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها، وتعلق الحكم بها، ولا يجوز المسح على القلنسوة (وهي الطاقية): وهي مبطنة تتخذ للنوم. ولا يجوز المسح على الوقَّاية؛ لأنه لا يشق نزعها، فهي كطاقية الرجل.

ويصح المسح على خمُر النساء المدارة تحت حلوقهن؛ لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، كما ذكر ابن المنذر، ولقوله ﷺ: «امسحوا على الخفين والخمار»[1]. ولأنه ساتر يشق نزعه، فأشبه العمامة المحنكة. وإذا لبست المرأة عمامة، لم يجز المسح عليها، لتحريم التشبه بالرجال، فكانت محرمة في حقها، والأظهر عند أصحاب أحمد جواز المسح لها؛ لإطلاقهم المسح على الخفين، من غير استثناء.

وإن نزع العمامة بعد المسح عليها، بطلت طهارته، وكذلك إن كشف رأسه، إلا أن يكون يسيراً، مثل إن حكّ رأسه أو رفعها لأجل الوضوء، فلا بأس.

والتوقيت في مسح العمامة، كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة للمقيم»[2].

وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً، مما جرت العادة بكشفه، استحب أن يمسح عليه، مع العمامة، لأن النبيّ ﷺ مسح على عمامته وناصيته، في حديث المغيرة المتقدّم.

ويشترط لصحة المسح على العمامة أربعة شروط:

١ ـ أن تكون مباحة: فلا يصح المسح على عمامة محرمة كمغصوبة أو حرير، كالخف المغصوب.

---

(١) أخرجه أحمد.

(٢) رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حَوْشب، وهو ضعيف.

٢ ـ أن تكون على صفة عمائم المسلمين: بأن تكون محنَّكة: وهي التي يكون تحت الحنك منها شيء، أو هي التي يدار منها تحت الحنك، كَوْر أو كَوْران، سواء كانت هذه بذؤابة أو لا، لأنها عمامة العرب، وهي أكثر ستراً من غيرها، ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة. فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة، لم يجز المسح عليها؛ لأنها على صفة عمائم أهل الذمة، ولا يشق نزعها. وكما يجوز المسح على المحنكة يجوز على ذات الذؤابة: وهي طرف العمامة المرخي؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنّة.

٣ ـ أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه، بخلاف الخرق اليسير في الخف، فإنه لا يعفى عنه.

٤ ـ أن تكون لذكر لا لأنثى: كما تقدم؛ لأنها منهية عن التشبه بالرجال، فلا تمسح أنثى على عمامة، ولو لبستها لضرورة برد وغيره.

المسح على الجرموق:

يصح المسح على جُرْموق[١]: لفظ معرب وهو خف قصير، يلبس فوق الخف، لا سيما في البلاد الباردة؛ لما روى بلال قال: «رأيت النبيّ ﷺ يمسح على الموق»[٢] أي الجرموق، وقال بلال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النصيف والموق»[٣].

ويكون المسح على الأعلى، فلو نزعه، وكان على طهر، وجب مسح الأسفل فوراً.

المسح على الجورب الصفيق:

يصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره[٤]. قال الزركشي:

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٢٤، ١٣١، المغني ١/ ٢٨٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه.

(٤) المغني ١/ ٢٩٥، كشاف القناع ١/ ١٢٤، ١٣٠، غاية المنتهى ١/ ٣٣.

هو غشاء من صوف يتخذ للدفء. ولعله ـ كما قال في شرح المنتهى ـ اسم لكل ما يلبس في الرِّجْل على هيئة الخف من غير الجلد.

ويجوز المسح على هذا الجورب وإن كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرقة، وأمكنت متابعة المشي فيه. ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد. وجاء في حديث المغيرة: «أنّ رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين»[(1)].

وإباحة المسح على هذا الجورب ولو لِزَمن: لا يمكنه المشيء لعاهة، أو لمن له رجل واحدة، أو لمستحاضة ونحوها؛ لأن صاحب العذر أحقّ بالترخيص من غيره، وطهارتها كاملة بالنسبة إليها، وترفع الحدث. ويجب المسح على الجوربين وعلى سيور النعلين قدر الواجب.

ويكون المسح عليهما إلى خلعهما مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر.

واشترط الحنابلة لجواز المسح على الجورب شرطين:

١ ـ أن يكون صفيقاً: لا يبدو منه شيء من القدم.

٢ ـ أن يمكن متابعة المشي فيه، وأن يثبت بنفسه.

المسح على الجبيرة:

الجبيرة: ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر من خشب أو جبس أو قصب ونحوها، ويصح المسح على الجبائر[(2)] شرعاً، للحاجة إليه؛ لأن في نزعها حرجاً وضرراً، ولحديث علي رضي الله عنه، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»[(3)] وحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل،

---

(١) رواه الخمسة(أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وصححه الترمذي.

(٢) المغني ١/٢٧٧، ٢٧٩ وما بعدها، ٢٨٦، كشاف القناع ١/١٢٧ وما بعدها، ١٣٥ وما بعدها، منار السبيل ١/٣٩.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بسند واه جداً.

فمات، فقال النبيّ ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصِب على جُرْحه خِرْقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1].

وحكمه: أنّه واجب، أي فرض، استعمالاً للماء ما أمكن، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة، وبالطريق الأولى. ولا يجوز المسح على جبيرة رِجْل مع مسح خف الأخرى الصحيحة، وإنما يجمع بين المسح والغسل.

وتمسح الجبيرة كلها بالماء؛ استعمالاً للماء ما أمكن، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها، ولا ضرر في تعميمها بالمسح، بخلاف الخف يشق تعميم جميعه، ويتلفه المسح.

ويجزىء المسح على الجبيرة من غير تيمم، إذا لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة؛ لأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف، بل أولى، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف.

ويمسح ويتيمم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة، أو خيف الضرر من نزعها، ويكون التيمم للزائد على قدر الحاجة، والمسح لما يحاذي محل الحاجة، والغسل لما سوى ذلك، فيجمع حينئذٍ بين الغسل والمسح والتيمم. وإذا لم يكن على الجرح عصابة، يغسل الصحيح، ويتيمم للجرح.

وعلى هذا، صاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة: وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شدّه، غسل الصحيح، ومسح عليها بالماء وأجزأ، لحديث صاحب الشجة المتقدم. وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها، إذا كان يتضرر بنزعها.

شروط المسح على الجبيرة: يشترط لجواز المسح على الجبيرة والتيمم لها الشروط الثلاثة التالية:

١ ـ أن توضع على **طهارة مائية**: فإن وضعت على غير طهارة، وخاف الضرر بنزعها، وجب مع غسل الصحيح أن يتيمم لها؛ لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كجرح غير مشدود.

---

(١) رواه أبو داود بسند ضعيف. وقد تعاضدت طرق حديث جابر، فصلح للاحتجاج به على المطلوب.

٢ ـ **أن لا تتجاوز المحل المصاب** بجرح أو كسر ونحوهما: فإن تجاوزت المحل، فيغسل الصحيح، ويمسح ويتيمم لزائد على قدر الحاجة، خروجاً من الخلاف، في هذه الحالة كالتي تقدمها، ورجح ابن قدامة أنه لا يجب التيمم مع المسح؛ لأنه محل واحد، فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف، ولأنه ممسوح في طهارة، فلم يجب له التيمم كالخف.

ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة، كدواء ألصق على الجرح ونحوه، فخاف من نزعه.

وإذا لم يكن على الجرح عصاب، يغسل الصحيح، ويتيمم للجرح، كما تقدم.

٣ ـ **ألا يكون الجبر بمغصوب**، ولا بحرير محرم على الذكر، ولا بنجس كجلد الميتة والخرقة النجسة، فيكون المسح حينئذٍ باطلاً، وتبطل الصلاة أيضاً، فإن صلّى وقد مسح على هذه الأشياء، أعاد الطهارة والصلاة لبطلانها. ولا تجب إعادة الصلاة التي صلاها الماسح في غير هذه الحالة؛ لأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف.

الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخف:

يختلف مسح الجبيرة عن مسح الخف من خمسة أوجه[١].

أحدها ـ أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

الثاني ـ أنه يجب استيعابها بالمسح: لأنه لا ضرر في تعميمها به، بخلاف الخف، فإنه يشق تعميمه، ويتلفه المسح. وإن كان بعضها في محل الفرض، وبعضها في غيره، مسح ما حاذى محل الفرض.

الثالث ـ أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة

---

(١) المغني ١/٢٧٨.

أيام؛ لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والخف له مدة: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لغير العاصي بسفره.

الرابع ـ أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى، بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف يجب نزعه، ولا يمسح عليه حينئذٍ.

الخامس ـ أنه لا يشترط للمسح على الجبيرة تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين، واختاره الخلال وهي الراجحة، والرواية الثانية ـ لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات، فإذا لبسها على غير طهارة، ثم خاف من نزعها، تيمم لها. وكذا إذا تجاوز بالشد موضع الحاجة، تيمم.

بطلان المسح على الجبيرة: يبطل المسح على الجبيرة في الأحوال الثلاثة التالية[1]:

١ ـ نزع الجبيرة وسقوطها.

٢ ـ برء الجرح: فزوال الجبيرة كالبرء، والبرء كخلع الخف، يبطل المسح والطهارة والصلاة كلها. وفي الطهارة الكبرى من الجنابة يكفي غسل ما تحت الجبيرة بالنزع أو البرء.

٣ ـ الحدث: يبطل المسح على الجبيرة بالحدث اتفاقاً، ويعاد المسح كلما أحدث إلى أن يحلها.

التطبيق المعاصر:

المسح على الخفين قديماً وحديثاً للمقيم مدة يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لغير العاصي بسفره، بعد لبس الخفين على طهارة، وبعد حدوث ناقض للوضوء، فتبدأ المدة المذكورة من حدوث الناقض. وهذا المسح مشروع للرجل والمرأة على السواء. ويجوز للرجل لا المرأة المسح على العمامة. وفي مسح المرأة على الخمار روايتان، أرجحها الجواز على خمار مدار على الحلق.

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧، المغني ١/ ٢٧٧.

ويجوز المسح على الزربول الذي له ساق وعُرى (كحذاء أو بوط الجنود).

ولا يصح المسح على جوارب النايلون، لأنها تشف عما تحتها، أي تصف البشرة، ويصح المسح على الجوارب الصفيقة (السميكة) التي يمكن متابعة المشي عليها كالجوارب الصوفية، وأباح بعضهم كالشيخ جمال الدين القاسمي المسح على جميع أنواع الجوارب.

ويجمع بين المسح على الخفين والغسل من الجنابة ونحوها كالحيض والنفاس، ولا يجوز المسح على جبيرة رجْل، مع مسح خف الأخرى الصحيحة.

ويكون المسح على الخفين بأطراف الأصابع على أعلى القدم دون أسفله من غير تعميم. أما المسح على الجبيرة، فيلزم مسحها كلها بالماء، لأنه يشق تعميم الخف، ولا يشق تعميم الجبيرة.

ولا حاجة في المسح على الجبيرة أن يضم التيمم إليه، خلافاً للشافعية، وذلك إذا لم تجاوز الجبيرة قدر الحاجة؛ لأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف. فإن زادت الجبيرة على محل الحاجة تيمم. ويشترط في رواية وضع الجبيرة على طهارة، فإن وضعت على غير طهارة، غسل الصحيح، ومسح على الجبيرة بالماء. وإن لم توضع على طهارة وجب التيمم. وفي رواية اختارها الخلال: لا يشترط للمسح على الجبيرة تقدم الطهارة وهي المختارة كما ذكر في الإنصاف.

ورجح ابن قدامة رحمه الله: أنه لا يجب التيمم مع المسح؛ لأنه محل واحد.

ولا يتقيد المسح على الجبيرة بمدة، على عكس المسح على الخفين، فإن له مدة معلومة، كما تقدم. والمسح برفع الحدث على الصحيح من المذهب. ويصلي من غير إعادة.

ولا بد من تجديد الوضوء كله في حال بطلان المسح على الخفين، ولا يكفي غسل الرجلين فقط في أحوال نزع الخف، وظهور بعض القدم، ومضي المدة.

التيمم

تعريفه ومشروعيته، وصفته، وما يستباح به، وشروطه، وفروضه وواجباته، وأسبابه، وسننه ومكروهاته ومبطلاته، صلاة فاقد الطهورين[1].

تعريف التيمم ومشروعيته: التيمم لغة: القصد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال سبحانه: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] وقال عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ويقال: يممت فلاناً وتيممته وأممته: إذا قصدته.

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور، على وجه مخصوص.

وهو مشروع، شرع في غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في السنة السادسة من الهجرة، وسنده الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فحديث عمار وغيره، عن عمار بن ياسر: «أنّ النبيّ ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه واليدين» وفي لفظ «أنّ النبيّ ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين»[2]. قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار، فأبلغ، (أي بالغ). وروى الطبراني في الأوسط والكبير:

---

(١) المغني ١/٢٣٣ ـ ٢٧٦، كشاف القناع ١/١٨٣ ـ ٢٠٧، منار السبيل ١/٥٢ ـ ٥٦، غاية المنتهى ١/٥٣ ـ ٦٦، المحرر في الفقه ١/٢١ ـ ٢٣، الإنصاف ١/٢٦٣ ـ ٣٠٩.

(٢) اللفظ الأول: رواه أحمد وأبو داود، والثاني: رواه الترمذي وصححه (نيل الأوطار ١/ ٢٦٣).

أنّه ﷺ قال لعمار بن ياسر: «يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين» قال الشوكاني: وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمّة على جواز التيمم في الجملة.

وهو من خصائص هذه الأمّة؛ لأن الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها، توسعة عليها، وإحساناً إليها. روى مسلم: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وتربتها طهوراً»[1] وفي حديث آخر: «التراب طهور المسلم، ولو إلى عشر حِجَج، ما لم يجد الماء أو يحدث»[2].

صفة التيمم: التيمم عند الحنابلة عزيمة، وليس مجرد رخصة كما قرر غيرهم، وهو بدل عن طهارة الماء؛ لأنه مترتب عليها، يجب فعله عند عدم الماء، ولا يجوز مع وجوده إلا لعذر، وهذا شأن البدل. والتيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب.

وصفته: أن ينوي استباحة ما يتيمم له، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه، كفرض الصلاة من الحدث الأصغر، أو الأكبر ونحوه.

- ثم يسمي، فيقول: «بسم الله» لا يقوم غيرها مقامها، وتسقط سهواً.

- ويضرب يديه مفرجتي الأصابع، ليصل التراب إلى ما بينها، على التراب أو على غيره مما له غبار طهور، كلِبَد أو ثوب أو بساط أو حصير أو خشب أو شجر أو عِدْل شعير أو بَرْذَعة حمار ونحوها، ضربة واحدة، لحديث عمار السابق: «التيمم ضربة للوجه والكفين». وذلك بعد نزع خاتم ونحوه ليصل التراب. ولو صمد محل الفرض لريح ونحوه، فعمَّه ومسحه به أجزأه. ولو كان التراب ناعماً، فوضع يديه عليه وضعاً من غير ضرب، فعلِق التراب يديه، أجزأه. وإن كان التراب خفيفاً كره نفخه لئلا يذهب، فيحتاج إلى إعادة الضرب. فإن ذهب ما على اليدين بالنفخ، أعاد الضرب، ليحصل المسح بتراب.

---

(١) وروى أحمد في معناه حديثين عن أبي أمامة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي ذر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه البزار والطبراني من حديث أبي هريرة (نصب الراية: ١٤٨/١).

والمسنون عند أحمد: أنّ التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز.

والأحوط ضربتان اثنتان: ضربة للوجه، وأخرى لليدين. قال بعض الحنابلة: المسنون ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين. وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أنّ المسنون والواجب ضربة واحدة، نص عليه أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، لحديث عمار السابق: «التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين».

- فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.

ما يتيمم له من الطاعات: يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلاة مفروضة أو نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة أو شكر، أو لبث في مسجد، للأحاديث السابقة، ولأنه يستباح بالتيمم ما يستباح بطهارة الماء[1].

ما يتيمم له من الأحداث وغيرها: يجوز التيمم للحدث الأصغر، والجنابة، والحيض والنفاس، على حد سواء، لما روي أنّ قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنّا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجُنُب والنفساء، فقال عليه السلام: «عليكم بالأرض»[2].

تأخير التيمم لمن يرجو وجود الماء: يسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار، بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه، لقول علي رضي الله عنه في الجُنُب: «يتلوم[3] ما بينه وبين آخر الوقت».

ولو تيمم وصلّى أول الوقت أجزأه، حتى ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت، ويتيمم للنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن؛ لأنه طهارة على

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٨٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم، ورواه البخاري تعليقاً (نيل الأوطار ١/ ٢٥٨).

(٣) أي يمكث وينتظر.

البدن، مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح، كتيمم قبل استجمار.

ما يصلى به: وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، إن تيمم للفرض، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض؛ لأنه تيمم للأدنى، فلا يجوز له الأعلى، لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[1].

ما يستباح بالتيمم: من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة، استباحه؛ لأنه منوي، واستباح مثله[2]، فمن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً، فله فعلها، وفعل مثلها، كفائتة؛ لأنهما في حكم صلاة واحدة، واستباح دون ما نواه، كالنفل في المثال، كما تقدم؛ لأنه أخف، ونية الفرض تتضمنه.

ولا يستبيح من نوى شيئاً أعلى منه، فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض؛ لأنه ليس منوياً، لا صريحاً ولا ضمناً. فإن نوى نفلاً، لم يصل إلا نفلاً، لما تقدم. وإذا أطلق النية للصلاة، بأن نوى استباحة الصلاة،ولم ينو فرضاً ولا نفلاً، لم يصل إلا نفلاً؛ لأن التعيين في المنوي شرط، ولم يوجد في الفرض، وإنما أبيح النفل؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق. والطواف كالصلاة فيما تقدم.

وإن نوى بتيممه فرضاً كظهر أو عصر، فعله وفعل مثله، كمجموعة صلاتين، وفائتة، وفعل ما دونه كمنذورة ونافلة، لما تقدم.

وأعلى ما يباح بالتيمُم: فرض عين كالصلوات الخمس، فنذر صلاة، ففرض كفاية، فنافلة، فطوافَ نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث، وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف؛ لأن النافلة آكد من ذلك كله.

وإن نوى فرض الطواف، استباح نفله، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل، كالصلاة. وقال في المبدع: «ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر،

---

(١) رواه الجماعة (البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

كمس المصحف، ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ. لم يجز له أن يصلي به فرضاً؛ لأن ما نواه كان نفلاً وهو دون الفرض.

نوع البدل: التيمم بدل ضروري، وليس بدلاً مطلقاً، فيباح له الصلاة، مع قيام الحدث حقيقة للضرورة، كطهارة المستحاضة، ولا يرفع التيمم الحدث[1]، بخلاف الوضوء والغسل؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء، فأمسَّه جلدك، فإنه خير لك»[2]. ولو رفع الحديث، لم يحتج إلى الماء إذا وجده.

لكن يجوز كما تقدم بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فرائض فوائت إن كانت عليه.

شروط التيمم: للتيمم شروط خاصة وشروط عامة.

أما الخاصة فيشترط لصحة التيمم شرطان[3].

١ ـ **دخول وقت ما يتيمم له**: فلا يصح التيمم لفرض ولنفل معين، كسنة راتبة ونحوها كوتر، قبل وقتها، لحديث أبي أُمامة مرفوعاً، قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده، وعنده طهوره»[4]. والوضوء إنما جاز قبل الوقت، لكونه رافعاً للحدث، بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة.

ويلزم طلب الماء لوقت كل صلاة، بعد دخول الوقت، للمسافر، في رَحْله (ما يسكنه وفي أثاثه) وفيما قرب منه عرفاً، في الجهات الأربع، ويسأل رفقته عن موارد الماء، وعمن يبيع له الماء أو يبذله له.

ولا يصح التيمم لنافلة في وقت النهي عنها؛ لأنه ليس وقتاً له. لكن

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٨٤، ١٩٩.

(٢) صححه الترمذي.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) رواه أحمد.

يصح التيمم لركعتي فجر كل وقت، ومنه بعد الفجر، ولركعتي طواف كل وقت، لإباحتهما حينئذ. ويصح أيضاً لفائتة ذكرها وأراد فعلها لصحة فعلها كل وقت، ولكسوف عند وجوده إن لم يكن وقت نهي، ولاستسقاء إذا اجتمعوا لصلاته، ولصلاة جنازة إذا تم غسل الميت، أو يمم لعذر، ولعيد إذا دخل وقته، ولمنذورة مطلقاً كل وقت، ولنفل عند جواز فعله؛ لأن ذلك وقته. والصحيح من المذهب أنه لا يصح التيمم لنزر في وقت النهي عنه.

٢ ـ **العجز عن استعمال الماء**: إما لعدم الماء، أو لخوف الضرر من استعماله، كبرد شديد، أو فوت رفقة أو مال، أو خوف عطش، أو حاجة لطبخ أو غيره، أو لا يجده إلا بزائد عن ثمن المثل؛ لأن غير العاجز يجد الماء على وجه لا يضره، فلم يتناوله النص: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وأما الشروط العامة فهي ستة، فتصير الشروط ثمانية[١].

١ ـ النية: وهي نية استباحة الصلاة.

٢ ـ الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه عبادة.

٣ ـ العقل: فلا يصح من غير عاقل كمجنون ومغمى عليه.

٤ ـ التمييز: فلا يصح من غير مميز: وهو من كان دون السنة السابعة.

٥ ـ الاستنجاء أو الاستجمار بحسب الوصف المتقدم في بحثه.

٦ ـ أن يكون بتراب طهور مباح، غير محترق، له غبار يَعْلَق باليد؛ لعموم الآية: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦، سورة النساء: ٤٣] وقوله سبحانه: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦] وليس في آية النساء «منه» قال ابن عباس: الصعيد: «تراب الحرث، والطيب: الطاهر».

فلا يجوز التيمم بالرمل والنورة والجِصّ ونحيت الحجارة ونحو ذلك.

---

(١) منار السبيل ١/٥٢ ـ ٥٤.

ولايجوز بتراب تُيمِّم به، لزوال طهوريته باستعمال، وذلك هو المتناثر عن الوجه واليدين بعد مسحهما به، والباقي عليهما.

ولا يجوز بتراب مغصوب.

ولا يجوز بما دُقّ من خزف أو آجُرّ ونحوهما؛ لأن الطبخ أخرجه عن اسم التراب.

ولا يجوز بما لا غبار له، مما لا يَعْلَق باليد أو غيرها، كالسَّبِخَة وغيرها مما ليس له غبار يَعْلَق باليد، فإنه لا يصح التيمم به.

وإن خالط التراب ذو غبار كالجص والنورة، فإن كانت الغلبة للتراب، جاز التيمم، وإن كانت الغلبة للمُخالط، لم يجز التيمم به، قياساً على الماء.

ولا يصح التيمم إلا بعد غسل النجاسة. ولو كانت النجاسة في ثوبه أو بقعته، غسله أولاً ثم تيمم.

واجبات التيمم وفروضه:

واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهواً، قياساً على الوضوء.

وفروضه خمسة[1]:

١ ـ مسح الوجه: سوى ما تحت شعره، ولو خفيفاً، وداخل فم وأنف.

٢ ـ مسح اليدين إلى الكوعين: أي الرسغين، للآية الكريمة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قطع يد السارق، ومس الفرج. ولحديث عمار المتقدم: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»[2].

(١) منار السبيل ١/٥٤ وما بعدها، كشاف القناع ١/١٩٩ ـ ٢٠٢.

(٢) متفق عليه.

وإن نوى استباحة ما يتيمم له، وأمرَّ وجهه على التراب أو مسحه به، أو صمد وجهه للريح، فعم التراب الوجه، ومسحه به، صح التيمم إذا أتمه، لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب، حتى جرى الماء عليها. ولا يصح تيممه إن سَفَتْه الريح قبل النية، فمسح به ما يجب مسحه، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾ لأنه لم يقصده.

٣ ـ الترتيب في الطهارة الصغرى، لا الكبرى: فلو كان مجروحاً في الوجه، بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، تيمم أولاً، ثم أتم الوضوء. وإن كان الجرح في عضو آخر غير الوجه، لزمه غسل ما قبله، ثم يتيمم.

٤ ـ الموالاة في الطهارة الصغرى: فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. فلو كان الجرح في رِجْل، فتيمم له عند غسلها، ثم خرج الوقت، بطل تيممه، وبطلت طهارته بالماء أيضاً، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيمم له عقبه.

٥ ـ تعيين النية لما يتيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف: لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»[١] من حدث أكبر أو أصغر، أو نجاسة على بدنه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بُدّ من التعيين تقوية لضعفه.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً، من الجنابة إن كان جنباً، أو من الحدث إن كان محدثاً، أو منهما إن كان جنباً محدثاً، وما أشبه ذلك، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر.

ولو اجتمع حدث ونجاسة على بدن، وعيَّن بتيممه أحدهما دون الآخر، لم يكتف بهذا التيمم، ولا أحد الحدثين عن الآخر.

وإن نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة ببدنه،

(١) أخرجه الجماعة، وهو مشهور صحيح.

صح تيممه، وأجزأه؛ لأن كل واحد يدخل في العموم، فيكون منوياً. وإن نوى أحد المذكورات، لم يجزئه عن الآخر الذي لم ينوه، لحديث عمر المتقدم: «إنما لكل امرى ما نوى» فلو تيمم للجنابة ونحوها دون الحدث الأصغر، أبيح له ما يباح للمحدث، من قراءة، ولبث في مسجد، ولم تبح له صلاة ولا طواف ولا مس مصحف؛ لأنه لم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر.

وإن نوى الحدثين بتيممه الواحد، أو أحد أسباب أحدهما، كما لو بال، ومسّ ذكره، ولمس امرأة بشهوة، ونوى بتيممه أحد هذه الأسباب، أجزأ هذا التيمم عن الجميع، وكذا إذا وجد منه موجبات للغسل، ونوى بتيممه أحدها، فإنه يجزىء عن جميعها.

أسباب التيمم:

للتيمم أسباب كثيرة[١] وهي ما يأتي:

١ ـ **فقد الماء الكافي** للوضوء أو الغسل: بأن لم يجده حساً: بسبب عدم وجود الماء أصلاً أو وجود ماء لا يكفيه، أو شرعاً: بأن خاف الطريق إلى الماء. وإذا وجد ماء لا يكفيه، يجب استعماله، ثم يتيمم، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ويجب شراء الماء بثمن المثل، إن لم يحتج إلى الثمن لدين مستغرق، أو مؤنة سفره، أو نفقة حيوان محترم. ويجب بذل الماء لعطشان، من آدمي أو بهيمة محترمين؛ لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب، فالآدمي أولى.

٢ ـ **فقد القدرة على استعمال الماء**: يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على الماء كالمكره والمحبوس والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص، سواء في الحضر أو السفر، وسواء أكان السفر قصيراً أم طويلاً، مباحاً أم غيره، فيصح التيمم في سفر المعصية؛ لأن التيمم مشروع مطلقاً، في الحضر والسفر، وفي الطاعة والمعصية، ولأنه عادم للماء، لقوله تعالى:

---

(١) كشف القناع ١/ ١٨٤ ـ ١٩٤، المغني ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٥.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وحديث أبي ذر: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[1].

ولا يعيد الصلاة؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر.

وإن وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، عدل إلى التيمم، محافظة على الوقت. وغير المسافر لا يتيمم، ولو فاته الوقت، لتفريطه.

٣ ـ **خوف الضرر باستعمال الماء في بدنه**: من جرح أو برد شديد أو خوف بقاء شين فاحش في بدنه بسبب استعمال الماء.

فوجود الجرح يبيح التيمم منعاً للضرر، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] ولقصة صاحب الشَّجْة في حديث جابر[2]. وكما لو خاف الهلاك من عطش أو سبع، فإن لم يخف من استعمال الماء لزمه كالصحيح.

وإذا كان بعض بدنه جريحاً ونحوه بأن كان به قروح، وتضرر بغسله ومسحه بالماء، تيمم للجريح ونحوه، دفعاً للضرر.

وإن أمكنه مسح الجرح ونحوه بالماء، وجب المسح، وأجزأه، لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه.

وإباحة التيمم للبرد الشديد، لحديث عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟ قلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ فضحك ولم يقل شيئاً»[3].

---

(١) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه، رواه أبو داود والدارقطني.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

ويجوز التيمم بسبب البرد ولو حضراً، دفعاً للضرر، كالسفر، إذا تعذر تسخينه الماء في الوقت، فإن أمكنه تسخين الماء أو استعماله على وجه يأمن الضرر، كأن يغسل عضواً عضواً، كلما غسل شيئاً ستره، لزمه ذلك.

وجواز التيمم بسبب الخوف من بقاء شين فاحش في بدنه: لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [سورة المائدة: ٦] ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، فهنا أولى.

ويصح التيمم لمرض يخشى زيادته أو تطاوله، لما تقدم من الأدلة.

٤ ـ **خوف فوات مطلوبه**: باستعمال الماء: كعدو خرج في طلبه، أو آبق، أو شارد يريد تحصيله؛ لأن في فوته ضرراً، وهو منفي شرعاً. ومثله: خوف فوت رفقته باستعمال الماء.

٥ ـ **الحاجة إلى استعمال الماء**: إذا احتاج إلى استعمال الماء لعجن أو طبخ أو عطش يخاف على نفسه، ولو كان العطش متوقعاً، أو لإزالة نجاسة غير معفو عنها، جاز التيمم، لقول علي في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل، يخاف أن يعطش: «يتيمم ولا يغتسل»[1]، ولأنه يخاف الضرر على نفسه، فأشبه المريض، بل أولى.

وكذا لو خاف العطش على رفيقه المحترم؛ لأن حرمته تقدم على الصلاة، كما في حال إنقاذ غريق. أو خاف العطش على بهيمته أو بهيمة غيره المحترمين؛ لأن للروح حرمة، وسقيها واجب.

ويجب بذل الماء لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين، كما تقدم. ويراق الماء النجس ولا يستعمل، ويتيمم الميت صاحب الماء إن احتاج إليه رفيقه العطشان، كما يتيمم لو كان حياً لذلك، ويغرم العطشان قيمة الماء، في مكان إتلافه، وقت إتلافه، لورثته، لانتقاله إليهم كسائر أمواله.

ولا يلزم أحد بجمع ماء الوضوء للشرب؛ لأن النفس تعاف شربه.

---

(١) رواه الدارقطني.

٦ ـ **الخوف على نفسه أو ماله**: لو طلب الماء خوفاً محققاً، لا جبناً: وهو الخوف لغير سبب. فله في هذه الحالة أن يتيمم، كأن كان بينه وبين الماء سبع (حيوان مفترس) أو حريق أو لص ونحوه، أو خاف بطلب الماء غريماً يلازمه، ويعجز عن أدائه، فله التيمم دفعاً للضرر عنه. فإن قدر على وفائه، وكان الدين حالاً، لم يجز له التيمم؛ لإثمه بالتأخير حينئذ.

وكذا للمرأة أن تتيمم إذا خافت بطلب الماء فساقاً يفجرون بها، بل يحرم عليها الخروج في طلبه؛ لأنها تعرِّض نفسها للفساد، ومثلها الأمرد.

ويلزم عادم الماء شراؤه بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها، أو بزيادة يسيرة عرفاً؛ لأن ضررها يسير. ولا يلزمه شراء الماء بثمن يعجز عنه، ويتيمم؛ لأن العجز عن الثمن يبيح الانتقال إلى البدل، كالعجز عن ثمن الرقبة في الكفارة، ولا يلزمه شراء الماء بثمن يحتاجه لنفقة ونحوها، كقضاء دينه ومؤنة سفره.

وكذا يلزم بشراء حبل ودلو بثمن المثل أو أزيد يسيراً، أو باستعارتهما لتحصيل الماء بهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويلزمه قبول الحبل والدلو عارية؛ أو هبة؛ لأن المنّة في ذلك يسيرة. ولا يلزمه اقتراض ثمن الماء للمنة، ولا شراء الماء بدين في ذمته، ولو قدر على سداده في بلده؛ لأن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته.

هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم أو تقضى؟

لا إعادة على من تيمم، ثم وجد الماء في الوقت، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب السابقة. لكن المتيمم واجد الماء في الصلاة، ينتقض تيممه، وتبطل طهارته، ويعيد الطهارة، ويستأنف الصلاة من جديد؛ لقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، إن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمِسّه جلدك»[1] دل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند

---

(١) تقدم تخريجه، رواه أبو داود والحاكم والنسائي عن أبي ذر، وصححه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة[1].

وإن انقضت الصلاة، لم تجب الإعادة، ولو لم يخرج الوقت. والطواف كالصلاة.

سنن التيمم ومكروهاته:

التسمية، والترتيب والموالاة في غير حدث أكبر واجبة في التيمم كالوضوء كما تقدم.

- ويسن للتيمم تأخيره بكل حال إلى آخر الوقت المختار، إن رجا وجود الماء، بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه، لقول علي رضي الله عنه في الجنب - كما تقدم -: «يتلوم - أي ينتظر - ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم» ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى ما بعد العَشَاء وقضاء الحاجة، لئلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها، كما يستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى.

- ويستحب تخليل الأصابع، وليس ذلك بفرض[2].

ويكره تكرار المسح، وإدخال التراب في الفم والأنف، والضرب أكثر من مرتين، ونفخ التراب إن كان خفيفاً.

مبطلات التيمم:

مبطلات التيمم خمسة[3]:

١ - ما أبطل الوضوء: كل ما يبطل الوضوء والغسل من الحدث وغيره يبطل التيمم؛ لأنه بدل عنهما.

هذا إذا كان تيممه عن حدث أصغر؛ لأنه بدل الوضوء، فيبطله ما

---

(١) كشاف القناع ١١/١٩٣ - ١٩٥، ٢٠٦، المغني ١/٢٤٣ وما بعدها.

(٢) المغني ١/٢٤٣، ٢٥٤.

(٣) منار السبيل ١/٥٥ وما بعدها، المغني ١/٢٦٨، ٢٧٢، كشاف القناع ١/١٩٠، ٢٠٢.

أبطله. فإن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض أو نفاس، فلا تبطل طهارته بالماء بخروج الوقت، بل يبطل التيمم فقط، لأن غسل الجنابة ونحوها لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة بخلاف الوضوء.

٢ ـ **وجود الماء**: لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته، فإن ذلك خير»[١]. هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرض ونحوه، لم يبطل بوجوده. وإن وجد ما يكفي بعض بدنه من الماء، لزمه استعماله، جنباً كان أو محدثاً، ثم يتيمم للباقي، للحديث السابق: «إذا أمرتكم بأمر، فائتوا منه ما استطعتم». وكذلك إن وجد تراباً لا يكفيه للتيمم، استعمله وصلى، ولا يزيد على ما يجزىء.

٣ ـ **خروج وقت الصلاة**: يبطل التيمم إذا خرج وقت الصلاة، لما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما. وكذا إذا خرج وقت الصلاة، وهو فيها، يبطل تيممه وصلاته؛ لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها، كما لو انقضت مدة المسح، وهو في الصلاة. ولو كان الجرح في رجله، فتيمم له عند غسلها، ثم بعد زمن ـ لا تمكن فيه الموالاة ـ خرج الوقت، بطل تيممه وطهارته بالماء أيضاً، كما تقدم، لفوات الموالاة، فيعيد غسل الصحيح، ثم يتيمم عقبه؛ لأنه كما تقدم يلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم.

٤ ـ **زوال المبيح للتيمم**: كما لو تيمم لفرض فعوفي، أو لبرد فزال. ثم إن زال بعد صلاته أو طوافه، لم تجب إعادته، ولكنها تستحب.

٥ ـ **خلع ما مسح عليه**: كخف وعمامة، إن تيمم وهو عليه. والصحيح لا يبطل، وهو قول سائر الفقهاء، كما قال في الشرح.

صلاة فاقد الطهورين (عادم الماء والتراب)[٢].

فاقد الطهورين: هو فاقد الماء والتراب، فإن لم يجد الماء والتراب، كأن حُبس بمحل لا ماء به ولا تراب، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج

---

(١) رواه أحمد، والترمذي وصححه.

(٢) كشاف القناع ١/١٩٥ وما بعدها.

تراب مطهر، أو كان ببدنه قروح أو جروح لا يستطيع معها مسّ البشرة لا بماء ولا تراب، صلى الفرض فقط دون النوافل، على حسب حاله، وجوباً، للحديث السابق: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال.

ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء في الصلاة، من قراءة وغيرها، فلا يقرأ غير الفاتحة، ولا يسبح غير مرة واحدة، ويقتصر على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود، أو جلوس بين السجدتين، أو ما يجزىء في التشهد الأول والأخير، ثم يسلّم في الحال.

ولا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أمر به، ولما روت عائشة: «أنها استعارت من أسماء قلادة فضلّتها، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم، فصلوا بغير وضوء، فشكوا إلى النبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم»[1] ولم يأمرهم بالإعادة.

وتبطل صلاته بالحدث فيها، وبطروء نجاسة لا يعفى عنها؛ لأن ذلك ينافي الصلاة ولا تبطل صلاته بخروج وقتها؛ بخلاف صلاة المتيمم؛ لأن التيمم يبطل، فتبطل الصلاة.

وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم، لعدم الماء والتراب. ويجوز نبشه قبل تفسخه، للغسل أو التيمم؛ لأنه مصلحة بلا مفسدة، فإن خيف تفسخه لم ينبش.

وإن وجد ثلجاً، وتعذر تذويبه، مسح به أعضاءه لزوماً (أي وجوباً)، وصلى ولم يُعِدْ إن جرى بمسّ، فإن لم يَجْرِ أعاد.

ومثله ما لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده، لعدم وجود ما يدقه به.

---

(١) متفق عليه.

التطبيق المعاصر:

انفرد الحنابلة بالقول بأن التيمم عزيمة لا مجرد رخصة.

ولا بد من التيمم إذا وجد أحد أسبابه، على التراب أو على محل فيه غبار طهور، كالفراش والبساط والحصير ونحوها، بشرط نزع الخاتم.

ويكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين يمسح الوجه الظاهر بالأصابع، والكفين بالراحتين، والأحوط ضربتان مراعاة للخلاف.

ومن فروض التيمم للحدث الأصغر لا الأكبر من جنابة وحيض ونحوهما: التسمية والترتيب والموالاة، كالوضوء، وتعيين النية لما يتيمم له؛ لأن «التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة» على عكس الوضوء.

ويستباح بالتيمم ما يستباح بطهارة الماء من صلاة ومس مصحف، وسجود تلاوة وشكر، وقراءة قرآن، ومكث في مسجد ونحو ذلك. فإن كان بعض بدنه جريحاً، تيمم له، وغسل الباقي.

ومن تيمم لشيء، استباح فعل مثله كصلاة الظهر أداء وقضاء، ولا يستبيح الأعلى منه، فمن تيمم لنافلة لم يستبح الفرض. وإذا أطلق النية، لم يستبح إلا النفل. وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف. وإن تيمم للجنابة وحدها دون الحدث الأصغر، أبيحت له قراءة القرآن دون الصلاة والطواف ومس المصحف. وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله، وتيمم، لم يُجْزه.

ويمكن التخريج على سبب التيمم (وهو العجز عن استعمال الماء إما لعدم الماء أو لخوف الضرر من استعماله ونحو ذلك): حالة المريض إثر العمليات الجراحية أو الكسر، أو المقعد في الفراش بسبب الشيخوخة أو الشلل، إذا تعذر عليه الوضوء، وصعب على غيره أن يوضئه على الفراش، فلا يبقى أمامه إلا التيمم، وقد صرح الفقهاء بأن «فقد القدرة على استعمال الماء بسبب الإكراه أو الحبس أو الخوف من سبع مثلاً» هو أحد أسباب إباحة التيمم. ومن حبس في المصر صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه.

ويلزم شراء الماء للوضوء إن وجد بثمن المثل، لا بأكثر منه.

ويبطل التيمم والصلاة بخروج وقت الصلاة وهو فيها، أو قبل بدئه بها، ويبطل أيضاً بوجود الماء لمن قدر على استعماله، وبمبطلات الوضوء.

ولا إعادة ولا قضاء على من تيمم، ثم وجد الماء في الوقت، بعد الانتهاء من الصلاة، لكن ينتقض تيممه لوجود الماء في أثناء الصلاة.

وفاقد الطهورين: (الماء والتراب) كالمحبوس في موضع نجس والمريض بالجروح أو القروح: يصلي الفرض فقط، دون النوافل، ولا يقرأ غير الفاتحة، ولا يسبّح إلا مرة واحدة، ويكتفي بالحد الأدنى للطمأنينة في أفعال الصلاة من ركوع وسجود ونحوهما، ولا إعادة عليه.

وينبش الميت إذا لم يغسل ولم يُيَمم، ليفعل به أحد الأمرين: الغسل أو التيمم.

وواجد الثلج فقط يمسح به أعضاءه، ولا يعيد إن جرى الماء بالمس، وإن لم يجر أعاد. وكذلك واجد الطين اليابس يمسح به أعضاءه إذا لم يجد ما يدقّه به.

ولا يجوز لواجد الماء التيمم، خوفاً من فوات المكتوبة ولا الجنازة.

الفصل الثاني
الأذان والإقامة

معنى الأذان والإقامة ومشروعيتهما، وحكمهما، وشروطهما، وسننهما، ومكروهات الأذان، وإجابة المؤذن والمقيم[1].

معنى الأذان والإقامة: الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة: ٣] أي إعلام، وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [سورة الحج: ٢٧] أي أعلمهم، وقال الشاعر: آذنَتْنا بَبْينها أسماء» أي أعلمتنا.

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو الإعلام بقربه لفجر في الجملة؛ لأنه يصح الأذان لصلاة الفجر بعد نصف الليل.

والإقامة في الأصل: مصدر أقام، وحقيقته: إقامة القاعد أو المضطجع.

وشرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيها، وفي الأذان.

مشروعيتهما: هما مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [سورة المائدة: ٥٨] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم

---

(١) كشاف القناع ١/٢٦٦ ـ ٢٨٧، المغني: ١/٤٠٢ ـ ٤٣٠، غاية المنتهى ١/٨٦ ـ ٩١، منار السبيل ١/٦٨ ـ ٧٤، المحرر في الفقه ١/٣٦ ـ ٤٠، الإنصاف ١/٤٠٥ ـ ٤٢٨.

أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[1] ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي رأى في نومه رجلاً علّمه كيفية الأذان المعروفة، وأيده عمر، وقال النبي ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتاً منك»[2].

وفي الصحيحين عن أنس قال: «لما كثر الناس، ذكروا أن يُعْلِموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمر بلال أن يَشْفع الأذان، ويُوتر الإقامة».

والأذان أفضل من الإقامة، ومن الإمامة، لحديث أبي هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه»[3]. وحديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[4] وحديث ابن عباس مرفوعاً قال: «من أذّن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار»[5]. ويدل على فضل الأذان على الإمامة حديث أبي هريرة يرفعه: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»[6] والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

وللمؤذن الجمع بين الأذان والإمامة.

حكمهما:

الأذان والإقامة: فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة، دون

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك بن الحويرث.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأخرج الترمذي بعضه، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) متفق عليه.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه ابن ماجه.
(٦) أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي.

غيرها، للحديث السابق: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

والأمر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرض كفاية في الحضر (في القرى والأمصار) على الرجال الأحرار جماعة. ولا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة، ولا نافلة، ولا جنازة، ولا عيد.

ـ ويسنّان للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «يَعْجَب ربك من راعي غنم في رأس الشَّظِية للجَبَل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة»[1].

ـ ويسنّان في السفر، لحديث مالك بن الحويرث السابق: «إذا حضرت...» وحديث ابن عمّ له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا»[2].

ـ ويكرهان للنساء والخناثى، ولو بلا رفع صوت.

ـ وهما مسنونان لقضاء فريضة من الخمس، لحديث عمرو بن أمية الضَّمْري قال: «كنا مع الرسول ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح، حتى طلع الشمس، فاستيقظ ﷺ فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالاً، فأذن، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح»[3].

ـ ولا يرفع صوته بالأذان في القضاء إن خاف تلبيساً مع السامع، وكذا لا يرفع صوته إذا أذَّن في غير وقت الأذان المعهود له عادة، كأواسط الوقت، وأواخره، لما فيه من التلبيس، وكذا لا يرفع صوته لأذان في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره له رفع الصوت حينئذ، لئلا يضيع من يقصد المسجد إذا سمعه.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وهو صحيح.
(٢) أخرجه الشيخان.
(٣) أخرجه أبو داود.

ـ وليسا بشرط للصلاة، فتصح الصلاة بدونهما؛ لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة، ولكن مع الكراهة. فيكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس، ولا يعيد.

ـ ويكفي أذان واحد في المصر، ويكتفي بقية المصلين بالإقامة.

ـ ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين في وقت أولاهما، استحب له أن يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة إقامة، لقول جابر: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة، بأذان وإقامتين»[1] ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى أذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً، فأذّن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[2] ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديماً أو تأخيراً.

ـ ومن دخل مسجداً قد صلي فيه، فإن شاء أذن وأقام، لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس: «أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً، فأذن وأقام، فصلّى بهم في جماعة». وإن شاء صلّى من غير أذان ولا إقامة.

ـ ولا يصحان (أي الأذان والإقامة) إلا مرتّبين متواليين عرفاً، لأن كلاً منهما شرع كذلك، فلم يجز الإخلال به أو بنظمه كالصلاة. ولأن المقصود منهما الإعلام، ولا يحصل إلا بالموالاة، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بطل، للإخلال بالموالاة، فإن كان يسيراً جاز.

ـ وينادى لعيد وكسوف واستسقاء: الصلاةُ جامعة، أو الصلاةَ. ولا ينادى على الجنازة والتراويح؛ لأن ذلك مُحْدَث.

ـ فإن ترك الأذان والإقامة أهل بلد قوتلوا من الإمام أو نائبه حتى يفعلوهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام.

ـ ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما؛ لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص:

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي والبيهقي.

(٢) رواه أحمد في مسنده والنسائي والترمذي وغيرهم، وهو ضعيف.

«واتّخذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[1] ولأنه يقع قربة لفاعله، فأشبه الإمامة. ويجوز أخذ الجعالة (المكافأة) عليهما. فإن لم يوجد متطوع بهما، رزق الإمام من يقوم بهما، من بيت المال، أي أعطي من مال الفيء؛ لأنه المعدّ للمصالح ـ والرزق: العطاء ـ لأن بالمسلمين حاجة إليهما. ولا يجوز بذل الرزق من بيت المال لمن يقوم بهما مع وجود المتطوع بهما، لعدم الحاجة إليه.

ـ ويسن **أذان في أُذن مولود اليمنىٰ**، حين يولد، **وأن يقيم في اليسرى** من أذنيه بعده؛ لأنه ﷺ: «أذّن في أُذن الحسن حين ولدته فاطمة»[2] ولخبر ابن السني: «من ولد له مولود، فأذّن في أُذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان»[3] أي التابعة من الجن، وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه.

شروط الأذان والإقامة:

يشترط في الأذان والإقامة تسعة شروط:

١ ـ كون المؤذن أو المقيم مسلماً: لاشتراط النية فيه، فلا يصح من الكافر.

٢ ـ عاقلاً مميزاً: فلا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران وغير مميز، كسائر العبادات، وهؤلاء ليسوا أهلاً للعبادة. ولا يشترط كونه بالغاً، فيصح أذان الصبي المميز.

٣ ـ ناطقاً: فلا يصح من أخرس، لعدم تحقق المقصود منه، وهو الإعلام.

٤ ـ ذكراً: فلا يعتد بأذان امرأة اتفاقاً؛ لأنه يفتتن بصوتها، ولا خنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال: وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجراً.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٣) لم يصح الحديث.

٥ ـ عدلاً ولو ظاهراً: فلا يصح أذان ظاهر الفسق؛ لأنه ﷺ «وصف المؤذنين بالأمانة»[١] والفاسق غير أمين. أما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف.

٦ ـ كونه باللغة العربية: فلا يصح بغيرها إن أذن لجماعة، ولا يشرع بغير العربية، لعدم وروده، فإن أذّن غير العربي لم يجز مطلقاً، لوروده بلسان عربي، كالقرآن.

٧ ـ الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة: اتباعاً للسنة في حديث رواه مسلم وغيره، كما تقدم في حديث مالك بن الحويرث، ولأن المشروع بكيفية معينة، وترك الموالاة يخل بالإعلام، فلا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً، ويبطل بالكلام المحرم كالسب ونحوه.

٨ ـ دخول الوقت: فلا يصح الأذان ويحرم اتفاقاً قبل دخول وقت الصلاة، فإن فعل أعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وهو قبل الوقت تجهيل.

٩ ـ كون الأذان أو الإقامة من شخص واحد: فلو أذّن مؤذن أو مقيم ببعضه، ثم أتمه غيره لم يصح، كما لا يصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر؛ لأن الأذان عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين يبني أحدهما على الآخر. وإن لم يحصل الإعلام بأذان واحد، زيد بقدر الحاجة، ليحصل المقصود منه، يؤذّن كل واحد من جانب من البلد، أو يؤذنون دفعة واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدهم.

أما اجتماع جماعة على أذان، بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل، فهو صحيح.

ركن الأذان: ورفع الصوت بالأذان ركن ليحصل السماع، ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يُسْمِعُه، وإن رفع صوته فهو أفضل.

---

(١) عملاً بالحديث السابق عن أبي هريرة: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

سنن الأذان والإقامة:

يسن في المؤذن والمقيم ما يأتي:

١ ـ كون المؤذن صيِّتاً: أي رفيع الصوت، وكونه حسن الصوت، يرفع صوته بالأذان على مكان مرتفع، وبقرب المسجد؛ لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونه صيّتاً، ولقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد المتقدم: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً» أي أبعد، ولأنه أبلغ في الإعلام.

٢ ـ كونه أميناً أي عدلاً: لأنه مؤتمن على الأوقات، وللاطلاع على العورات في أذانه على موضع عال، ولقوله ﷺ: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون»[١].

٣ ـ كونه متطهراً من الحدثين الأكبر والأصغر: لحديث أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضىء»[٢] والإقامة في هذا آكد من الأذان؛ لأنها أقرب إلى الصلاة، فتكره الإقامة من المحدث، ويكره أذان الجنب، لكن لا يكره أذان المحدث كقراءة القرآن.

٤ ـ كونه قائماً في الأذان والإقامة: أما في الأذان، فلما روى أبو قتادة: «أن النبي ﷺ قال لبلالٍ: قم فأذِّن»[٣]. وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذِّنون قياماً[٤]. فإن كان له عذر كمرض، أذّن قاعداً، وأما في الإقامة: فلأن المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة، والداعي إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره، ولأنها أحد الأذانين، فشرع لها القيام كالآخر.

فيكرهان قاعداً لغير مسافر ومعذور. قال الحسن العبدي: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله»[٥].

---

(١) رواه البيهقي، وهو حسن، وإن كان في إسناده يحيى بن عبد الحميد الذي فيه كلام.

(٢) أخرجه الترمذي والبيهقي مرفوعاً، وهو ضعيف، وموقوفاً عليه، وقال: هو أصح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٤) هذا مفهوم من بعض الأحاديث.

(٥) أخرجه البيهقي، وهو حسن.

ويجوز الأذان على الراحلة، قال ابن المنذر: «ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، فينزل فيقيم»[1].

٥ ـ أن يكون الأذان أول الوقت: ليصلي المستعجل، ولما روي: «أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت، لا يخرِم[2]، وربما أخَّر الإقامة شيئاً»[3].

٦ ـ ويسن الترسّل في الأذان (أي التمهل والتأني فيه) والحَذْر في الإقامة، لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحْدُر»[4].

٧ ـ أن يكون الأذان على عُلْو: أي على موضع عالٍ، كالمنارة ونحوها؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولما روي: «أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد»[5]. ويقيم (يأتي بالإقامة) في موضع أذانه إلا أن يشق على المؤذن أن يقيم في غير موضعه الذي أذَّن فيه، فيقيم في المسجد، لئلا يفوته بعض الصلاة، دفعاً للمشقة، بعد الأذان في المنارة.

٨، ٩ ـ أن يكون المؤذن رافعاً وجهه إلى السماء في حال أذانه، جاعلاً سبابتيه في صماخ أذنيه؛ لقول أبي جُحيفة: «إن بلالاً وضع إصْبَعيه في أذنيه»[6].

١٠ ـ أن يكون مستقبل القبلة: لفعل مؤذنيه ﷺ[7]، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان كله. فإن أخلّ بالاستقبال، كُرِه له ذلك وصح.

١١، ١٣ ـ أن يكون بالغاً؛ خروجاً من الخلاف، ولأنه أكمل، بصيراً؛

---

(١) أخرج البيهقي نحوه، وهو حسن.

(٢) لا ينقص.

(٣) رواه ابن ماجه، وهو حسن.

(٤) رواه الترمذي والبيهقي، وهو ضعيف جداً لأن في إسناده مجهولاً (نصب الراية ١/ ٢٧٥).

(٥) رواه أبو داود، وهو حسن.

(٦) رواه أحمد والترمذي وصححه، والحاكم.

(٧) رواه ابن ماجه من حديث سعد القرظي، وهو ضعيف.

لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه، عالماً بالأوقات ليتحراها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عارفاً بها لا يؤمن منه الخطأ.

١٤ ـ أن يتلفَّت في الحيعلتين، يميناً في «حي على الصلاة» وشمالاً في «حي على الفلاح»: لقول أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاهُ ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»[١].

١٥ ـ أن لا يزيل قدميه[٢]؛ للخبر، سواء كان بمنارة أو غيرها، وما لم يكن بمنارة في رأي بعضهم، فإنه يدور، والمعتمد الأول.

١٦ ـ التثويب: بأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين: لقول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوِّب في الفجر، ونهاني أن أثوِّب في العشاء»[٣]. وظاهره أنه يقوله، ولو أذّن قبل الفجر. ويكره التثويب في غير ذلك، وفيما بين الأذان والإقامة.

١٧ ـ أن يتولى الأذان والإقامة شخص واحد: بأن يقيم من أذّن، لقوله ﷺ: «إن أخا صُداء قد أذّن، ومن أذّن فهو يقيم»[٤] ما لم يشقّ ذلك على المؤذن. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام؛ لحديث زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: «فجعلت أقول للنبي ﷺ: أقيم أقيم؟ وقال ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»[٥] ولا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»[٦]. ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن:

---

(١) متفق عليه.
(٢) أي يثبتهما ويلصقهما بالأرض.
(٣) رواه ابن ماجه. والتثويب: من ثاب إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا للصلاة بالحيعلتين، ثم عاد إليها.
(٤) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم.
(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وابن عدي (نيل الأوطار ٣/ ١٩٠ وما بعدها).
(٦) متفق عليه.

قد قامت الصلاة. ويستحب للإمام تسوية الصفوف، يلتفت عن يمينه وعن يساره، فيقول: استووا رحمكم الله.

١٨ ـ يسن تأخير الإقامة بعد الأذان بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته (أي بوله وغائطه) وبقدر وضوئه، وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكله ونحوه كالشارب من شربه، لحديث جابر: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته»[١].

١٩ ـ يسن في المغرب إذا أذّن لها أن يجلس قبل الإقامة جلسة خفيفة، وكذا كل صلاة يسن تعجليها، بقدر ركعتين، ثم يقيم. ولا يحرم الإمام، ولا يقيم المقيم في الإقامة قبل ذلك، ويستحب الإحرام عقب فراغه منها (أي من الإقامة). وتباح ركعتان قبل صلاة المغرب بعد أذانه، فلا يكرهان ولا يستحبان، وفيهما ثواب.

٢٠ ـ يستحب ألا يقوم الإنسان إذا شرع المؤذن في الأذان، بل يصبر قليلاً إلى أن يفرغ، أو يقارب الفراغ؛ لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان حيث يفرّ عند سماعه، كما في الخبر.

كيفية الأذان والإقامة:

الأذان بلا ترجيع للشهادتين سراً قبل الجهر بهما خمس عشرة كلمة أو جملة، كما في خبر عبد الله بن زيد المتقدم[٢]، أي بتثنية الكلمات. والإقامة إحدى عشرة كلمة أي فرادى، إلا لفظ الإقامة: «قد قامت الصلاة» فإنها تكرر مرتين، لما روى ابن عمر أنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»[٣].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) وهو حديث أذان الملك النازل من السماء، رواه أبو داود في سننه (نصب الراية ١/ ٢٥٩).

(٣) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود، وأبو عوانة والدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم (نيل الأوطار ٢/ ٤٢).

وكلمات الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

فإن رجّع[1] في الأذان: بأن يقول الشهادتين سراً، بحيث يسمع من بقربه أو أهل المسجد، إن كان واقفاً، بعد التكبير، ثم يجهر بهما، لم يكره، وصار الأذان تسع عشرة كلمة؛ لأن ترجيع الأذان فعل أبي محذورة، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم. وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ «علمّه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»[2]. والحكمة من الترجيع: أن يأتي بالشهادتين بتدبر وإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام.

وكلمات الإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

معاني الكلمات:

- الله أكبر: أي أكبر من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله.

- أشهد: أي أعلم.

- حي على الصلاة: أي أقبلوا إليها أو أسرعوا.

- حي على الفلاح: الفلاح: الفوز والبقاء؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله، فيبقى فيها ويخلّد. والدعوة إلى الفلاح معناها: هلموا إلى سبب ذلك.

---

(١) الترجيع: اسم للمجموع من السر والعلانية، سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

ـ لا إله إلا الله: إقرار بالتوحيد، وختم به وباسم الله تعالى، كما ابتدأ به.

مكروهات الأذان والإقامة[1]:

١ ـ يكره الأذان والإقامة بترك السنن السابقة. كأن يكونا من قاعد وراكب وماش لغير عذر، كما تكره الخطبة قاعداً، فإن كان لعذر جاز، ولا يكرهان لمسافر راكباً وماشياً؛ لأنه ﷺ: «أذّن في السفر على راحلته»[2] وتكره إقامة محدث حدثاً أصغر، ولا يكره أذانه كقراءة القرآن.

ويكره أذان جنب، للخلاف في صحته.

ويكره إن أخل المؤذن أو المقيم باستقبال القبلة.

ولا يستحب أن يقيم غير من أذن، كما تقدم.

وتكره الزيادة في رفع الصوت فوق طاقته خشية الضرر.

٢ ـ يكره في الأذان سكوت يسير بلا حاجة، وكلام مباح يسير بلا حاجة، فإن كان لحاجة لم يكره؛ لأن سليمان بن صُرَد ـ وله صحبة ـ كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه، كما يكره ذلك أيضاً في الإقامة، ولو لحاجة.

وله رد سلام في الأذان والإقامة، ولا يبطلان به، ولا يجب الرد؛ لأن ابتداء السلام فيهما غير مسنون.

٣ ـ يكره الأذان في رمضان قبل الفجر الثاني، مقتصراً عليه (أي على الأذان قبل الفجر) لئلا يغتر الناس به، فيتركوا السحور. أما إذا كان معه من يؤذن مرة أخرى في الوقت، فلا يكره، لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[3]. وما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في

---

(١) كشاف القناع ١/٢٧٦ ـ ٢٨٤، المغني ١/٤٠٨ ـ ٤١٤، ٤٢٤ ـ ٤٣٠.

(٢) رواه الترمذي، وصححه.

(٣) متفق عليه.

المآذن أو غيرها، فليس بمسنون، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه.

٤ ـ ويكره القول قبل الإقامة: «اللهم صلِّ على محمد» ولا بأس بنحنحة قبلها. وقال النووي: تسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة.

٥ ـ يكره النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها، مثل أن يقول: الصلاة، أو الإقامة، أو الصلاة رحمكم الله.

ـ ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد، بلا عذر أو نية رجوع؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق»[1]، إلا أن يكون قد صلى.

ـ ويصح أذان ملحَّن: وهو الذي فيه تطريب. ويصح أذان ملحون إن لم يخل لحنه بالمعنى، كما لو رفع الصلاة أو نصبها في قوله «حي على الصلاة» لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة، فهنا أولى، مع الكراهة في الحالتين. فإن أحال اللحن المعنى كقوله: والله أكبر (أي بهمزة مع الواو) لم يعتد به.

ـ ويكره الأذان أيضاً من ذي لثغة فاحشة، فإن لم تكن فاحشة لم يكره، فقد روي: «أن بلالاً كان يبدل الشين سيناً» والفصيح أحسن وأكمل.

ـ ولا يجزي أذان ظاهر الفسق، ولا أذان امرأة وخنثى، كما تقدم؛ لأن رفع صوتهما منهي عنه، فيخرج الأذان عن كونه قربة، فلم يصح كالحكاية.

إجابة المؤذن والمقيم:

يسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثل قوله، ولو ثانياً، وثالثاً، ولو كان السامع في طواف أو قراءة، أو كان السامع امرأة إلا في **الحيعلة**:

---

(١) رواه ابن ماجه. وروى مسلم والترمذي وأبو عوانة وغيرهم من حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

«حي على الصلاة، حي على الفلاح» فيقول مجيب المؤذن والمقيم: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا تحول من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله وعصمته، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيقه وعونه، والمعنى الأول أجمع وأشمل.

وإلا في **التثويب**: وهو قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» فإن سامعه يقول: صدقت وبرِرت (بكسر الراء) أي صرت ذا بِرّ وخير وفلاح.

وإلا في **الإقامة**، فيقول عند لفظها: «أقامها الله وأدامها».

ودليل إجابة المؤذن: حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[1]. وحديث عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، مخلصاً من قلبه، دخل الجنة»[2].

وإنما لم يتابعه في الحيعلة؛ لأنها خطاب، فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة.

ودليل إجابة المقيم: ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «إن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها». وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

---

(١) رواه الجماعة عن جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة.

(٢) رواه مسلم.

وإنما استحبت إجابة المؤذن والمقيم ـ على ما تقدم ـ ليجمع بين أجر الأذان والإقامة، والإجابة.

ثم **يصلي** على النبي ﷺ إذا فرغ، **ويقول** كل من المؤذن وسامعه: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» لما روى عبد الله بن عمرو مرفوعاً: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله بها عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلّت عليه الشفاعة»[١]. وروى الجماعة إلا مسلماً عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

الدعوة: هي دعوة الأذان، سميت تامة لكمالها، وعظمة موقعها، وسلامتها من النقص.

والوسيلة: منزلة في الجنة. والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

والمقام المحمود: الشفاعة العظمى في يوم القيامة، سمي بذلك لأنه يحمد القائم فيه. والحكمة من سؤال ذلك، مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى: إظهار كرامته وعظم منزلته. ثم **يدعو** بعد الفراغ من الأذان وإجابته ويسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ من حديث أنس: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»[٢].

ويدعو عند الإقامة كما فعل الإمام أحمد ورفع يديه، ويقول عند أذان

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة.

المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي» للخبر.

- ولو دخل الرجل المسجد - والمؤذن قد شرع في الأذان - لم يأت بتحية ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه، فيصلي التحية بشرطه وهو التخفيف، ليجمع بين أجر الإجابة والتحية. إلا في وقت أذان خطبة الجمعة بين يدي الخطيب، فيصلي التحية إذا دخل، لأن سماع الخطبة أهم من الإجابة.

التطبيق المعاصر:

انفرد الحنابلة بالقول بأن الأذان وكذا الإقامة للمقيمين فرض كفاية للصلوات الخمس المفروضة، ويقاتل أهل بلد على ترك الأذان والإقامة؛ لأنهما من شعائر الإسلام. وهما سنتان للمسافر، وليسا بشرط للصلاة، ولا مسنونين للنساء.

وركن الأذان: رفع الصوت به، خلافاً لما يفعله بعض المصلين في المنازل.

ويطلب ترك المشي والكلام في الإقامة، على عكس ما يفعله أحياناً بعض المؤذنين.

ويكره أذان المحدث والجنب، ويحرم على الجنب الأذان في منارة المسجد، لحرمة دخول الجنب المسجد.

ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر أو نية رجوع.

وإضافة الصلاة على النبي ﷺ بصوت جهوري وبنغمة الأذان عقب الأذان: بدعة، كما أن هذه الصلاة قبل الإقامة بدعة، خلافاً لما ذكره النووي الشافعي. ومن البدع: التسابيح والأذكار قبل الفجر وقبل صلاة الجمعة في بعض البلاد.

ويكره تلحين الأذان وإن صح الأذان الملحَّن، أو الإقامة الملحَّنة. ويكره النداء على الصلاة في الأسواق بعد الأذان.

وتستحب الصلاة والسلام على النبي بعد الأذان، والدعاء بالوسيلة والفضيلة، للمؤذن، والسامع، والمقيم، ولكن دون وصل ذلك بالأذان، وبنحو سري عقبه، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك.

ولا يأتي الداخل إلى المسجد بتحية المسجد وغيرها بعد الشروع في الأذان، وإنما يجيب المؤذن، ثم يصلي. وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة كما جاء في الحديث الصحيح.

ويشترط للأذان: الترتيب والموالاة، ويسن لمن سمع الأذان أن يقول كقوله، إلا في الحيعلة، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». ويقول في كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها» وينهض عندها. فإن كان الإمام غائباً لم يقم المصلون حتى يروه.

ويسن الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بفعل ركعتين.

وينادى للعيد والكسوف والاستسقاء: «الصلاة جامعة».

ومن صلى مجموعتين أو فوائت: أذّن للأولى خاصة، وأقام لكل صلاة.

ولا أجد مانعاً من توحيد الأذان في المدينة الواحدة، كما في الأردن.

الفَصل الثالث
الصّلاة وأحكامها

تعريفها ومشروعيتها، وحكم تاركها، وصفتها، وأوقاتها، وقضاء الفائتة، وشروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها ومكروهاتها، ومبطلاتها أو مفسداتها، صلاة التطوع، أنواع السجود الخاصة(١).

تعريف الصلاة ومشروعيتها:

الصلاة لغة: الدعاء أو الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وشرعاً: هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وشرعت واجبة مفروضة في أوقات معينة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣] وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت

---

(١) المحرر في الفقه ١/٢٨ ـ ٩١، الإنصاف ١/٣٨٨ ـ ٤٢٩ وما بعدها.

من استطاع إليه سبيلاً»[1].

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة الإسلامية، خواصها العلماء وعوامها، على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بنحو خمس سنين، على المشهور في السيرة.

وهي **فرض عين** على كل مكلف (بالغ عاقل) ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين، ويعلَّمون إياها والطهارة، ويضربون على تركها لعشر، بيد لا بغيرها، لقوله ﷺ: «مُروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرِّقوا بينهم بالمضاجع»[2]. وثواب صلاة المميز له؛ لأنه العامل، وكذا كل أعمال البِرّ له، ولا تكتب عليه، لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [سورة فصلت: ٤٦] وقوله سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠].

والصلوات المكتوبات (المفروضات) خمس في اليوم والليلة: وهي الفجر (الصبح) والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، لحديث الأعرابي عن طلحة بن عبيد الله: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطَّوَّع»[3].

وقد شرعت لعقد الصلة مع الله، وشكراً لنعمه الكثيرة، وتقرباً إليه، وطاعة لأمره، ووسيلة لتهذيب النفس الإنسانية، وتربية فضيلة الصدق والأمانة، وتعويد الانضباط وحب النظام، واحترام الوقت، وتذكير الإنسان بسرعة مروره، وحمله على استغلال أوقات عمره. **أما صلاة الجماعة**: فهي للحفاظ على وحدة الأمة، وتنمية الشعور بروابطها الإيمانية والأخوية، وتحقيق المساواة بين المؤمنين، وتقوية الصف، ووحدة الكلمة، وتعارف

---

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) متفق عليه، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغيرهم.

المسلمين وتآلفهم، وتفقد أحوالهم في وقت المحنة من مرض أو فقر أو بؤس وغير ذلك.

حكم تارك الصلاة: أجمع المسلمون على أن الصلاة فريضة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ومسلمة، أي غير ذي عذر من حيض أو نفاس، أو جنون أو إغماء. وأجمعوا أيضاً على أن من جحد وجوب الصلاة، فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع كما تقدم.

ويستحق تاركها عقاب الآخرة والدنيا، أما في الآخرة: فهو العذاب في نار جهنم، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر: ٣٧ ـ ٤٣].

وأما في الدنيا: فمن جحد وجوب صلاة من الخمس، كفر إن كان ممن لا يجهله، كمن نشأ بدار الإسلام، وإن كان ممن يجهل وجوبها كحديث عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية، عرِّف وجوبها ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور.

فإن أصر على الجحد كفر، لقطعية أدلتها، فإن تركها تهاوناً وكسلاً، لا جحوداً، دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها، إذ قد يكون له عذر كمرض ونحوه، ويهدده قائلاً: إن صليت وإلا قتلناك، وذلك في وقت كل صلاة، فإن أبى أن يصليها، وجب قتله، لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٥]. ولقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»(١) ولأنها من أركان الإسلام، لا تدخلها النيابة، فقتْل تاركها كتارك الشهادتين. ومن أخر **صلاة** تكاسلاً، لا جحوداً، أُمر بها، فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى، وجب قتله. وعن أحمد: لا يجب قتله إلا بترك ثلاث

---

(١) رواه أحمد بإسناده عن مكحول، وهو مرسل جيد.

وبضيق وقت الرابعة، ويقتل حداً بعد الاستتابة ثلاثة أيام، وعن أحمد: يقتل كفراً، ولا يقتل من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً وكذا من جحد وجوبها، حتى يستتاب ثلاثة أيام كسائر المرتدين، فإن تاب من تركها كسلاً بفعلها، خلي سبيله، وإن لم يتب، قتل حداً بضرب عنقه بالسيف لكفره؛ لقوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة»(١) ولما رواه جابر عن النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»(٢). وروى بُرَيْدة: أن النبي ﷺ قال: «من تركها فقد كفر»(٣). وروى عبادة مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً فقد خرج من الملّة»(٤).

وحيث كفر، فإنه يقتل بعد الاستتابة، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، لعله يرتدع بذلك.

ومن عاد إلى الإسلام، قضى صلاته مدة امتناعه.

ومن جحد وجوب الجمعة كفر للإجماع عليها. كما يكفر من ترك ركناً مجمعاً عليه، أو شرطاً مجمعاً عليه، كالطهارة والركوع والسجود، لأنه كتركها، أو ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه يعتقد وجوبه، فهو كترك جميعها.

ومن أساء في صلاته، ولم يتم ركوعها ولا سجودها، فحكمه حكم تاركها.

وقال جماعة كصاحب المغني ومن تابعه: لا يقتل بمختلف فيه، كما لا يحد المتزوج بغير ولي، وهو أظهر للشبهة.

ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً غير الصلاة، فلا يكفر بترك زكاة بخلاً، ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره، تهاوناً، ويقتل فيهن حداً.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٤) رواه الطبراني بإسناد جيد.

ولا يقتل بترك صلاة فائتة، ولا بترك كفارة، ونذر، للاختلاف في وجوبها فوراً[1].

ودليل قتل تارك الصلاة: ما رواه ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله عز وجل»[2].

قضاء الصلاة المتروكة: تجب صلاة الظهر بزوال الشمس (ميلها عن كبد السماء) وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] والأمر يقتضي الوجوب على الفور، ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فيترتب عليه حكمه حين وجوده.

ويستقر وجوبها بما وجبت به، فلو أدرك جزءاً من أول وقتها، ثم جُنّ أو حاضت المرأة، لزمهما القضاء إذا أمكنهما، لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها بما فاتته، كالتي أمكن أداؤها. وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها، فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح[3].

صفة الصلاة:

أُورد هنا صفة صلاة النبي ﷺ، كما وردت إجمالاً في السنة، ويأتي التفصيل من خلال بيان أركان الصلاة وواجباتها وسننها وتوابع ذلك.

عن أبي حميد الساعدي قال[4]:

---

(١) كشاف القناع ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥، المغني ٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٨ الإنصاف ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٥، ٢/ ٣٨ ـ ١٢٣.

(٢) حديث متواتر متفق عليه بين أحمد والشيخين، ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة (نيل الأوطار ١/ ٢٨٧).

(٣) المغني ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ منهم أبو قتادة ـ قال: . . .

«أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فِلَم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعاً، ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يُحاذي بهما مَنْكبيه، ثم يكبر حتى يقِرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً.

- ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

- ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، ولا يَنْصِب رأسه، ولا يُقْنِع[1].

- ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً.

- ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوي[2] إلى الأرض، فيجافي يديه عن جَنْبيه، ثم يرفع رأسه، ويُثْني رجله اليسرى، فيقعد عليها[3]، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويُثْني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك.

- ثم إذا قام من الركعتين، كبرَّ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته.

- حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخّر رجله، وقعد متورِّكاً[4] على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

ويجهر الإمام بأول تسليمة، ويسر بالثانية، نص عليه أحمد. وقال ابن حامد عكسه.

---

(١) يقنع: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٢) يهوي: يسقط من علو إلى سفل.

(٣) تسمى هذه الجلسة قعدة الاستراحة.

(٤) التورك في الصلاة: القعود على الورك الأيسر، والوركان فوق الفخذين كالمنكبين فوق العضدين.

وأورد الحنابلة هذه الصفة للصلاة بنحو واضح أساساً لكل صلاة[1].

مواقيت الصلاة:

ثبت في السنة النبوية بيان مواقيت الصلاة في حديث جابر بن عبد الله[2] وحديث عقبة بن عامر في تحديد وقت المغرب[3]، يتبين منها ما يأتي[4].

١ ـ وقت الفجر:

يبدأ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجْر الصادق أي الثاني (وهو البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده) إلى طلوع الشمس. أما الفجر الأول فهو الفجر الكاذب: الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب السِّرحان (الذئب) ثم تعقبه ظلمة. والدليل أن جبريل عليه السلام في حديث جابر المتقدم صلى بالنبي في اليوم الأول حين برق الفجر أو سطع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت» وروى مسلم من حديث ابن عمرو: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». وتعجيل الفجر أفضل مطلقاً؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ـ أنهم كانوا يغلّسون بالفجر، أي في وقت الظلمة، ومحال أن يتركوا الأفضل.

١ ـ وقت الظهر:

من زوال الشمس في وسط النهار إلى مصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، بأن يُنظَر ظل المنتصب الذي زالت عليه الشمس، ويزاد عليه بقدر طول المنتصب، فإذا بلغ الظل ذلك المقدارَ، فقد خرج وقت الظهر،

---

(١) المغني ١/٤٥٧، كشاف القناع ١/٣٨١ وما بعدها، المحرر في الفقه ١/٢٨ ـ ٢٩.

(٢) رواه أحمد والنسائي، والترمذي بنحوه، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت (نيل الأوطار ١/٣٠٠).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك (المرجع السابق ٢/٣).

(٤) كشاف القناع ١/٢٨٨ ـ ٢٩٨، المغني ١/٣٧٠ ـ ٣٩٦، الإنصاف ١/٤٢٩ ـ ٤٣٨.

أي أنه في منتصف النهار يقف الظل من غير زيادة ولا نقص وهو وقت الاستواء، وإن بدأ في الزيادة علم أن الشمس زالت، فإذا صار الظل بمقدار شيء منتصب مع إضافة مقدار ظل الاستواء، دخل وقت العصر. والدليل أن جبريل عليه السلام في حديث جابر صلى بالنبي الظهر حين زالت (مالت) الشمس، ثم صلى به في اليوم التالي حين صار ظل كل شيء مثله. والله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨] أي زوالها.

والأفضل تعجيل الظهر، إلا في وقت الحر، فيؤخر حتى ينكسر الحر، لحديث: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[١]، وإلا مع غيم لمصلّ جماعة، فيؤجل لقرب وقت العصر.

وتأخير الظهر لمن تجب عليه الجمعة إلى ما بعد صلاتها أفضل من فعلها قبله لعذر، وكذلك تأخير الظهر لمن يرمي الجمرات أيام منى أفضل من فعلها قبله.

٣ ـ وقت العصر:

من خروج وقت الظهر (بالزيادة القليلة على مثل ظل الشيء) إلى غروب الشمس، كما فعل جبريل عليه السلام في الصلاة بالنبي ﷺ يومين متواليين، ولحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢].

وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، بدليل أن النبي ﷺ قرأ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وقال الصلاة الوسطى: صلاة العصر[٣].

وللعصر وقتَان: وقت مختار: حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أئمة الكتب الستة، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه من حديث عائشة: أبو داود والترمذي، وقال: حديث صحيح.

ظل الزوال، أي ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس إن كان. ووقت ضرورة بعد خروج وقت الاختيار إلى الغروب وهو سقوط قرص الشمس جهة الغرب، على مستوى البحر.

ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة، وكذا كل صلاة لها وقتان: اختيار وضرورة لغير عذر.

وتعجيل العصر أفضل مع غيم ودونه.

ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها مع الضرورة، وكانت أداء، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر.

٤ ـ وقت المغرب:

من غروب الشمس بالإجماع إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث جبريل السابق، حيث صلى المغرب في اليومين حين وجبت الشمس (غربت) وقتاً واحداً، لم يزُل عنه. وحديث عبد الله بن عمرو: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»[١] وحديث أبي موسى: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال في آخره: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخّر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت فيما بين هذين»[٢].

والأفضل تعجيل المغرب إلا ليلة المزدلفة لمحرم بالحج، حيث تصلى جمع تأخير مع العشاء، وفي غيم لمصلٍّ جماعة، فيسن تأخيرها. ولها في الصحيح من المذهب وقتان: وقت اختيار: وهو إلى ظهور النجوم، وما بعد ظهور النجم إلى آخِر وقتها وقت كراهة.

٥ ـ وقت العشاء:

من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق، أي قبيل طلوعه،

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

لقول ابن عمر: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة»[١].

ولصلاة العشاء وقتان: **وقت مختار**، ويمتد إلى ثلث الليل الأول، لحديث جبريل عليه السلام، حيث صلى في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم التالي حين ذهب ثلث الليل، أو قال: نصف الليل. وحديث أبي موسى المتقدم. **ووقت ضرورة**: إلى طلوع الفجر الثاني أو الفجر الصادق، لحديث عائشة: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي»[٢]. والمراد بعامة الليل: كثير منه، لا أكثره. وحديث أبي قتادة عند مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

وصلاة العشاء آخر الثلث الأول من الليل: أفضل، ما لم يؤخِّر المصلي المغرب. ويكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، لحديث أبي برزة الأسلمي المتفق عليه: «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتَمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» إلا الحديث في أمر المسلمين، أو شغل، أو شيء يسير، أو مع أهل، أو ضيف، فلا يكره؛ لأنه خيرٌ ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة.

قال في المبدع: استفيد من كلامهم: من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد (أي ليس له وقت ضرورة) كالظهر، والمغرب، والفجر، على المختار، وماله ثلاثة، كالعصر، والعشاء: وقت فضيلة، ووقت جواز، ووقت ضرورة، وفي كلام بعضهم: أن لها وقت تحريم، أي يحرم التأخير إليه، ومعناه: أن يبقى ما لا يسع الصلاة.

---

(١) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة. قال النووي: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

(٢) رواه مسلم والنسائي.

إدراك الصلاة أداء: ويدرك الوقت بوجود تكبيرة الإحرام يأتي بها في وقت كل صلاة، ولو كان الوقت آخر وقت الصلاة الثانية في جمع التأخير؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها»[1]. والسجدة هنا الركعة. والسجدة جزء من الصلاة، فدل على إدراكها بإدراك جزء منها. وعن أحمد: لا تدرك إلا بركعة، لما في الحديث المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»[2]. والقول الأول هو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.

تأخير الصلاة: ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز، لمفهوم أخبار المواقيت.

- ويجوز تأخير فعل الصلاة عن أول وقت الوجوب في الوقت المخصص مع العزم عليه في الوقت؛ لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت، ما لم يظن مانعاً منه كموت وقتل وحيض، فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك.

الأفضلية في الأداء: الصلاة أولَ الوقت أفضل، فيما يسن تعجيله؛ لأن النبي ﷺ: «كان يصلي الظهر بالهاجرة»[3]. وقال: «بكّروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر، حبط عمله»[4]. وقال رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله»[5]. قال ابن عبد البر: «صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلّسون»[6] ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانه وغيرهم، والهاجرة: نصف النهار.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٦) صح هذا الأثر عن عثمان، والغلس: أول الصبح.

وقال ابن عمر مرفوعاً: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله»[1] وفي حديث أبي محذورة: «ووسط الوقت رحمة الله»[2].

وأما حديث «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[3] فمعنى الإسفار: أن يضيء الفجر، فلا يشك فيه، كما حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق.

وتحصيل فضيلة التعجيل لما يَتَعَجَّل له بالتأهب أول الوقت، بأن يشتغل بأسباب الصلاة، من طهارة ونحوها.

والخلاصة: الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء، والظهر في شدة الحر والغيم، قال الإمام أحمد: أول الوقت أعجب إلي، إلا في صلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبرد بها في الحر[4]. وهكذا كان يصلي النبي ﷺ، فإنه كان يعجل أداء الصلاة، إلا العشاء فإنه كان يصليها حين يغسق الليل، وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول. أما الظهر فيستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر، لما رواه الجماعة من الحديث عن أبي هريرة: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». ويستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه، كما روى الجماعة عن الإمام أحمد.

ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله، إذا أخره عازماً على فعله، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها.

فإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها، فمات قبل فعلها، لم يكن عاصياً؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله، فلا يأثم به.

---

(١) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، ولم يصح أصلاً، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، ولم يصح أصلاً.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وغيرهم، وهو صحيح.

(٤) رواه الأثرم.

ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم، وسواء فعله عمداً، أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها[1].

حالة زوال العذر وتعلق الواجب بالذمة: إذا تطهرت الحائض، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس، صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض، قبل أن يطلع الفجر، صلوا المغرب وعشاء الآخرة، أي أنه بزوال العذر وثبوت الواجب في وقت، تجب صلاة الوقت والصلاة المتقدمة عليها إن كانت تجمع معها.

والقدر الذي يتعلق به الوجوب: قدر تكبيرة الإحرام؛ لأنه إدراك، فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم.

وإن أدرك المكلف من وقت الصلاة الأولى من صلاتي الجمع (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) قدراً تجب به، ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست، ثم زال العذر بعد وقتها، لم تجب الصلاة الثانية، في إحدى الروايتين، ولا يجب قضاؤها. وفي الرواية الأخرى: يجب ويلزم قضاؤها. والراجح الرواية الأولى؛ لأنه لم يدرك جزءاً من وقت الصلاة الثانية، فلم تجب[2].

الاجتهاد في الوقت:

يجب الاجتهاد بدخول وقت الصلاة، ويتأكد حين وجود عارض غيم أو حبس في بيت مظلم، حتى يتيقن من الوقت أو يغلب على ظنه دخوله[3]. فمن شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك، فمتى اجتهد وغلب على ظنه دخول الوقت، أبيحت له الصلاة، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتزداد غلبة ظنه، إلا أن يخشى خروج الوقت.

وإذا أخبره ثقة عن علم بدخول الوقت، عمل به؛ لأنه خبر ديني، فقبل فيه خبر الواحد، كرواية الحديث. وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده، واجتهد

---

(١) المغني ١/٣٨٨ ـ ٣٩٥.

(٢) المغني ١/٣٩٦ ـ ٣٩٨.

(٣) المغني ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧.

لنفسه، حتى يغلب على ظنه؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، فلم يصلّ باجتهاد غيره، كحالة اشتباه القبلة. والبصير والأعمى والمسجون سواء.

فمتى صلى فبان أنه وافق الوقت أو بعده، أجزأه؛ لأنه أدى ما فرض عليه وخوطب بأدائه. وإن بان أنه صلى قبل الوقت، لم يجزه، وكذا إن صلى من غير دليل مع الشك، لم تجزه صلاته، سواء أصاب أو أخطأ؛ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل.

وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت، فله تقليده؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، وقد قال النبي ﷺ: «المؤذن مؤتمن»[1].

الصلاة في الأوقات المكروهة:

لا تجوز الصلاة النافلة (التطوع المطلق) في أوقات خمسة[2] اتباعاً للسنة النبوية في أحاديث عديدة، منها: ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[3] وفي لفظ لمسلم: «بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر».

ومنها: ما رواه عقبة بن عامر الجُهَني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبُر فيهن موتانا: حين تطلُع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب»[4].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) المغني٢/١٠٧ ـ ١٢٢، كشاف القناع ١/٥٢٨ ـ ٥٣١، المحرر في الفقه ١/٨٦ ـ ٨٧.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم، وترتفع أي قدر رمح أو رمحين كما في رواية أبي داود، والرمح: ٢,٥٠م، وقائم الظهيرة: قيام الشمس وقت الاستواء. وتزول الشمس: تميل عن كبد السماء أي وسطها.

وهذه الأوقات الخمسة هي:

١ ـ ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرُمْح في رأي العين.

٢ ـ وقت طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح، أي حوالي ثلث ساعة.

٣ ـ وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس، أي يدخل وقت الظهر.

٤ ـ وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.

٥ ـ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وحكمة النهي في الأوقات الثلاثة الأولى: منع التشبه بصلاة الكفار من عبدة الشمس في هذه الأوقات، أو لكون الزوال وقت غضب. وفي الوقتين الآخرين: لأن الوقت كالمشغول حكماً بفرض الوقت، وهو أفضل من النفل الحقيقي.

والحكم: هو حرمة النافلة في هذه الأوقات الخمسة.

ـ ويجوز قضاء الفرائض النافلة في جميع أوقات النهي وغيرها، لعموم حديث أنس: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[١].

ـ ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها.

ـ ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي، ولو كان نذرها فيه؛ لأنها صلاة واجبة، فأشبهت الفريضة الفائتة وصلاة الجنازة.

ـ ويجوز فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات، لخبر جبير بن معطم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي، وهو صحيح، وله لفظ آخر: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) والشافعي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم، وصححه الترمذي وابن حبان (سبل السلام ١/ ١١٤).

- وتجوز صلاة الجنازة في الوقتين (بعد الصبح والعصر) ولا تجوز في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) إلا أن يخاف عليها، فتجوز مطلقاً للضرورة، ودليل المنع حديث عقبة بن عامر السابق: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا».

- وتجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، سواء صلى جماعة قبل ذلك أو وحده، لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهم، فإنها لكم نافلة»[1]. وهذا نص في صلاة الفجر، وبقية الأوقات مثلها، ولأنه متى لم يُعد لحقته تهمة في حق الإمام.

وتفعل سنة الظهر بعد العصر في جمع التقديم والتأخير. وتحرم الصلاة على قبر وعلى غائب وقت نهي مطلقاً، نفلاً وفرضاً.

- ويحرم التطوع بغير الصلوات المستثناة السابقة في شيء من الأوقات الخمسة كما في كشاف القناع؛ لعموم الأحاديث المتقدمة، سواء أكان التطوع مما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة، كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح، أو بعد العصر، وكصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء، أم ليس له سبب كصلاة الاستخارة، لعموم النهي، والحاظر مقدم على المبيح. لكن تجوز تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل الإمام يخطب، فيركعهما، لحديث: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»[2]. وجاء في المحرر في الفقه[3] أنه يجوز فعل ما له سبب في هذه الأوقات كقضاء السنن الفائتة، وتحية المسجد، وسجدة التلاوة ونحوها.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وهو ضعيف (سبل السلام ١/ ١١٣).

(٣) ١/ ٨٦.

ـ ويجوز **قضاء سنة الفجر** بعدها، إلا أن الإمام أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك.

ـ وكذلك يجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة. لكن الصحيح عند الحنابلة في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى، لما روت عائشة: «أن النبي ﷺ صلاهما، فقلت له: أتقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»[1].

ـ والمشهور في المذهب أنه لا يجوز قضاء السنن غير الراتبة وغيرها من الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة، في سائر أوقات بالنهي؛ لأن النهي للتحريم، والأمر بهذه السنن للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب.

ـ ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، لعموم النهي. كما لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، ولا بين الشتاء والصيف، لعموم الأحاديث في النهي.

ـ ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعده، ولو في المسجد والمصلى، للإمام والمأموم، لحديث أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين»[2].

ـ ويكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، سواء أكانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر، أم غيرها كتحية المسجد[3].

قضاء الفوائت:

الأداء: فعل الواجب في وقته، ويكون أداء بإدراك التحريمة.

---

(١) رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه.

(٢) رواه أحمد والحاكم، وكذا ابن ماجه بإسناد حسن.

(٣) المغني ١/٤٥٦.

والإعادة: فعل مثل الواجب في وقته، لخلل غير الفساد، كإدراك ثواب الجماعة.

والقضاء: فعل الواجب بعد وقته، أو إيقاع الصلاة بعد وقتها.

وشأن المسلم المبادرة إلى أداء الصلاة في وقتها، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[سورة النساء: ١٠٣] ولا إثم على من أخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع، كخوف عدو، وخوف قابلة موت الولد، وخوف الأم إذا خرج رأس المولود؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخّر الصلاة يوم الخندق، كما تقدم[(١)].

ومن شغلت ذمته بتكليف لا يبرأ إلا بتفريغها أداء أو قضاء؛ لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضي»[(٢)].

فمن فاتته صلاة مفروضة فأكثر، لزمه قضاؤها فوراً، سواء تركها عمداً أو لنوم أو سهواً، ولو شكاً، للحديث المتفق عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». وإنما يجب فوراً ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشته التي يحتاجها.

لكن لا يأثم من أخّر الصلاة لعذر النوم أو النسيان، لحديث أبي قتادة قال: «ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»[(٣)].

ـ ولا تجب الصلاة على صبي ولا كافر ولا حائض ولا نفساء، ولا قضاء عليهم[(٤)]، أما الصبي فلأنه غير مكلَّف بالواجبات الشرعية قبل البلوغ، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وأحمد عن ابن مسعود.

(٢) رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس.

(٣) رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٤) المغني ١/٣٩٨ ـ ٤٠٠.

يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[1]. لكن لو صلى الصبي المميز قبل البلوغ؛ ثم بلغ في الوقت، فتجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه صلى قبل وجوبها، وأما الحائض والنفساء ونحوهما فقد أسقط الشرع عنهما قضاء الصلاة دون الصوم، كما تقدم، تخفيفاً ودفعاً للمشقة.

وأما **الكافر الأصلي**: فلا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره، ترغيباً له في الإسلام، وعدم تنفيره منه.

وأما **المرتد**: ففي وجوب القضاء عليه ثلاث روايات، رواية: يلزمه القضاء في حال ردته وإسلامه قبل ردته كالشافعية، ورواية ثانية كالحنفية: لا يلزمه القضاء في حال الردة والإسلام قبل ردته، ورواية ثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة، قال القاضي أبو يعلى: **وهذا المذهب**؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره، ولأنه كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة، فيبقى الوجوب عليه بحاله. وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة، فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في إسلامه.

- والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، يجب عليه القضاء.

- والمغمى عليه كالنائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها كالصلاة والصيام.

وكذلك **السكران** إذا شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت، عليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، بغير خلاف.

- من شرب دواء فزال عقله به: فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً، فهو كالإغماء، عليه القضاء، وإن كان يتطاول فهو كالجنون، لا قضاء عليه.

- ويجب القضاء فوراً بالاتفاق، إبراء للذمة بقدر الإمكان.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة، وهو صحيح.

ترتيب الصلاة المقضية:

قال الحنابلة في الصحيح من المذهب[1]: يجب قضاء الصلاة الفائتة، قليلة أو كثيرة مرتبة إن اتسع الوقت لقضاء الفائتة، فإن لم يتسع سقط الترتيب، لما روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله، ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب»[2]. وفاته أربع صلوات، فقضاهن مرتباً، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

- ولا يسقط الترتيب من أجل إدراك **الجماعة** للصلاة الحاضرة؛ لأنه آكد من الجماعة. كما لا يسقط **بجهل** وجوبه، لأنه ترتيب واجب في الصلاة، ولا عذر بالجهل في الأحكام الشرعية.

- وإذا كثرت عليه الفوائت، يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله، أو كان مباحاً له تأخير الفائتة كالحضور لصلاة عيد.

- ومن نسي صلاة من يوم، لا يعلم عينها، أعاد صلاة يوم وليلة عند أكثر العلماء؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات الخمس.

- ويندب تقديم صلاة الظهر؛ لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام، ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر.

- ويسقط الترتيب بالنسيان؛ لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

- ويسقط الترتيب بضيق الوقت، ولو وقت الاختيار، فيقدم الحاضرة؛ لأن فعلها آكد؛ بدليل أنه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة.

---

(١) كشاف القناع ١/٣٠٢ وما بعده، منار السبيل ١/٧٧، الإنصاف ١/٤٤٣.

(٢) أخرجه أحمد، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري وغيره.

(٤) رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما.

ـ ولا يصح النفل المطلق ممن عليه فائتة قبل القضاء، كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان، ولا يصلي سننها؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة، فلا بأس بقضاء سنتها؛ «لأنهﷺ لما فاتته صلاة الفجر، صلى سنتها قبلها»[1].

ومفهوم الكلام: أنه يصح النفل المقيّد كالرواتب والوتر؛ لأنها تتبع الفرائض، فلها شبه بها؛ «لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر، صلى سنتها قبلها» كما تقدم.

شروط الصلاة:

الشروط جمع شرط كفلوس وفلس، والشرائط: جمع شريطة، كفرائض وفريضة، والأشراط واحدها شَرَط.

والشرْط: ما يتوقف عليه صحة الشيء، عبادة كان أو معاملة أو عقداً.

وشروط الصلاة: ما تتوقف عليه صحة الصلاة، إن لم يكن عذر. ويجب أن تتقدم على الصلاة إلا النية. وسمي شرطاً؛ لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [سورة محمد: ١٨] أي أماراتها أو علاماتها. وتقدم الشرط على المشروط يميزه عن الركن: وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً ذاتياً من الحقيقة.

والشرط في اصطلاح الفقهاء: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

وهو ثلاثة أنواع: شرط عقلي: كالحياة للعلم، ولغوي: مثل إن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي: كالطهارة للصلاة. ويطلق على الشروط الشرعية فرائض؛ لأنها مفروضة لازمة.

وشروط الصلاة **تسعة**، فرضاً كانت أو نفلاً[2]، فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد الصلاة، لفقد شرطها.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة وغيرهم، وهو صحيح.

(٢) المحرر في الفقه الحنبلي ١/ ٢٩ ـ ٣٣، كشاف القناع ١/ ٢٨٧ ـ ٣٧٨، المغني ١/ ٣٩٦ ـ ٤٠١، ٦١٥، غاية المنتهى: ١/ ٩١ ـ ١١٩، الإنصاف ١/ ٤٢٩ وما بعدها.

١ ـ ٣: **الإسلام، والعقل، والتمييز**: فلا تصح من كافر لبطلان عمله، ولا من مجنون، لعدم تكليفه، ولا من طفل، لمفهوم حديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع»(١).

وهذه الشروط الثلاثة مشروطة في كل عبادة إلا شرط التمييز في الحج، فإنه يصح ممن لم يميز، ولو كان ابن ساعة، ويُحرم عنه وليه.

٤ ـ **الطهارة** من الحدث الأكبر والأصغر مع القدرة عليها: لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(٢).

٥ ـ **دخول الوقت** للصلاة المؤقتة: فتجب الصلاة بدخول وقتها في حق من هو أهل للوجوب، وجوباً موسعاً في جميع أجزاء الوقت، بمعنى أنها تثبت في ذمته، يفعلها إذا قدر؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[سورة الإسراء: ٧٨] والأمر للوجوب على الفور، قال ابن عباس: «دلوكها إذا فاء الفيء» أي بدأ الظل يمتد أدنى زيادة بميل الشمس عن وسط السماء. وقال عمر رضي الله عنه: الصلاة: لها وقت شرَطه الله تعالى لها، لا تصح إلا به، وهو حديث جبريل، حين أمّ النبيَ ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: «ما بين هذين وقت»(٣).

وقد سبق بيان الأوقات، والصلوات المفروضات العينية خمس في اليوم والليلة، أجمع المسلمون على ذلك، وأن غيرها لا يجب إلا لعارض، كالنذر. وهي **الظهر**، وهي الأولى، لبداءة جبريل عليه السلام بها لما صلى بالنبي ﷺ(٤)، ثم يلي وقت الظهر: **وقت العصر**، من غير فصل بينهما ولا اشتراك، ثم يليه **وقت المغرب**، ثم يليه **وقت العشاء**، ولا يكره تسميتها بالعتَمة؛ لقول عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى

(١) تقدم تخريجه، أخرجه عن ابن عمر: أبو داود والدارقطني والحاكم وغيرهم.
(٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.
(٣) أخرجه أحمد والنسائي، والترمذي بنحوه، والحاكم، والطحاوي وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري.

ثلث الليل» والعتمة في اللغة: شدة الظلمة، والأفضل أن تسمى العشاء، ثم يليه **وقت الفجر**. سمي به لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل. ولا يكره تسميتها بالغداة، في الأصح، وهي من صلاة النهار.

٦ ـ **ستر العورة** مع القدرة بشيء لا يصف البشرة: لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: ٣١] وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[١] وحديث سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد، وأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة»[٢].

وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً، وهو قادر على الاستتار. فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه، ستر عورته، لحديث جابر المتفق عليه: «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

والستر واجب بشيء لا يصف لون البشرة، من بياض أو حمرة أو سواد، لا أن يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

ويكفي الستر بغير منسوج، كورق وجلد ونبات، ولو مع وجود ثوب.

ووجوب الستر، حتى في حال الخلوة، أو الظلمة، أو عن نفسه، لا من أسفل، وإنما من الإمام والخلف والجانبين.

وعورة الذكر البالغ، وعورة الحرة المميِّزة ما دون البلوغ (وهي التي تم لها سبع سنين) وعورة الأمة، ولو مبعَّضة (وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق) وأم الولد (من استولدها سيدها بأن حملت منه): ما بين السرة والركبة، لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[٣] وحديث أبي أيوب يرفعه: «أسفل السرة، وفوق الركبتين: من

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم، وهو حسن، وصححه الترمذي.
(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي، وهو ضعيف جداً.

العورة»[١] وحديث ابن عمرو: «ما بين السرة والركبة: عورة»[٢] وكون عورة الأمة كالرجل؛ لأن من شأنها الابتذال والخدمة، ولا يلتفت إليها الكثيرون، وتيسيراً على الناس لأجل أداء الخدمة. ودليل عورة الحرة المميزة مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٣].

وعلم منه أن السرة والركبة ليستا من العورة.

وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان، لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه.

والمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرُها وشعرُها إلا وجهها، لحديث «المرأة عورة»[٤]. وقالت أم سلمة: يا رسول الله، تصلي المرأة في درع (قميص) وخمار (غطاء الرأس) وليس عليها إزار؟ قال: «نعم إذا كان سابغاً، يغطي ظهور قدميها»[٥].

والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة، باعتبار النظر، كبقية بدنها.

- ومن لم يقدر على ستر العورة، صلى جالساً يومى إيماءً، عملاً بما روي عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم، فخرجوا عراة قال: «يصلون جلوساً، يومئون إيماء برءوسهم». وليس على من صلى في هذه الحال إعادة؛ للعجز عن شرط من شرائط الصلاة.

- وإن صلى جماعة عراة، كان الإمام معهم في الصف وسطاً، يومئون إيماء، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم.

---

(١) أخرجه الدارقطني من طريق البيهقي، وهو ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الدارقطني وأبو داود وأحمد وغيرهم، وهو حسن.

(٣) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن، وأعله الدارقطني بالوقف على عائشة راويته، وقال: وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال.

(٤) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

أحكام اللباس:

يشترط في فرض الرجل البالغ ستر جميع أحد عاتقيه، مع سَتْر العورة، بشيء من اللباس؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء»[1] سواء أكان الثوب مما ستر به عورته أم من غيره، إذا كان قادراً على ذلك، ولو وصف البشرة.

ومن صلى في مغصوب أو ثوب حرير، عالماً به، ذاكراً لذلك وقت العبادة، لم تصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»[2].

ومن لم يجد إلا ثوباً مغصوباً، صلى عرياناً ولا يعيد؛ لأن المغصوب يحرم استعماله في كل حال، في حال الضرورة وغيرها، لكن له أن يصلي في ثوب حرير إذا لم يجد غيره، وكان له حق التصرف فيه، ولو عارية للإذن في لبسه واستعماله، ولا يعيد الصلاة؛ لأنه رخص في لبس الحرير أحياناً للضرورة، كالحِكّة والجرب وشدة البرد وعدم ساتر آخر.

وله أن يصلي في ثوب نجس إذا لم يجد غيره؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، ولكنه يعيد الصلاة؛ لأنه ترك شرطاً، ولأنه قادر على ترك الصلاة عرياناً.

ويحرم على الذكور والخناثى، لا الإناث، لُبس منسوج ومموّه بذهب أو فضة، لحديث أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»[3]. ويجوز لبس الحرير للقمل أو لحكة أو لمرض ينفعه لبس الحرير، أو للحرب إن كان به حاجة إليه كبطانة لترس ودرع ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم. والعاتق من الأعضاء: من المنكب إلى أصل العنق.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم.

ويحرم على غير أنثى، ولو كافر: لُبْس ما كله أو غالبه حرير بلا ضرورة؛ لحديث عمر مرفوعاً: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»[1]. كما يحرم تعليقه، وجعله بطانة أو فراشاً، أو مستنداً، أو سِتْر جدار به، غير الكعبة زادها الله تعظيماً.

ويباح من الحرير ما سُدِّي به، وأُلْحِم بغيره كوَبر وصوف وكَتّان ونحوه؛ لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُصْمَت[2]، أما العَلَم[3]، وسدا الثوب، فليس به بأس»[4] فيباح العلَم الحرير إذا كان دون أربع أصابع فما دون.

كما يباح الثوب إذا كان الحرير وغيره في الظهور سيان (أي متساويين)؛ لأن الحرير ليس بأغلب، وعملاً بخبر ابن عباس. وفي وجه آخر: يحرم؛ لعموم خبر التحريم.

والخلاصة: اللباس إما مجزىء، أو فضيلة، أو مكروه، أو حرام[5].

أما ما يجزىء: فهو ثوب واحد، يستر عورته، وبعضه أو ثوب آخر على عاتقه، للحديث المتفق عليه من عمرو بن سلمة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه».

وأما لباس الفضيلة: فهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإنه أبلغ في الستر، قال عمر رضي الله عنه: «إذا أوسع الله فأوسعوا» وقال أيضاً: «إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

(٢) المصمت: الذي جميعه من الذهب والفضة.

(٣) العلَم في الثوب: العلامة.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفيه خصيف وهو ضعيف، ولكنه ورد من طريق آخر على شرط الشيخين.

(٥) المغني ١/٥٨٢ ـ ٥٩٢.

وأما ما **يكره** من اللباس: فهو اشتمال الصماء والسدل، أما اشتمال الصماء: فلما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء». قال أبو عبيد: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما تخرج منه يده، كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، فلا يقدر عليه. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً[1]. وعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم، وتفسد الصلاة معه.

وأما السدل: فهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه. وهو بمعنى الإسبال، وهو من فعل اليهود، ودليل الكراهة: «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»[2].

ويكره إسبال القميص والأزر والسراويلات على وجه الخيلاء، للحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه».

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه، للحديث السابق. وفي كراهة التلثم على الأنف روايتان: إحداهما يكره؛ لأن ابن عمر كرهه، والأخرى: لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره.

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر أو المعصفر للرجل، لما رواه البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر» وروى مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر».

وتكره الصلاة في الثوب الأحمر، ويكره للرجل لبسه، لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: «دخل على النبي ﷺ رجل،عليه

---

(١) نيل الأوطار ٧٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة.

بردان أحمران، فسلّم، فلم يرد النبي ﷺ». وتكره الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات. ويكره الصليب في ثوب.

وأما **اللباس الحرام**: فهو قسمان: قسم تحريمه عام في الرجال والنساء، وقسم يختص تحريمه بالرجال. أما القسم الأول فهو نوعان: أحدهما: الثوب النجس، لا تصح الصلاة فيه ولا عليه؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط، وقد فاتت. والثاني: المغصوب، ولا تصح الصلاة فيه في الرواية الراجحة، كما تقدم.

وأما ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء: فهو كما تقدم الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به، فهو حرام وافتراشه في الصلاة وغيرها، لحديث أبي موسى السابق عند أبي داود والترمذي: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».

ويحرم على الولي أن يلبس الصبي الحرير، لعموم التحريم في الحديث السابق.

٧ ـ **اجتناب النجاسة** في الثوب والبدن والمكان، إذا لم يعف عنها: لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤] وقوله ﷺ: «تنزَّهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[١] وقوله عليه السلام لأسماء في دم الحيض: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»[٢]. وأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذَنُوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[٣]. وحديث القبرين اللذين يعذب صاحباهما، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله»[٤].

فإن حُبس ببقعة نجسة، لا يمكنه الخروج منها، صلى، مبتعداً عن النجاسة الرطبة قدر الإمكان، ويجلس على قدميه، ويسجد على الأرض، إن كانت النجاسة يابسة، تقديماً لركن السجود المقصود في نفسه، والمجمع على فرضيته وعدم سقوطه. وتكون حاله أشبه بالمربوط إلى غير القبلة.

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث أنس، وابن أبي شيبة بلفظ آخر من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم. والنضح: الرش الغامر بالماء.
(٣) متفق عليه عند الشيخين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (سبل السلام ١/ ٢٤).
(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

وإن مسّ ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو صلى على محل طاهر من بساط أو حصير أو نحوهما، وكان طرفه متنجساً، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت سريعاً أو أزالها بسرعة، صحت الصلاة؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصلّ عليها، كما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «بَيْنا رسول الله ﷺ، يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما على يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً»[1]. ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمانها.

وتبطل الصلاة إن عجز عن إزالتها في الحال؛ لاستصحابه النجاسة في الصلاة، كما لو نسيها، أو جهل عينها، أو حكمها، ثم علم أنها كانت في الصلاة، فإن صلاته لا تصح في هذه الصور كلها؛ لأن اجتناب النجاسة شرط في الصلاة، فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل، كطهارة الحدث.

المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

- لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لحرمة لبثه فيها. وأجاز بعض الحنابلة هذه الصلاة وفاقاً للأئمة الثلاثة. وقال أحمد: تصلى الجمعة في موضع الغصب، يعني إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس، فاتتهم الصلاة.

- وكذا لا تصح الصلاة في المقبَرة، قديمة أو حديثة، تكرر نبشها أولاً، لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[2]. ولا يضر وجود قبرين، ولا ما دفن في داره، ولو زاد على ثلاثة قبور. وتصح صلاة الجنازة في المقابر.

---

(١) أخرجه أبو داود، ومن طريقه رواه البيهقي والحاكم وغيرهم، وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن سعد في طبقاته وغيرهم.

ـ ولا تصح الصلاة في مواضع ستة أخرى، وهي المجزرة (المكان المعد للذبح: والمزبلة مرمى الزبالة) وبيت الحُشّ (ما أعد لقضاء الحاجة) وأعطان الإبل (ما تقيم فيها وتأوي إليها) وقارعة الطريق (وهو ما كثر سلوكه) أو الساباط المحدث على الطريق أو على نهر تجري فيه السفن إلا ما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة، والحمام وتوابعه في البيع؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ «نهى أن يُصلّى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[1].

وأسطحة هذه الأماكن مثلها؛ لأنها تتبعها في البيع ونحوه، ولأن الجُنُب يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويحنث بدخول سطح الدار التي حلف لا يدخلها.

ـ ولا يصح الفرض في داخل الكعبة وحِجْرها[2] وظهرها؛ لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى، إلا إذا وقف على منتهى الكعبة، بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو خارجها وسجد فيها، فتصح صلاة الفرض؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها، كصلاته إلى أحد أركانها.

ـ وتصح صلاة النذر في الكعبة، وعليها، وصلاة النفل فيها، بل يسن التنفل فيها؛ «لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين»[3] وألحق النذر بالنفل.

٨ ـ **استقبال القبلة مع القدرة**: لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[سورة البقرة: ١٤٤] وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»[4] وحديث ابن عمر: «في أهل قُباء، لما حوِّلت

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده وغيرهم، وهو ضعيف.
(٢) هو حجر إسماعيل وقدره ستة أذرع وشيء، لحديث عائشة.
(٣) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة وغيرهم.

القبلة في مسجد القبلتين، فتحولوا إلى الكعبة»[1].

ـ فلا يجب التوجه للقبلة حال التحام الحرب، والهرب من السيل أو النار أو السبع، والصلب لغير القبلة ونحو ذلك.

ـ فإن لم يجد المصلي من يخبره عن القبلة بيقين، صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة عليه، لحديث ربيعة، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا، ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]»[2].

ـ وإن أمكنه معاينة الكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها، بلا خلاف.

ويكفي البعيد إصابة الجهة؛ لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[3] وحديث «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[4].

٩ ـ **النية**: وهي لغة القصد، وشرعاً: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى. ومحلها القلب، وحقيقتها: العزم على فعل الشيء.

ـ ولا تسقط بحال.

ـ وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز، كسائر العبادات.

وزمنها: أول العبادة، أو قبلها بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير، خروجاً من الخلاف، ولتكون مقارنة للعبادة.

تعيين الصلاة: ويشترط مع نية الصلاة: تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو مغرب، أو عشاء، أو صبح، أو منذورة، أو وتر، أو تراويح، أو سنة راتبة كسنة الظهر، أو غير راتبة كصلاة الاستخارة، لتمييزها عن غيرها.

---

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.
(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه ابن ماجه والترمذي.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

ـ فإن لم تكن الصلاة معينة، كالنفل المطلق، وصلاة الليل، أجزأته نية الصلاة، لعدم التعيين فيها.

ـ ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء، وإنما تقع بحسب الواقع، فمن صلى صلاة بنية الأداء، فبان خروج الوقت، تقع قضاء، ومن نواها، قضاء، فبان فعلها في الوقت، وقعت أداء. كما لا يشترط نية الفرضية فتقع الصلاة فرضاً؛ فلا يعتبر أن يقول: أصلي الظهر فرضاً، ولا معادة في المعادة، وتقع كذلك، ولو لم ينو، فمن نوى ظهراً أو نحوها، علم أنها فرض.

نية الإمامة والاقتداء: وتشترط نية الإمامة للإمام، وائتمام للمأموم؛ لأن للصلاة أحكاماً، وإنما يتميز هذان الأمران بالنية، فكانت شرطاً في الفرض. ولا تشترط نية الإمام في النفل؛ «لأنه ﷺ قام يتهجد وحده، فجاء ابن عباس وحده، فصلى به النبي ﷺ»[1]. واختار جماعة من الحنابلة كصاحب المغني أنه أيضاً لا تشترط نية الإمام في الفرض، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

نية المفارقة: وتصح نية المفارقة لكل من الإمام والمأموم لعذر يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام، ومرض، وغلبة نعاس أو شيء يفسد الصلاة، أو خوف على أهل أو مال، أو خوف فوت رفقة، أو خرج من الصف مغلوباً، صح انفراده، عملاً بقصة تطويل معاذ في الصلاة[2]. وقال الزهري في إمام ينوبه الدم، أو يرعف: ينصرف، وليقل، أتموا صلاتكم. واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً.

ومن فارق الإمام يتم صلاته منفرداً إن حقق رغبته أو حاجته قبل فراغ إمامه، فإن زال العذر، وهو في الصلاة، فله الدخول مع الإمام فيما بقي.

ـ ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام إذا فارقه قبل قراءة الفاتحة، أو يكمل على قراءة إمامه، إن كان قرأ بعض الفاتحة، وبعد قراءة الفاتحة كلها:

---

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة عن جابر رضي الله عنه.

للمأموم الركوع في الحال؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

فإن ظن المأموم المفارق لإمامه في صلاة سِرّ: أن إمامه قرأ الفاتحة، لم يجب عليه أن يقرأ.

وإن فارق المأموم الإمام في ثانية جمعة أتم جمعة، وإن فارقه في الركعة الأولى يتمها نفلاً، ثم يصلي الظهر.

فسخ النية: ومن أحرم بفرض كظهر، ثم قلبه نفلاً، بأن فسخ نية الفرضية، دون نية الصلاة، صح إن اتسع الوقت، سواء صلى الأكثر، كثلاث من ظهر أو اثنتين من مغرب، أو لا، وسواء كان انتقاله لغرض صحيح، كأن يحرم منفرداً، ثم تقام الجماعة، ويريد الصلاة جماعة، أو لم يكن له غرض صحيح؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض، فأشبه ما لو أحرم بفرض، فبان قبل وقته. ولكن يكره قَلْب أو فسخ النية لغير غرض صحيح.

فإن لم يتسع الوقت للنفل والفرض، لم يصح النفل، وبطل فرضه؛ لأنه أفسد نيته. ونص الإمام أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم.

أركان الصلاة:

الركن كالشرط في أنه لا بد منه، إلا أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر. والركن: ما تشتمل عليه الصلاة، كالركوع والسجود وأقوال الصلاة وأفعالها ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وهو الركن أو الفرض، وجمعه أركان.

والثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، لا سهواً أو جهلاً، ويجبر بالسجود، وهو الواجبات.

والثالث: ما لا تبطل بتركه ولو عمداً، وهو السنن.

وأركان الصلاة المفروضة أربعة عشر ركناً بالاستقراء، لا تسقط عمداً

ولا سهواً ولا جهلاً، وهي ما يلي[1]:

١ ـ **تكبيرة الإحرام**: وهي «الله أكبر» مرتباً على هذا النحو وجوباً، لا يجزئه غيرها من الذكر، بالاتفاق، لقوله ﷺ: في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر»[2] وحديث في الصلاة: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[3].

يقول التكبيرة قائماً، فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم، صحت نفلاً إن اتسع الوقت لإتمام النفل، ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت.

وتنعقد إن مدّ اللام؛ لأنه إشباع؛ لأن اللام ممدودة، ولم يأت بحروف زائدة. ولا تنعقد إن مدّ همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال: أكْبار، لأنه اسم للطبل، أو قال: الأكبر، لمخالفته الأحاديث. وكره تمطيطه.

والجهر بها وبكل ركن قولي كالفاتحة، وواجب قولي كتكبيرة الانتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد بقدر ما يُسمع نفسه: فرض؛ لأنه لا يعدّ آتياً بذلك بدون صوت. والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه. ومثله كل ما تعلق بالنطق كالطلاق وغيره. وإسماع نفسه شرط إن لم يكن به مانع من السماع كصمم، فإن كان به مانع وجب الجهر بالفرض والواجب بحيث يحصل السماع مع عدمه.

وشروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطاً:

الأول والثاني: إيقاعها بعد الانتصاب للفرض. وأن يقولها بعد الاستقبال حيث شُرط.

الثالث والرابع: لفظ الجلالة. وأن تكون بالعربية للقادر.

الخامس والسادس: لفظ أكبر، وعدم مدّ همزة الجلالة.

---

(١) منار السبيل ١/ ٨٤ ـ ٩٠، المغني ١/ ٤٦٠ ـ ٥٥٨، كشاف القناع ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٥.

(٢) تقدم تخريجه، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي وغيرهم، وهو صحيح.

السابع والثامن: عدم مدّ همزة أكبر. وعدم وجود واو قبل الجلالة.

التاسع والعاشر: الترتيب بين الجلالة وأكبر، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إذا لم يكن مانع.

الحادي عشر والثاني عشر: دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة. وتكبيرة المأموم بعد فراغه من الراء من «أكبر».

٢ ـ **القيام منتصباً** في الفرض لقادر عليه، لا النفل: لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١] سوى عُرْيان وخائف بقيام، ولمداواة، وقِصَر سقف لعاجز عن الخروج، ومأموم خلف إمام الحي بشرطه المذكور في صلاة الجماعة.

فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر، لم تصح؛ لأنه لم يأت بالقيام المفروض.

ـ ولا يضر خفض رأسه، كهيئة الإطراق؛ لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائماً.

ـ وكره قيامه على رِجل واحدة لغير عذر، ويجزئه.

٣ ـ **قراءة الفاتحة** مرتبة تامة للإمام والمنفرد: لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]. وهي ركن في كل ركعة.

وفيها إحدى عشرة تشديدة، أولها اللام في «الله» وآخرها التشديدتان في ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فإن ترك تشديدة واحدة، أو ترك حرفاً واحداً عمداً، ولم يأت بما ترك، لم تصح صلاته؛ لأنه لم يقرأها كلها، والشدة أقيمت مقام الحرف، وذلك إذا انتقل عن محلّها، بأن ركع ولم يأت بما ترك، عمداً.

أما لو تركه سهواً، فلغت الركعة، وقامت التي بعدها مقامها.

---

(١) أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة وغيرهم.

ـ ويلزم الجاهل تعلّمها، كبقية الأركان. فإن لم يعرف إلا آية من الفاتحة، كرَّرها (أي الآية) بقدر الفاتحة؛ لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة.

وإن كان يُحسن آية فأكثر من غير الفاتحة، وآية فأكثر منها، كرَّر الذي من الفاتحة بقدرها، لا يجزئه غير ذلك.

وإن لم يحسن إلا بعض آية، لم يكرِّره، وعدل إلى غيره، سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها.

ـ وإن لم يعرف آية، عدل إلى التسبيح والتهليل، لحديث عبد الله بن أبي أوفىٰ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلِّمني ما يجزئني، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

ـ ولا تجزىء القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءة الفاتحة بالعربية أو لم يحسن؛ لأن القرآن نزل معجزاً بالعربية، قال الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [سورة الزمر: ٢٨] وقال سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة الشعراء: ١٩٥]. فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته. فإن لم يقدر، أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعاً، كما تقدم.

ـ ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كيلا ينازعوه فيها.

ـ ويسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأُوليين من كل صلاة، كما سيأتي في السنن، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه.

ـ ويقرأ بما في مصحف عثمان، فأما ما يخرج عن مصحف، كقراءة

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وهو حديث حسن.

ابن مسعود وغيرها، فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة، لعدم تواترها، والقرآن ثبت بطريق التواتر.

- ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى: يكره ذلك.

- ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة، فإن النبي ﷺ «قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء».

- والمستحب قراءة سورة في الركعة الثانية بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم.

- وتسن سكتة لطيفة بعد القراءة قبل الركوع، ولا يصِل قراءته بتكبيرة الركوع.

القراءة في المصحف: قال الإمام أحمد: لا بأس أن يصلي الإمام بالناس القيام (قيام رمضان) وهو ينظر في المصحف، قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئاً. وقال القاضي أبو يعلى: يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظاً كره أيضاً. وحكي عن ابن حامد: أن النفل والفرض في الجواز سواء[١].

- وإن امتنعت قراءته قائماً، صلى قاعداً، وقرأ؛ لأن القراءة آكد.

٤ - **الركوع**: وهو واجب بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [سورة الحج: ٧٧] ولحديث المسيء صلاته وغيره.

- وأقل الركوع المجزىء من القائم: أن ينحني بحيث يمكنه مسّ ركبتيه بكفيه؛ لأنه لا يسمى راكعاً بدون ذلك. وقدر الإجزاء من القاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة.

وأكمل الركوع: أن يُمدّ المصلي ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حيال

---

(١) المغني ١/ ٥٧٥.

ظهره، أي لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه؛ لحديث أبي حميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا ركع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»[1] وفي لفظ: «فلم يصوِّب رأسه، ولم يُقْنِع»[2].

٥ ـ **الرفع من الركوع** دون أن يقصد برفعه منه غيره: فلو رفع فَزَعاً من شيء، لم يكفِ، فيحتاج إلى أن يرجع للركوع، ثم يرفع.

٦ ـ **الاعتدال قائماً**: لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

ولا تبطل الصلاة إن طال الاعتدال؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم»[3].

٧ ـ **السجود**: وهو فرض بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ [سورة الحج: ٧٧] وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

ـ وأكمل السجود: تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده؛ لما في حديث أبي حميد: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»[4].

وأقل السجود: وضع جزء من كل عضو على الأرض؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[5]. قال الإمام أحمد: إن وضَع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه، وإن جعل ظهورَ كفيه إلى الأرض، أو سجد على أطراف

---

(١) أي ثناه إلى الأرض.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم. ومعنى «لا يقنعه» أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو عوانة وغيرهم.

أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ لأنه قد سجد على يديه، وهكذا لو سجد على ظهور قدميه.

ويعتبر المَقَرّ لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، كثلج وحشيش، ولم ينكبِس (أي لم يظهر أثر حجمه) لم تصح صلاته، لعدم المكان المستقر عليه.

ويصح سجوده على كمِّه وكور عمامته وذيله ونحوه، ويكره بلا عذر، كحر أو برد أو نحوهما؛ لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»[1]. قال الحسن البصري ـ فيما ذكره البخاري في صحيحه ـ كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمِّه. وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد»[2].

ـ ومن عجز عن السجود بالجبهة، لم يلزمه أن يسجد بغيرها من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»[3]. وليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع الجبهة، وإنما المراد أنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما، لعدم الفارق.

ويومىء ما يمكنه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[4].

٨ ـ الرفع من السجود.

٩ ـ الجلوس بين السجدتين: لقوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

(٢) رواه أحمد وابنه في زوائد المسند، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

تطمئن جالساً». وكيف جلس كفى، سواء كان متربعاً أو واضعاً رجليه عن يمينه أو شماله، أو مُقْعياً.

ـ والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عَقِب الشيطان»[١]. وقال ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة[٢].

١٠ ـ **الطمأنينة**: وهي السكون، وإن قلّ بقدر الإتيان بالواجب، في كل ركن فعلي، كالركوع والاعتدال منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين؛ «لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخلّ بها قال له: ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل»[٣].

١١ ـ **التشهد الأخير** لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله»[٤] فدل هذا على أنه فرض.

والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير فرض أو ركن عند أكثر الحنابلة. وهو «اللهم صلِّ على محمد» بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول؛ لقوله ﷺ في حديث كعب بن عُجْرة لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليه؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأبو عوانة وغيرهم. وعقب الشيطان: هو الإقعاء المنهي عنه: وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وقال ابن رسلان في شرح السنن: هو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه.

(٢) أخرجه النسائي والدارقطني، وهو صحيح.

(٣) جزء من حديث المسيء صلاته، وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة.

والمجزىء من التشهد الأول: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

ـ والتشهد الكامل مشهور، واختار الإمام أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز.

وتشهد ابن مسعود هو قوله: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلّمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»(١). وقال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. ويترجح أيضاً «بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلّمه الناس»(٢).

١٢ ـ **الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين**: فلو تشهد غير جالس، أو سلَّم التسليمة الأولى جالساً، والثانية غير جالس، لم تصح صلاته؛ «لأنه ﷺ فعله، وداوم عليه»(٣). وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٤).

١٣ ـ **التسليمتان**: أي السلام الذي يخرج به من الصلاة؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»(٥). وهو أن يقول مرتين: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتباً، معرَّفاً وجوباً، مبتدئاً ندباً عن يمينه، لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلّم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد، وهو ضعيف.
(٣) هذا مفهوم من أحاديث صفة النبي ﷺ.
(٤) أخرجه البخاري وغيره.
(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي، وهو صحيح.
(٦) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح» وغيرهم.

والأولى ألا يزيد: «وبركاته».

ويكفي في النفل تسليمة واحدة عن يمينه، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها»[1]. وكذا تسليمة واحدة في سجود التلاوة والشكر ونحوهما، وفي الجنازة، قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم النخعي.

١٤ ـ **ترتيب الأركان** على النحو المذكور: فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً، بطلت صلاته، وإذا كان سهواً لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد؛ لأن النبي ﷺ صلاّها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» «وعلّمها المسيء في صلاته مرتبة بـ ثم»[2].

واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية[3]، وهي ما كان فيها، وتبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويسجد لهما سجود السهو. فهي تختلف عن الركن بسقوطها سهواً وجهلاً، ولكنها لا بد منها كالشرط والركن، وهي ما يلي:

١ ـ **التكبير لغير الإحرام**: يجب التكبير لكل انتقال في الصلاة إلا ما يأتي، لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود»[4] وأمر به، والأمر للوجوب.

ـ لكن تكبيرة المسبوق (الذي أدرك إمامه راكعاً) التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع، كما نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، للاجتزاء بتكبيرة الإحرام عنها في تلك الحالة.

ويسن الجهر بالتكبير للإمام ليسمع المأموم، في حال الجهر والإسرار

---

(١) أخرجه أحمد، وهو صحيح.

(٢) الحديثان الأخيران صحيحان، تقدم تخريجهما.

(٣) منار السبيل ١/ ٩٠ ـ ٩١، كشاف القناع ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦، المغني ٢/ ٤ ـ ٦.

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه قائلاً: «حديث حسن صحيح».

جميعاً في الصلاة، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع، استحب لبعض المأمومين رفع صوته.

٢ ـ **وقول: «سمع الله لمن حمده»** للإمام والمنفرد: لحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة ـ الركوع ـ ثم يقول ـ وهو قائم ـ ربنا ولك الحمد»(١).

ولا يجب ذلك للمأموم، لحديث أبي موسى، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»(٢) وهو التحميد.

٣ ـ **قول: «ربنا ولك الحمد»** لكل من الإمام والمأموم والمنفرد، بعد التسميع: «سمع الله لمن حمده» وهو قول أكثر أهل العلم.

٤ ـ ٥: قول: **«سبحان ربي العظيم»** مرة في الركوع. وقول: **«سبحان ربي الأعلى»** مرة في السجود؛ لقول حذيفة في حديث: «فكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»(٣). وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»(٤).

٦ ـ **قول: «رب اغفر لي»** بين السجدتين، مرة، لحديث حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»(٥).

٧ ـ **التشهد الأول** على غير من قام إمامه إلى ثالثة سهواً: لوجوب متابعته.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو ضعيف.

(٥) رواه النسائي وابن ماجه والدارمي، والحاكم وهو صحيح.

٨ ـ **الجلوس للتشهد الأول** على غير من قام إمامه عنه سهواً: لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله...»[١] الحديث. وحديث رفاعة بن رافع: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى[٢]، ثم تشهد»[٣]. وفي حديث آخر بمعناه: «ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلّم، مكان ما نسي من الجلوس»[٤].

سنن الصلاة:

سنن الصلاة: أقوال وأفعال فيها، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها، ولو عمداً، ويباح السجود لترك شيء منها سهواً، فلا يكون السجود واجباً ولا مستحباً، لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٥].

وهي قسمان: قولية وفعلية أو هيئة[٦].

والسنن القولية إحدى عشرة سنة بل سبع عشرة، وهي:

ـ **الاستفتاح**: وهو قوله بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك». وسبحانك: أي أنزهك تنزيهاً يليق بجلالك. واللهم: يا الله، واسمك: دام خيره، والبركة: النماء والزيادة. وتعالى جَدّك: أي علا جلالك وارتفعت عظمتك.

قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى الأسود عن عمر: أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك

---

(١) رواه أحمد والنسائي والطحاوي، وهو صحيح.

(٢) افترش أو فرش فخذه: بسط على الأرض.

(٣) رواه أبو داود والبيهقي، وهو حسن.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه مسلم والنسائي والبيهقي.

(٦) منار السبيل ١/ ٩١ ـ ٩٣، كشاف القناع ١/ ٤٥٠، ٤٥٧ ـ ٤٦٠، المغني ١/ ٤٦٢ ـ ٥٥٩، ٢/ ٥ ـ ٦.

اسمك، وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك»[1]. وقالت عائشة وأبو سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك..»[2].

ـ **والتعوذ قبل القراءة**: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه «كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[3].

ـ **والبسملة**: أي «بسم الله الرحمن الرحيم» لما روت أم سلمة: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدَّها آية»[4] ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن.

ـ وقول: **«آمين»**: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»[5]. ويجهر به الإمام والمأموم في الجهرية، ويخفيه فيما يخفى.

ـ وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفجر والجمعة والمغرب والرباعية والتطوع كله، للأحاديث الواردة في ذلك. قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأُوليين.

ـ **والجهر والإخفات في محالهما**، فيسن الجهر بالقراءة للإمام، في الصبح والجمعة، والأُوليين من المغرب والعشاء: «لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[6]. ويكره الجهر بالقراءة للمأموم؛ لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات. ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار بالقراءة.

ـ **وقول الإمام والمنفرد**، دون المأموم بعد التحميد: **ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**[7]. ولا يستحب للمأموم الزيادة على:

---

(١) رواه مسلم والدارقطني والحاكم وابن أبي شيبة.
(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني، وهو صحيح.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جبير بن مطعم، وهو صحيح.
(٤) رواه أبو داود والبيهقي والترمذي والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين».
(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم.
(٦) وعليه إجماع المسلمين، والأحاديث في ذلك صحيحة.
(٧) رواه مسلم والدارمي والبيهقي.

«ربنا ولك الحمد» للحديث: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد»[1] ولم يأمرهم بغيره. واختار أبو الخطاب استحبابه للمأموم؛ لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم، كالتكبير.

ـ **وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود: وفي قول: «رب اغفر لي»** لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحَزَرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»[2].

ـ **والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام**، والبركة عليه وعليهم، **والدعاء بعده**: أما الصلاة على الآل فلحديث كعب بن عُجْرة: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علِمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قالوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[3].

وأما الدعاء بعد التشهد: فلحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[4].

ولا يدعو في تشهده إلا بما في الأخبار الواردة في السنة وما يرجع لأمر دينه.

ـ **وما زاد على المجزىء** من التشهد الأول.

ـ **والقنوت في الوتر.**

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة، وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة، وتقدم تخريجه.

(٤) رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

وأما **السنن الفعلية**: وتسمى الهيئات؛ لأنها صفة في غيرها، فهي خمس وخمسون ونيف، وهي ما يأتي:

١ ـ ٤: **رفع اليدين** مع تكبيرة الإحرام (الإحرام)، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك؛ «لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا»[١].

٥ ـ ٧ كون الأصابع أثناء الرفع المذكور والحط منه **مضمومة**، **ممدودة**، مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه.

٨ ـ ٩: **وضع اليد اليمين على الشمال**: أي قبض اليمين على كوع (رسغ) الشمال، وجعلهما **تحت سرته** بعد إحرامه. أما الوضع فلحديث وائل بن حُجْر، وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى»[٢] وأما وضعهما تحت السرة فلقول علي رضي الله عنه: «إن من السنة في الصلاة: وضع الأكف على الأكف تحت السرة»[٣].

١٠ ـ **النظر إلى موضع سجوده** في غير صلاة خوف ونحوها: لما روى ابن سيرين: «أن رسول الله ﷺ كان يقلّب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه»[٤]. وزاد سعيد بن منصور: «وكانوا يستحبون للرجل: أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل. قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده.

١١ ـ **التفريق بين قدميه** قائماً يسيراً، ومراوحته اليسيرة بينهما إذا طال قيامه، لحديث ابن مسعود[٥].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة.
(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.
(٤) رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ وابن أبي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور في سننه.
(٥) رواه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي، وهو ضعيف.

١٢ ـ **الجهر بتكبيرة الإحرام.**

١٣ ـ **ترتيل القرآن وتدبر القراءة**: أي تأملها، لتحقيق مقصود الخشوع والأدب.

١٤ ـ **تخفيف الصلاة إن كان إماماً**، لحديث «من أمّ بالناس فليخفف»[1].

١٥ ـ ١٦: **الإطالة في الأولى والتقصير في الثانية** في غير صلاة خوف.

١٧ ـ **قبض ركبتيه** مفرَّجتي الأصابع في ركوعه.

١٨ ـ ٢٠: مدّ ظهره في ركوعه مستوياً، وجعل المصلي رأسه حيال ظهره، فلا يخفضه ولا يرفعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه؛ لحديث ابن مسعود: «إنه ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه؛ وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي»[2] ولحديث أبي حميد المتقدم.

٢١ ـ ٢٣: **البُداءاة في سجوده بوضع ركبتيه**، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه: لحديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبْل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبْل ركبتيه»[3].

٢٤ ـ ٢٥: **تمكين أعضاء السجود** (كل جبهته وكل أنفه وكل بقية الأعضاء) من الأرض في سجوده، ومباشرة اليدين والجبهة لمحل السجود بأن لا يكون ثَمّ حائل متصل به، سوى الركبتين، فيكره في حقه أن يباشر بهما، لما تقدم من الأحاديث.

٢٦ ـ ٢٨: **ومجافاة عضديه عن جنبيه**، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه: لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: «وإذا

---

(١) رواه الجماعة من حديث أبي هريرة بلفظ آخر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف..».

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه الخمسة إلا أحمد.

سجد، فرّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[1]. وفي حديث ابن بُحَيْنة: «كان ﷺ إذا سجد يجنّح في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه»[2].

٢٩ ـ ٣٦: إقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض، مفرَّقة، ووضع يديه حَذْو منكبيه، مبسوطة، مضمومة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة: لحديث أبي حميد: «ووضع كفيه حذو منكبيه»[3].

وفي لفظ: «سجد غير مفترش[4]، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة»[5].

٣٧ ـ رفع يديه أولاً في قيامه للركعة الثانية: لحديث وائل بن حُجْر المتقدم.

٣٨ ـ ٤٠: قيامه على صدور قدميه إلى الركعة الثانية والثالثة والرابعة، لحديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه»[6].

٤١ ـ اعتماده على ركبتيه بيديه: لحديث وائل بن حُجْر: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه»[7].

٤٢ ـ ٤٣: الافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول: لحديث أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها» وقال: «وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى» وفي لفظ: «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[8].

---

(١) سبق تخريجه، وهذا اللفظ ضعيف.
(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو عوانة. ويجنح: يميل، ووضح إبطيه: بياضهما.
(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وحذو منكبيه: جانب منكبيه.
(٤) افترش يديه: بسطهما على الأرض.
(٥) رواه البخاري وأبو داود والترمذي؛ وتقدم تخريجه.
(٦) رواه الترمذي، وهو ضعيف.
(٧) رواه أبو داود، وهو ضعيف.
(٨) اللفظان الأولان صحيحان، تقدم تخريجه سابقاً وهنا في رقم (٥). واللفظ الثالث رواه أبو داود، وهو ضعيف.

٤٤ ـ **التورك في التشهد الثاني**: وهو أن ينصب الرجل اليمنى ويجلس على وَرِكه (ما فوق الفخذ) الأيسر؛ لقول أبي حميد: «فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مَقْعدته»[(١)].

٤٥ ـ ٤٩: وضع **اليدين على الفخذين** (اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى) **مبسوطتي الأصابع، مضمومتين** مستقبلاً بها القبلة، في التشهد الأول والثاني وفي الجلوس بين السجدتين، إلا أنه **يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلّق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها** اليمنى عند ذكر الله تعالى بالشهادة، لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها»[(٢)] وفي حديث وائل بن حجر: «ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»[(٣)].

٥٠ ـ ٥١: كون اليسرى مضمومة الأصابع، وكون **أطراف أصابعها نحو القبلة**.

٥٢ ـ ٥٥: الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام، **والتفاته** يميناً وشمالاً في تسليمه، **ونيته بالسلام** الخروج من الصلاة، **وتفضيل اليمين** على الشمال في الالتفات: أما الالتفات فلحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده»[(٤)].

فإن لم ينو بالسلام الخروج من الصلاة، لم تبطل صلاته. فإن نوى به الرد على الملكين، أو على من معه، فلا بأس؛ لحديث جابر: «أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام، وأن يسلم بعضنا بعضاً»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري وأبو داود وغيرهما.

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو عوانة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو عوانة.

(٥) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

٥٦ ـ **الخشوع في الصلاة**: وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون: ٢] وقوله ﷺ في العابث بلحيته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[١].

ملاحظة: من أدى الصلاة مشتملة على الشروط والأركان والواجبات، ولم يميز الفرض من السنة، صحت صلاته. لكن من ترك شيئاً، ولم يدر أفرض هو أم سنة، لم يسقط فرضه، للشك في صحته.

مكروهات الصلاة:

يكره في الصلاة ما يأتي[٢]:

ـ **الالتفات اليسير بلا حاجة**: لحديث عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٣]. فإن كان لحاجة كخوف على نفسه أو ماله، ونحوه كمرض، لم يكره، لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّب[٤] بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعب» قال أبو داود: «وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب يحرس»[٥].

والمراد بالالتفات المكروه: ما لم يستدر بجملته، وما لم يستدبر القبلة، فتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته، أو استدبر القبلة بلا عذر، لتركه الصلاة، ما لم يكن في الكعبة، فلا تبطل؛ لأنه إذا استدبر جهة، فقد استقبل أخرى، أو كان في شدة خوف، فلا تبطل. ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه؛ بأنه لم يستدر بجملته.

---

(١) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٣١ ـ ٤٤٦، المغني ٢/ ٧ ـ ١٢، ٢٤٧ ـ ٢٤٩، منار السبيل ١/ ٩٥ ـ ٩٨، المحرر في الفقه ١/ ٧٧ ـ ٧٩.

(٣) رواه البخاري وأحمد.

(٤) ثُوِّب بالصلاة: أي أقيمت الصلاة.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

- **والاقتصار على الفاتحة** فيما تسن فيه السورة بعدها، لمخالفته السنة.

- **وتكرار الفاتحة**: خروجاً من خلاف من أبطلها به؛ لأنها ركن.

- **ورفع بصره إلى السماء**: لحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهُنّ عن ذلك أو لتخطفَنَّ أبصارهم»[1]. ولا يكره أن يرفع بصره إلى السماء حال التجشي إذا كان في جماعة لئلا يؤذي من حوله بالرائحة.

- **وتغميض عينيه**: لأنه فعل اليهود، ومظنة النوم، وخشية السقوط، بلا حاجة كخوفه محذوراً، مثل رؤية زوجته عريانة.

- **وحمل مُشْغِل له عن الصلاة**: لأنه يُذْهب الخشوع، أي أن حمل كل ما يشغله عن إكمال الصلاة يذهب الخشوع.

- **وافتراش ذراعيه ساجداً**: لحديث أنس مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[2].

- **والعبث**: لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[3].

- **والتخصر**: وهو أن يضع يديه على خاصريه؛ لحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً»[4].

- **والتمطي**: لأنه بتمدد الجسم تكاسلاً يخرج عن هيئة الخشوع.

- **وفتح فمه، ووضع شيء فيه**: لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف. ولا يكره وضع شيء في يده وكمه.

- **واستقبال صورة منصوبة**: لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والكفار.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو عوانة.

(٣) رواه الترمذي، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو عوانة. والمتخصر: وضع اليد على الخاصرة.

ولا يكره إلى غير منصوبة، ولا السجود على صورة، ولا كون الصورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه، أو عن أحد جانبيه.

- **واستقبال وجه آدمي،** فما أفلح وجه صلي عليه.

- **واستقبال متحدث ونائم، ونار مطلقاً:** «لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث»[1] ولأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة. ولأن استقبال النار تشبُّه بالمجوس.

- **واستقبال ما يلهيه:** لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة[2] لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وائتوني بأنْبِجانيته[3]، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[4].

- **والنظر في كتاب، واستقبال كافر، وتعليق شيء في قبلته،** لا وضعه على الأرض.

- وأن يصلي وبين يديه **نجاسة أو باب مفتوح.**

- **ومسّ الحصا، وتسوية التراب بلا عذر:** لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»[5].

- **وتروّح بمروحة** ونحوها، بلا حاجة: لأنه من العبث.

- **وفرقعة أصابعه وتشبيكها** وهو في الصلاة: لحديث علي مرفوعاً: «لا تقعقع[6] أصابعك وأنت في الصلاة»[7]. وحديث كعب بن عُجْرة: أن

---

(١) رواه أبو داود، وهو ضعيف، وصح أنه ﷺ كان يصلي بالليل، وعائشة معترضة في قبلته اعتراض الجنازة.

(٢) هي كساء أسود مربع له علَمان.

(٣) هي كساء يتخذ من الصوف له خمل، ولا علم له.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٥) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ضعيف.

(٦) أي لا تصوِّت عند التحريك.

(٧) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

رسـول الله ﷺ: «رأى رجـلاً قـد شـبـك أصـابـعـه فـي الـصـلاة، فـفـرّج رسول الله ﷺ بين أصابعه»[1]. وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[2].

- **ومسّ لحيته وعقص شعره، وكف ثوبه**: لأنه من العبث، ولحديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً»[3]. ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد، جمع ثوبه بيده اليسرى. فإن كان لعذر كحر، لم يكره.

ومتى كثر ذلك عرفاً بطلب الصلاة؛ لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها، كما يأتي.

- **وأن يخص جبهته بما يسجد عليه**: لأن ذلك من شعائر الشيعة الإمامية.

- **وأن يمسح في الصلاة أثر سجوده**: لقول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة»[4].

- وأن **يستند إلى جدار ونحوه بلا حاجة**: لأنه يزيل مشقة القيام. ويجوز للحاجة؛ «لأنه ﷺ لما أسن، وأخذه اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»[5]. فإن استند المصلي إلى شيء بلا عذر، بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم.

- **وحمد المصلي إذا عطس** أو وجد ما يسره.

- **واسترجاعه** إذا وجد ما يغم: بأن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك. ونص أحمد على عدم البطلان، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي، وسيأتي في باب الحدود.

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم. وعقص الشعر: ضفره، أي إدخال أطرافه في أصوله. وروى أحمد وابن ماجه عن أبي رافع قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص».

(٤) رواه ابن ماجه وهو ضعيف السند.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي وهو صحيح.

مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بمبطلات كثيرة تقارب (٣٦) مبطلاً، سواء فعلت عمداً أو سهواً، وهي ما يأتي[١]:

ـ **طروء ناقض للطهارة:** فكل ما يبطل الطهارة يبطل الصلاة، وهو ثمانية أمور تقدم ذكرها.

ـ **واتصال نجاسة** لا يعفى عنها بالمصلي، إن لم يُزْلها حالاً، فإن أزالها سريعاً، بحيث لم يَطُل الزمن، فصلاته صحيحة.

ـ **وكشف العورة عمداً**، ولو كان المكشوف منها يسيراً؛ لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة، فأشبه سائر العورة، لكن إن كشفتها الريح، فسترها حالاً بلا عمل كثير، فلا تبطل الصلاة، لأنه يسير، كما لا تبطل إن لم يسترها في الحال، وكان كشفها بلا قصد، وكان المكشوف يسيراً؛ لأنه يسير يشق التحرز منه. واليسير: هو الذي لا يفحش في النظر عرفاً. ويختلف الفحش بحسب المنكشف، فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها.

ـ **واستدبار القبلة** حيث شرط استقبالها.

ـ **ووجود سترة بعيدة لعريان؛** لأنه يحتاج إلى عمل كثيرة للاستتار بها. والعبرة بالبعد بحسب العرف، بحيث يحتاج إلى زمن طويل، أو عمل كثير.

ـ **والعمل الكثير في العادة** من غير جنس الصلاة، كالمشي، وفتح الباب، ولفّ العمامة، والكتابة، والخياطة، والحكّ، فإن كثر العمل المتوالي أبطل الصلاة إجماعاً، وعمده وسهوه وجهله سواء، لقطعه الموالاة بين الأركان. وإن قل العمل لم يبطلها؛ «لحمله ﷺ أُمَامة في صلاته، إذا قام حملها، وإذ سجد وضعها»[٢] «وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة»[٣] «وتقدَّم وتأخَّرَ في صلاة الكسوف»[٤]. كل ذلك إذا كان العمل الكثير لغير ضرورة

(١) غاية المنتهى ١/ ١٥٠ ـ ١٥١، منار السبيل ١/ ٩٨ ـ ١٠٢، المغني ٢/ ١ ـ ٦، ٤٤ ـ ٦٢، ٦٧، ٢٤٩، المحرر في الفقه ١/ ٧٢ ـ ٧٦.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) رواه مسلم وأبو عوانة.

فإن كان لضرورة، كخوف وهرب من عدو أو سيل أو سبع، فلا تبطل به. ولا يقدر العمل اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد. وإشارة الأخرس كفعله.

ـ **والاستناد القوي على شيء بلا عذر**، بحيث لو أزيل لسقط؛ لأن القيام ركن، والمستند استناداً قوياً كغير قائم. فإن كان لعذر فلا تبطل.

ـ **وترك ركن مطلقاً، وترك واجب عمداً، وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع، وتقديم بعض الأركان** على بعض عمداً، كتعمد السجود قبل الركوع؛ لأن ترتيبها ركن كما تقدم.

ـ **وتعمد السلام قبل إتمام الصلاة**، وسلام المأموم قبل إمامه عمداً، أو سهوه ولم يُعِدْه بعد سلام إمامه؛ لأنه تكلم في الصلاة.

ـ **وتعمد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة** مع قدرته على إصلاحه؛ لأنها ركن، مثل فتح همزة «اهدنا» وضم تاء «أنعمت» وكسرها، وكسر كاف إياك.

واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يُحل المعنى، فإن أحاله كان عمده كالكلام، وسهوه كالسهو عن كلمة، وجهله كجهلها، والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها.

ـ **والرجوع للتشهد الأول**، بعد الشروع في القراءة، إن كان عالماً ذاكراً؛ لأنه تلبس بركن مقصود، لا إن كان جاهلاً تحريم رجوعه، ولا إن كان ناسياً، فلا تبطل؛ لما روى زياد بن علاقة، قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته سلَّم، وسجد سجدتين، وسلَّم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ»(١) ولقوله ﷺ: «فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليسجد سجدتين»(٢).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح عند الطحاوي وغيره.

ومتى علم تحريم الرجوع للتشهد، وهو في التشهد، نهض، ولم يتم الجلوس.

وكذا حال المأمومين إن تبعوه. وإن سبحوا له قبل أن يعتدل، فلم يرجع، تشهدوا لأنفسهم، وتبعوه. وقيل: يفارقون ويتمون صلاتهم.

- **فسخ النية**: بأن ينوي قطع الصلاة، والتردد في الفسخ، والعزم على الفسخ، وإن لم يفسخ بالفعل، والشك في النية، هل نوى أو عيَّن الصلاة، وعمل عملاً مع الشك، كأن ركع أو سجد؛ لأنه فعله شاكاً في صلاته، ولأن استدامة النية شرط لصحة الصلاة، ومع التردد تبطل الاستدامة. وإذا تذكر أنه نوى بعد الشك، قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه.

- وكذا تبطل بالشك في تكبيرة الإحرام، ويجب عليه استئناف الصلاة.

- **وتبطل بالدعاء بملاذ الدنيا**، وما يشبه كلام الآدميين، كقوله: «اللهم ارزقني جارية حسناء، وحُلّة خضراء، ودابة هِمْلاجة (سريعة) لقول ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»[١].

- **وبالإتيان بكاف الخطاب** لغير الله ورسوله أحمد: لأنه كلام. وأما قوله ﷺ، لما عرض له الشيطان في صلاته: «أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله»[٢] فهو إما قبل التحريم، أو مؤول، أو من خصائصه ﷺ.

- **مرور الكلب الأسود البهيم**[٣] بين يدي المصلي: لقوله ﷺ: «الكلب الأسود شيطان»[٤].

- **القهقهة**: لحديث جابر مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء»[٥]. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وأبو عوانة والدارمي.

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهم.

(٣) البيهم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

(٤) رواه الجماعة ألا البخاري عن أبي ذر.

(٥) رواه الدارقطني، وفي سنده ضعف، والصحيح أنه موقوف.

ـ **الكلام مطلقاً**، ولو سهواً، أو جهلاً، أو مكرهاً، أو تحذيراً من مهلكة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، إماماً كان أو مأموماً؛ لقوله ﷺ عن زيد بن أرقم: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[1].

ومثل الكلام: **التنحنح بلا حاجة**، والنفخ إذا بان منه حرفان، والبكاء لغير خشية الله تعالى وبان منه حرفان إلا إذا غلبه؛ لقول ابن عباس: «من نفخ في صلاته فقد تكلم»[2].

وقال مهنّا: «رأيت أبا عبد الله (الإمام أحمد) يتنحنح في صلاته» فإن كان من خشية الله تعالى، لم يبطلها؛ لأن عمر كان يُسمع نشيجه من وراء الصفوف. وإن كان التنحنح لحاجة، فلا تبطل الصلاة قولاً واحداً.

ولا تبطل الصلاة إن نام نوماً يسيراً، وهو قائم أو جالس، فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن، أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء، فبان منه حرفان لأنه بالنوم مغلوب على الكلام، ولأن النائم مرفوع عنه القلم، وقال: مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله (أحمد) فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه. ولأنه ﷺ: «قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع»[3].

ـ **وتبطل بالأكل والشرب وبلع ذوب سكر** أي ما يتحلل من نحو سكر بفم، غير اليسير منهما عرفاً لساه وجاهل. ولا تبطل إن بلع المصلي ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجر به الريق. ولا يبطل نفل بيسير شرب عمداً، ولا بإطالة نظر لشيء، ولو لكتاب، وقرأ ما فيه بقلبه، ولا بعمل قلبي ولو طال، ولا بغلبة وسواس على أكثر الصلاة.

ـ **وتبطل بتقدم المأموم على إمامه**: لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي.

(٢) رواه سعيد بن منصور، وهو موقوف، وله عند البيهقي لفظ آخر.

(٣) رواه مسلم وأبو عوانة والنسائي.

به»[1]. والاعتبار في القيام: بمؤخر القدم، وهو العقب، وفي القعود. بمحل القعود وهو الألية، فلو استويا في العقب، وتقدمت أصابع المأموم، لم يضر، كما لم يضر: لو مدّ رجليه، وقدمهما على الإمام في قعوده. ولا يضر طول المأموم عن إمامه، ولا تقدم رأسه في السجود.

ـ وتقدم لدينا أنه تبطل الصلاة عند الحنابلة في المقبرة وموضع الخلاء والحمام وفي أعطان الإبل (مباركها) لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»[2] وحديث: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»[3] والنهي يقتضي التحريم، ولأن بعض هذه الأماكن موضع نجاسة، أو تعرّي.

ـ ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع أو السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً، بطلت صلاته. ومن ترك شيئاً منه ساهياً، أتى بسجدتي السهو، أي وجب عليه السجود للسهو. والأصل فيه: حديث النبي ﷺ حين قام إلى ثالثة، وترك التشهد الأول، فسبّحوا به، فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم، سجد سجدتين وهو جالس[4]، ولولا أن التشهد سقط بالسهو، لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبراً لنسيانه، وغير التشهد مقيس عليه ومشبّه به[5].

ومن علم ببطلان الصلاة، ومضى فيها، أُدِّب.

صلاة التطوع أو النوافل:

التطوعات أو النوافل قسمان[6]:

---

(١) رواه مالك والبخاري، ومسلم، من حديث أنس وغيره.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود عن البراء بن عازب، وروى مسلم مثله عن جابر بن سمرة، وروى أحمد مثله عن أسيد بن حضير.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح (نيل الأوطار ٣/١١٩).

(٥) المغني ٢/٤ ـ ٥.

(٦) المغني ٢/١٢٥ ـ ١٧١، كشاف القناع ١/٤٩٥ ـ ٥٢١، المحرر في الفقه ١/٨٦ ـ ٩١.

الأول: ما تسن له الجماعة: وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، ويأتي بيانها.

والثاني: ما يفعل على الانفراد، وهي قسمان: سنة معينة، ونافلة مطلقة.

أما **السنن المعينة** فهي أنواع:

النوع الأول ـ السنن الرواتب مع الفرائض: أي المؤكدة، وهي **ركعة الوتر**، يتأكد فعلها، ويكره تركها، ولا تقبل شهادة من داوم عليها ثم تركها، لسقوط عدالته. قال الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته.

وعشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، ويخيّر في السفر بين فعلها وبين تركها، لأن السفر مظنّة المشقة، ولذلك جاز فيه القصر، إلا سنة الفجر وسنة الوتر، فيفعلان فيه، لتأكدهما.

ـ **وفعل الرواتب في البيت أفضل**، بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة، لحديث ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يُدخل فيها على النبي ﷺ، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين»[1] ولمسلم «بعد الجمعة سجدتين» ولم يذكر ركعتين قبل الصبح.

ـ ويسن **تخفيف ركعتي الفجر**، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟»[2].

ويسن **الاضطجاع بعدهما** على جنبه الأيمن قبل الفرض؛ لقول عائشة:

(١) متفق عليه، وكذا أخبرت عائشة، وصححه الترمذي.

(٢) متفق عليه.

«كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» وفي رواية: «فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع»[1]. قالوا: واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان.

ـ ويسن أن **يقرأ في ركعتي الفجر**: «الكافرون» و «الإخلاص» لما روى أبو هريرة وغيره في الفجر، وابن مسعود في المغرب[2]، أو يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤] للخبر المتقدم.

ـ ويجوز **فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راكباً**، لحديث مسلم عن ابن عمر في الفجر، وللبخاري «إلا الفرائض».

ـ **وآكد هذه الركعات**: ركعتا الفجر، لحديث عائشة السابق: «أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء أشدّ معاهدة منه على ركعتي الفجر»[3]. ثم ركعتا المغرب، لحديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء» ثم باقي السنن سواء.

ـ **ووقت السنن الرواتب القبلية**: وقت الفرض قبله، **والبعدية** بعده، ولا يُقضى منها شيء إلا ركعتي الفجر، اختار الإمام أحمد أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ. **ويجوز قضاء السنن الرواتب بعد العصر**؛ لأن النبي ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، في حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها، في حديث عائشة، والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين، ولأن النهي بعد العصر خفيف.

وقال البُهوُتي في كشاف القناع: تقضى جميع السنن، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر. وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب في

(١) متفق عليه، وروى الترمذي مثله عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن.
(٢) حديث أبي هريرة رواه مسلم، وحديث ابن مسعود رواه الترمذي وابن ماجه.
(٣) متفق عليه.

جميع الأوقات إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليه.

والحاصل: يسن قضاء الرواتب والوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقيس عليه الباقي. وروى أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره» إلا ما فات مع فرضه، وكثر، فالأولى تركه، لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر، فيقضيها مطلقاً لتأكدها.

النوع الثاني ـ السنن غير الرواتب: وهي تطوعات مع الرواتب، أي غير مؤكدة، وهي عشرون: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب وأربع بعد صلاة العشاء. ويباح أن يصلي ركعتين قبل المغرب.

وأدلة هذه السنن: في الظهر: حديث أم حبيبة: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها، حرَّمه الله على النار»[١]. وفي العصر: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»[٢]. وعن علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين، والنبيين ومن تبعهم من المسلمين»[٣].

وفي المغرب: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»[٤]. وأما سنة قبل المغرب، فلحديث أنس: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فسئل أنس: أكان رسول الله ﷺ؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا»[٥].

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٢) رواه أبو داود، وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) رواه الترمذي، وهو ضعيف جداً.
(٥) متفق عليه.

وفي العشاء: سأل شريح بن هانىء عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات»[1].

وقال البُهُوتي: ولا سنة راتبة للجمعة قبلها، وأقل السنة الراتبة بعدها: ركعتان، لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر: «وركعتين بعد الجمعة في بيته» وأكثرها ست. وفعل سنة الجمعة في المسجد مكانه أفضل.

ـ **أما صلاة ركعتين بعد الوتر**: فظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز. والصحيح أنهما ليستا بسنة وإنما يباحان؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما، منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة رضي الله عنهم.

ـ ويسن أن **يفصل بين كل فرض وسنة** بقيام أو كلام؛ لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة، حتى نتكلم أو نخرج»[2].

النوع الثالث ـ صلوات معينة مستقلة:

هناك أنواع عشرة من الصلوات المستقلة، وهي ما يأتي:

١ ـ **صلاة التراويح**: وهي عشرون ركعة، وسنة مؤكدة، وأول من سنَّها رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة» فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

ـ ودليل كونها عشرين: ما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». والسر فيه: أن الراتبة عشر، فضوعفت في رمضان؛ لأنه وقت جدّ. وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة، فكان إجماعاً. وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أصحاب الكتب، وهو صحيح.

الشافي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة». وأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب، كان يصلي لهم عشرين ركعة. وعن علي «أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة» وهذا كالإجماع.

القراءة في التراويح: ويجهر فيها الإمام بالقراءة، لفعل الخلف عن السلف. وفعلها جماعة أفضل من فعلها فرادى؛ لحديث أبي ذرّ: «أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: إنه من قام مع الإمام، حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة» وقد جاء عن عمر: أنه كان يصلي في الجماعة. وأجمع الصحابة على ذلك.

ـ وقال الإمام أحمد رحمه الله: يقرأ الإمام بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس. فإن اتفق جماعة رضوا بالتطويل واختياره على ختمة في الشهر مثلاً، كان أفضل.

ـ ويستحب الابتداء بسورة العلق: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ لأنهما أول ما نزل من القرآن، فإذا سجد للتلاوة في آخرها، قام فقرأ من البقرة.

نية التروايح والاستراحة والدعاء: وينوي في كل ركعتين، فيقول سراً ندباً: أصلي ركعتين من التراويح المسنونة، أو من قيام رمضان؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

ويستريح بعد كل أربع ركعات من التراويح بجلسة يسيرة، لأن الصحابة مع النبي ﷺ كانوا يجلسون بعد كل أربع يستريحون. ولا بأس بترك الجلسة بعد كل أربع. ولا يدعو إذا استراح لعدم وروده. ولا يكره الدعاء بعد التراويح، لعموم قوله تعالى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [سورة الشرح: ٧].

وقت التراويح: ووقتها بعد صلاة العشاء وبعد سنتها، قبل الوتر، إلى طلوع الفجر الثاني، فلا تصح قبل صلاة العشاء، فمن صلى العشاء ثم

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

التراويح، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً، أعاد التراويح؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء. وإن صلى الفجر، فات وقتها، ولا تقضى. وإن صلى التروايح بعد العشاء، وقبل سنتها، صح جزماً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة، على المنصوص.

فعلها في المسجد: وفعلها في المسجد أفضل؛ لأن «النبي ﷺ صلاها ثلاث ليال متوالية»[1] ومرة «ثلاث ليال متفرقة»[2] وقال عليه السلام «من قام مع الإمام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة»[3]. وكان أصحابة يفعلونها في المسجد أوزاعاً (متفرقين) في جماعات متفرقة في عهده، وجمع عمر الناس على أُبيّ، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم. وفعلها أول الليل أفضل؛ لأن الناس لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله.

الوتر بعد التراويح: ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات، لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان، وحديث بريدة مرفوعاً عند أحمد: «من لم يوتر، فليس منا». وأقله ركعة، لحديث ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً عند مسلم: «الوتر ركعة من آخر الليل» وأكثره إحدى عشرة ركعة، لحديث عائشة المتفق عليه: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة».

- وأدنى الكمال في الوتر ثلاث بسلامين وهو أفضل؛ لأن ابن عمر «كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته»[4].

- ويجوز أن يصلي بسلام واحد سَرْداً؛ لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن»[5].

- ووقت الوتر: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، لحديث أبي سعيد

---

(١) رواه مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها، والحديث في البخاري.
(٢) هذه رواية أبي ذر عند أبي داود والأثرم وابن ماجه.
(٣) في رواية أبي ذر المتقدمة.
(٤) رواه مالك والشافعي والبخاري.
(٥) رواه أحمد وهو ضعيف، ورواه النسائي والحاكم من وجه آخر.

مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[1] وحديث «إن الله قد أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[2].

ـ ويقنت في الوتر بعد الركوع ندباً، في الركعة الأخيرة، جميع السنة؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عمر: «القنوت بعد الركوع»[3]. وعن عمر وعلي: «أنهما كانا يقنتان بعد الركوع»[4].

ولو كبَّر، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع، جاز، لحديث أُبيّ بن كعب: أن النبي ﷺ «كان يقنت قبل الركوع»[5]. وروى الأثرم عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبّر، ورفع يديه، ثم قنت»[6].

ـ ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء؛ لأن عمر رضي الله عنه «قنت بسورتي أبي»[7] ما لم يكن من أمر الدنيا، فيرفع يديه إلى صدره يبسطهما، وبطونهما نحو السماء، ولو مأموماً.

ومما ورد في دعاء القنوت: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت،

---

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو عوانة.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وهو صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم».

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه أحمد والأثرم وهو غير صحيح في الوتر، وصح ذلك عن عمر في الفجر وإسناده حسن.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو صحيح.

(٦) قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة، وروى أثر ابن مسعود ابن أُبيّ والطبراني.

(٧) أي «اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك» رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح.

تباركت ربنا وتعاليت»[1]. ومما ورد: «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» لحديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. . .»الخ[2]. ثم يصلي على النبي، لحديث الحسن بن علي السابق في الهامش، وفي آخره: «وصلى الله على محمد»[3] وعن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك»[4].

- ويؤمِّن المأموم إن سمعه، بلا خلاف، كما قال إسحاق ولحديث ابن عباس.

- ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة إذا دعا، لعموم حديث عمر: «كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لا يحطهما، حتى يمسح بهما وجهه»[5] ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[6].

- وكره القنوت في غير الوتر، حتى في الفجر، لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث»[7] وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس

---

(١) رواه أحمد واللفظ له، وابن نصر وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن بن علي وهو صحيح، وليس فيه «ولا يعزّ من عاديت». وأثبتها البيهقي. (انظر نصب الراية ٢/ ١٢٥) ويمكن أن يضم إليه دعاء عمر: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك. . .» (المحرر ١/ ٨٨).

(٢) رواه الخمسة وحسنه الترمذي، والجمع بين صيغتي الدعاء هاتين ليشارك الإمام المأموم في الدعاء.

(٣) رواه النسائي وهو ضعيف.

(٤) رواه الترمذي موقوفاً وهو ضعيف.

(٥) رواه الترمذي وابن عساكر وهو ضعيف.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وهو ضعيف.

(٧) رواه أحمد والترمذي وصححه، والنسائي.

يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»[1].

فإن كان له تهجد، جعل الوتر بعده استحباباً، لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[2]. وإن لم يكن له تهجد، صلى الوتر مع الإمام، لينال فضيلة الجماعة، فإن أحب من له تهجُّد متابعة الإمام في وتره، قام إذا سلم الإمام فشفَعَها، أي ركعة الوتر بأخرى، ثم إذا تهجد أوتر، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته.

ومن أوتر في جماعة أو منفرداً، ثم أراد الصلاة تطوعاً بعد الوتر، لم ينقض وتره، أي لم يشفعه بركعة، لقول عائشة ـ وقد سئلت عن الذي ينقض وتره ـ: «ذاك الذي يلعب بوتره»[3]. وصلى شفعاً ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين» ولم يوتر اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده، لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»[4].

التطوع بين التراويح وبعدها: ويكره التطوع بين التراويح، ولا يكره طواف بينها، ولا طواف بعدها، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف. ولا يكره تعقيب التطوع بعد التراويح وبعد الوتر في جماعة، سواء طال الفصل أو قصر.

٢ ـ صلاة الضحى:

ـ وهي مستحبة غير مؤكدة، لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»[5]. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»[6].

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه سعيد بن منصور وغيره.
(٤) رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه. وقيس فيه لين.
(٥) متفق عليه.
(٦) رواه أحمد ومسلم.

وأكثرها ثمان ركعات، لما روت أم هانىء: «أن النبي ﷺ دخل بيتها، يوم فتح مكة، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»[1]. وأقلها ركعتان، لحديث «وركعتي الضحى».

ووقتها: إذا علت الشمس واشتد حرها إلى قبيل الزوال؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حتى ترمض الفصال»[2]. وحديث: «ابنَ آدم اركعْ أربع ركعات من أول النهار أكْفِك آخره»[3].

وتسن غباً بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها»[4].

٣ ـ صلاة الاستخارة:

سنة، لحديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن،يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:

اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدُر لي الخير حيث كان، ثم رضني به». قال: ويسمي حاجته، أي عند قوله: «هذا الأمر»[5].

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم، أي حتى يجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء.
(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه..
(٤) رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب.
(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤ ـ صلاة التسبيح:

ليست مستحبة عند الإمام أحمد؛ لأنه لم يثبت له الحديث المروي فيها[(١)]. وإن فعلها إنسان، فلا بأس بها، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها. وهي أربع ركعات، يقول في كل ركعة بعد القراءة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة، ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية، وما قبل التشهد عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. يفعلها كل يوم مرة، فإن لم يفعل كل يوم ففي كل جمعة مرة، فإن لم يفعل كل جمعة ففي كل شهر، فإن لم يفعل كل شهر ففي كل سنة مرة، فإن لم يفعل كل سنة ففي العمر مرة.

٥ ـ صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي:

هذه الصلاة سنة؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى: «من كانت له حاجة أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليُثن على الله تعالى، وليُصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: «لا إله إلا الله، الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجباتِ رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرَّجته، ولا حاجةً هي لك رضىً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»[(٢)].

٦ ـ صلاة التوبة:

هي سنة إذا أذنب ذنباً، يتطهر ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى، لحديث علي عن أبي بكر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر

---

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس. وفي رواية أخرى عند الترمذي عن عبد الله بن المبارك خمس عشرة بعد دعاء الثناء، ولا يوجد بعد السجدتين تسبيح.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: غريب.

له، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥][١].

٧ ـ تحية المسجد:

تسن صلاة تحية المسجد، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٢]. فإن دخل وقد أقيمت الجماعة، لم يصل التحية؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣]. ولأنه يحصل به التحية، وتحصل التحية بفرض أو نفل آخر، وإن لم تُنو؛ لأن القصد بها ألا ينتهك المسجد بلا صلاة.

٨ ـ صلاة الزوال:

هي مستحبة، وهي ركعتان بعد الزوال، يقرأ فيهما بعد الفاتحة الكافرون والإخلاص، فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، وأمر بفعله، وهو حديث غريب، أي من حيث روايته؛ لأنه انفرد به راوٍ واحد.

٩ ـ التنفل بين العشاءين (وهو قيام الليل):

يستحب التنفل أو إحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل؛ لأن الليل من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني؛ لقول أنس بن مالك، في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ..﴾ الآية [سورة السجدة: ١٦] قال: «كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء يصلون»[٤].

١٠ ـ سنة الوضوء:

للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب، لكنه من رواية أبي الورقاء، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري ومسلم وبقية الجماعة.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) رواه أبو داود، وروى أحمد والترمذي عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج».

الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي».

ويستحب للمسلم أن يكون له تطوعات يداوم عليها، وإذا فاتت يقضيها؛ لقول عائشة: «كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض، صلى اثنتي عشرة ركعة»[1].

وأما **صلاة الرغائب** والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان: فبدعة لا أصل لهما. وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع لها لاحيائها في المساجد بدعة.

ويستحب عند جماعة قيام ليلة النصف من شعبان، وإحياء ليلة العيد، لحديث: «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان، أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»[2] والأظهر عند جماعة آخرين أنه لا يستحب ذلك، لضعف الأخبار.

النفل المطلق:

تشرع النوافل المطلقة في الليل كله، وفي النهار، فيما سوى أوقات النهي، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، قال الإمام أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل. وقد أمر النبي ﷺ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ . .﴾ [سورة الإسراء: ٧٩]. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل»[3].

صلاة التهجد:

ـ والتهجد: ما كان بعد النوم، لقول عائشة رضي الله عنها: «الناشئة: القيام بعد النوم».

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الحافظ المنذري في تاريخه، بسنده عن ابن كردس، عن أبيه.

(٣) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

ـ وأفضل التهجد: جوف الليل الآخر؛ لما روى عمرو بن عَبَسة، قال: «قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت»[1].

ـ ويسن قيام الليل، لحديث «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم ومكفِّرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»[2].

ويسن افتتاحه بركعتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»[3].

ونيته عند النوم، لحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من نام، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه»[4].

ويصح التطوع بركعة، قياساً على الوتر، ولكن مع الكراهة.

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، غير ما ورد تطويله، كصلاة كسوف، لحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»[5] وأمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث[6]. وفي رواية عن أحمد: طول القيام أفضل، لحديث جابر مرفوعاً: «أفضل الصلاة طول القنوت»[7]. واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وقال: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، ونفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام، فاعتدلا.

والتطوع في البيت أفضل، لحديث «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه الحاكم وصححه.
(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
(٤) رواه أبو داود والنسائي.
(٥) رواه مسلم وأبو داود والنسائي.
(٦) رواهن أحمد ومسلم وأبو داود.
(٧) رواه أحمد ومسلم والترمذي، وعنه النسائي.

خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[١].

ويجوز التطوع جالساً، وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم، لحديث متفق عليه: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم».

ويستحب أو **يتسوك** قبل التهجد، لما روى حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[٢].

ويستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[٣].

عدد التهجد: اختلف العلماء في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ، ففي حديثي زيد بن خالد وابن عباس: إنه ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ثلاثاً[٤]. وفي حديث عائشة: إنه إحدى عشرة ركعة، منها الوتر ثلاثاً[٥]. قال ابن قدامة في المغني: يحتمل أنه صلى في ليلة ثلاثة عشرة، وفي ليلة إحدى عشرة.

قراءة المتهجد: يستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده، فإن النبي ﷺ كان يفعله. وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل. وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته، فالإسرار أولى، وإن لم يكن هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء[٦].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) رواهما مسلم.

(٥) متفق عليه.

(٦) روي في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه الترمذي عن عائشة، ومنها ما رواه أبو داود عن أبي هريرة وآخرين.

قضاء التهجد: من كان له تهجد ففاته، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر[1].

صفة التطوع: صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[2]. وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس. والأفضل في تطوع النهار: أن يكون مثنى مثنى، كصلاة الليل.

الجلوس في التطوع: لا خلاف في إباحة التطوع جالساً كما تقدم، وإنه في القيام أفضل، لقول النبي ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم»[3]. وفي لفظ مسلم: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

يستحب للمتطوع جالساً: أن يكون في حال القيام متربعاً؛ لأن القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه.

الدعاء عند اليقظة من النوم:

يستحب أن يقول الإنسان عند انتباهه: ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعارّ[4] من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى، قبلت صلاته»[5].

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيّوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك

---

(١) روى مسلم حديثين في ذلك عن عائشة وغيرها.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) أي استيقظ.

(٥) رواه البخاري.

السموات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدِّم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، لا حول ولا قوة إلا بك»[1].

قراءة القرآن وحفظه:

يستحب قراءة القرآن أو الاستماع له، وحفظه، وترتيله وتلحينه، على التفصيل التالي[2]:

القرآن أفضل الذكر: القرآن أفضل من سائر الذكر، لقوله ﷺ: «يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين. وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه»[3]. لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل. والقرآن أفضل الكتب والصحف السماوية. وبعض القرآن أفضل من بعض، إما باعتبار الثواب، أو باعتبار متعَلَّقة، كما يدل عليه ما ورد في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والفاتحة، وآية الكرسي.

حفظ القرآن: ويستحب حفظ القرآن إجماعاً، وحفظه فرض كفاية إجماعاً، ويجب أن يحفظ منه ما يجب في الصلاة، أي حفظ الفاتحة، على المشهور أو الفاتحة وسورة. ويبدأ ولي الصبي بتعليمه إياه قبل البلوغ، فيقرؤه كله إلا أن يعسر عليه حفظه كله، فيقرأ ما تيسر منه. ويقدِّم المكلَّف العلم بأحكام الشريعة، بعد القراءة الواجبة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) المغني ٢/١٧٣ ـ ١٧٦، كشاف القناع ١/٥٠٢ ـ ٥٠٩.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

الاستماع للقرآن: يجب الاستماع للقراءة مطلقاً؛ لأن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه، بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في ردّ السلام.

القراءة في الطريق ماشياً: لا بأس بقراءة القرآن، وهو ماشٍ في الطريق، والإنسان مضطجع أو جالس أو راكب؛ لما ثبت عن جماعة من السلف: قراءة الكهف وغيرها في الطريق. وعن عائشة قالت: «إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري»[1]. وعنها أيضاً قالت: «كان النبي ﷺ يتكىء في حِجْري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»[2].

ختم القرآن: ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام، ليكون له ختمة في كل أسبوع. روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في سبع، ولا تزيدن على ذلك».

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً؛ لأن النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمرو: في كم تختم القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل علي من سبع»[3].

وإن قرأه في ثلاث، فحسن، لما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: «قلت لرسول الله ﷺ: إن بي قوة؟ قال: اقرأه في ثلاث». ويكره أن يقرأه في أقل من ثلاث، لما رواه عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»[4].

ترتيله وتلحينه: الترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة، وتفهم

---

(١) رواه الفريابي عن عائشة في فضائل القرآن.
(٢) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

القرآن، وتدبره بالقلب أفضل من إدراجه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٤] ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [سورة ص: ٢٩].

ويستحب تحسين قراءة القرآن وترتيلها وإعرابها، ويمكّن حروف المد واللين من غير تكلف، للأمر السابق بترتيله. قال الإمام أحمد: يحسّن القارىء صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه، إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه.

قال عليه الصلاة والسلام: «زينوا القرآن بأصواتكم»(١) وقال أيضاً: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»(٢).

آداب التلاوة:

يستحب التعوذ قبل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل: ٩٨].

- ويستحب حمد الله تعالى عند الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمه.

- ومن آداب القراءة: البكاء، فإن لم يبك فليتباك، وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب. ولا يقطع القراءة، لحديث الناس، إلا لحاجة. وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها، وأن يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه. ويفْصِل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية، ويترك المباهاة، وأن يطلب به الدنيا، بل ما عند الله تعالى. وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما قسم الله له، وألا يجهر بين مصلين أو نيام، أو تالين جهراً يؤذيهم.

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء، وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة.

ـ وقراءة القرآن أول النهار، بعد الفجر، أفضل من قراءته آخره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]. ويجوز تنوع قراءة الكلمة بالقراءات السبع لا بغيرها، فمن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، حرم، ولم تصح صلاته[١].

ـ ولا تكره القراءة مع حدث أصغر (حالة نقض الوضوء) وبنجاسة بدن وثوب، ولا حال مس الزوجة والذكر.

ـ وتكره القراءة في المواضع القذرة، تعظيماً للقرآن، وتكره استدامتها حال خروج الريح، وإنما يمسك حتى تنقضي. ويكره جهره بالقراءة مع الجنازة؛ لأنه إخراج لها مخرج النياحة، ولا تمنع نجاسة الفم القراءة. وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق، يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع.

وتستحب القراءة في المصحف، ويستحب الاستماع لها؛ لأنه يشارك القارىء في أجره. ويكره الحديث عند القراءة بما لا فائدة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته.

ـ ويدعو عقب ختم القرآن، لفعل أنس: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»[٢]. ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى، لحديث أنس: «خير الأعمال: الحل والرحلة، وقيل: وما هما؟ قال: افتتاح القرآن وختمه». ويسن أن يكبر فقط، فلا يستحب التهليل والتحميد لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى آخر القرآن؛ لأنه روي عن أبي بن كعب: أنه قرأ على النبي ﷺ، فأمره بذلك[٣]. ويكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة عقب الختم؛ لأنه لم يثبت فيه أثر.

ـ ويستحب الإكثار من التلاوة في الأماكن الفاضلة، كمكة لمن دخلها من غير أهلها، اغتناماً للزمان والمكان.

---

(١) الإنصاف ٢/٥٨.

(٢) رواه ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس.

(٣) رواه القاضي أبو يعلى، بإسناده في الجامع.

تفسير القرآن:

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية؛ لأنه عربي، ولقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤] وندَّد الله بالأعراب، فقال: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٩٧] أي الأحكام.

ـ ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي، من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن، ـ أي فسره برأيه أو بما لا يعلم ـ فليتبوأ مقعده[١] من النار، وأخطأ ولو أصاب؛ لقول ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار»[٢]. وعن جُنْدُب مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه، فأصاب فقد أخطأ»[٣]. ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي؛ لأن الصحابة شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فهو أمارة ظاهرة، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي؛ لأن قوله ليس بحجة، على المشهور.

ـ ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته، فيقول ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ﴾ [سورة طه: ٤٠].

---

(١) أي لينزل منزله.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وحسنه.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: غريب، وفيه ضعيف.

أنواع السّجود الخَاصّة

يتناول هذا المبحث أنواع ثلاثة من السجود، وهي سجود السهو، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر.

١ ـ سجود السهو:

معناه وحكمه، وأسبابه، ومحله، وصفته[1].

معنى سجود السهو وحكمه: سجود السهو: هو السجود المطلوب في آخر الصلاة، جبراً للنقص أو الزيادة، والسهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به. والفرق بين الناسي والساهي: أن الناسي: إذا ذكّرته تذكر، بخلاف الساهي.

وحكمه: أنه في الجملة سنة، جبراً لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبب ترك شيء غير أساسي فيها، أو زيادة شيء فيها.

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمد، لما رواه الطبراني عن عائشة: «من سها قبل التمام، فليسجد سجدتي السهو، قبل أن يسلّم» فعلّق السجود على السهو، ولأنه يشرع جبراناً، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته. بسجوده، بخلاف الساهي.

ودليل مشروعية سجود السهو: أحاديث خمسة، منها حديث ابن مسعود: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحّر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلّم، ثم ليسجد سجدتين»[2] ومنها حديث أبي سعيد الخدري: «إذا شك

(١) المغني٢/١٢ ـ ٤٤، كشاف القناع ١/٤٦٠ ـ ٤٨١، الإنصاف ٢/١٢٣ ـ ١٦٠.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

أحدكم في صلاته، فلم يدر، كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطْرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان»[(1)].

وكونه في هذين الحديثين في موضعين مختلفين دليل على جواز الأمرين: بأن يكون قبل السلام أو بعده.

- والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين، إذا حضر فيهما جمع كبير، لئلا يشتبه الأمر على المصلين. وإذا سها في سجود السهو، فلا سجود عليه.

- ويتردد سجود السهو عند الحنابلة بين أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً.

ويجب سجود السهو لما يأتي:

١ - لكل ما يبطل عمده في الصلاة، بالزيادة أو النقص، كترك ركن فعلي؛ لأن النبي ﷺ أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(2)].

٢ - لترك كل واجب سهواً، كترك التسبيح في الركوع أو السجود.

٣ - للشك في الصلاة في بعض صوره، كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات.

٤ - لمن لحن لحناً يغيِّر المعنى، سهواً أو جهلاً.

ويندب سجود السهو: إن أتى بقول مشروع في غير موضعه، غير سلام سهواً أو عمداً، كالقراءة في السجود أو القعود، وكالتشهد في القيام، وكقراءة سورة في الركعتين الأخريين.

---

(١) رواه أحمد ومسلم، قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب.

(٢) رواه البخاري والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

ويباح سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة.

هذا التنوع في الحكم بالنسبة للإمام والمنفرد. أما **المأموم** فيجب عليه متابعة إمامه في السجود، ولو كان مباحاً، فإن لم يتابعه بطلت صلاته. وعلى **المسبوق** أيضاً متابعة إمامه في السجود، وإن كان سبب السجود قبل أن يدركه، وإن سجد المسبوق إحدى سجدتي السهو مع إمامه، يأتي بالسجدة الثانية من سجدتي السهو إذا سلم إمامه، ليوالي بين السجدتين.

أسباب سجود السهو:

أسباب السهو ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك في بعض صوره[1]، إذا حصل ذلك سهواً، فإن حصل عمداً، تبطل الصلاة به إن كان فعلياً، ولا تبطل إن كان قولياً في غير محله. ولا سجود للسهو في صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر.

١ ـ **أما الزيادة في الصلاة:** فمثل أن يزيد المصلي سهواً فعلاً من جنس الصلاة، قياماً أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة في غير موضع الاستراحة، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد، أو يقرأ التشهد مع الفاتحة. فيسجد للسهو وجوباً مع الزيادة الفعلية، وندباً في الزيادة القولية، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته، فليسجد سجدتين»[2] ولأن الزيادة سهو، فتدخل في قول الصحابي: «سها النبي ﷺ، فسجد» بل هي نقص في المعنى، فشرع لها السجود، لينجبر النقص.

ومتى ذكر من زاد في صلاته، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها. وإن زاد ركعة كثالثة في صبح، أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء، قطع تلك الركعة، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة، ولا

---

(١) كشاف القناع ١/٤٦١ ـ ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧١ ـ ٤٧٨.

(٢) رواه مسلم.

يتشهد، إن كان تشهد، ثم سجد للسهو، وسلّم، ولا تحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق.

وإن كان الذي زاد إماماً أو منفرداً، فنبَّهه ثقتان فأكثر ـ ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه، لإرتباط صلاتهم بصلاته، بحيث تبطل ببطلانها ـ لزمه الرجوع، سواء نبّهوه لزيادة أو نقص، ولو ظن خطأهما؛ لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليدين، حينما سها النبي ﷺ في صلاة الظهر(١).

والمرأة كالرجل في تنبيه الإمام.

وطريق التنبيه كما جاء في الحديث الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

ـ **فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين المنبهين له:**

أ ـ فإن كان عدم رجوعه لجبران نقص، بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول لم تبطل صلاته، لحديث المغيرة بن شعبة: «أنه نهض في الركعتين، فسبَّح به من خلفه، فمضى، فلما أتم صلاته وسلّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت»(٢).

ب ـ وإن لم يرجع عمداً لغير جبران نقص: بطلت صلاته وصلاة المأموم الذي اتبعه عالماً ببطلان صلاته ذاكراً؛ لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه. ولا تبطل صلاة المأموم الذي اتبعه

---

(١) روى البخاري ومسلم ـ واللفظ للأول ـ عن أبي هريرة قال: صلى النبي إحدى صلاتي العشي (الظهر أو العصر) ركعتين، ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعان الناس (المسرعون إلى الخروج) فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر» (سبل السلام ١/٢٠٣).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح (نيل الأوطار ٣/١١٩).

جاهلاً أو ناسياً؛ لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة، حيث لم يعلموا، أو توهموا النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة.

ووجبت مفارقة الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك، لاعتقاده خطأه، ويُتمُّ المفارق صلاتَه لنفسه للعذر.

٢ ـ وأما **النقص في الصلاة**: فمثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ونحو ذلك سهواً، ويجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره. ويجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته.

وإن نسي التشهد الأول، لزمه الرجوع والإتيان به جالساً، ما لم ينتصب قائماً، وهذا متفق عليه، لما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس ويسجد سجدتي السهو»[١]، ولأنه أخلَّ بواجب، وذكَره قبل الشروع في ركن، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض. ويلزم المأمومين متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٢].

وإن استتم قائماً، ولم يقرأ، فعدم رجوعه **أولى**، لحديث المغيرة السابق، ويتابعه المأموم، ويسقط عنه التشهد. وإن قرأ ثم ذكر التشهد، لم يجز له الرجوع، لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع، وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه في القراءة، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً. وعليه سجود السهو لذلك، لحديث المغيرة، ولقوله ﷺ سابقاً: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين».

وكذلك حكم التسبيح في الركوع والسجود، ودعاء «رب اغفر لي» بين السجدتين وكل واجب تركه سهواً، ثم ذكره، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل الاعتدال لا بعده.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، من رواية جابر الجعفي، وقد تكلم فيه (المرجع السابق).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار ٣/١٣٩).

٣ ـ **وأما الشك في الصلاة**: الذي يقتضي سجود السهو في بعض صوره: فهو مثل أن يشك في ترك ركن من الأركان، أو في عدد الركعات، فيبني على المتيقن وهو الأقل، ويأتي بما شك في فعله، ويتم صلاته، ويسجد للسهو وجوباً، لحديث أبي سعيد السابق: أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر، كم صلى؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١].

ولا يسجد للسهو حالة الشك في ترك واجب، كتسبيح الركوع أو السجود، وإنما يسجد لترك الواجب سهواً.

كما لا يسجد للسهو إذا أتم الركعات، وشك هو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة؛ لأن الأصل عدم الزيادة. أما إن شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد، فإنه يجب عليه سجود السهو. ومثل ذلك الشك في زيادة سجدة، على هذا التفصيل.

محل سجود السهو وصفته:

يرى الحنابلة[٢]: أنه لا خلاف في جواز السجود قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في الأفضل والأولى. والأفضل أن يكون قبل السلام؛ لأنه إتمام للصلاة، فكان فيها كسجود صلبها، إلا في حالتين:

الأولى: أن يسجد لنقص ركعة فأكثر، وكان قد سلّم قبل إتمام صلاته: لحديث عمران بن حصين وأبي هريرة في قصة ذي اليدين[٣]، ففي حديث عمران: «فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

الثانية: أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب ظنه، فإنه يسجد للسهو بعد السلام ندباً، نصاً عن أحمد؛ لحديث علي وابن مسعود مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم ما عليه،

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) كشاف القناع ١/٤٧٩ ـ ٤٨١، المغني ٢/٣٤.

(٣) نيل الأوطار ٣/١٠٧، ١١٣.

ثم ليسجد سجدتين»[1] وفي البخاري: «بعد التسليم».

وصفة سجود السهو: أن يكبر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أو بعده، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة، فإن كان السجود بعدياً، يأتي بالتشهد، كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قبلياً لم يتشهد، ويسلم عقبه.

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة، فأشبه سجود صلب الصلاة.

ومن ترك السجود الواجب للسهو عمداً، بطلت صلاته بترك ما محله قبل السلام؛ لأنه ترك الواجب عمداً كغيره من الواجبات، ولا تبطل بترك ما محله بعد السلام؛ لأنه جبر للعبادة خارج منفرد عنها، فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج.

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة؛ لأنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج.

وإن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد.

٢ ـ سجدة التلاوة:

مشروعيتها وحكمها، وشروطها، ومبطلاتها، وأسبابها وصفتها، مواضعها في القرآن، أحكام فرعية متعلقة بها[2].

مشروعية سجدة التلاوة:

ذم الله تعالى تارك السجود بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الإنشقاق: ٢١]. ودلت السنة الفعلية على مشروعيتها، بأحاديث، مثل خبر ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا معه»[3]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قرأ

---

(١) متفق عليه.

(٢) المغني ١/٦١٦ ـ ٦٢٧، كشاف القناع / ٥٢١ ـ ٥٢٧.

(٣) رواه أبو داود والحاكم، وفي رواية أبي داود ضعيف، وراويه عند الحاكم ثقة، وقال: على شرط الشيخين.

ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود، فعصيت، فلي النار»[1].

ويسجد القارىء والسامع عند الحنفية والشافعية، لخبر ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ: «والنجم» فسجد فيها، وسجد معه الجن والإنس، إلا أمية بن خلف، فقتل يوم بدر مشركاً»[2]. **ولا يطالب السامع** (الذي لا يقصد الاستماع) بالسجود عند المالكية والحنابلة لفعل عثمان وابن عباس وعمران. أما قاصد السماع فلا خلاف أن يسجد التالي والمستمع، لخبر ابن عمر السابق.

حكمها شرعاً:

سجدة التلاوة سنة مؤكدة، وليست بواجبة، خلافاً للحنفية؛ لما روى زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها»[3] ولأنه إجماع الصحابة. وروى مالك في الموطأ والبخاري والأثرم: «أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر». وفي لفظ قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء». قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً، والأوامر به محمولة على الندب، وإنما ذم من تركه تكذيباً واستكباراً، كإبليس والكفار. والحاصل: من سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه.

ويتيمم محدث لها عند فقد الماء، ولا يتيمم لها مع وجود الماء وقدرته على استعماله، لفقد شرط التيمم، فإذا سمع السجدة غير متطهر، لم

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه.

(٢) متفق عليه في الصحيحين.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه، ولفظ الدارقطني «قرأت على النبي ﷺ وسلم النجم، فلم يسجد منا أحد».

يلزمه الوضوء ولا التيمم، خلافاً للنخعي وأصحاب الرأي؛ لأنها تتعلق بسبب، فإذا فات لم يسجد، كما لو قرأ سجدة في الصلاة، فلم يسجد، فإنه لا يسجد بعدها.

ويسجد الماشي المسافر على الأرض مستقبلاً القبلة، كما يسجد في النافلة، ويومىء الراكب المسافر بالسجود للتلاوة، حيث كان وجهه كسائر النوافل.

وإذا كرر القارىء تلاوة الآية أو استماعها، يسن له تكرار السجود بمقدار ذلك، لتعدد السبب.

ولا يسجد المصلي لقراءة غير إمامه بحال، سواء كان التالي في صلاة أوْ لا، لأن المصلي غير المأموم مأمور باستماع قراءة نفسه، والمشتغل بصلاته منهي عن استماع غيره. ولا يسجد مأموم لقراءة نفسه؛ لأنه اختلاف على الإمام، وهو منهي عنه.

ولا يسجد الإمام لقراءة غيره، لاشتغاله بقراءة نفسه، فإن فعل عمداً، بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً.

ولا يقوم الركوع مقام السجود؛ لأنه سجود مشروع، فلا ينوب عنه الركوع، كسجود الصلاة. وقال أبو حنيفة: يقوم الركوع مقام السجود استحساناً، لقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [سورة ص: ٢٤] فعبّر عن السجود بالركوع.

ويكره **اختصار** آيات السجود: وهو أن يجمعها في ركعة واحدة، أو في وقت واحد في غير صلاة، يسجد فيها، أو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود، فيقرؤها ويسجد فيها، أو أن يسقطها من قراءاته، لئلا يسجد لها.

ولا **يقضى** هذا السجود إذا طال الفصل بين التلاوة والسجود، كما لا تقضى صلاة كسوف، وصلاة استسقاء، وتحية مسجد، وعقب الوضوء ونحوها، بخلاف السنن الرواتب، لتبعيتها للفرائض.

شروط سجود التلاوة:

يشترط لهذا السجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين: طهارة

الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، بلا خلاف، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[1] فيدخل في عمومه السجود، ولأنه صلاة، فيشترط له ذلك، كذات الركوع:

ويشترط أيضاً ألا يطول الفصل عرفاً بين التلاوة أو الاستماع وبين فعلها، فيسن السجود مع قصر الفصل.

أما المستمع فيزاد له على هذه الشروط شرطان آخران وهما:

١ ـ أن يكون التالي أو القارىء ممن يصلح أن يكون إماماً للمستمع: فلو سمع الآية من امرأة أو خنثى أو غير آدمي كالببغاء أو آلة التسجيل، أو من صبي[2]، فلا يسن له السجود؛ لما روي: «أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا»[3]. ولأنه إمام له، فلم يسجد بدون إمامه.

ولا يصلح كون القارىء إماماً للمستمع إذا كان المستمع قدَّام القارىء أو عن يساره مع خلو يمين التالي عن ساجد معه.

٢ ـ أن يسجد القارىء: فإذا لم يسجد، فلا يسن للمستمع، أي إذا لم يسجد التالي، لم يسجد المستمع، للحديث السابق.

وللمستمع الرفع من السجود قبل القارىء في غير الصلاة؛ لأنه ليس إماماً له حقيقة، بل بمنزلة الإمام. وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه، كسجود الصلب.

ـ ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة إذا استمع له، لعموم ما سبق.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذا ما ذكر في المغني (١/ ٦٢٥) وفي كشاف القناع (١/ ٥٢٣): «يسجد المستمع لتلاوة أمي وزمن وصبي؛ لأن قراءة الفاتحة والقيامة ليسا بواجب في النفل، واقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل، وهذا هو الراجح.

(٣) رواه الشافعي في مسنده والجوزجاني في المترجم عن عطاء عن النبي ﷺ.

- ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله (الإمام أحمد) يُسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا. والدليل عموم قوله عليه السلام المتقدم في بحث الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: «لا صلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس».

مبطلات السجود: يبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة: من الحدث، والعمل الكثير، والكلام، والقهقهة، وعليه إعادتها. أي أنه يشترط الكف عن مفسدات الصلاة، كالأكل، ودخول وقت السجود، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها.

أسباب سجدة التلاوة:

سببها التلاوة والاستماع بالشروط المتقدمة، وبشرط ألا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها كما تقدم. فإن كان القارىء أو المستمع محدثاً، ولا يقدر على استعمال الماء تيمم.

- ولا يسجد المقتدي إلا لمتابعة إمامه، كما تقدم.

- ويكره للإمام سجوده لقراءة سجدة في صلاة سرية، لئلا يخلط على المأمومين، فإن فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها؛ لأنه ليس بتالٍ ولا مستمع، والأولى السجود متابعة للإمام.

أركان سجدة التلاوة وواجباتها أو كيفيتها وصفتها:

أركان سجدة التلاوة ثلاثة: السجود، والرفع منه، والتسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فليست بواجبة، وأما التكبير للهوي والرفع من السجود، والذكر في السجود، **فهو واجب**، كما في سجود صلب الصلاة، والجلوس للتسليم مندوب. والتكبير للسجود والرفع منه، سواء كان في صلاة أو في غيرها.

والأفضل سجوده عن قيام، لما روى إسحاق بن راهويه عن عائشة: «أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا انتهت إلى السجدة قامت، فسجدت» وتشبيهاً له بصلاة النفل.

وصفتها أو كيفيتها: أن يكبر إذا سجد وإذا رفع بلا تكبيرة إحرام، ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير الصلاة؛ لأنها تكبيرة افتتاح[١]. أما في الصلاة، فقياس المذهب ألا يرفع يديه؛ لأن في حديث ابن عمر المتقدم: «أن النبي ﷺ كان لا يفعله في السجود» يعني رفع يديه. ويسلِّم إذا رفع.

ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة: «سبحان ربي الأعلى» ويزيد المذكور في الروايتين التاليتين:

ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوته»[٢].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني رأيتني الليلة أصلي خلف شجرة، فقرأت السجدة، فسجدتُ فسجدتْ الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلّتها من عبدك داود. فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»[٣].

مواضع سجدة التلاوة في القرآن:

المشهور في المذهب: أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة، أي أن السجدات أربع عشرة[٤]. منها سجدتان في سورة الحج، في أولها وآخرها: الآية (٧٧) أما سجدة «ص» فهي سجدة شكر، تستحب في غير

---

(١) واتباعاً للسنة، روى وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يكبّر في كل رفع وخفض، ويرفع يديه في التكبير».

(٢) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: وهذا حديث غريب: قال ابن قدامة في المغني: ومهما قال من ذلك، فحسن.

(٤) المغني ١/٦١٦ ـ ٦٢٠، كشاف القناع ١/ ٥٢٤ وما بعدها.

الصلاة، وتحرم في الصلاة على الأصح وتطلبها، لما روى البخاري عن ابن عباس، قال: «صَّ، ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» وقال في رواية النسائي: «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً».

ويؤيد ذلك حديث عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصّل، وفي الحج سجدتان»[1]. فدل على أن السجدات خمس عشرة، منها سجدتان في الحج، وفي صّ، التي هي سجدة شكر.

ومواضع السجود: آخر الأعراف (الآية ٢٠٦) وفي الرعد (١٥) وفي النحل (٤٩) وفي الإسراء (١٠٧) وفي مريم (٥٨) وفي أول الحج (١٨) في آخر الحج (٧٧) وفي الفرقان (٧٣) وفي النمل (٢٥) وفي السجدة ـ الّم (١٥) وفي فصلت ـ حمّ (٣٨) وفي آخر النجم (٦٢) وفي الانشقاق (٢١) وفي آخر العلق ـ اقرأ (١٩).

روى الإمام أحمد عن عمر وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى: «أنهم سجدوا في الحج سجدتين». ويؤيده ما روى عقبة بن عامر، قال: قلت: «يا رسول الله، أفضِّلَتْ سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأْهما»[2].

وعن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في الانشقاق، وفي: اقرأ باسم ربك»[3].

أحكام فرعية متعلقة بسجدة التلاوة:

ذكر الحنابلة[4] أحكاماً فقهية تتعلق بهذه السجدة، كما ذكر غيرهم أحكاماً أخرى. فقالوا:

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه مسلم.

(٤) المغني ١/ ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٢٧.

أ ـ لا يسجد المسلم في الأوقات المنهي عنها، كما تقدم، خلافاً للشافعية.

ب ـ إن قرأ المصلي السجدة في الصلاة في آخر السورة: فإن شاء ركع، وإن شاء سجد، ثم قام فركع، قال ابن مسعود: «إن شئت ركعت، وإن شئت سجدت».

ب ـ إن كان القارىء على الراحلة في السفر، جاز أن يومىء بالسجود حيث كان اتجاهه، كصلاة النافلة، وهذا متفق عليه في المذاهب؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده»[1].

د ـ يكره اختصار السجود، كما تقدم، خلافاً للحنفية.

هـ ـ يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة سرية، كما تقدم، وإن قرأ لم يسجد، لأن فيها إبهاماً على المأموم، وهذا موافق لمذهب الحنفية، ولم يكرهه الشافعي. وذكر المالكية: أن الإمام يجهر بالسجدة حينئذ.

و ـ ويسجد لتلاوة أمي وزَمِن كما تقدم، ومميز، لأنه تصح إمامته في النفل، كما جاء في كشاف القناع.

٣ ـ سجدة الشكر:

قال الحنابلة[2]: تستحب سجدة عند تجدد نعمة ظاهرة، أو دفع نقمة ظاهرة، عامة أوخاصة، كتجدد ولد، أو مال، أو جاه، أو نصرة على عدو.

بدليل ما رواه أبو بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به، خرّ ساجداً»[3]. وسجد الصدِّيق حين قتل مسيلمة وفتح اليمامة، كما روى

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) المغني ١/٢٦٧ وما بعدها، كشاف القناع ١/٥٢٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا النسائي وابن المنذر، وقال الترمذي: حسن غريب.

سعيد بن منصور، وسجد علي حين وجد ذا الثُّدَيَّة[1] (الذي كان على عضده مثل حلمة الثدي) كما روى الإمام أحمد.

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط سجود التلاوة. ولا يسجد للشكر، وهو في الصلاة؛ لأن سبب السجدة ليس منها، فإن فعل بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك.

وصفتها أو هيئتها وأحكامها مثل سجدة التلاوة.

ومن رأى **مبتلى** في دينه، سجد بحضوره وبغير حضوره، وقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً. وكذلك يسجد إن كان مبتلى في بدنه، وقال ذلك، وكتمه منه، ويسأل الله العافية، قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى»[2]، وروى الحاكم: «أنه ﷺ سجد لرؤية زَمِن، وأخرى لرؤية قرد، وأخرى لرؤية نغاشي» أي ناقص الخلقة، أو مبتلى، أو مختلط العقل.

التطبيق المعاصر:

ـ لا جديد في العبادات في الإسلام، فحاضرها ومستقبلها وماضيها سواء، كل ما في الأمر أن مشكلة الصلاة في عصرنا تكمن في مسألتين:

١ ـ تأخير الصلاة عن أوائل أوقاتها، والعجلة في أدائها، وترك الخشوع فيها، وكثرة وساوس المصلين حين أدائها، بسبب كثرة المشاغل، وانهماك الناس في شؤون الدنيا، وضعف الإحساس أو الوازع الديني. وعلاج ذلك لمن يكثر السؤال عن كيفية التخلص من هذه الوساوس: هو ترتيل القرآن وتدبر آياته، والتأمل وإمعان التفكير في آي القرآن الكريم، وفي معاني

---

(١) اسمه نافع، ويقال له: المخدج يعني ناقص الخلق، ويقال له: حرقوص بن زهير التميمي، وهو ذو الخويصرة، الذي كان علي ممن يحسن إليه ويطعمه لفقره وضيق عيشه، وقال للنبي ﷺ وهو يقسم قَسْماً: اعدل، فقال النبي ﷺ: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل» وكان فيمن خرج على علي، ثم وجده علي مع جماعة قتلى، قتل بعضهم بعضاً.

(٢) ذكره ابن عبد البر.

التسبيح والتكبير. وعلاج العجلة سهل: في زيادة الطمأنينة، علماً بأن من أساء في صلاته، فلم يتم ركوعها وسجودها: حكمه حكم تاركها، لكن رجح ابن قدامة في المغني: أنه لا يقتل كالتارك، وهو أظهر وأرجح بسبب الشبهة.

٢ ـ إهمال الصلاة كسلاً وتهاوناً لدى الكثرة من المسلمين، وهذا وإن كان لا يكفر، إلا أنه يقتل بعد تهديد الإمام له.

ـ ولا يكفر تارك شيء من العبادات كسلاً وتهاوناً غير الصلاة، مثل تارك الزكاة والصوم والحج، ولكنه يقتل حداً بعد استتابته ثلاثة أيام، ويستحق القتل بترك صلاة واحدة على المعتمد، وعن أحمد: يمهل للصلاة الرابعة في اليوم، وأنه يقتل كفراً[١].

ومن أخَّر صلاة واحدة تكاسلاً، لا جحوداً أُمر بها. ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فاتته. ولا يصح أن يصلي حاضرة وعليه فائتة، إلا أن يتمها ناسياً للفائتة، فإن تذكر فيها أتمها نفلاً، وصلى الفائتة ثم الحاضرة، وإن ضاق الوقت سقط الترتيب[٢].

ـ ولا تجب الصلاة إلا بالتكليف بالبلوغ الطبيعي أو بالسن، فلا صلاة على الصبي، وتصح منه إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ العشر أُدِّب عليها، فإن بلغ في الوقت وقد صلاها أو ابتدأها، أعادها. وتقع الصلاة أداء بتكبيرة الإحرام في الوقت.

ـ والصلاة أول الوقت أفضل فيما يسن تعجيله وهو الصلوات المفروضة إلا صلاتي العشاء والظهر، الأولى تؤخر لآخر الثلث الأول من الليل، والثانية يسن تأخيرها للإبراد بها في الحر، اتباعاً للسنة. ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز، لمفهوم أحاديث المواقيت المتقدمة.

ـ وإذا طهرت الحائض، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام، وجبت صلاة الظهر والعصر. وإذا حدث

---

(١) المحرر في الفقه ١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٢ ـ ٣٥.

ذلك قبل أن يطلع الفجر، وجبت صلاة المغرب والعشاء (أي تجب الصلاة التي زال العذر في وقتها، والصلاة المتقدمة عليها إن كانت تجمع معها).

- وتحرم صلاة التطوع في أوقات خمسة إلا القضاء، والإعادة في المسجد جماعة، والمنذورة، وركعتي الطواف، والجنازة، وتحية المسجد، ونحو ذلك مما له سبب، كما جاء في «المحرر في الفقه» فتجوز الصلاة في هذه الأوقات وفاقاً للشافعية. ويجوز قضاء سنة الفجر بعدها، وقضاء السنن الرابعة بعد العصر. والمعتمد كما جاء في كشاف القناع: أنه لا تجوز صلاة ما له سبب في هذه الأوقات، كسجود تلاوة، وشكر، وسنة راتبة، وصلاة كسوف، واستسقاء، وتحية مسجد، وسنة وضوء، واستخارة، لعموم النهي، وإنما ترجح عموم النهي على أحاديث التحية وغيرها، لأنها حاظرة، وتلك مبيحة، والحاظر مقدم على المبيح، والمشهور أنه لا تقضى الرواتب في هذه الأوقات.

وتُفعل سنة الظهر بعد العصر في جمع التقديم والتأخير.

ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعده، ولو في المسجد والمصلى.

ويكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة.

ومن شُغلت ذمته بتكليف كالصلاة لا يبرأ إلا بتفريغها أداء أو قضاء.

- ويجب ترتيب قضاء الصلاة الفائتة إن اتسع الوقت.

ولا يصح النفل المطلق ممن عليه فائتة قبل القضاء، لكن يصح النفل المقيد، وهو سنن الرواتب والوتر.

- وانفرد الحنابلة بالقول بأن الصلاة في الثوب المغصوب والحرير، لا تصح الصلاة به. ويصلي عُرياناً من لم يجد إلا ثوباً مغصوباً. وله أن يصلي في ثوب حرير حينئذ أو في ثوب نجس، ولا إعادة عليه.

وانفردوا أيضاً باشتراط ستر الرجل أحد عاتقيه[1] في الصلاة، وأنه لا

---

(١) العاتق: المنكب إلى أصل العنق.

تصح الصلاة في مواضع ستة: في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة أو بيت الحُش (قضاء الحاجة) وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحمام وتوابعه، وفوق الكعبة.

ولا تصح صلاة الفرض في داخل الكعبة، وفي حِجْر إسماعيل، وعلى ظهرها.

وانفردوا كذلك بالقول بوجوب التكبير لغير الإحرام، والتسميع، والتحميد بعد الرفع من الركوع، وطلب المغفرة بين السجدتين، والتشهد الأول والجلوس له، وترك واجب من الصلاة عمداً لا سهواً، وتبطل الصلاة بترك الواجب عمداً. ولا تكره التسمية في أول التشهد، على الصحيح من المذهب، بل تركها أولى.

ـ وقالوا ببطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود البهيم (الخالص السواد) بين يدي المصلي.

والمرأة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها فقط، وكلها عورة حتى الوجه والكفان خارج الصلاة.

ـ ولا يطلب التوجه للقبلة في حال التحام الحرب، والهرب من السيل أو النار أو السبع، أو الصلب لغير القبلة.

ـ وتصح الصلاة في الباخرة، ويتجه المصلي نحو القبلة حيث اتجهت، وتصح في الطائرة والسيارة إذا أمكن القيام والاتجاه نحو القبلة، وإلا لم تصح، ويصلي الراكب إيماء احتراماً للوقت ويقضي، أو يجمع بين الصلاتين إذا صح الجمع.

ـ ومن اجتهد في القبلة، ثم تبين خطؤه، لا إعادة عليه وفاقاً للحنفية، وخلافاً للشافعية. ويكفي البعيد الاتجاه إلى جهة الكعبة كالحنفية، ولا بد من قصد عين الكعبة عند الشافعية.

ـ ومن أدى الصلاة مكتملة الأركان والشروط والواجبات، ولم يميز بين الفرض والسنة: صحت صلاته. والأركان أربعة عشر، وما عداها سنن وهي (٥٥ سنة) والواجبات ثمانية، والشروط تسعة.

ويخير المسافر بين فعل السنن الرواتب وبين تركها إلا سنة الفجر والوتر، فيفعلان في السفر، لتأكدهما، ولا سنة راتبة قبل الجمعة، وأقل السنة الراتبة بعدها ركعتان، وأكثرها ست، والقنوت عند الحنابلة في الوتر بعد الركوع أو قبله: سنة، وفي صلاة الفجر بدعة خلافاً للشافعية.

وترتيل القرآن وتفهم معانيه وتدبره أفضل من إدراجه وكثرة الختمات وقراءة القرآن من المصحف أفضل من قراءته حفظاً بالذاكرة.

ولاحظت أن بعض أهل العلم يهملون السنن الرواتب، ولم أفهم سبب ذلك، علماً بأنهم قدوة للآخرين، والناس يراقبون أفعالهم، فهل زعموا أنهم أهل القربى من الله، وألا حاجة لهم للسنن؟!

وأخيراً أوصي بوصية رسول الله ﷺ: الصلاةَ الصلاةَ، فلقد شاهدت أكثر المدعوين لبعض المؤتمرات، الإسلامية من أهل الفكر والبحوث لا يصلون الفرائض؟!

الصلاة في بلاد البلغار والمنطقة القطبية الشمالية والجنوبية:

الأصح أنه تجب عليهم جميع الصلوات بما فيها صلاة العشاء، خلافاً لبعض الحنفية القائلين بسقوط صلاة العشاء عنهم؛ لأن الأوقات مجرد علامات معرِّفات للفريضة، وليس الوقت شرطاً للأداء.

ويكون ذلك بتقدير الوقت المقدر لكل صلاة كما ثبت في السنة ـ فيما رواه مسلم وأبو داود في حديث خروج الدجال ـ: «اقدروا له قَدْره» وكيفية التقدير إما بحسب أقرب البلاد إليهم، أو بحسب التقدير بين وقت ووقت أو بحسب توقيت مكة المكرمة.

الفصل الرابع
أنـــواع الصَّـــلاة

وفيه مباحث ثمانية: صلاة الجماعة، صلاة الجمعة، صلاة المسافر، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء، صلاة الخوف، صلاة الجنازة وأحكامها وتوابعها.

صلاة الجماعة أو الإمامة والاقتداء:

ـ تعريف صلاة الجماعة ومشروعيتها، وحكمها، أقل ما تنعقد به، وأفضلها، ووقت إدراك ثوابها، وإدراك الفريضة جماعة، المبادرة إليها مع الإمام، وتكرارها في المسجد، وإعادة الصلاة جماعة، وقت القيام للصلاة، أعذار ترك الجمعة والجماعة. أحكام الإمامة والقدوة، وصلاة أهل الأعذار، الاستخلاف في الصلاة[1].

وأبحث هذه الأمور فيما يلي:

تعريف الجماعة ومشروعيتها:

صلاة الجماعة: هي الصلاة التي يحدث الارتباط فيها بين صلاة الإمام والمأموم. وقد شرع الاجتماع للعبادة في أوقات معلومة، منها صلاة الجماعة في اليوم والليلة للمكتوبات، ومنها ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، ومنها ما يتكرر في السنة مرتين وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥٣٢ ـ ٥٩٣، المغني ٢/ ١٧٦ ـ ٢٥٤، غاية المنتهى ١/ ١٦٨ ـ ٢٠٥، منار السبيل ١/ ١١٧ ـ ١٣٣: المحرر في الفقه ١/ ٩١ ـ ١٢٨، الإنصاف ٢/ ٢١٠ ـ ٣١٤.

هو مرة في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع.

فتكون حكمة صلاة الجماعة: تحقيق التآلف والتعارف بين المسلمين، وتقوية روابط الأخوة فيما بينهم، وغرس جذور المحبة والود في قلوبهم، وتدريبهم على حب النظام والطاعة، واحترام الوقت وتقدير قيمته، وإيجاد الفرصة لتعلم الجاهل من العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بقضايا المسلمين العامة وتفقد المسلم لأخيه المسلم.

والجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [سورة النساء: ١٠٢] أمر الله بالجماعة حالة الخوف في الجهاد، ففي الأمن أولى.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ[١] بسبع وعشرين درجة»[٢].

وأما الإجماع: فإن الصحابة أجمعوا على مشروعية صلاة الجماعة بعد الهجرة.

حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين في الصلوات الخمس عند الحنابلة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [سورة النساء: ١٠٢] وقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً،

---

(١) أي الفرد.

(٢) رواه الجماعة إلاّ النسائي وأبا داود.

(٣) المغني ٢/١٧٦ وما بعدها، كشاف القناع ١/٥٣٢ وما بعدها.

فيؤمّ الناس، ثم أُخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم»[1]. وروى أيضاً قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد!! فسأله أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب»[2]. وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً، فغيره أولى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[3].

ويعضد وجوب الجماعة: أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة، لما جاز ذلك.

ولا يلزم من الوجوب الاشتراط، كواجبات الحج، والإحداد في العدة. فليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، كما نص عليه الإمام أحمد، إذ لا قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده.

أقل ما تنعقد به الجماعة:

تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، بلا خلاف؛ لقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[4] وقوله أيضاً لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»[5].

لكن ينبغي كون الاثنين بالغين عاقلين، فأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى، وتنعقد بكون أحدهما رجلاً أو عبداً، أو كون الإمام أنثى والمأموم أنثى، ولا

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه مسلم، وروى مثله أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن أم مكتوم.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي والعقيلي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو ضعيف.

(٥) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي، وروى الشيخان نحوه.

تنعقد بالمميز في الفرض، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، وابن عباس، ولأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض، ويصح أن يكون إماماً أو مأموماً في نفل؛ لأن النبي ﷺ أمَّ ابن عباس، وهو صبي في التهجد.

أفضل الجماعة:

يجوز فعل الجماعة في البيت أو في الصحراء، للحديث المتفق عليه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته». وتسن الجماعة في المسجد، لحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]. وقال ابن مسعود: «من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن»[2] لأن المسجد يشتمل على الشرف، والطهارة وإظهار شعائر الإسلام، وكثرة الجماعة، وغير ذلك.

والجماعة في المسجد لغير المرأة أو الخنثى أفضل منها في غير المسجد، كالبيت وجماعة المرأة، وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل من غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «صلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[3] أي فهي في المسجد أفضل. وقوله عليه السلام في كثرة الجماعة: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى»[4].

فإن تساويا في الجماعة، ففعلها في المسجد العتيق أفضل؛ لأن العبادة فيه أكثر.

والمسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب؛ لقوله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى»[5] ولكثرة حسناته بكثرة خطاه.

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم والبيقهي عن جابر، وأبي هريرة، وهو ضعيف.
(٢) رواه مسلم وأبو داود وأبو عوانة، وهو موقوف على ابن مسعود.
(٣) رواه الشيخان في الصحيحين.
(٤) رواه أحمد في المسند.
(٥) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

وإن كان البلد ثغراً، (وهو المكان المخوف المجاور لحدود بلاد الكفار) فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد؛ ليكون أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة.

والخلاصة: الأفضل لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد، ثم المسجد العتيق، ثم الأكثر جماعة، ثم المسجد الأبعد أفضل من الأقرب.

ـ ولو تردد الأمر بين فعل الصلاة في المسجد منفرداً، وبين فعلها في البيت جماعة، تعين فعلها في البيت، تحصيلاً للواجب.

ولو تردد الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في بيته في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى.

ـ ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، فإذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، عملاً بقول ابن مسعود وغيره، إلا المساجد الثلاثة، فيكره إعادة الجماعة فيها، لئلا يتوانىٰ الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها. ويحرم على الرجل أن يؤم الناس في مسجد، له إمام راتب، ولا تصح إلا بإذنه، إن كره ذلك، ما لم يضق الوقت؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث: «لا يؤُمَنَّ الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه»[1] ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه. فإن كان الإمام الراتب لا يكره ذلك ـ أي أن يصلي غيره في غيبته ـ أو ضاق الوقت، أو يتأخر الراتب لعذر، أو لم يظن حضوره، فيجوز لغيره الصلاة جماعة؛ «لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم» «وفعله عبد الرحمن بن عوف» فقال النبي ﷺ: «أحسنتم»[2]، ولأن تحصيل الصلاة فرض متعين، وانتظار الإمام مستحب، ومراعاة تحصيل الواجب أولى، ويُراسَل إذا تأخر عن وقته المعتاد، مع قرب محله، وعدم مشقة.

ـ ومن صلى فرضه وحده، ثم أقيمت الصلاة، وهو في المسجد،

---

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو عوانة.

(٢) رواه مسلم.

استحب إعادتها، والأولى فرضه؛ لأنها أسقطت الفرض، ولا ينوي بالثانية فرضاً، بل ظهراً معادة مثلاً، وإن نوىٰ المعادة نفلاً، صح لمطابقته الواقع.

ـ ولو كان صلى أولاً في جماعة، أو كان وقت نهي، أو جاء المسجد في غير وقت نهي، ولم يقصد بمجيئه المسجد الإعادة، وأقيمت الصلاة، استحب إعادتها، مع إمام الحي وغيره، لئلا يتوهم رغبته عنه، إلا المغرب، فلا تسن إعادتها، لأن المعادة تطوع، وهو لا يكون بوتر.

ولا تستحب الإعادة في وقت النهي، لامتناع الإعادة حينئذ.

ـ وإقامة الجماعة في الرُّبط[1] والمدارس ونحوها قريب من إقامتها في المساجد.

ـ وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت؛ لأنها واجبة، وأول الوقت سنة.

جماعة النساء وحضورهن إلى المساجد:

تستحب الجماعة لنساء إذا اجتمعن، منفردات عن الرجال، سواء كان إمامهن منهن أو لا، لفعل عائشة وأم سلمة، كما ذكر الدارقطني، ولأن النبي ﷺ «أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[2] ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال.

ويباح للنساء حضور جماعة الرجال تفِلات غير متطيبات، بإذن أزواجهن؛ لأن النساء كن يحضرن على عهده ﷺ. وحضورهن تفِلات لئلا يفتِنَّ، وكونه بإذن أزواجهن؛ لأنه يحرم خروجها بغير إذن زوجها.

ويكره حضور جماعة الرجال لحسناء: شابة أو غيرها؛ لأنها مِظنَّة الافتتان. ويباح الحضور لغير الحسناء، التفلة غير المتطيبة، بإذن زوجها،

---

(١) أماكن التدريب العسكري. والرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها. وسمي المُقام في الثغور رباطاً. واعتبرت المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة رباطاً، أي كالجهاد في سبيل الله.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني.

وبيتها خير لها، لخبر: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المسجد، وبيوتهن خير لهن»[1]. وفي لفظ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن»[2] أي إذا أمِّن المفسدة. ولقوله ﷺ في هيئة خروج المرأة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفِلات»[3] أي غير متطيبات.

ومجالس الوعظ أو العلم كالمساجد في الأحكام السابقة.

إدراك الجماعة:

يسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه، وإن لم يحسب له ما أدركه فيه، ولا يكبر لفوات محل التكبير إذا أدرك الإمام جالساً.

ومن أدرك الإمام راكعاً، فإنه يدرك الركعة مع الإمام، وتسقط عنه القراءة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»[4].

ولا يركع دون الصف، إلا إذا مشى، ودخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يأتي آخر فيقف معه، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف»[5].

ومن أدرك الإمام راكعاً، أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، ولو لم يدرك معه الطمأنينة، نصاً عن الإمام أحمد؛ لأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. وهذا خلافاً للمالكية والشافعية الذين اشترطوا تكبيرة الركوع، ليدرك المصلي جزءاً من القيام.

- ومن كبّر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، أدرك الجماعة، ولو لم يجلس معه وفاقاً للحنفية؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبه ما لو أدرك ركعة.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان.

ـ وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع، انقلبت نفلاً، لتركه العود الواجب، لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام، ويبطل فرضه.

ـ وإذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة التي يريد المصلي أداءها مع الإمام، عملاً برواية ابن حبان: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلا يشرع في نفل مطلق ولا سنة راتبة من سنة فجر أو غيرها، في المسجد أو غيره، ولو ببيته، لعموم الحديث السابق: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[1]. فإن شرع في نافلة، بعد الشروع في الإقامة، لم تنعقد، لما روي عن أبي هريرة: «وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة».

وإن أقيمت الصلاة، وهو في النافلة، ولو كان خارج المسجد، أتمها خفيفة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [سورة محمد: ٣٣]. ولا يزيد على ركعتين. فإن كان شرع في الركعة الثالثة، أتمها أربعاً؛ لأنها أفضل من الثلاث. فإن سلَّم من ثلاث ركعات، جاز نصاً عن أحمد في المسألتين، إلا أن يخشى المتنفل فوات ما تدرك به الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفرض أهم.

وقت القيام للجماعة: يستحب عند الحنابلة أن يقوم المصلي في وقت الإقامة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة».

أعذار ترك الجماعة والجمعة:

يعذر المسلم بترك الجمعة والجماعة في الأحوال التالية[2]:

١ ـ **المريض**، والخائف حدوث المرض وغيره: لأنه ﷺ لما مرض، تخلَّف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[3]. وقال ابن

---

(١) متفق عليه بين الشيخين والجماعة عن أبي هريرة.

(٢) منار السبيل ١/١٢٨ وما بعدها، المغني ١/٦٢٩ ـ ٦٣٢، كشاف القناع ١/٥٨٣ ـ ٥٨٧.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

مسعود: «ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنا إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض»[1]. والخوف من حدوث المرض كالمرض، لأنه في معناه، ولما روى أبو داود عن ابن عباس: أن النبي ﷺ فسر العذر «بالخوف والمرض»[2] ومثله خائف زيادة المرض، أو تباطؤ الشفاء، لأنه مريض. هذا إذا لم يكن المريض أو الخائف في المسجد، فإن كانا فيه، لزمتهما الجمعة والجماعة، لعدم المشقة.

وكذا إن لم يتضرر المريض بإتيانه المسجد راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد بإركابه أو حمله أو قيادة الأعمى، فتلزمه الجمعة، لعدم تكررها، دون الجماعة.

وكل خائف يعذر أيضاً، والخوف ثلاثة أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل.

فالأول: أن يخاف على نفسه سلطاناً يأخذه، أو عدواً أو لصاً أو سبعاً أو دابة، أو سيلاً أو نحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه. وفي معناه: أن يخاف غريماً له يلازمه، ولا شيء معه يوفيه، فإن حَبْسه بدين وهو معسر به ظلم له، فإن كان قادراً على أداء الدين، لم يكن عذراً له. وكذلك إن وجب عليه حد لله تعالى أو حد قذف، فخاف أن يؤخذ به، لم يكن عذراً له؛ لأنه يجب إيفاؤه.

والنوع الثاني: الخوف على ماله بخروجه مما ذكر من السلطان واللصوص ونحوهما، وأن يخاف أن يسرق منزله، أو يحرق، أو يكون له خبز في تنور، أو طبخ على نار، يخاف حريقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم، إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة أو وديعة عند رجل، إن لم يدركه ذهب.

والنوع الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده

---

(١) رواه مسلم وأبو عوانة.

(٢) رواه أبو داود والحاكم، وهو ضعيف بهذا اللفظ، لكن له طريق أخرى عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

ضائعاً، فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بها مات، فلم يشهده[1].

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة من يخاف عليه النعاس، فيصلي وحده، وينصرف.

والخلاصة: أن المرض والخوف عذر.

٢ ـ **المدافع أحد الأخبثين** (البول أو الغائط): لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها، ولحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»[2].

فمن كان بحضرة طعام يحتاج إليه، يعذر، وله الشبع، لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلن حتى تفرغ منه». وعلى هذا إذا حضرت الصلاة والعشاء، بدأ بالعشاء، أي يستحب له ذلك، ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجِّل عن عشائه أو غدائه. وهذا إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيراً. وكذلك إذا حضرت الصلاة، وهو يحتاج إلى الخلاء، بدأ بالخلاء، فتكره له الصلاة حتى يقضي حاجته، سواء خاف فوت الجماعة أو لم يخف، لحديث عائشة المذكور. وروى ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرىء أن ينظر في جوف بيت امرىء حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»[3]. والمعنى في ذلك: أن يقوم إلى الصلاة، وبه ما يشغله عن خشوعها، وحضور قلبه فيها. فإن خالف وفعل، صحت صلاته في الحالتين: حضور الطعام ومدافعة الأخبثين.

٣ ـ **من له ضائع يرجوه**، أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضرراً فيه،

---

(١) روى البيهقي «أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة».

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ولفظه عند الأخيرين: «ولا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٣) رواه الترمذي، وقال؛ هذا حديث حسن. والحاقن: الذي به بول شديد. ومثله الحاقب. بالغائط.

أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنِظَارة بستان (حراسته): كما تقدم في الخوف، ولحديث ابن عباس المتقدم، في تفسيره العذر بالخوف أو المرض.

٤ ـ **خوف الأذى بمطر** ووحل وثلج وجليد، وريح باردة، بليلة مظلمة: لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر»[(١)]. وفي الصحيحين عن ابن عباس: «في يوم مطير» وفي رواية لمسلم: «وكان يوم جمعة»[(٢)]. ويلاحظ أنه لا يشترط لصحة الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة، كما سيأتي.

٥ ـ **الخوف من تطويل إمام**، فيضره ذلك: «لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده، لما طوَّل معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره»[(٣)].

ولا يعذر بترك الجمعة والجماعة: من جهل الطريق إذا وجد من يهديه.

أحكام الإمامة:

تعريف الإمامة: المقصود هنا الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام.

شروط الإمامة: يشترط لصحة الإمامة ما يأتي[(٤)]:

١ ـ **الإسلام**: فلا تصح إمامة الكافر بالاتفاق، ولكن إذا صلى خلف من شك في إسلامه، أو كونه خنثى، فصلاته صحيحة، ما لم يَبِنْ كفره، أو كونه خنثى مشكلاً؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام، لا سيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه خنثى، وبخاصة من يؤم الرجال. فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً، فعليه الإعادة.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
(٢) وروى الحديث البخاري ومسلم وأبو داود.
(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر.
(٤) المغني ١/١٩٢ ـ ٢٢٨، كشاف القناع ١/٥٥٩ ـ ٥٧٠، منار السبيل ١/١٢٣ ـ ١٢٥، غاية المنتهى ١/١٧٨ ـ ١٨٤.

٢ ـ **العقل**: فلا تصح الصلاة خلف مجنون؛ لأن صلاته لنفسه باطلة. فإن كان جنونه متقطعاً، صحت الصلاة وراءه حال إفاقته، ولكن يكره الاقتداء به، لاحتمال طروء الجنون عليه في أثناء الصلاة. والمعتوه والسكران: مثل المجنون، لا تصح الصلاة خلفهما، كما لا تصح صلاتهما.

٣ ـ **البلوغ**: فلا تصح إمامة المميز في فرض، وتصح في نفل كالكسوف والتراويح، لأنه متنفل يؤم متنفلاً، وبدليل ما رواه الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم». وتصح في فرض لمثله، لأن الصلاة نفل في حق كل منهم.

٤ ـ **الذكورة** في حق الرجال والخناثى: فلا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال، لا في فرض ولا في نفل، ولا تصح إمامة المرأة للخناثى، وتصح إمامة المرأة والخنثى للنساء؛ لما روي عن عائشة وأم سلمة وعطاء: أن المرأة تؤم النساء. وروى الدارقطني عن أم ورقة: أنه ﷺ «أذن لها أن تؤم نساء دارها». وتقف المرأة وسطهن. أما استحباب إمامة المرأة ففيه عن الإمام أحمد روايتان: رواية بالاستحباب، ورواية بعدم الاستحباب.

وتكره إمامة الرجل للنساء وحدهن؛ لأنه ﷺ: «نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية» ولما فيه من مخالطة الوسواس.

٥ ـ **الطهارة من الحدث والخبث** (النجاسة): فلا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»(١). فإن جهل الإمام والمأموم النجاسة أو الحدث، حتى انقضت، صحت صلاة المأموم وحده، لما روي عن عمر: «أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس» وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي، ولا يعرف لهما مخالف، فكان إجماعاً، كما قال في الكافي.

---

(١) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب، وروي مثله عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر.

٦ ـ أن يكون الإمام **عدلاً**: فلا تصح إمامة الفاسق[١] مطلقاً، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو من جهة الاعتقاد، ولو مستوراً، ولو بمثله، إلا في جمعة وعيد تعذّرا خَلْف غيره، أي تعذر وجودهما خلف غير الفاسق، بأن تُعْدم جمعة أخرى خلف عدل؛ لأن الجمعة والعيد من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركهما خلفهم يفضي إلى تركهما بالكلية. وأما ما عداهما فلا تصح الصلاة خلف فاسق، علم المقتدي بفسقه، فلو صلى خلفه وجبت عليه إعادة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة السجدة: ١٨] وعن جابر مرفوعاً: «لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سوطه وسيفه»[٢] وكان ابن عمر «يصلي خلف الحجاج»[٣] والحسن والحسين «يصليان وراء مروان»[٤]. وقال ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»[٥].

٧ ـ **إحسان القراءة والأركان والشروط**: أي قراءة ما لاتصح الصلاة إلا به، وأن يقوم بالأركان والشروط، فلا تصح اقتداء قارىء بأمي: وهو من لا يحسن حفظ الفاتحة، أو يُدْغم فيها ما لا يُدْغَم، أو يبدل حرفاً لا يُبْدَل، إلا ضاد المغضوب وضاد الضالين إذا أبدله بظاء، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى عجزاً عن إصلاحه، إلا بمثله، فيصح لمثله أن يأتم به، وتجب الإعادة على القارىء المؤتم به، لعجز الأمي عن ركن الصلاة، قال الزهري: مضت السنة ألا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء.

ولا تصح الصلاة أيضاً خلف أخرس، ولو بأخرس مثله، ولا خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو استقبال القبلة أو اجتناب النجاسة، إلا

---

(١) الفاسق: هو من اقترف معصية كبيرة، أو داوم على صغيرة.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو صحيح.

(٤) رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني، وهو ضعيف.

بمثله، فتصح الصلاة خلف المماثل. ولا تصح إمامة العاجز عن شرط[1] إلا بمثله، لإخلاله بفرض الصلاة.

وتصح صلاة من ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه، مقلداً، لكن من صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، لأنه الأصل ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، لعدم الدليل، ولو كان المصيب واحداً. ومن صلى خلف من ترك ركناً أو شرطاً معتقداً بطلان صلاته، أعاد المأموم.

٨ ـ **كون الإمام غير مأموم**: فلا يصح الاقتداء بمأموم مقتد بغيره، في حال قدوته؛ لأنه تابع لغيره، يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال، وأن يحتمل هو سهو غيره، فلا يجتمعان، وهذا إجماع.

لكن إن سلَّم الإمام، فائتم أحد المصلين بصاحبه في قضاء ما فاتهما، صح، أو ائتم مقيم بمثله فيما بقي من صلاتهما إذا سلَّم إمام مسافر، صح أيضاً؛ لأنه انتقال من جماعة إلى أخرى، لعذر، فجاز كالاستخلاف، بدليل قصة أبي بكر: وهي «أن النبي ﷺ جاء، وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ، فأتمَّ بهم الصلاة» وفعل هذا مرة أخرى، وكلا الحديثين صحيح، متفق عليهما.

وكذلك يصح الاقتداء بمن كان مسبوقاً، بعد أن سلّم إمامه، أو بعد أن نوى مفارقة الإمام، وتصح عندهم نية المفارقة، وذلك في غير الجمعة، أما فيها فلا يصح الاقتداء.

٩ ـ **السلامة من الأعذار**: كالرعاف الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول ونحوها، فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعذور مثله، بشرط أن يتحد عذرهما؛ لأنه ﷺ «صلى بأصحابه في المطر بالإيماء». فإن اختلف العذر، لم يجز، فيصلي من به سلس البول خلف مثله. أما إذا صلى خلف من به انفلات الريح، لا يجوز؛ لأن الإمام صاحب عذرين،

---

(١) كمن بثوبه نجاسة لا يعفى عنها، ولم يجد ماء يغسلها به، ولا يجد ثوباً غيره، وكالمتطهر بأحد الطهورين بعادمهما إلا بمثله.

والمؤتم صاحب عذر واحد، والذي يصح هو اقتداء ذي عذرين بذي عذر، ولا عكسه.

١٠ ـ أن يكون الإمام **صحيح اللسان**: بحيث ينطق بالحروف على وجهها الصحيح، فلا تصح إمامة الألثغ: وهو من يبدل الراء غيناً، أو السين ثاء، أو الذال زاياً، لعدم المساواة، إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال، إلا من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء، كما تقدم، فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاءً، لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال.

وتصح إمامة كثير لحن لم يُخلّ بالمعنى، كجرّ دال «الحمدُ» ونصب هاء «لله» ونصب باء «ربّ» ونحو ذلك، سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحَن؛ لأن مدلول اللفظ باق، وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى، ولكن مع الكراهة.

وتصح الصلاة خلف التمتام (الذي يكرر التاء) مع الكراهة، وخلف الفأفاء (الذي يكرر الفاء) وخلف من لا يُفصح ببعض الحروف، كالقاف والضاد، أو يُصْرَع، مع الكراهة، في الجميع، ومن يُضحِك صوته أو رؤيته، والأمرد.

١١ ـ ألا يكون الإمام **معيداً صلاَته**: لتحصيل فضيلة الجماعة، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد؛ لأن صلاة المعيد نفل، ولا يصح فرض وراء نفل.

ويصح النفل خلف الفرض، لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأذرع: «فإذا جئت فصل معهم، واجعلها نافلة»[١]. وفي حديث أبي سعيد: «من يتصدق على ذا، فيصلي معه»[٢].

أما العكس وهو صلاة الفرض خلف النفل، فلا يصح كما تقدَّم، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٣]. وفي رواية أخرى

---

(١) رواه أحمد وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وهو صحيح.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم عن أنس وصحابة آخرين، وهو صحيح تقدم تخريجه.

عن الإمام أحمد: يصح، لحديث معاذ في صلاة المفترض وراء المتنفل»[1].

وتصح المقضية خلف الحاضرة، وعكسه، أي الحاضرة خلف المقضية، وقاضيها من يوم بقاضيها من غيره، حيث تساوتا في الاسم؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختَلف الوقت، ولا يصح عصْر خلف ظهر ولا عكسه.

وأما **المخالف في المذهب**: فيرى الحنابلة ومثلهم المالكية: أن ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط، فلو اقتدى حنبلي أو مالكي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء؛ لأنه شرط عند المالكية والحنابلة، فصلاته صحيحة، لصحة صلاة الإمام في مذهبه.

وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً، فصلاته باطلة؛ لأن صلاة المفترض بالمتنفل باطلة عند المالكية والحنابلة، وشرط الاقتداء: اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

وتصح إمامة **الأعمى والأصم**؛ لأن النبي ﷺ «كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى»[2] وقيس عليه الأصم؛ لأن العمى والصَّمَم فقد حاستين، لا يخلاّن بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها، فصحت مع ذلك الإمامة، كما لو كان أعمى فاقد الشم.

وتصح خلف **الأقلف** (وهو الذي لم يختتن) لأنه ذكرٌ مسلم عدل قارىء، فصحت إمامته، كالمختتن. والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكن إزالتها منه: معفو عنها، لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في إبطال الصلاة. هذا كله إذا كانت غير مفتوقة، أما المفتوقة أو التي يمكنه فتقها وغسل ما تحتها، فيجب غسلها، لأنه ممكن، ولا تصح صلاته ولا إمامته بترك ذلك، كحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على إزالتها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي، وهو صحيح.

الأحق بالإمامة:

الأولى بالإمامة في مذهب الحنابلة[١]: الأجود قراءة الأفقه، لجمعه المرتبتين، ولحديث أبي سعيد الخدري: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[٢]. وقدَّم النبي ﷺ أبا بكر؛ لأنه كان حافظاً للقرآن، وكان مع ذلك من أفقه الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب أحمد تقديم القارىء على الفقيه؛ لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٣]. وهذا مخالف لمذاهب الأئمة الآخرين، فإنه يقدم الأفقه عندهم؛ لأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، بخلاف ما عليه حال الناس اليوم، ولأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة.

ثم الأجود قراءةً الفقيه، ثم الأجود قراءةً فقط، وإن لم يكن فقيهاً، إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة. ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي لا يحسن الفاتحة؛ لأنها ركن في الصلاة، بخلاف معرفة أحكامها، فإن استووا في عدم القراءة، قدم الأعلم بأحكام الصلاة.

فإن استووا في القراءة والفقه، قدم أكبرهم سناً؛ لحديث مالك بن الحويرث: «وليؤمكم أكبركم»[٤]. ثم الأشرف نسباً: وهو من كان قرشياً، قياساً على الإمامة الكبرى، لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[٥]. ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً[٦] ومثله الأسبق إسلاماً، لحديث أبي مسعود المتقدم: «فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم مسلماً» أي إسلاماً.

---

(١) المغني ٢/ ١٨١ ـ ١٨٥، كشاف القناع ١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦.

(٢) رواه مسلم، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم».

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) رواه الأئمة الستة عن مالك بن الحويرث.

(٥) رواه أحمد والنسائي والضياء عن أنس بن مالك.

(٦) علم منه بقاء حكم الهجرة.

ثم الأتقى والأورع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] فإن استووا فيما تقدم، أقرع بينهم.

ويقدم السلطان مطلقاً على غيره، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب، وفي البيت يقدم صاحبه إن كان صالحاً للإمامة، لحديث مسلم: «لا يؤمَنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته».

والخلاصة: يقدم الأجود قراءة الأفقه، والقارىء على الأمي، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى، والأورع، ثم يقرع، منعاً للنزاع، قياساً على الأذان. وصاحب البيت الصالح للإمامة أحق بها.

من تكره إمامته:

تكره إمامة من يأتي[(١)]:

١ ـ الفاسق العالم ولو لمثله: لعدم عنايته بأحكام الدين، ولقوله ﷺ في حديث جابر: «لا تؤمَّن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه»[(٢)].

٢ ـ المبتدع الذي لا يكفر ببدعته: وهو من يعتقد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ، باجتهاد أو شبهة، كمسح الشيعة على الرجلين، وإنكارهم المسح على الخفين.

٣ ـ الأعمى: لأنه لا يتوقى النجاسة. ومثله الأعشى (وهو سيء البصر ليلاً ونهاراً) والأصم وأقطع اليدين أو إحداهما، ولا يصح الاقتداء بأقطع الرجلين إلا بمثله.

٤ ـ أن يؤمّ قوماً وهم له كارهون: لحديث: «لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً، وهم له كارهون»[(٣)].

---

(١) المغني ٢/١٩٣ ـ ١٩٨، ٢٠٩ ـ ٢١١، كشاف القناع ١/٥٤٩، ٥٦٦ ـ ٥٧١، ٥٨١.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

٥ ـ أن يطول الصلاة تطويلاً زائداً على الثابت في السنة في قراءة وأذكار، إلا حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين، لزوال علة الكراهة، وهي التنفير. ودليل الكراهة حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه، فليطوِّل ما شاء»[١].

٦ ـ انتظار الداخل: لأن انتظاره تشريك في العبادة،فلا يشرع كالرياء، ودفعاً للمشقة عن المصلين. وقال القاضي أبو يعلى: الانتظار جائز غير مستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل.

٧ ـ إمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف، والتمتام (من يكرر التاء) والفأفاء (من يكرر الفاء).

٨ ـ إمامة الأعرابي (ساكن البادية) لغيره من أهل الحاضرة (المدينة) ولو بسفر، لا لمثله. ولا بأس بالصلاة وراءه إذا صلح دينه.

٩ ـ من يكون أعلى من المأموم، بأن يكون المأموم أسفل من الإمام والإمام أعلى علواً غير يسير، بأن يزيد عن شبر أو ذراع، لا عكسه. ودليل الكراهة حديث حذيفة: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومنَّ في مكان أرفع من مقامهم»[٢].

ودليل عدم كراهة العكس بأن يكون المأموم أعلى من الإمام ولو كثيراً: أن أبا هريرة «صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام»[٣].

١٠ ـ إمامة ولد الزنا إن وجد غيره يؤم الناس: لأنه ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه، فيغلب عليه الجهل، ولنفرة الناس عنه.

ويكره لمن أكل بصلاً أو فجلاً أو كراثاً ونحوه حضور المسجد،

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الشافعي، ورواه سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك.

لحديث جابر المتفق عليه: «من أكل الثوم، والبصل، والكُرَّاث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

مكروهات الإمامة:

ـ تكره ـ كما تقدم ـ إمامة الأعمى والأعشى والأصم، والأقلف ولو بالغاً[1]، ومقطوع اليدين أو إحداهما. ولا تصح إمامة مقطوع الرجلين أو إحداهما إلا بمثله؛ لأنه مأيوس من قيامه، فإن أمكنه القيام باتخاذ رجلين من خشب ونحوه، صحت الصلاة مع الكراهة.

ـ وتكره إمامة مقطوع الأنف، ومن تُضحك رؤيته أو صورته، ومن اختلف في صحة إمامته، ولا تكره إمامة الموسوس في الظاهر من كلامهم.

ـ وتكره إمامة الفأفاء والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف، واللحان الذي يلحن ولا يغير المعنى، كجرّ دال «الحمد لله» وتصح صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة.

ـ ويكره ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر، لا العكس.

ـ وتكره إمامة الرجل للنساء الأجنبيات، ولا رجل معهن؛ «لأنه ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية»[2] ولما فيه من مخالطة الوسواس. ولا بأس أن يؤم بذوات محارمه، أو بأجنبيات معهن رجل فأكثر؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة.

ـ وتكره إمامة المفضول مع وجود الأفضل، لقوله ﷺ: «إذا أمّ الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سفال»[3] والسفال: ضد العلو.

ـ فساد صلاة الإمام دون المقتدي:

---

(١) للاختلاف في صحة إمامته، والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه: معفو عنها.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٣) ذكره أحمد في رسالته.

إذا بان الإمام امرأة أو كافراً، وجبت إعادة الصلاة على المؤتم.

ولا تصح إمامة محدث أو متنجس يعلم ذلك، لإخلاله بشرط الصلاة مع القدرة. ويجب على المقتدي أن يعيد صلاته. فإن كان الإمام جاهلاً بالحدث أو النجس، وكذلك المأموم، صحت صلاة المأموم وحده، دون الإمام لحديث: «إذا صلى الجنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»[1].

ما يتحمله الإمام عن المأموم وأحكام أخرى في الإمامة:

قال الحنابلة[2]: يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء:

الفاتحة، وسجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى (وهو اللاحق) والسترة قدّامه؛ لأن «سترة الإمام سترة لمن خلفه» والتشهد الأول إذا سبقه بركعة من رباعية لوجوب المتابعة، وسجود تلاوة أتى بها المأموم في الصلاة خلاف الإمام، وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سرية، وقول «سمع الله لمن حمده» وقول: «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» بعد التحميد، ودعاء القنوت في الوتر إن كان يسمع المأموم، فيؤمِّن فقط، وإلا قنت.

ويقرأ المأموم مع الإمام فيما أسرَّ فيه، ولا يقرأ فيما جهر به، كما يقرأ في الجهرية إذا لم يسمع، ولا يقرأ إذا سمع، فإنهم استثنوا من عموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3] المأموم فقط في صلاة الجهر، للنهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة[4]، وأكّد ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ

(١) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب، وروى أحمد وأبو داود عن أبي بكرة أنّ النبيّ ﷺ صلى بالناس جنباً، وهو ناسٍ. وهو مختلف في وصله وإرساله (نيل الأوطار ٣/ ١٧٥).

(٢) كشاف القناع ١/ ٥٤٤، ٥٦٥، ٥٧١، ٥٧٩.

(٣) رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت، وهو متواتر.

(٤) رواه مالك.

﴿وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤] قالوا: وهذا إنما ورد في الصلاة.

ويؤمِّن المأموم خلف الإمام، لحديث أبي هريرة: «إذا أمَّن الإمام، فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

ولا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة وتسوية الصفوف، لحديث أنس: «أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبِّر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»(٢).

ويفتح المأموم على الإمام باتفاق المذاهب الأربعة إذا أرتج عليه، وهو مشهور عن ابن عمر.

وتشترط نية الإمام الإمامة، فينوي أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، وإلا فسدت الصلاة، لكن لو أحرم الشخص منفرداً، ثم جاء آخر، فصلى معه، فنوى إمامته، صح في النفل، لحديث ابن عباس المتفق عليه، قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل، فقام إلى القربة، فتوضأ، فقام، فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهري، يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن».

وأما في الفريضة: فإن كان المصلي ينتظر أحداً، كإمام المسجد، فإنه يحرم وحده، وينتظر من يأتي، فيصلي معه؛ لأن النبي ﷺ أحرم وحده، ثم جاء جابر وجبارة، فأحرما معه، فصلى بهما. وفي غير هذه الحالة لا يصح الاقتداء لمن لم ينو الإقامة.

أحكام القدوة:

يتبع المقتدي الإمام بنية الاقتداء، وتصبح صلاة المأمومين تابعه لصلاة

---

(١) رواه الجماعة، وفي حديث آخر لأبي هريرة عند مالك: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الإمام، فإن أحرم الشخص مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً، جاز ذلك لعذر، وتفسد صلاته في الأصح إن كانت مفارقته لغير عذر.

ومن اقتدى بالإمام من أول الصلاة، أو بعد ركعة فأكثر، ثم فاته شيء منها، فهو في الحالتين عند الحنابلة **مسبوق**[1].

أما **اللاحق** الذي بدأ صلاته مع الإمام من أولها، وتخلف عنه بركن أو ركنين لعذر، من نوم لا ينقض الوضوء، أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحوه كزحام، فيجب عليه أن يفعله ويلحق به إذا لم يخش فوت الركعة التالية؛ لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور، فلزمه، وتصح الركعة التي أتى بها. وإن لم يأت بها أو خشي فوت الركعة التالية مع الإمام، وجب عليه متابعة إمامه، ولغت الركعة، ووجب عليه قضاؤها على صفتها بعد سلام الإمام.

والإتيان بها على صفتها: معناه أنه لو فاتته الركعة الأولى، أتى بها بالاستفتاح والتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة. وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة. وإن كانت الثالثة أو الرابعة، قرأ الفاتحة فقط.

وإن تخلف عن السجود مع الإمام لعذر، تابع إمامه في السجود الثاني، وتمت له الركعة، على أن يقضي ما فاته على صفته بعد سلام الإمام.

وإن تخلّف عن إمامه بركعة فأكثر، لعذر من نوم أو غفلة أو نحوه، تابعه فيما بقي من صلاته، **وقضى** المأموم ما تخلف به بعد سلام إمامه، كمسبوق.

وأما إن تخلف عن إمامه بركن بلا عذر، فهو كسبق الإمام بركن: إن فعل ذلك عامداً عالماً، بطلت صلاته؛ لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً. وإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً، بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه؛ لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع، وتصح صلاته، لحديث: «إن الله تجاوز لي

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥٤٠ ـ ٥٤٩.

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وأما **المسبوق**: وهو الذي لم يتابع صلاته مع الإمام، فإن سبق بالركوع أو بركنين عمداً، بطلت صلاته مطلقاً، وإن سبقه بغير الركوع كالهوي للسجود، أو سبقه سهواً، لم تبطل صلاته، لكن يجب إعادة ما أتى به بعد إمامه، فإن لم يأت به، ألغيت الركعة.

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته عند الحنابلة، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة، لم يستفتح ولم يستعذ. وما يقضيه المسبوق هو أول صلاته، فيستفتح له ويتعوذ، ويقرأ السورة، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[2].

ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به.

وإذا سلَّم المسبوق مع إمامه سهواً، وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته. وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام، وفيما انفرد بقضائه، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه. وإذا لم يسجد الإمام لسهوه، وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته.

ويعتبر المسبوق **مدركاً للجماعة**، متى أدرك تكبيرة الإحرام، قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، ولا يكون **مدركاً للركعة** إلا إذا ركع مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع، غير شاكٍّ في إدراك الإمام راكعاً، ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو، ثم لحق إمامه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، وتعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[3].

---

(١) حديث صحيح رواه الطبراني عن ثوبان، وهذا لفظه الثابت، وأما لفظ «رفع عن أمتي. . .» فلا أصل له

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، من طريق ابن عيينة، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة: «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهري غيره.

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن.

أمور مشتركة بين الإمام والمأموم:

أولاً ـ هناك أمور مشتركة بين الإمام والمأموم هي ما يلي، وهي شروط صحة الجماعة أو الاقتداء بالإمام:

١ ـ نية المؤتم الاقتداء ونية الإمام الإمامة:

يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الجماعة أو المأمومية اتفاقاً بين المذاهب، فلو ترك هذه النية أو شك فيها، وتابعه في الأفعال، بطلت صلاة المقتدي. ولا يجب تعيين الإمام باسمه، لكن لا بد من تعيين إمام معين بصفة الإمامة، فلو نوى الائتمام بأحد رجلين يصليان، لا بعينه، لم يصح، حتى يعين الإمام بوصفه؛ لأن تعيينه شرط.

وتشترط أيضاً كما تقدم نية الإمام الإمامة، فينوي أنه إمام، وإلا فسدت الصلاة.

٢ ـ اتحاد صلاتي الإمام والمأموم:

يرى الحنابلة[١]: أنه لا بد من الاتحاد في نوع الفرض وقتاً واسماً بين الإمام والمأموم، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرهما كالعشاء، وعكسه، كما لا تصح صلاة خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٢]. ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، لهذا الحديث. ولا يصح أن يؤمّ من عَدِم الماء والتراب، أو به قروح، لا يستطيع معها مسّ البشرة بأحدهما بمن تطهر بأحدهما.

ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال، كصلاة الكسوف أو الجمعة، خلف من يصلي غيرهما.

ويصح اقتداء متنفل بمفترض؛ لقوله ﷺ في إعادة الصلاة جماعة: «من يتصدق على هذا؟ فقام رجل، فصلى معه». ويصح اقتداء متوضىء بمتيمم؛

---

(١) المغني ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٧، كشاف القناع ١/ ٥٦١ وما بعدها.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن عائشة، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه، والعكس أولى. ويصح اقتداء ماسح على حائل بغاسل؛ لأن الغسل رافع للحدث.

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، خلافاً للمالكية.

ويصح اقتداء قاضي ظهر يوم، بقاضي ظهر يوم آخر أي المقضية خلف الحاضرة وعكسه، حيث تساوتا في الاسم؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، خلافاً للمالكية.

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله.

إمامة القاعد بالقائم: ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين:

الأول: أن يكون إمام الحي: لأنه لا حاجة بالناس إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك، كان هو الإمام الراتب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله: لأن النبي ﷺ كان يرجى برؤه ولأن اتخاذ الزَّمِن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً، يفضي إلى تركهم القيام، ولا حاجة إليه.

وعليه، لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام؛ لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يصح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة إلا بمثله، إلا إمام الحي، المرجو زوال علته: وهو كل إمام مسجد راتب.

وإذا صلى إمام الحي جالساً، صلى من وراءه جلوساً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»[1].

فإن صلوا قياماً خلف إمام الحي المرجو زوال علته، صحت صلاتهم؛ لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة، ولأن القيام هو الأصل.

---

(١) متفق عليه، قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة.

والأفضل لهذا الإمام إذا مرض أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة.

٣ ـ تقدم المأموم على الإمام بعقبه قائماً أو بأليته قاعداً:

لا يجوز تقدم المأموم على الإمام، للحديث السابق: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فإن ساواه كره، ويندب تخلفه عنه قليلاً. وإن تقدم عليه، لم تصح صلاته. ويجوز التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة.

٤ ـ اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سماع ولو بمبلِّغ:

لا بد من هذا الاتحاد، فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقتداء على التفصيل التالي[١].

أ ـ إن كان الإمام والمأموم في المسجد، صح الاقتداء، ولو كان بينهما حائل، أو لم ير الإمام، متى سمع تكبيرة الإحرام، ولو لم تتصل الصفوف عرفاً؛ لأن المسجد بني للجماعة، بخلاف خارج المسجد؛ فإنه ليس معداً للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه.

ب ـ وإن كانا خارج المسجد، فيصح الاقتداء بشرط رؤية الإمام أو مشاهدة من وراء الإمام، ولو في بعض أحوال الصلاة، كحال القيام أو الركوع، ولو كان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع، ولو كانت الرؤية مما لا يمكن النفاذ منه كشباك ونحوه. فإن لم ير المأموم الإمام أو بعض من وراءه، لم يصح اقتداؤه به، ولو سمع التكبير، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب» ولأنه لا يمكن الاقتداء به في الغالب.

ودليل اشتراط الرؤية: حديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وجدار الحِجْر قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ،

---

(١) المغني ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٩، كشاف القناع ١/٥٧٩ ـ ٥٨٠.

فقام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته»[1] والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه.

ولا يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد، لعدم الفارق بين المسجد وخارجه، إذا حصلت الرؤية المعتبرة، وأمكن الاقتداء، أي المتابعة.

جـ ـ إن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، لم تصح القدوة، كما لا تصح إن كان بينهما طريق، ولم تتصل فيه الصفوف عرفاً، وكانت الصلاة مما لا تصح في الطريق، كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة.

فإن اتصلت الصفوف في الطريق، صحت القدوة وصلاة المأموم. أما إن انقطعت الصفوف في الطريق مطلقاً، سواء أكانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أم لا، لم تصح صلاة المأموم؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة، فصار ذلك كوجود النهر.

ولا تصح أيضاً صلاة من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها؛ لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة، إلا في شدة الخوف، فلا يمنع ذلك الاقتداء للحاجة.

ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد، إذا اتصلت الصفوف، فالعلو لا يمنع الإقتداء بالإمام.

٥ ـ متابعة المأموم إمامه:

هذا شرط في القدوة، لأن الاقتداء يقضي التبعية في أفعال الصلاة، وتتحقق التبعية بأن يصير المقتدي مصلياً ما صلاّه الإمام، لخبر الصحيحين المتقدم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا».

ويرى الحنابلة[2] أن المتابعة: ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة، أو بتكبيرة الإحرام، أو بالسلام، وألا يتخلف عنه بفعل من الأفعال.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) كشاف القناع ١/٥٤٦ ـ ٥٤٩.

ويستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، بعد فراغ الإمام، مما كان فيه، للحديث السابق: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

فإن **سبقه** بالركوع عمداً: بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام، بطلت صلاته، وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود، أو القيام للركعة التالية، لم تبطل صلاته، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه. أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً، فصلاته صحيحة، لكن يجب عليه إعادة ما فعله بعد إمامه.

ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة، للحديث المتقدم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولا يكره للمأموم سبق الإمام ولا موافقته بغير الإحرام والسلام، كالقراءة والتسبيح والتشهد.

وإن سبقه عمداً بركنين، بطلت صلاته، وإن سبقه سهواً، لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به، فإن لم يعده، ألغيت الركعة.

ومقارنة المقتدي لإمامه في أفعال الصلاة مكروهة.

وإن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته، عمداً أو سهواً، وإن سبقه في السلام عمداً، بطلت صلاته، وإن كان سهواً، أتى به بعد سلام إمامه، وإلا بطلت صلاته.

ولو تأخر المقتدي عن إمامه بركن عمداً: فإن كان الركن ركوعاً، بطلت صلاته، وإن كان غير الركوع أو كان التأخر سهواً أو جهلاً، وجب عليه الإتيان به، ما لم يخف فوات الركعة التالية. فإن خاف ذلك، تابع الإمام، ولغت الركعة، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه.

ولو كان التأخر عن الإمام بركنين عمداً، بطلت صلاته. وإن كان سهواً، وجب عليه الإتيان بهما إذا لم يخف فوات الركعة التالية، وإلا ألغيت الركعة، وأتى بها بعد سلام الإمام.

وإن **تخلف** المأموم عن إمامه بركن بلا عذر، فهو كتفصيل حكم السبق به، وإن تخلف عنه بعذر من نوم أو غفلة ونحوها، فعله ولحق بإمامه

وجوباً. وإن لم يأت به، لم تصح الركعة، ويأتي بها بعد سلام الإمام.

ولو سبق الإمام المأموم بالقراءة، وركع الإمام تبعه المأموم، وقطع القراءة؛ لأنها في حقه مستحبة، والمتابعة واجبة، ولا تعارض بين واجب ومستحب. أما التشهد: فإن سبق به الإمام، أتمّه المأموم، ثم سلم، لعموم الأوامر بالتشهد.

وقوف المرأة في صف الرجال:

قال الحنابلة[1]: إن وقفت المرأة في صف الرجال، لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها، فلا يمنع وجود صف تام من النساء اقتداء من خلفهن من الرجال، ولا تبطل صلاة من أمامها، ولا صلاتها، كما لو وقفت في غير صلاة. والأمر بتأخير المرأة في حديث: «أخروهن من حيث أخرّهن الله[2]» لا يقتضي الفساد مع عدمه؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط، والمخالفة من الرجال أو النساء، لا تبطل الصلاة، لأن ابن عباس وقف على يسار النبي ﷺ، فلم تبطل صلاته، وأحرم أبو بكر خلف الصف، وركع، ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُد».

موقف الإمام والمأموم:

لصلاة الجماعة كيفية منظمة، يقف فيها الإمام والمأموم بترتيب معين، وهي على النحو التالي[3]:

- يتقدم الإمام على المأمومين، إلا إمام العراة فيجب وقوفه وسطهم.

- ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[4].

---

(١) المغني ١/٢١٥، ٢٤٣، كشاف القناع ١/٥٧٥.

(٢) رواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود.

(٣) كشاف القناع ١/٥٧١ ـ ٥٧٩، المغني ٢/٢١١ ـ ٢١٩، منار السبيل ١/١٢٦ ـ ١٢٨.

(٤) رواه أبو داود.

ـ والسنة وقوف الإمام متقدماً على المأمومين؛ لأنه ﷺ: «كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه»[١]. وروى مسلم وأبو داود: «أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه».

ـ ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس، وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره»[٢].

فإن خالف ووقف عن يساره، أو خلفه مع خلو يمينه، وصلى ركعة كاملة، بطلت صلاته، ولم تصح، إن كان ذكراً أو خنثى؛ للحديث السابق بإدارة صحابيين، وحديث وابصة بن معبد: أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد»[٣]. فإن كان امرأة، فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلف الإمام؛ لأنه موقفها المشروع، فإن المرأة تقف خلف الإمام؛ لقول أنس: «صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين»[٤].

وإذا وقف المأموم عن يسار الإمام، أحرم أو لا، سُنَّ للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه، ولم تبطل تحريمته، لفعله ﷺ السابق بابن عباس وجابر.

ـ ويكون تنظيم الصفوف على النحو التالي:

أ ـ إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز، وقف محاذياً له.

ب ـ إن كان رجل وامرأة: قام الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل. وإن أمّ الرجل خنثى مشكلاً وحده، فالصحيح أن يقف عن يمين الإمام احتياطاً، لاحتمال أن يكون رجلاً. وإن كان مع رجل وقف الخنثى عن يسار الإمام، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أن يكون امرأة.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) متفق عليه.

وإن كان رجلان وخنثى، وقف الثلاثة صفاً واحداً خلف الإمام.

ج ـ إن كان صبي ورجل: وقف الرجل عن يمين الإمام، والصبي عن يمينه أو يساره، لا خلفه، أي أن الصبي كالخنثى في الوقوف.

د ـ إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث: صف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى ولو منفردة، ثم النساء؛ لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيئات الأسواق»(١).

فضل الصف الأول:

والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول، لأحاديث، منها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لو يعلمون ما في الصف المقدم، لكانت قرعة»(٢).

تسوية الصفوف:

ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف، وسد الثغرات، وتسوية المناكب، لحديث أنس: «اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري..»(٣).

ويقول الإمام: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» لحديث أبي هريرة عند مسلم في هذا.

صلاة أهل الأعذار:

يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جَنْب. فإن صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، صحت صلاته، وهو المذهب، ويومئ بالركوع والسجود، فإن عجز أومأ بطرفه، ولا تسقط الصلاة. فإن قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود، وروي عن آخرين.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام. وتجوز صلاة الفرض على الراحلة، خشية التأذي بالوحل أو بالمطر، وهو المذهب. ولا يجوز ذلك للمريض، وهو المذهب. ولو كان في ماء وطين أومأ، كالمصلوب والمربوط، على الصحيح من المسجد.

الاستخلاف في الصلاة:

الاستخلاف: إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحاً للإمامة، لإتمام الصلاة بدل الإمام، لعذر قام به، فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني.

وطريقته: أن يأخذ الإمام بثوب المقتدي ولو مسبوقاً، ويجره إلى المحراب، لكن استخلاف المدرك أولى. ويتأخر الإمام محدودباً، واضعاً يده على أنفه، موهماً أنه قد رعف قهراً. ويتم الاستخلاف بالإشارة، لا بالكلام. ويجوز الاستخلاف عند الحنابلة[1] لعذر، كخوف ومرض شديد، وعجز عن ركن قولي كالفاتحة، أو واجب قولي كتسبيحات الركوع والسجود.

ولا يجوز عندهم الاستخلاف لسبق الحدث للإمام؛ لأن صلاته تبطل به، ويلزمه استئنافها، خلافاً لغيرهم، لحديث علي بن طَلْق: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد الصلاة»[2].

والمستخلف ولو كان من غير المقتدين يبني على ما مضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، ويقضي من سبق ببعض الصلاة ومن جاء بعد حدث الإمام، بعد فراغ صلاة المأمومين.

فإذا كان مسبوقاً استخلَف قبل السلام من يسلِّم بهم، وقام لقضاء ما سبقه به الإمام. فإن لم يستخلف، كان للمصلين الخيار بين أن يسلموا لأنفسهم، أو ينتظروه جالسين حتى يقضي ما فاته، ويسلِّم بهم.

وإذا لم يستخلف الإمام، جاز للقوم أن يستخلفوا بدله، ليتم بهم الصلاة، كما جاز لهم أن يتموها فرادى.

---

(١) المغني ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٥، كشاف القناع ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد.

وإن قَدَّمت كل طائفة من المأمومين لهم إماماً يصلي بهم، جاز ذلك.

ويبني الخليفة الذي كان مع الإمام في الصلاة على فعلِ (أي ترتيب) الإمام لأنه نائبه، حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ الإمام؛ لأن قراءة الإمام قراءة له. أما الخليفة الذي لم يكن مع الإمام في الصلاة، فإنه يبتدىء الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه؛ لأنه لم يصر مأموماً بحال، لكن يسرّ ما كان قرأه الإمام من الفاتحة، ثم يجهر بما بقي من القراءة، ليحصل البناء على فعل الإمام.

فإن لم يعلم الخليفة المسبوق أو الذي لم يدخل مع الإمام في الصلاة، ما صلى الإمام الأول، بنىٰ الخليفة على اليقين، كالمصلي يشك في عدد الركعات، فإن سبّح له المأموم للتنبيه، رجع إليه، ليبني على ترتيب الأول.

التطبيق المعاصر:

ما تزال ولله الحمد المساجد في مختلف بلاد الإسلام عامرة بصلاة الجماعة، في كل أنحاء وأحياء المدن والقرى، لكن نظراً لطبيعة العمل نهاراً والتأخر ليلاً في العمل، فإن إقبال المصلين على صلاة الجماعة ما يزال محدوداً غير شامل، وإن كانت الجماعة فرض عين، وفعلها في المساجد فرض كفاية، في رأي الحنابلة، لتعدد أماكن الصلاة في مراكز العمل، فلا يكاد يوجد موضع وظيفة أو عمل إلا وفيه مصلىً.

ويجب أن ينوي الإمام والمؤتم حالهما. وإذا انتقل المأموم منفرداً لغير عذر أو صار المنفرد مأموماً، لم يجز، وعن أحمد: يجوز. وصلاة الجماعة كما تصح من الرجال وتجب عليهم، تصح من النساء، ويؤم النساء المساجد لأداء صلاة الجمعة والجماعة أحياناً وإن لم تجب عليهن، ويزداد الإقبال من الرجال والنساء على المساجد في رمضان لأداء صلاة التراويح جماعة.

وتقف المرأة في وسط صف النساء في جماعتهن الخاصة بهن، كإمام العراة، لأنه لا يكره أن يحضر العجائز جمع الرجال. وأفضل مسجد للجماعة: العتيق، ثم الأبعد، ثم الأكثر جمعاً.

ويصح اقتداء المتنفل خلف المفترض، لا العكس، وتصح المقضية خلف الحاضرة، ولا يصح عصر خلف ظهر ولا عكسه. والعبرة في صحة

الصلاة بمذهب الإمام. ووقوف المرأة في صف الرجال لا يبطل الصلاة.

ولا يكون المقتدي مدركاً للركعة، إلا إذا ركع مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع. ولا تبطل الصلاة بوقوف المرأة في صف الرجال، وبخاصة في الحرمين الشريفين. ولا تصح إمامة الصبي في الفرض، وفي النفل روايتان. ولا تصح إمام المرأة ولا الخنثى إلا بالنساء. وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه فعلى روايتين.

وانفرد الحنابلة بالقول ببطلان صلاة الرجل إذا صلى جماعة خلف الصف، ومن خاف فوات الركعة، فركع منفرداً عن الصف، ثم دخل في الصف، والإمام في الركوع أو الاعتدال عنه، صحت صلاته.

وهم وإن أجازوا الاستخلاف في الصلاة لعذر، كخوف ومرض شديد، لكنهم لم يجيزوا الاستخلاف لسبق حدث الإمام، لبطلان صلاته به.

والأولى بالإمامة الأقرأ إذا عرف ما يعتبر للصلاة، ثم الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف.

ومظهر صلاة الجماعة من تسوية الصفوف والجهر ليلاً والإسرار نهاراً ما يزال هو السمة العامة الموحدة في مختلف البلاد الإسلامية، مما يبرز وحدة الأمة الإسلامية، وبخاصة في أداء الشعائر العامة، ومنها الجماعة والجمعة والأذان والإقامة.

ولا يصح تقدم المقتدي على الإمام، ويندب تخلفه عنه قليلاً، فإن ساواه كره، لكن يجوز التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة المشرفة.

وإن بطلت صلاة المأمومين جميعاً أتمها الإمام منفرداً، وإن بطلت صلاة الإمام لعذر أو غيره، بطلت صلاتهم.

وما يدركه المسبوق آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح فيه، ويتعوذ، ويقرأ السورة.

ومن صلى ثم حضر جماعة، سُنّ له أن يعيد معهم إلا المغرب.

ويكره أن يؤم الرجلُ أجنبيات لا رجل معهن، أو قوماً أكثرهم يكرهونه.

صلاة الجمعة

فرضيتها، وحكمتها وفضل السعي إليها، ومن تجب عليه، وكيفيتها، وشرائط صحتها، وسننها ومكروهاتها، ومفسداتها، صلاة الظهر في يومها.

ـ فرضية الجمعة:

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال[1] يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر، ممن لا تجب الجمعة عليه، كالمسافر والمرأة، وهي آكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر، لحديث مرفوع: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى»[2]. وفي حديث آخر لأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[3].

وأدلة فرضيتها العينية: القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩] أي امضوا إلى ذكر الله، فأمر بالسعي، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة، لما نهى عن البيع لأجلها.

---

(١) المغني ٢/ ٢٩٤ ـ ٣٦٦، كشاف القناع ٢/ ٢١، منار السبيل ١/ ١٣٧ ـ ١٤٤، المحرر في الفقه ١/ ١٤٢، الإنصاف ٢/ ٣٦٤ ـ ٤٢٠.

(٢) ذكره البيهقي في فضائل الأوقات، من حديث أبي لبانة بن عبد المنذر.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

والسنة، وهو قوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجُمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[1] وحديث آخر: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[2]. ويستحق تاركها العقاب لقوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[3].

والإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وفرضت بمكة قبل الهجرة، وأول من جمع فيها مصعب بن عمير المقرىء.

ودليل كونها فرضاً مستقلاً، غير بديل عن الظهر: هو أن الظهر لا يغني عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»[4].

- **وحكمتها**: التذكير في خطبتها بشرائع الإمام وأحكامه وآدابه، وحض المسلمين على اجتماع كلمتهم، وتحقيق التعارف والتآلف بينهم، ودعوتهم لإصلاح أمورهم في دنياهم وآخرتهم، ويعد الأسبوع كافياً في التوصل إلى أهداف صلاة الجمعة، والتفرغ لأدائها وترك الأشغال من أجلها، وكانت الخطبة بمثابة ركعيتن.

- **وفضل السعي إليها وإيجابها**: هو تحقيق تلك الغايات، وكان التكبير لها فضيلة، وترك كل المشاغل التي تشغل الرجال عنها واجباً، لئلا يؤدي الاشتغال عنها إلى إهمالها أو تعطيلها.

ويجب السعي إلى الجمعة، سواء كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً، سنياً أو مبتدعاً.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها.
(٣) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) رواه الإمام أحمد وغيره، وحسنه النووي رحمه الله.

ويبدأ وجوب السعي ومنع البيع بالأذان الثاني بين يدي الخطيب إلا لمن كان منزله بعيداً، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، لأن الله تعالى أمر بالسعي للجمعة، ونهى عن البيع بعد النداء إليها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]. والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ: هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر، فيتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده. فأما من كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك، لأن المأمور بالسعي للجمعة هو من تجب عليه، وغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي عن ترك البيع.

ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، وقيل: يحرم؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. ودليل الأول: أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي، لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع[٢].

والبيع وقت النداء للجمعة فاسد، ويفسخ.

وللسعي إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة.

أما وقت الوجوب فهو كما تقدم عند النداء إليها، وأما وقت الفضيلة: فمن أول النهار، فكلما كان أبكر، كان أولى وأفضل، لحديث أبي هريرة المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدَنة، ومن راح في الساعة الثانية،

---

(١) المغني ٢/٢٩٧ وما بعدها.

(٢) المغني ٢/٢٩٨.

فكأنما قرّب بقرة، ومن راح من الساعة الثالثة، فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يسمعون الذِّكْر».
وروي أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة وغَسَل، وبكَّر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامُها وقيامها»[(١)].

والمستحب أن يمشي المصلي ولا يركب في طريقه إلى الجمعة، لحديث ابن ماجه: «ومشى ولم يركب» ولأن الثواب على الخطوات.

ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حالة مشيه، لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا»[(٢)] ولأن الماشي إلى الصلاة في صلاة. ولا يشبك بين أصابعه، ويقارب بين خطاه، لتكثر حسناته.

من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة والسعي إليها، سواء كان من يقيمها سنياً، أو مبتدعاً، أو عدلاً، أو فاسقاً[(٣)]، لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩]. وقول النبي ﷺ: «إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في سنَتي هذه، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، استخفافاً بها، وجحوداً عليها وتهاوناً بحقها، وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا حج له، ألا لا صوم له، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه وزاد: «ومشىٰ ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يَلْغُ». وقوله «بكر» أي خرج في بكرة النهار، وهي أوله، «وابتكر» بالغ في التبكير، أي جاء في أول البكرة. وغسل بالتخفيف: غسل رأسه وثيابه، وبالتشديد ألجأ امرأته إلى الغسل، بأن جامعها.

(٢) رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

(٣) المغني ٢/٣٠١.

(٤) رواه ابن ماجه والعراقي والزبيدي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ـ ويجب السعي إليها بنداء ثانٍ (أذان) إلا بعيد منزل، وعليه أن يسعى في وقت يدركها به، إذا علم حضور العدد المطلوب لانعقادها، وتحرم الصناعات كلها إلى انقضائها.

ـ وتجب الجمعة على كل ذكرٍ، مسلم، مكلّف (بالغ عاقل) حر، لا عذر لها مما تقدم؛ لعموم الآية السابقة: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ . . .﴾. وحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض»[1]. ولأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا على صبي، ولا عبد؛ لأن العبد مملوك المنفعة، محبوس على سيده.

ـ وتجب الجمعة أيضاً على مسافر لا يباح له قصر الصلاة الرباعية في سفره، كسفر معصية، وسفر لمسافة دون مسافة القصر. وتجب على مقيم خارج بلده، إذا كان بينه وبين موضع الجمعة من المنارة، وقتَ فعلها، فرسخ (٥٥٤٤ م عند الجمهور) فأقل؛ لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»[2]. والعبرة بمظنة السماع، لا بالسماع الفعلي. وقدِّر الموضع بالفرسخ: وهو الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيِّتاً، بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية.

ـ ولا تجب صلاة الجمعة على من يباح له القصر؛ «لأنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير»[3]. وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره، كما نص أحمد.

ـ ولا تجب على عبد، ولا مبعّض، ولا امرأة ولا خنثى، ومن حضر الجمعة من هؤلاء أجزأته عن صلاة الظهر، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف، فإذا حضرها أحد منهم أجزأته. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن؛ فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

(٣) هذا ثابت في الصحيحين وغيرهما.

ولا يحسب العبد والمرأة ونحوهما، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين الذين تنعقد الجمعة بهم، ولا تصح إمامتهم ولا إمامة الغريب في الجمعة.

والخلاصة: يشترط لوجوب الجمعة ستة شروط: الإسلام، والتكليف (البلوغ والعقل) والذكورة، والحرية، واستيطان بناء أو قرية ولو من قصب، في محل الجمعة، فلا تجب على المسافر، إلا المسافر العاصي بسفره فتجب عليه، أو الذي نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، أو كان سفره قصيراً دون مسافة القصر (٨٩ كم عند الشافعية)، والسلامة من الأعذار المانعة من صلاة الجماعة، كما تقدم. وتجب على الأعمى إذا وجد قائداً[١].

ويجب أن تكون في قرية، فلا تجب على أهل الخيام وبيوت الشعر؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، وكانت قبائل العرب حول المدينة؛ فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة.

ويلاحظ أنه لا خلاف في اشتراط الإسلام والعقل والذكورية لوجوب الجمعة وانقعادها. لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة. والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة.

وأما البلوغ فهو شرط أيضاً لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه من شرائط التكليف، بدليل قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...».

والاستيطان: وهو الإقامة في قرية، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن عنها أهلها في الشتاء دون الصيف، أو في بعض السنة.

وما كان شرطاً لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٣ ـ ٢٥، المغني ٢/٢٩٨، ٣٢٧ ـ ٣٣٢، ٣٣٨ ـ ٣٤٢.

جمعة، مع اختلال بعض شروطها، لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهراً.

هذا.. وقد اعتبر صاحب المغني شروط وجوب الجمعة سبعة: وهي أن تكون في قرية، وأن يكونوا أربعين، والذكورية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والاستيطان: وهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المطلوبة، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء. وأوصاف القرية: أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، وأن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة، فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجر العادة به، لم تجب عليهم الجمعة، إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون، فتجب الجمعة بهم، ويتبعهم الباقون، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض..

ويحرم **السفر** على من تجب عليه الجمعة بعد طلوع الفجر إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، أو كان السفر واجباً، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته[1]، لما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لا يُصحب في سفره، ولا يعان على حاجته»[2] وهذا وعيد لا يلحق بالمباح، ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة.

ويسقط حضور الجمعة على غير الإمام إن **وقعت في يوم العيد**، والأفضل حضورها خروجاً من الخلاف[3]؛ ولا يسقط عن الإمام حضور الجمعة، ودليلهم: حديث زيد بن أرقم: «من شاء أن يجمّع فليجمع»[4] وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمّعون»[5] ولأن الجمعة إنما زادت عن

(١) المغني ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤.

(٢) رواه الدارقطني في الأفراد، وهو ضعيف.

(٣) المغني ٢/ ٣٥٨، كشاف القناع ٢/ ٤٤.

(٤) رواه الإمام أحمد، وأبو داود ولفظه: «من شاء أن يصلي فليصل».

(٥) رواه ابن ماجه، ورواته ثقات.

الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأه عن سماعها ثانياً، ولأن وقتهما واحد، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر.

وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة، لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها، ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد.

صحة الجمعة:

لا يشترط لصحة الجمعة شروط ثلاثة: إذن الإمام، والمصر (البلد الكبير)، والبنيان[1]. أما إذن الإمام فالصحيح أنه ليس بشرط، لأن علياً صلى الجمعة بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان، وأمر بالصلاة، معهم.

ولا يشترط للجمعة المصر الجامع (البلد الكبير) فتصح في البلد والقرية؛ لما روى كعب بن مالك أنه قال: «أسعد بن زُرارة أول من جمّع بنا في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال: نقيع الخضمات»[2]، قال ابن جريج: قلت لعطاء: تعني إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم.

وعن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة، لجمعة جمعت بجرانى البحرين من قرى عبد القيس»[3].

ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان، ويجوز إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء؛ لأن مصعب بن عمير جمّع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات. والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ. ولأنه موضع لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة، كالجامع.

وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا تجوز في غير البنيان؛ لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه، فأشبه البعيد.

---

(١) المغني ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢.

(٢) رواه أبو داود، قال الخطابي: حرة بني بياضة: على ميل من المدينة.

(٣) رواه البخاري.

كيفية الجمعة:

الجمعة: ركعتان وخطبتان قبلها، قال عمر: «صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، وقد خاب من افترى»[1]. فلها ركنان: الصلاة والخطبة. والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعاً. والخطبة: فرض، وهي خطبتان قبل الصلاة، وشرط في صحة الجمعة على الأصح. وأقل ما يسمى خطبة عند العرب، تشتمل على حمد لله تعالى، وصلاة على رسوله، ووعظ في أمور الدين والدنيا، وقرآن، كما سيأتي بيانه.

ويسن أن يقرأ الإمام سورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة «المنافقين» في الثانية بعد الفاتحة، أو سورة «الأعلى ـ سبحّ» ثم «الغاشية»، فقد صحّ الحديث بهما عند مسلم وغيره، ويقرأ في فجرها «آلم السجدة» وفي الثانية «الإنسان ـ هل أتى» وتكره مداومتهما، كما تكره مداومة كل سُنَّة خيف اعتقاد وجوبها وإنكارها، كجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[2].

وشروط صحة الجمعة أربعة شروط[3]:

١ ـ **الوقت**: تجب الجمعة بالزوال (وسط النهار) وبعده أفضل خروجاً من الخلاف، ولأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلي الجمعة فيه في أكثر أوقاته، لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجمّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفيء»[4].

وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب، فيجوز أداء الجمعة في وقتها، ووقتها: من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، لقول عبد الله بن سَيْدان السُلَمي:

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي.

(٢) غاية المنتهى ١/٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) غاية المنتهى ١/٢٠٧ وما بعدها، منار السبيل ١٣٨/١ وما بعدها، كشاف القناع ٢/ ٢٧، ٣٤، ٤٢ وما بعدها، المغني ٢/٢٩٥، ٣٢٧ ـ ٣٣٧، ٣٥٦ ـ ٣٥٩.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم. ونجمِّع: نصلي الجمعة.

«شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره»[1] فكان كالإجماع، ولأنها صلاة عيد، أشهبت العيدين.

وآخر وقت الجمعة: آخر وقت الظهر بغير خلاف، ولأنه بدل منها، أو واقعة موقعها، فوجوب الإلحاق بها، لما بينهما من المشابهة، ولا تسقط بشك في خروجه، فإن تحقق قبل التحريمة، صلوا ظهراً، وإلا فجمعة.

وإذا أدرك المقتدي الركعة الثانية مع الإمام، فقد أدرك الجمعة، وأتمها جمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية، أتمها ظهراً[2]؛ لإطلاق قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»[3].

٢ ـ أن تكون **بقرية** مبنية بما جرت عادة أهلها به، ولو من قصب أو حجر أو لبن أو طين أو خشب، فلا جمعة على أهل الخيام، وبيوت الشعر؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، ولأنه ﷺ «كتب إلى قرى عُرينة أن يصلوا الجمعة».

ويستوطنها أربعون رجلاً ولو بالإمام، استيطان إقامة لا يظعنون (لا يرحلون عنها) صيفاً ولا شتاء؛ لأن ذلك هو الاستيطان.

وتصح صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء، ولو بلا عذر، لا فيما بعد عن البنيان، لشبههم حينئذ بالمسافرين. ولا يتمَّم عدد من مكانين متقاربين. ولا يشترط للجمعة المصر (البلد الكبير) كما تقدم.

٣ ـ **حضور أربعين**: ممن تجب عليهم الجمعة: صلاتها وخطبتها، فلا يحسب منهم الغريب والصغير والمرأة والمسافر؛ لحديث كعب بن مالك:

---

(١) حديث ضعيف أخرجه أحمد والدارقطني وابن أبي شيبة.
(٢) كشاف القناع ٢/٢٨، ٣٣، المغني ٢/ ٣١٢.
(٣) رواه ابن ماجه.

«أول من جمَّع بنا سعد بن زُرارة، في هزم النبيت، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»[1]. قال ابن جريج: «قلت لعطاء: أكان بأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم»[2]. وقال الإمام أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة، جَمَّع بهم، كانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»[3]. وقال جابر: «مضت السنة أن كل أربعين، فما فوق، جمعة، وأضحى، وفطر»[4].

فإن نقص الأربعون قبل إتمام الجمعة، استأنفوا ظهراً؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها كالطهارة. وإن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها الإمام جمعة. وإن انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة، لم تصح الجمعة، وصلوا الظهر، لأن العدد شرط في سماع الخطبة وفي الصلاة.

٤ ـ **تقدم خطبتين على الصلاة**: بدل ركعتين، لا من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، وإنما هي فرض مستقل؛ «لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما»[5] ومداومته عليهما دليل على وجوبهما.

شروط خطبة الجمعة:

يشترط لصحة الخطبة خمسة شروط[6]:

١ ـ الوقت: فلا تصح الخطبة قبل الوقت، لما تقدم أنها بدل ركعتين كما ثبت عن عمر وعائشة، قالت: «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة»[7].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.
(٢) حديث مرسل.
(٣) ثابت في السيرة النبوية.
(٤) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.
(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
(٦) المغني ٢/ ٣٠٢ ـ ٣١٠، كشاف القناع ٢/ ٣٤ ـ ٣٧، ٤٠، منار السبيل ١/ ١٣٩ وما بعدها، غاية المنتهى ١/ ٢١٠ وما بعدها.
(٧) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة بسند منقطع، وأثر عائشة تذكره كتب فقه الحنابلة.

٢ ـ النية: لحديث عمر المشهور: «إنما الأعمال بالنيات»[١] فلو خطب بغير نية لم يعتد بها.

٣ ـ وقوع الخطبتين حضَراً: فلو خطب الإمام في أربعين في سفينة ثم وصلوا إلى القرية، استأنفهما، لوقوعهما في السفر.

٤ ـ حضور الأربعين فأكثر من أهل القرية بالإمام، لما تقدم في شروط الوجوب، ولأن الخطبة ذِكْر من الأذكار، اشترط للصلاة، فاشترط له العدد.

٥ ـ أن يكون الخطيب ممن تصح إمامته في الخطبتين: فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة، كمسافر وامرأة وعبد، لأنهما ـ كما تقدم ـ بدل عن ركعتين.

أركان الخطبة:

لخطبتي الجمعة أركان ستة:

الأول: حمد الله تعالى: وهو قول الخطيب: الحمد لله، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل كلام ولا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجزم»[٢] أي أقطع. وقال جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، بحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله»[٣].

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ بلفظ الصلاة: لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان. ولا يجب السلام عليه مع الصلاة عليه ﷺ.

الثالث: قراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى: لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكّر الناس»[٤]. قال أحمد: يقرأ ما شاء. ولا بأس بزيادة عليها، وتصح القراءة ولو جنباً ويحرم. لكن الأشبه

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود، وهو ضعيف.
(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي.
(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

بالمذهب: اشتراط الطهارة من الجنابة، قال الخرقي: وهو أليق بالمذهب. وشرط بعضهم كون الآية مستقلة بمعنى أو حكم، فلا تجزىء: «ثم نظر» و «مدهامتان».

الرابع: الوصية بتقوى الله عز وجل: لأنها المقصود بالخطبة، فلا يجوز الإخلال بها. ولا يتعين لفظ الوصية، وتكون بنحو: اتقوا الله، وأطيعوا الله واجتنبوا معاصيه ونحوه. كل ذلك في كل خطبة. ولو اقتصر على هذه الجملة المذكورة فالأظهر لا يكفي. والتسبيح والتهليل لا يسمى خطبة، ولا بد من اسم الخطبة عرفاً. وتبطل الخطبة بكلام محرم في أثنائها ولو يسيراً، كما يبطل الأذان وأولى.

الخامس: موالاة جميع الخطبتين مع الصلاة: لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] فلا يفصل الخطيب بين أجزاء الخطبتين، ولا بين إحداهما وبين الأخرى، ولا بين الخطبتين وبين الصلاة.

السادس: الجهر بالخطبتين حسب الطاقة بحيث يسمع الخطيبَ العددُ المعتبر للجمعة، وهو أربعون من كل وجوبها، حيث لا مانع يمنعهم سماعَه من نوم، أو غفلة، أو صمم أو مطر، بعضِهم لا كلِّهم. فإن لم يسمعوا لخفض صوته، أو بُعْدهم عنه، لم تصح، قال جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب، احمّرت عيناه، وعلا صوته»[2].

سنن الخطبة:

يسن لخطبة الجمعة ما يلي[3]:

١ ـ **الطهارة من الحدث**: فتجزىء خطبة الجُنُب، نصاً عن الإمام أحمد؛ لأن تحريم لُبْثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة. وفي رواية

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه مسلم والنسائي، وروى هذا القدر ابن سعد في طبقاته.

(٣) المغني ٢/٣٠٢ ـ ٣١٠، كشاف القناع ٢/٣٨ ـ ٤١، ٤٩ ـ ٥٥، غاية المنتهى ١/٢١١ وما بعدها، منار السبيل ١/١٤٠ ـ ١٤٢.

أخرى عن أحمد أنها من شرائطها، كما جاء في المغني. ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً.

٢، ٣ ـ **وستر العورة، وإزالة النجاسة**: قياساً على أحوال العبادة؛ لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة؛ لقول عمر وعائشة: «قصرت الصلاة لأجل الخطبة»[١].

٤ ـ **كونها على مكان مرتفع (أومنبر)**: لأنه أبلغ في الإعلام، واتباعاً للسنة، كما روى الشيخان والترمذي، فإنه ﷺ «كان يخطب على منبره»[٢] ويكون المنبر أو الموضع العالي عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب؛ لأن منبره ﷺ كذا كان. وكان يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى، تأدباً، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم على موقف النبي ﷺ، ثم زمن معاوية قلعه مروان، وزاد فيه ست درجات، فكان الخلفاء يرتقون ستاً، يقفون مكان عمر، أي على السابعة، ولا يتجاوزن ذلك، تأدباً.

وإن وقف على الأرض، وقف عن يسار مستقبل القبلة، بخلاف المنبر.

٥ ـ **سلام الإمام على المأمومين**: يسن أن يسلِّم الإمام على المأمومين إذا خرج عليهم، وأن يسلِّم أيضاً عليهم إذا أقبل عليهم؛ لما روى ابن ماجه عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلّم»[٣]، لأنه استقبال بعد استدبار، أشبه من فارق قوماً، ثم عاد إليهم، وعكسه المؤذن.

وردّ السلام وكل سلام مشروع: فرض كفاية على المسلَّم عليهم. وابتداء السلام سنة.

ثم يجلس الخطيب على المنبر إلى فراغ الأذان، لما روى أبو داود عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن عمر بسند منقطع.

(٢) حديث متواتر عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر.

(٣) ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه البخاري عن عثمان.

ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم، فيخطب» مختصراً.

٦ ـ **كون الخطيب قائماً**: يسن أن يخطب قائماً، لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [سورة الجمعة: ١١] ولفعله ﷺ، قال جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب»(١). ولم يجب القيام؛ لأن الخطبة ذِكر من الأذكار، ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان.

٧ ـ **وأن يعتمد على سيف** أو قوس أو عصا، بإحدى يديه، ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها، لفعله ﷺ، ولأنه أمكن له. روى الحكم بن حزن قال: «وفدت على النبي ﷺ، فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصا» مختصراً(٢).

وإن لم يعتمد على شيء، أمسك شماله بيمينه، أو أرسلهما عند جنبيه، وسكّنهما، فلا يحركهما، ولا يرفعهما، في دعائه حال الخطبة.

ويقصد الخطيب تلقاء وجهه، فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً، لفعله ﷺ، ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إعراضاً عنه. وإذا التفت أو استدبر، كره، ويجزىء، وكراهة الاستدبار لما فيه من الإعراض عن المصلين، ومخالفة السنة.

٨ ـ **رفع الصوت بالخطبتين** حسب طاقة الخطيب: لأنه أبلغ في الإعلام.

٩ ـ **وحدة الخطيب والإمام**: يسن أن يتولى الخطبتين والصلاة رجل واحد، فلو خطب الثانية غيرُ الذي خطب الأولى، أجزأتا، كالأذان والإقامة، قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس، لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو حسن.

١٠ ـ **الجلوس بين الخطبتين شيئاً قليلاً**، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[١]. ليحصل التمييز بينهما. قال في التلخيص: بقدر سورة الإخلاص، وجلوسه حتى يُؤذِّن. فإن أبى أن يجلس، فَصَل بينهما بسكتة قدرِ جلوسه، فليس الجلوس واجباً ولو خطب جالساً، فصل بين الخطبتين بسكتة، لأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع؛ لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس، منهم المغيرة، وأبي بن كعب.

١١ ـ **الدعاء للمسلمين**: يسن أن يدعو للمسلمين؛ «لأنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة، دعا، وأشار بأصبعه، وأمَّن الناس»[٢] ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى، وهو يشمل المسلمات تغليباً.

ولا بأس بالدعاء لمعين حتى السلطان، والدعاء له مستحب في الجملة، قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها لإمام عادل. ولأن في صلاحه صلاح المسلمين، ولأن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر.

ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. وهو بدعة، وهو موافق للمالكية والشافعية وغيرهم.

ولا بأس أن يشير بإصبعه في الدعاء في الخطبة، لما روى أحمد ومسلم: «أن عمارة بن روبية رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت النبي ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار باصبعه المسبحة».

وإن قرأ الخطيب سجدة في أثناء الخطبة: فإن شاء نزل عن المنبر، فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر، سجد عليه استحباباً، وإن ترك السجود، فلا حرج، لأنه سنة لا واجب.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه حرب في مسائله، وعلقه البيهقي مرسلاً.

١٢ ـ **تقصير الخطبة**: يسن للخطيب قِصَر الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى؛ لأن قِصَر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السآمة لها، لحديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مَئِنَّة[١] من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة»[٢].

ولا بأس أن يخطب من صحيفة، كقراءة في الصلاة من مصحف.

ودعاء الخطيب عقب صعوده: لا أصل له. وكذا ما يقوله: إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب، من ذكر الحديث المشهور حول الإنصات للخطبة.

فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، كما يقوم إليها من ليس بخطيب حينئذٍ. ويستحب أن يكون في حال صعوده على تؤدة، وينزل مسرعاً من غير عجلة تقبح، مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة.

الإنصات في أثناء الخطبة وأحكام أخرى:

يجب الإنصات من المصلين المأمومين أثناء الخطبة حين يبدأ الإمام بها، ويحرم الكلام، والإمام يخطب إذا كان المتكلم قريباً من الإمام، بحيث يسمعه، ولو في حال تنفُّسه؛ لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»[٣]. بخلاف البعيد الذي لا يسمعه؛ لأن وجوب الإنصات للاستماع، وهذا ليس بمستمع. وتباح الصلاة على النبي ﷺ سراً، كالدعاء.

ويكره العبث والإمام يخطب، لقول النبي ﷺ ـ فيما رواه مسلم ـ: «ومن مسّ الحصى فقد لغا» ـ ويكره الشرب أيضاً، ما لم يشتد عطشه واللغو: الإثم ـ ولا يسلِّم من دخل.

(١) أي علامة فقهه.
(٢) رواه أحمد ومسلم والحاكم.
(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ويجوز تأمين المستمع على الدعاء، وحمده خِفية إذا عطس، وتشميت عاطس، ورد سلام نطقاً.

ويجوز لمن بعُد عن الخطيب ولم يسمعه: الاشتغال بالقرآن والذِّكْر والصلاة والسلام على النبي ﷺ خِفْية، وفعله أفضل أيضاً.

ويباح الكلام إذا سكت الخطيب بين الخطبتين؛ لأنه لا خطبة ينصت لها أو إذا شرع في دعاء؛ لأنه حينئذ يكون قد فرغ من أركان الخطبة، ولأن الدعاء غير واجب، فلا يجب الإنصات له[1]. وفي بعض عبارات كتب الحنابلة: ولا بأس بالكلام بين الخطبتين إذا سكت؛ لأنه لا خطبة حينئذ ينصت لها. ويجب الكلام لتحذير ضرير وغافل عن بئر وعن هلكة، ومن يخاف عليه ناراً أو حية ونحوه. ويجوز إسكات المتكلم بإشارة على فيه.

- ولا يسلم من دخل على الإمام ولا غيره، لاشتغالهم بالخطبة واستماعها.

- وليس للداخل أن يقيم إنساناً، ويجلس في موضعه، فيحرم أن يقيم غيره، ولو عبده أو ولده، أو كانت عادته الصلاة ونحوها فيه إلا الصغير فيؤخر، لأن السنة تأخيره، وإلا من جلس بموضع يحفظه له غيره بإذنه أو بغيره إذنه؛ لأن النائب يقوم باختياره، ولأنه قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته. أي أن التحريم سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه، أوموضع حلقة لمن يحدث فيها، أو حلقة الفقهاء، يتذاكرون فيها، أو لم يكن؛ للخبر المتفق عليه عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقيم - يعني أخاه - من مقعده، ويجلس فيه» ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، قال الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [سورة الحج: ٢٥] فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به، لما رواه أبو داود بسنده عن النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به».

ويكره إيثاره غيره بمكانه الأفضل، ويتحول إلى ما دونه، كالصف

---

(١) منار السبيل ١/١٤٣.

الأول ونحوه، وكيمين الإمام؛ لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل.

- **ويستحب** استقبال القبلة أثناء الخطبة، ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، أو أن يمد رجله إلى القبلة في النوم وغيره، ومدّ رجليه في المسجد، ولعل تركه أولى.

ولا بأس **بالاحتباء** (الجلوس على المقعدة وتشبيك الأصابع على الرجلين) والإمام يخطب، مع ستر العورة، لأن ابن عمر وبعض الصحابة فعلوه[1]. وكرهه بعض الحنابلة كالشافعية والأولى تركه كما قال في المغني؛ لما روى سهل بن معاذ: «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»[2]. ولأن المحتبي يكون متهيئاً للنوم والوقوع، وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى[3].

- ولا بأس **بالقرفصاء** (وهي الجلوس على أليتيه، رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض). وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة. ولا جلسة أخشع منها.

- ويكره **تخطي الرقاب** في الخطبة لغير الإمام؛ لأنه يؤذي الجالسين، ولنهي النبي ﷺ عنه في حديث: «اجلس فقد آذيت»[4] إلا لفرجة.

- ولا **يتصدق** على سائل وقت الخطبة؛ لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه المرء على ما لا يجوز. وتجوز الصدقة حال الخطبة على من لم يسأل، وعلى من سألها الإمام له.

- ويسن للداخل **تحية المسجد**، والإمام يخطب[5]، لما روى الجماعة

---

(١) روى يعلى بن شداد بن أوس أنّ الصحابة في بيت المقدس أيام معاوية فعلوه، وفي إسناده مقال.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وفيه ضعف.

(٣) المغني ٢/٣٢٦، ٣٥١ كشاف القناع ٢/٤١.

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بُشر، وزاد أحمد: «وآنيت» أي أبطأت وتأخرت.

(٥) المغني ٢/٣١٩.

عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وهو يخطب الناس، فقال: «وصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع» وفي رواية: «فصل ركعتين».

ويحرم ابتداءً غير تحية مسجد، ويخفف ما ابتدأه، ولو نوى أربعاً صلى اثنتين.

حكم تعدد صلاة الجمعة في بلد واحد:

تحرم إقامة صلاة الجمعة، وإقامة صلاة العيد في أكثر من موضع من البلد؛ «لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة»[1] **إلا لحاجة** كضيق المكان، والبعد عن المسجد، وخوف الفتنة بسبب العداوة؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة، في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، كما قال في الكافي والمغني. قيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه.

فإن كانت الجمعة تقام في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، ودعت الحاجة إلى إقامتها فيما يزيد عن ذلك، كان لهم ذلك، كما هو الواقع الآن في البلاد الإسلامية.

فإن تعددت الجمعة لغير ذلك من الأسباب السابقة، فالصحيحة: ما باشرها الإمام، أو أذن فيها لهم، وإلا فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، منهن، حتى ولو كانت إحداهن بالمسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطان وجنده به، وذلك لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها[2].

حكم المسبوق:

من أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة منها، أتم صلاته جمعة؛ لما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر[3]. وعن أبي هريرة

---

(١) صحيح متواتر أي تواتراً معنوياً، كما قال ابن الملقن في «البدر المنير».

(٢) منار السبيل ١/ ١٤٣، غاية المنتهى ١/ ٢١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو صحيح.

مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة»[1]. ورواه ابن ماجه بلفظ: «فليضف إليها أخرى». وعنه مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»[2].

وإن أدرك المأموم مع إمامه أقل من ركعة، نوى ظهراً عند إحرامه. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً؛ لأنهما فرض من وقت واحد.

رواتب الجمعة:

أقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان؛ لأنه ﷺ: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[3].

وأكثرها ست ركعات؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربع ركعات»[4] فالمجموع ست ركعات: ركعتان من فعله، وأربع من أمره، ولا راتبة لها قبلها، بل أربع غير راتبة[5].

سنن الجمعة:

يسن ليوم الجمعة سنن كثيرة وهي ما يأتي[6]:

١ ـ يسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[7] وفي حديث آخر: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها، وُقي فتنة الدجال»[8].

---

(١) رواه الأثرم وابن ماجه والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني.

(٢) متفق عليه، لكن عبارة «مع الإمام» تفرد بها مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، بل رواه الجماعة.

(٥) منار السبيل ١/١٤٤، غاية المنتهى ١/٢١٣.

(٦) كشاف القناع ٢/٤٦ ـ ٥٥، المغني ٢/٣٤٥ ـ ٣٥٥، ٣٦٥ وما بعدها، منار السبيل ١/ ١٤٤، غاية المنتهى ١/٢١١ ـ ٢١٣.

(٧) رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٨) هذا موقوف على أبي سعيد كما صوب النسائي، وله ألفاظ عنده في «عمل اليوم والليلة».

٢ ـ ويسن للإمام وغيره أن يقرأ في فجر الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى: «آلم السجدة» وفي الثانية «هل أتى» لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يفعله»[١] لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان، إلى أن يدخل الجنة والنار.

وتكره مداومته عليهما، لئلا يظن الوجوب، أو لئلا يظن أن الجمعة مفضلة بسجدة. ويكره تحرّيه قراءة سجدة غيرها. والسنة إكمالها.

وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة، والمنافقين، لكن يسن قراءتهما في الجمعة. وعن أحمد: يقرأ في الثانية بـ «سبّح اسم ربك الأعلى».

٣ ـ ويسن الاغتسال والتطيب والسواك ولبس أحسن الثياب لمن أتى الجمعة: أما الاغتسال فالأفضل فعله عند مضيه إليها؛ لأنه أبلغ في المقصود، وفيه خروج من الخلاف، ووقته من فجر الجمعة إلى الزوال. ودليل استحبابه آثار كثيرة صحيحة، منها خبر البيهقي بسند صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل، ومن لم يأتها، فليس عليه غسل» ومنها ما رواه البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب، ثم يخرج، فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم. ويفتقر الغسل إلى النية؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كتجديد الوضوء.

ويسن أن يتنظف للجمعة بقص شاربه ـ يعني حفه ـ وتقليم أظفاره، وقطع الروائح الكريهة بالسواك وغيره، لقول النبي ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، وأن يمس طيباً»[٢].

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري.

واستحباب الطيب بما يقدر عليه، ولو من طيب أهله[1]، ولبس أحسن الثياب، لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد، فيركع إن بَدَا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يصلي، كانت له كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى»[2].

وأفضل الثياب البياض لحديث: «البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم»[3].

٤ ـ التبكير إلى الجمعة لغير الإمام ماشياً: يسن التبكير إليها، ولو كان مشتغلاً بالصلاة في بيته، للخبر السابق في ثواب المبكر بتقديم بدنة ثم بقرة، ثم كبش أقرن ثم دجاجة، ثم بيضة، أما الإمام فلا يسن له التبكير إليها. ومعنى تبكيره: إتيانه بعد طلوع الفجر، لا بعد طلوع الشمس، ولا بعد الزوال. ويكون ماشياً لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب»[4] إن لم يكن عذر، فإن كان له عذر، فلا بأس بركوبه ذهاباً وإياباً، لكن الإياب راكباً لا بأس به، ولو لغير عذر.

ويسن أن يخرج إلى الجمعة على أحسن هيئة بسكينة ووقار، مع خشوع، ويدنو من الإمام، أي يقرب منه، للحديث السابق: «ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلْغُ».

٥ ـ ويستقبل القبلة؛ لأنه خير المجالس، للخبر، ويشتغل بالصلاة إلى

---

(١) أي ما خفي ريحه، وظهر لونه، لتأكد الطيب.

(٢) رواه أحمد عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة، وهو صحيح حسن.

(٤) رواه أحمد والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وأبو داود وابن ماجه من حديث أوس بن أوس، وإسناده ثقات، بلفظ: «من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها». وقوله: «غسَّل» بالتشديد أي جامع، واغتسل معلوم، و «بكر» أي خرج في بكرة النهار، وهي أوله، و «ابتكر» أي بالغ في التبكير، أي جاء في أول البكرة.

خروج الإمام للخطبة، لما في ذلك من تحصيل الأجر. فإذا خرج الإمام للخطبة، وهو في نافلة، خففها. ولو كان نوى أربعاً. صلى ركعتين، ليستمع الخطبة. ويحرم ابتداء نافلة بعد خروج الإمام للخطبة، غير تحية المسجد، كما تقدم، لما روي عن ابن عباس وابن عمر.

٦ ـ ويشتغل أيضاً بالذكر لله تعالى تحصيلاً للأجر قبل الشروع في الخطبة أو كان بعيداً بحيث لا يسمعها. وأفضله قراءة القرآن.

٧ ـ ويكثر الدعاء في يوم الجمعة رجاء إصابة ساعة الإجابة: لقوله ﷺ: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها»[١]. وأرجاها: آخر ساعة من النهار[٢]. وقال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على أنها (أي الساعة التي يرجى فيها الإجابة) بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

ويكون الداعي متطهراً، منتظراً صلاة المغرب، فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة، للخبر.

٨ ـ ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة: لقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة»[٣] قال الأصحاب: وليلتها، لقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً»[٤] وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى للسلطان ولجنده؛ لأنه يمنع الناس من الصلاة فيها، فتصير كالمغصوب.

٩ ـ وتسن تحية المسجد، ركعتان فأكثر، لكل من دخل المسجد، سواء قصد الجلوس به أولا، لعموم الأخبار، غير خطيب دخل للخطبة، فلا يصلي التحية، وغير قيِّم المسجد، فلا تسن له التحية، لتكرار دخوله فتشق عليه، وغير داخل المسجد لصلاة عيد، فلا يصلي التحية، أو دخله والإمام

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً.

(٣) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(٤) رواه البيهقي بإسناد جيد.

في مكتوبة، أو بعد الشروع في الإقامة، لحديث سابق: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة، إلا المكتوبة»(١) وغير داخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف. وتجزىء راتبة وفريضة، ولو كانتا فائتتين، عن تحية المسجد، لا عكسه. وإن نوى التحية والفرض، فظاهر كلامهم حصولهما له، كنظائرهما.

فإن جلس قبل فعل التحية، قام، فأتى بها، إن لم يطل الفصل، لقول النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين»(٢). فإن طال الفصل فات محلها.

ولا تحصل التحية بأقل من ركعتين لمفهوم الحديث السابق. ولا تحصل التحية بصلاة جنازة، ولا سجود تلاوة ولا شكر، للحديث السابق.

وإذا دخل المسجد، والمؤذن يؤذن، فينتظر فراغه، ليجمع بين الإجابة والتحية.

ومن نعس، سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط أحداً في انتقاله، لقوله ﷺ: «إذا نعَس أحدكم في مجلسه، فليتحول إلى غيره»(٣).

ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة، أو شراء سترة لعريان، للحاجة.

١٠ ـ يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر، فيصليها في موضعه.

ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة، لقوله ﷺ: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»(٤).

مفسدات الجمعة:

تفسد صلاة الجمعة بالإضافة لمفسدات كل صلاة بما يأتي(٥):

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٢) متفق عليه من حديث جابر.

(٣) صححه الترمذي.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وغيرهم.

(٥) المغني ٢/٣١٨، ٣٣٢ ـ ٣٣٧، ٣٤١ ـ ٣٤٢، منار السبيل ١/١٣٩، كشاف القناع ٢/٣١.

١ ـ بدخول وقت العصر قبل إدراك ركعة منها: فلا تدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها، ومتى دخل وقت العصر، وقد صلوا ركعة، أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة، لقوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»[1] ولأنه أدرك ركعة من الجمعة، فكان مدركاً لها كالمسبوق بركعة، ولأن الوقت شرط يختص الجمعة، فاكتفي به في ركعة كالجماعة.

ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة، لم تكن جمعة. وقال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها، أتمها جمعة.

٢ ـ بإقامة جمعة أخرى من غير حاجة: إن أحرم الإمام بالجمعة، فبان في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر، بطلت الجمعة، ولزمهم استئناف الظهر؛ لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بالجمعة، فلا تصح، فأشبه ما لو تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر.

وإذا كان البلد كبيراً، يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة، لأنه يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أنحائه، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار.

فأما مع عدم الحاجة، فلا يجوز في أكثر من مسجد واحد، وإن حصل الغنى باثنين، لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد.

٣ ـ بإمامة من لا تجب عليه: لا تنعقد الجمعة بأحد ممن لا تجب عليه الجمعة، ولا يصح أن يكون إماماً فيها، كالمسافر، والعبد، والمرأة؛ لأنهم من غير أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد الجمعة بهم، ولم يجز أن يؤموا فيها. وأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف، إذا تكلف حضورها، وجبت عليه، وانعقدت به، ويصح أن يكون إماماً فيها؛ لأن

---

(١) رواه الأثرم.

سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا، زالت المشقة، فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار.

٤ ـ نقص العدد عن الأربعين: إن نقص عدد المصلين عن الأربعين قبل إتمام الجمعة، أو قبل كمالها، استأنفوا ظهراً، ولا يتمونها جمعة؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها، ولأنهم فقدوا بعض شرائط الصلاة، فأشبه فقد الطهارة.

وقياس المذهب في قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة، أتموها جمعة، وهذا قول مالك.

وفي الجمعة: أن ما كان شرطاً لوجوب الجمعة، فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة، مع اختلال بعض شروطها، لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهراً. ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه. ويعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين، فمن شرطه العدد كتكبيرة الإحرام. وكذلك يعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة.

ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه، لزمه ذلك وأجزأه، لا أن يضع يديه أو رجليه على ظهر أو رجل غيره[١]، ويحرم، لقول عمر: «إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه»[٢].

صلاة الظهر في يوم الجمعة:

اتفق الفقهاء على أنه إن كانت الجمعة في البلد موحدة، فهي صحيحة، ولا تطلب الظهر من أحد، بل تحرم.

ـ فإن تعددت الجمع في أجزاء متعددة من كل بلد لحاجة، جازت صلاة الجمعة في جميعها، فيما يحتاج إليه من جوامعها، ولا ظهر بعدها. وإن لم تكن هناك حاجة، فجمعة الحاكم التي اشترك فيها هي الصحيحة،

---

(١) المغني ٢/٣١٣ وما بعدها، كشاف القناع ٢/٢٢، غاية المنتهى ١/٢٠٩.

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح، وسعيد بن منصور في سننه.

وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر. فإن استوى المسجدان في إذن الحاكم أو عدمه، فالصحيحة هي السابقة بالإحرام، فإن وقعتا معاً بطلتا، ووجب إعادتها إن أمكن، وإن لم يمكن فتصلى ظهراً، وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهراً، **واختار جمع الصحة مطلقاً**[1].

ـ ولا يصح لمن تخلَّف عن الجمعة بغير عذر صلاة الظهر في منزله قبل أن يصلي الإمام الجمعة؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به، فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة، فسقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيداً عن مكان إقامتها.

ـ وإن صلى الظهر، ثم شك، هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها، لزمه إعادتها؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ولأنه صلاها مع الشك في شرطها، فلم تصح، كما لو صلاها مع الشك في طهارتها. وإن صلاها مع صلاة الإمام، لم تصح، لأنه صلاها قبل فراغ الإمام منها، كما لو صلاها قبله في وقت يعلم أنه لا يدركها[2].

ـ وأما ذووا الأعذار ممن لا تجب عليهم الجمعة، كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين بسبب نوم أو سهو مثلاً، فلهم أن يصلوا الظهر قبل صلاة الإمام، في قول أكثر أهل العلم؛ لأنهم لم يخاطبوا بالجمعة، فصحت منهم الظهر، كما لو كانوا بعيدين من موضع الجمعة. ولهم صلاتها جماعة في المنزل، أو في موضع لا يؤدي إلى الفتنة أو التهمة بالرغبة عن الجمعة، أو ترك الصلاة خلف إمام، وفي غير المسجد النبوي، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه، ولا في المسجد الذي أقميت فيه الجمعة[3].

ـ وتسقط الجمعة، ويصلَّى الظهر بانقضاء وقت الجمعة، أو ضاق الوقت عنها، بأن لم يبق منه ما يسع الخطبة والركعتين؛ لأن القضاء على

---

(١) المغني ٢/ ٣٣٤ وما بعدها؛ غاية المنتهى ١/ ٢١٢.

(٢) المغني ٢/ ٣٤٢ وما بعدها، كشاف القناع ٢/ ٢٥ وما بعدها.

(٣) المغني ٢/ ٣٤٤ وما بعدها، كشاف القناع ٢/ ٢٦.

حسب الأداء، والأداء فات بشرائط مخصوصة، يتعذر تحصيلها على فرد، فتسقط الجمعة.

- ويصلي الناس الظهر إذا اختل شرط من شرائط صحة الجمعة غير دخول الوقت، كنقص عدد المصلين عن الأربعين، كما تقدم، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام، أو لم يتوافر البنيان ونحو ذلك[1].

- وإذا وقع عيد يوم الجمعة، سقطت عمن حضره خاصة مع الإمام، سقوط حضور، لا وجوب، كمريض، إلا الإمام، فلا يسقط عنه حضور الجمعة. وإذا صلى شخص العيد منفرداً، فليزمه حضور الجمعة. ومن صلى العيد في يوم جمعة ولم يصلِّ الجمعة، صلى الظهر كما تقدم، فإنهم قالوا: من يريد الجمعة ممن سقطت عنه إن اجتمع معه العدد المعتبر للجمعة، أقاموها، وإلا صلوا ظهراً. والإمام الذي لم تسقط عنه يجب أن يحضر معه العدد المعتبر، ممن تنعقد به تلك الصلاة، فتصير الجمعة ههنا فرض كفاية، ويسقط بحضور أربعين. وأما من لم يصل العيد مع الإمام، فيلزمه السعي إلى الجمعة، بلغوا العدد المعتبر، أو لا. ثم إن بلغوا العدد المعتبر بأنفسهم، بأن كانوا أربعين، أو حضر معهم تمام العدد إن كانوا دونه، لزمتهم الجمعة، لتوفر شروط الوجوب والصحة، وإلا بأن لم يبلغوا أربعين لا بأنفسهم، ولا بحضور غيرهم معهم، تحقق عذرهم، لفوات شرط الصحة، وصلوا ظهراً[2]. ويسقط العيد بالجمعة إن فعلت الجمعة قبل الزوال أو بعده، لفعل ابن الزبير، وقول ابن عباس: «أصاب السنة»[3]. فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة، فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها، فالعيد أولى أن يسقط بها.

التطبيق المعاصر:

التجمع لصلاة الجمعة من الرجال سمة بارزة متميزة في البلاد

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٣١.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢١٢، كشاف القناع ٢/ ٤٤، المغني ٢/ ٣٥٨.

(٣) رواه أبو داود.

الإسلامية، والإقبال على هذه الصلاة واضح بنحو جماهيري، حتى في الطرقات، وفي هذا سر عظيم، عملاً بالأمر القرآني: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ٩].

ولا تجب الجمعة على المسافر عند الأئمة الأربعة خلافاً للظاهرية. قال ابن تيمية في فتاويه (٢٤/١٧٨): والصواب هو القول الأول (عدم الوجوب) وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر؛ لأنه لم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه صلى في السفر، لا جمعة ولا عيد، وهو فعل الخلفاء الراشدين، كما جاء في المغني (٢/٣٣٨).

وإذا صلى المسافرون الجمعة لا يعتد بالعدد عند الجمهور غير الحنفية. والسفر ليلة الجمعة جائز بالاتفاق، وأما بعد طلوع الفجر، فجائز عند الجمهور غير الشافعية[1] لكن لا يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة حتى يؤديها إلا إذا خاف فوات رفقته أو كان يصلي في طريقه خلافاً للحنيفة[2]، وذلك لأن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة، وقال عمر فيما رواه الشافعي: «اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر».

ولا جمعة على النساء، لكن إذا حضرن تجزىء الجمعة عنهن.

ويجوز إقامة الجمعة عند الحنابلة في الصحراء، لعدم البنيان، ولا يشترط لإقامتها إذن الإمام خلافاً للحنفية، ولا يشترط كونها في مِصْر (بلد كبير).

وتجب الجمعة بالزوال، وانفرد الحنابلة بالقول بجواز فعلها في وقت صلاة العيد، وبالقول: إذا اجتمع عيد وجمعة، سقطت الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام. عن أحمد: وتسقط عن الإمام أيضاً، وحضورها أولى، وكذلك يسقط العيد بالجمعة إذا قدمت عليه.

ولا بد لصحة الجمعة من حضور أربعين رجلاً، ومن خطبتين قبل

---

(١) المغني ٢/٣٦٣، جواهر الإكليل ١/٩٨، مراقي الفلاح ١/٤٩٨.

(٢) المغني ٢/٣٦٢، زاد المعاد ١/١٠٢.

الصلاة بحضور الأربعين مع الإمام. ويجب الإنصات للخطبة حين بدء الإمام بها، ويحرم الكلام فيها، ويكره العبث فيها، ويجوز إسكات المتكلم بإشارة على فيه. ويسلّم الخطيب إذا استقبل الناس، ويكره رفع يديه حال الدعاء بالخطبة، وهو بدعة، ولا بأس أن يخطب من صحيفة كقراءة من صحيفة.

ومن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، أدرك الجمعة وأتمها، وإلا أتمها ظهراً.

ويحرم تعدد الجمعة وصلاة العيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، ويكون التعدد بقدر الحاجة، وتصح جميع الجمع حينئذ، فإن لم تكن هناك حاجة، صحت الجمعة السابقة بالإحرام إن علمت، وإن جهل الأمر، صلوا ظهراً، واختار جمع الصحة مطلقاً، وهو المعمول به.

ولا يسلّم الداخل للمسجد، ويسن له تحية المسجد، والإمام يخطب، وإذا دخل المسجد، والمؤذن يؤذن، فينتظر فراغه، ليجمع بين الإجابة والتحية.

ويستحب استقبال القبلة أثناء الخطبة، ويكره استدبارها، خلافاً لما يفعله بعض الناس.

وأقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان، وأكثرها ست ركعات، ولا راتبة لها عند الحنابلة قبلها، بل أربع غير راتبة[1]، أخرج ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يركع من قبل الجمعة أربعاً».

ويسن ليوم الجمعة سنن، منها: قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، والغسل، والتكبير إليها، ولا يركب من غير عذر، وقراءة سورة السجدة والدهر في صلاة فجرها، وتكره المداومة عليهما، لئلا يظن الوجوب.

ويكره تخطي الرقاب في الخطبة لغير الإمام؛ لأنه يؤذي الجالسين، إلا لفرجة.

---

(١) المغني ٢/ ٣٦٤ وما بعدها.

وتفسد الجمعة بدخول وقت العصر، وبجمعة أخرى من غير حاجة، وبإمامة من لا تجب عليه، وبنقص العدد عن الأربعين، ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه، لزمه ذلك وأجزأه.

والمتخلف عن صلاة الجمعة لغير عذر، لا يصح أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة.

ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة.

والبيع وقت النداء للجمعة فاسد، ويفسخ.

صلاة المسافر

تشمل مطلبين:

- قصر الصلاة الرباعية.

- الجمع بين الصلاتين.

قصر الصلاة الرباعية:

مشروعيته وأفضليته، وشروطه، وحالات امتناعه، وحكم قضاء الفائتة في السفر، وصلاة السنن في السفر.

مشروعية القصر:

قصر صلاة الرباعية جائز، لا الثنائية والثلاثية، فإنه لا يجوز قصرهما، ودليل الجواز القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ[1] فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠١] والقصر جائز، سواء حالة الخوف أو الأمن من الأعداء، والقيد في الآية بالشرط لبيان الواقع، الذي كان في ذلك الوقت. قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا؟ فقال: سألت النبي ﷺ، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فأقبلوا صدقته»[2].

وأما السنة الشريفة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر

---

(١) أي سافرتم.

(٢) رواه مسلم.

في أسفاره حاجاً ومعتمراً، وغازياً محارباً، وقال ابن عمر: «صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر عن ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك»[١]. وقال أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشراً، نقصر الصلاة، حتى رجع»[٢].

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة، في حج، أو عمرة، أو جهاد: أن له أن يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين.

والقصر: اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين. ولا تقصر المغرب ولا الصبح إجماعاً.

أفضلية القصر: قصر الصلاة الرباعية أفضل من الإتمام؛ «لأن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا عليه»[٣]. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»[٤].

ولا يكره الإتمام لمن ابتدأ السفر، ونوى سفراً مباحاً، أي ليس حراماً، ولا مكروهاً، واجباً كان كحج وجهاد متعينين وقضاء دين، أو مسنوناً كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين كتجارة ونُزْهه وفُرْجة.

والقصر رخصة، لحديث مسلم السابق، ولأن سلمان فيما رواه البيهقي بإسناد حسن أبان أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابياً.

وحكمة القصر: التيسير والتخفيف ودفع الحرج والمشقة عن المسافر غالباً.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) مأخوذ من عدّة أحاديث، منها حديث حفص بن عاصم بن عمر عند البخاري ومسلم وأحمد.

(٤) رواه أحمد وغيره عن عمر، لكنه ضعيف. وفي لفظ عن ابن عمر عند البيهقي وأحمد: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه».

شروط إباحة القصر:

يشترط لصحة القصر ثمانية شروط[1]:

١ ـ أن يكون السفر مباحاً أو واجباً، أو مسنوناً، ولو عصى فيه: كالسفر لتجارة أو نزهة، أو فرجة، أو لحج أو عمرة أو جهاد أو قضاء دين؛ أو لزيارة رحم، أو زيارة قبور، ولم يعتقده قربة. والمباح أكثر قصده.

ولا يباح القصر أو رخص السفر في سفر المعصية كالإباق، وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]. أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغ ولا عاد.

وإذا كان السفر مباحاً، فغيَّر نيته إلى المعصية، انقطع الترخص لزوال سببه. ولو سافر لمعصية، فغيَّر نيته إلى مباح، صار سفراً مباحاً، وأبيح له ما يباح في السفر المباح.

٢ ـ أن يكون السفر طويلاً: وهو ستة عشر فرسخاً تقريباً براً، أو بحراً، وهي مسيرة يومين، لا رجوع في أثنائهما، قاصدين أي معتدلين طولاً وقصراً، في زمن معتدل الحر والبرد، بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي أربعة بُرُد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، مجموعها ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية. والهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذارع، أربعة آلاف خطوة. والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة: ست شعرات برذون[2].

والذراع ٥٤ سم، والميل الهاشمي (٣٢٤٠ م) والفرسخ (٩٧٢٠ م) والبريد (٣٨٨٨٠ م) فتكون مسافة القصر (١٥٤ كم تقريباً) ولكن في

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥٩٤ ـ ٦٠٨، المغني ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٦٤، غاية المنتهى ١٩٥ ـ ١٩٩، منار السبيل ١/ ١٣١ ـ ١٣٣، المحرر في الفقه ١/ ١٢٩ ـ ١٣٧، الإنصاف ٢/ ٣١٤ ـ ٣٤٧.

(٢) هو التركي من الخيل، عكس العراب.

القاموس: الميل: أربعة آلاف ذراع فتكون مسافة القصر (١٠٣ كم تقريباً) وهذا أولى.

والدليل حديث ابن عباس مرفوعاً: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عُسْفان»[١]. ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة، وهي ـ خلافاً لما ذكر ـ لا تزيد عن ٨٠ كم.

وقال البخاري: وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً.

ومن المعلوم أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرون ميلاً، ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً، ومن الكُسْوَة إلى جاسم أربعة وعشرون ميلاً.

٣ ـ وأن يجاوز بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره بما يعد مفارقة للوطن عرفاً؛ لأنه قبل ذلك لا يسمى مسافراً أو ضارباً في الأرض، ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل[٢].

ولا يعيد من قَصَر بشرطه، ثم رجع قبل استكمال المسافة؛ لأن المعتبر نية المسافة، لا حقيقتها.

٤ ـ أن ينوي سفراً يبلغ تلك المسافة: والمعتبر كما تقدم نية المسافر سفر المسافة، لا حقيقتها، فمن نوى ذلك قصر، ولو رجع قبل استكمال المسافة.

٥ ـ أن يقصد محلاً معيناً في ابتداء السفر: فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب، ولا تائه، ولا سائح، لا يقصد مكاناً معيناً.

والملاح الذي يسير في سفينة، وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وتنوره وحاجته، لا يباح له الترخص.

---

(١) رواه الدارقطني. وعسفان: بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلاً.

(٢) هذا مروي بالمعنى من أحاديث تدل عليه، منها حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما.

٦ ـ أن ينوي القصر عند أول الصلاة: أي أن نية القصر شرط في جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة. فمن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر؛ لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه.

ومن نوى القصر، ثم نوى الإتمام، أو نوى ما يلزم به الإتمام من الإقامة، أو قلب نيته إلى سفر معصية، أو نوى الرجوع عن سفره، ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر، ونحو هذا، لزمه الإتمام، ولزم من خلفه متابعته؛ لأن نية صلاة الوقت قد وجدت، وهي أربع، وإنما أبيح ترك ركعتين رخصة، فإذا أسقط نية الترخص، صحت الصلاة بنيتها، ولزمه الإتمام، ولأن الإتمام الأصل، وإنما أبيح تركه بشرطه، فإذا زال الشرط، عاد الأصل إلى الإباحة. ومن نوى أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة، أتم؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها. فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم.

٧ ـ ألا يقتدي بمقيم، ولا بمشكوك في سفره، ولا بمن تلزمه إعادة الصلاة، كمن يقتدي بمقيم يحدث في أثناء الصلاة، فتلزمه إعادتها تامة؛ لأنها وجبت عليه تامة في الابتداء، فلا يجوز أن تعاد مقصورة. ولأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد، وأربعاً إذا ائتم؟ فقال: «تلك السنة»[1].

٨ ـ كونه مسافراً في جميع الصلاة: فيلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر؛ لأنها وجبت تامة، ولأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين[2].

حالات إتمام الصلاة في السفر:

يستثنى من جواز القصر بعد وجود أسبابه: إحدى وعشرون صورة

(١) رواه أحمد.

(٢) كشاف القناع ١/ ٦٠٠ ـ ٦٠٥.

يجب فيها الإتمام وهي ما يأتي[1]:

الأولى: إذامرَّ المسافر بوطنه، ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه؛ لأنه في حكم المقيم به إذ ذاك.

الثانية: إذا مرّ ببلد له فيه امرأة، ولو لم يكن وطنه، حتى يفارقه؛ لما تقدم.

الثالثة: إذا مرَّ ببلد تزوج فيه، حتى يفارق البلد الذي تزوج فيه، ولو بعد فراق الزوجة، لحديث عثمان: «سمعت النبي ﷺ يقول: «من تأهل في بلد، فليصل صلاة المقيم»[2].

فلو كان له به أقارب، كأم وأب، أو ماشية، أو مال، جاز له القصر إذا لم يكن مما سبق.

وليس لأهل مكة ومن حولهم: وهم من دون المسافة من مكة القصر والجمع للسفر، إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى؛ لأنهم ليسوا بمسافرين، لعدم المسافة. ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة، كأهل مصر والشام، ليس لهم قصر ولا جمع بمكة، ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة، لانقطاع سفرهم، بدخول مكة؛ إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص.

الرابعة والخامسة: إن أحرم بالصلاة، وهومقيم في حضر، أو دخل عليه وقت صلاة في الحضر، ثم سافر، لزمه أن يتم، لوجوبها عليه تامة بدخول وقتها، للحديث المتقدم: «أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين».

السادسة: إذا أحرم بالرباعية في سفر مبيح للقصر، ثم أقام، كراكب سفينة أحرم بالصلاة مقصورة فيها، ثم وصلت إلى وطنه في أثناء الصلاة، لزمه أن يتمها أربعاً؛ لأنها عبادة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر، فغلِّب حكم الحضر، كالمسح على الخف.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة.

(٢) رواه أحمد.

السابعة والثامنة: إذا ذكر صلاة حضر في سفر أو عكسه، أو صلاة سفر في حضر، لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، فغلّب.

التاسعة والعاشرة: إذا ائتم بمقيم، أو بمن يلزمه الإتمام، كمن دخل عليه الوقت حضراً، ثم سافر ونحوه، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[1]. وقال ابن عباس: «تلك السنَّة»[2].

الحادية عشرة: لو ائتمّ بمن يَشُكّ في كونه مسافراً، أو بمن يغلب على ظنه أنه مقيم ولو بانَ كون الإمام مسافراً، لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام.

الثانية عشرة: أن يحرم بصلاة يلزمه إتمامها، ففسدت وأعادها، كمن يقتدي بمقيم، فيحدث في أثناء الصلاة، فيلزمه إعادتها تامة؛ لأنها وجبت عليه ابتداء تامة، فلا يجوز أن تعاد مقصورة. والخلاصة: أن الصلاة التامة الفاسدة تعاد تامة.

الثالثة عشرة: إذا لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أي إحرامها، لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل. وإطلاق النية ينصرف إليه كما لو نوى الصلاة وأطلق، فإن نيته تنصرف إلى الانفراد، لكونه الأصل.

الرابعة عشرة: إذا شك في الصلاة: هل نوى القصر أو لا؟ ولو ذكر بعد ذلك في أثناء الصلاة أنه كان نواه، لزمه أن يتم، لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها، فغلب؛ لأنه الأصل.

الخامسة عشرة: أن يتعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر، بأن أخرها بلا عذر، حتى خرج وقتها عنها أو عن بعضها، لزمه أن يتم، قياساً على السفر المحرَّم؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر. وقيل: يقصر، وفاقاً للأئمة الثلاثة؛ لأن المعصية في السفر لا تمنع القصر.

السادسة عشرة: إذا عزم المسافر في صلاته على ما يلزمه به الإتمام،

---

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد والبخاري وغيرهم.

(٢) رواه أحمد.

من الإقامة، وسفر المعصية، بأن قلب السفر للمعصية، لزمه أن يتم، تغليباً له؛ لكونه الأصل. وكذا لو نوى الرجوع، ومدة رجوعه لا يباح فيها القصر. وهكذا تكون العودة إلى محل الإقامة الدائمة، أو نية العودة مانعة من القصر.

السابعة عشرة: إذا تاب من سفر المعصية في الصلاة، وكان نوى القصر، لزمه إتمامها، ولا تنفعه نية قصرها إذن.

الثامنة عشرة: لو نوى القصر من يباح له، ثم رفضَه بعد أن نواه، أي نوى في الصلاة الإتمام، أتم وجوباً؛ لأنه رجع إلى الأصل.

التاسعة عشرة: لو نوى إقامة مطلقة، بأن لم يحدَّها بزمن معين، في بلد، أو في بادية لا يقام بها، أو كانت لا تقام فيها الصلاة، أتم، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

العشرون: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أي أكثر من عشرين صلاة، أتم، لحديث جابر وابن عباس: أن النبي ﷺ «قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام»[(١)].

الحادية والعشرون: إذا شك المسافر في نية المدة، هل نوى إقامة ما يمنع القصر أي عشرين صلاة أو أكثر؟ أتم؛ لأنه الأصل، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة. وإلا، أي وإن لم ينو إقامة أكثر من عشرين صلاة، بأن نوى عشرين فأقل، قصر، للحديث السابق.

ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة، فلو دخل عند الزوال، احتسب بما بقي من اليوم، ولو خرج عند العصر، احتسب بما مضى من اليوم.

وإن أقام المسافر لقضاء حاجة، يرجو نجاحها، أو جهاد عدو، ولا يدري متى تنقضي الحاجة، أو حبس ظلماً، أو حبسه مطر، أو مرض أو ثلج

---

(١) ذكره الإمام أحمد.

أو بَرْد أو جليد، قصر أبداً ولو أقام سنين؛ لأنه ﷺ: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»[1]. ولما فتح النبي ﷺ مكة «أقام فيها تسع عشرة، يصلي ركعتين»[2]. وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ برامَهُرْمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[3]. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسافر يقصر، ما لم يُجْمع (يعزم) إقامة، ولو أتى عليه سنون. وروى الأثرم عن ابن عمر: «أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول».

فإن حبس بحق لم يقصر. وإن أقام لحاجة، وعلم أو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام، لزمه الإتمام، كما لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له القصر.

حكم قضاء الصلاة الفائتة في السفر:

الصلاة الفائتة في الحضر تقضى أربعاً إجماعاً، سواء في السفر أم في الحضر؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر، فيبطل بزواله، كالمسح ثلاثة أيام، ولأنها ثبتت في ذمته تامة، بدليل قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» وقد تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته، وقد فاته أربع[4]:

وفائتة السفر تقضى مقصورة في السفر، دون الحضر؛ لأنها وجبت في السفر، وفعلت فيه، فأشبه ما لو صلاها في وقتها. فإن تذكرها في الحضر، صلى أربعاً بالاحتياط، وهو رأي الأوزاعي وداود والأظهر عند الشافعي، فإنما وجبت عليه حينئذ، عملاً بظاهر الحديث: «فليصلها إذا ذكرها». وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وقال: تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك مرسلاً.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٤) المغني ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

صلاة السنن في السفر:

يرى جمهور العلماء[1] أن النوافل تستحب في السفر كالحضر، للأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب، وقياساً على النوافل المطلقة.

وترك ابن عمر وآخرون النوافل في السفر؛ لقوله في الصحيحين: «صحبت النبي ﷺ، فلم أره يُسبِّح ـ أي يتنفل ـ في السفر».

وقال ابن تيمية رحمه الله[2]: اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر، فإنه من شاء فعلها، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها، قد يكون فعلها أحياناً أفضل، لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها؛ لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر. فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر.

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢١٩ وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٩ وما بعدها.

الجَمْع بين الصَّلاتين

مشروعيته، وحالات جوازه، وشروطه، ووقت السنن معه.

مشروعية الجمع بين الصلاتين:

يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بوقت إحداهما، تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، لحديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس[1]، أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً؛ وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء»[2]. وعن أنس معناه[3]. وكذا عن ابن عمر في جمع التأخير إذا جدّ به السير[4].

وسواء كان سائراً، أو نازلاً؛ لأن الجمع رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر وجود السير، كسائر رخصه.

وليس الجمع بمستحب، بل تركه أفضل، للاختلاف فيه، غير جَمْعي عرفة ومزدلفة في الحج، فيسنَّان بشرطه، للاتفاق عليهما، لفعله ﷺ. والجمع مقصور المشروعية على أربع فقط، كل اثنتين معاً: الظهر والعصر،

---

(١) أي الزوال وقت الظهر.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت الإسناد. وعن ابن عباس معناه في جمع التأخير.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الترمذي، ومعناه عند الجماعة إلا ابن ماجه.

والمغرب والعشاء، في وقت إحداهما، فإن كان في وقت الأولى، فيسمى جمع التقديم، وإن كان في وقت الثانية، فيسمى جمع التأخير.

حالات مشروعية الجمع:

أجاز الحنابلة جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات[1]:

الأولى: السفر الطويل المبيح للقصر، أي قصر الصلاة الرباعية، كما تقدم: بأن يكون السفر مباحاً غير حرام ولا مكروه، ويبلغ مسافة يومين. . إلخ؛ لأن الحج رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً.

الثانية: المرض: الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع؛ لأن «النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»[2]. وقد أجمعوا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، ولأنه ﷺ: «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين»[3]، والاستحاضة: نوع من المرض. واحتج الإمام أحمد: بأن المرض أشد من السفر. واحتجم بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما. والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أولى.

الثالثة: الإرضاع: يجوز الجمع لمرضع، لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة، فهي كالمريض.

الرابعة: الاستحاضة ونحوها: يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها، كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه، لحديث حَمْنة السابق، حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، حيث قال فيه: «فإن قويتِ على أن

---

(١) المغني ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٨١، كشاف القناع ٢/ ٣ ـ ٨، غاية المنتهى ١/ ١٩٩ ـ ٢٠١، منار السبيل ١/ ١٣٢ ـ ١٣٥.

(٢) رواهما مالك ومسلم وأبو عوانة عن ابن عباس. قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر».

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وهو حسن.

تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي»[1]. ومن به سلس البول ونحوه في معناها.

الخامسة: العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة: يجوز الجمع لعاجز عنهما، دفعاً للمشقة؛ لأنه كالمسافر والمريض.

السادسة: العجز عن معرفة الوقت: يجوز الجمع لعاجز عن ذلك، كالأعمى.

السابعة والثامنة: العذر أو الشغل: يجوز الجمع لمن له الشغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه. وهذه فسحة يلجأ إليها العمال وأصحاب المزارع للسقي في وقت سقاية زروعهم في نوبتهم. ومثلهم طلاب الامتحانات في وقت صلاة لا يتسع لأداء الفريضة مع أداء الامتحان. وكذلك من عزم على السفر في طائرة أو قطار أو سيارة، ولا يجد متسعاً للصلاة بعد خروجه من منزله.

الجمع للمطر ونحوه: يختص العشاءان (المغرب والعشاء) بجواز الجمع بينهما دون الظهرين (الظهر والعصر) ولو صلى المنفرد ببيته، أو في مسجد، ولو كان طريقه إلى المسجد مظللاً في ظلال أي مسقوفاً، أو كان مقيماً في المسجد ونحوه، ولو لم يَنَلْه إلا يسير من العناء؛ لأن العذر إذا وجد، استوى فيه حال المشقة وعدها كالسفر. وذلك في حال وجود مطر يُبلّ الثياب، وتوجد معه مشقة في الجملة، وثلج وبَرَد؛ لأنهما في حكم المطر، وجليد؛ لأنه من شدة البرد، ووحَل، وريح شديدة باردة.

ودليلهم أنه ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»[2] وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»[3]. وروى مالك عن نافع:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٢) رواه الضياء المقدسي، وهو ضعيف جداً.

(٣) رواه الأثرم، وهذا له حكم الموقوف. وروى البيهقي عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر.

«أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم»[1]. ولأنه ﷺ «جمع في مطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء»[2]. وقال ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم»[3].

وإنما اختصت هذه الأشياء بالعشاءين؛ لأنه لم يرد إلا فيهما، ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة، علماً بأن مشقة السفر لأجل السير، وفوات الرفقة، بخلاف ما هنا.

وإن اختار الناس تأخير الجمع في هذه الأحوال، جاز، فيجوز في هذه الأعذار كلها الجمع تقديماً وتأخيراً، ولو لم توجد إلا مشقة يسيرة، كما تقدم.

أي الجمعين أفضل؟

والأفضل لمن يريد الجمع فعل الأرفق به من جمع التقديم (تقديم العصر في وقت الظهر، وتقديم العشاء في وقت المغرب) أو جمع التأخير (تأخير الظهر إلى وقت العصر، وتأخير المغرب إلى وقت العشاء) لحديث معاذ المتقدم.

فإن استويا، فالتأخير أفضل؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها.

لكن الجمع في أثناء الحج يكون تقديماً بين الظهر والعصر في عرفة، في مسجد نمرة أو غيره، وتأخيراً في المزدلفة بين المغرب والعشاء، لفعله ﷺ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، وفي وقت المغرب ليلة المزدلفة بالسير إليها.

شروط الجمع:

يشترط لصحة الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً: مراعاة الترتيب بين

---

(١) رواه في الموطأ، ورواه عنه البيهقي، وهو صحيح.

(٢) حديث ضعيف جداً. وعبارة: «ليس بين حجرته» من كلام الفقهاء، وليس من الحديث.

(٣) رواه ابن ماجه.

الصلوات، فيقدم الأولى على الثانية، ولا يسقط على الصحيح في المذهب الترتيب هنا بالنسيان، كما يسقط في قضاء الفوائت.

ويشترط لصحة جمع التقديم شروط أربعة أخرى وهي:

١ ـ نية الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى، لحديث عمر عند الشيخين: «إنما الأعمال بالنيات».

٢ ـ الموالاة: فلا يفرق بين المجموعتين بنحو نافلة إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، والخفيف أمر يسير معفو عنه، وهما من مصالح الصلاة.

٣ ـ وجود العذر المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه، عند افتتاح الصلاتين المجموعتين، وعند سلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى من موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع، فلو انقطع المطر، ولم يوجد وحل بعده قبل ذلك، بطل الجمع.

٤ ـ دوام العذر المبيح إلى فراغ الثانية في غير جمع المطر ونحوه، أي أنه شرط في السفر والمرض: فلو انقطع السفر قبل ذلك، بطل الجمع. ولا يشترط دوام العذر في جمع مطر ونحوه كثلج وبَرَد، وإن خلفه وَحْل. فإن حصل وحل، لم يبطل الجمع، وإلا بطل، لزوال العذر المبيح.

فتكون شروط جمع التقديم مع الشرط المطلوب في نوعي الجمع خمسة شروط.

ويشترط لجمع التأخير عدا الشرط المتفق عليه وهو الترتيب شرطان:

١ ـ نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، ما لم يضق وقتها عن فعلها: فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها، لم يصح الجمع؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام، ويأثم بالتأخير، وهو ينافي الرخصة التي هي إباحة الجمع.

٢ ـ بقاء العذر المبيح للجمع إلى دخول وقت الثانية: لأن المجوز للجمع هو العذر، فإذا لم يستمر، وجب ألا يجوز، لزوال المقتضي،

كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الثانية؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد له من فعلهما.

ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير، فلا بأس بالتطوع بينهما، كما لا تشترط نية الجمع في الثانية؛ لأنها مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال.

ولا يشترط لصحة الجمع مطلقاً اتحاد إمام ولا مأموم، فلو تنوع الإمام في صلاتي الجمع، أو نوى الجمع إماماً بمن لا يجمع، صح الجمع؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة بنيتها.

وإذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره، بطلت الأولى والثانية.

- **صلاة السنن في الجمع بين الصلاتين**: إذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية منهما، القبلية قبل الجمع، والبعدية بعد الجمع. ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها. وبما أن وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء، فدخل وقته.

التطبيق المعاصر:

انفرد الحنابلة بالقول بأنه لا يباح القصر والجمع بين الصلاتين ولا تُباح رُخَص السفر في سفر المعصية، كقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرَّمات، لاشتراطهم كون السفر مباحاً، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي. ويجوز القصر في السفر المباح مطلقاً ولو لنزهة وفرجة، وقاصد المشاهد وزيارتها، في الصحيح من المذهب. ومدة السفر ستة عشر فرسخاً. ومقدار المسافة تقريب لا تحديد.

ومن نوى الإقامة في بلد مدة عشرين صلاة: قصر، إلا أن يتزوج فيه، أو يكون له فيه زوجة، أو يكون بلد إقامة، فلا يقصر، وإن نوى مدة إحدى وعشرين صلاة، فعلى روايتين.

ويجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، للمطر والثلج ونحوهما، دون الظهر والعصر.

ويجوز جمع الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء للمسافر المستبيح القصر، وللمرضع، والمستحاضة، ولمن به سلس البول، وللمريض إذا وجد مشقة بتركه، والجمع في وقت الأولى جائز، وهو في وقت الثانية أفضل.

وتصح صلاة الفرض في **البحر** على السفينة إذا كان واقفة أو مستقرة، ولا بد من الاستقبال نحو القبلة، والركوع والسجود. أما إذا كانت السفينة سائرة، صلى المسافر بقيام وركوع وسجود واستقبال للقبلة، وإذا دارت السفينة استدار إلى القبلة. وإذا عجز عن الاستقبال، صلى إلى جهة قدرته، ولا إعادة عليه عند أحمد وأبي حنيفة ومالك، وعليه الإعادة عند الشافعية. وعلى كل حال تمكن الصلاة في البواخر الحديثة بكل يسر وسهولة.

وأما في **البر**: فتصح صلاة الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة، بشرط استقبال القبلة. وبالتالي يطبق هذا الحكم في الصلاة في السيارة.

وأما في **الجو**: فتجوز صلاة الفريضة في الطائرة عند الحنابلة، بشرط استقبال القبلة، ويعد الهواء الحامل للطائرة هو الجسم كهواء إطارات (دواليب) السيارة فهو بمثابة الجسم المتصل بالأرض. وأجاز الحنفية الصلاة في الطائرة بالإيماء، ولا يشترط الاستقبال، خلافاً للشافعية، الذين يرون الاقتصار على الجمع بين الصلاتين فقط، أو القضاء في المسافات البعيدة.

وأما في **الفضاء**: فتجوز الصلاة في السفن الفضائية وعلى سطح القمر وغيره من الكواكب، كالصلاة في الطائرة تماماً، لأن الكعبة قبلة إلى عنان السماء، وليس بناؤها فقط هو القبلة، ويكون الاتجاه على علو القبلة.

صَلَاة العِيدَيْنِ

مشروعيتها، وحكمها الفقهي، وشروطها، وصفتها وأحكامها، وسنن العيد، والتنفل قبلها وبعدها.

مشروعية صلاة العيد:

سمي اليوم المعروف عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته.

وشرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة. وأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع[1].

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]. وهي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة. والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي ﷺ على فعلها دليل الوجوب.

وأما السنة: فإنه ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين. وأول عيد فطر صلاه النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فكلهم يصلِّيها قبل الخطبة» وعنه «أن النبي ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة»[2].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين.

حكمها الفقهي:

صلاة العيدين فرض كفاية عند الحنابلة في ظاهر المذهب، كصلاة

---

(١) المغني ٢/٣٦٧، كشاف القناع ٢/٥٥، المحرر في الفقه ١/١٦١ ـ ١٦٩، الإنصاف ٢/٤٢٠ ـ ٤٤١.

(٢) متفق عليهما.

الجنازة، للآية السابقة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وكان ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها[1]، ولأنها من أعلام أو شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت واجبة كالجهاد والجمعة، ولم تجب عيناً على كل مسلم؛ لحديث الأعرابي «إلا أن تطَّوع»[2] المقتضي نفي وجوب صلاة، سوى الخمس، وإنما وجب العيد بفعل النبي ﷺ، ومن صلى معه، ولا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان. فإن تركها أهل بلد، يبلغون أربعين بلا عذر، قاتلهم الإمام كالأذان؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، كما تقدم، وفي تركها تهاون بالدين.

وهي واجبة على الأعيان عند أبي حنيفة، سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية.

شروطها:

شروط صلاة العيد كشروط الجمعة، من استيطان أربعين، عَدَد الجمعة، ولا يشترط لها إذن الإمام، ما عدا الخطبتين، فإنهما في العيد سنة؛ لقول عبد الله بن السائب: شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة، قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[3] ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

واشتراط الاستيطان لأن النبي ﷺ لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه. واشتراط العدد لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة.

ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد، تبعاً لأهل وجوبها.

ولا بأس بحضور النساء مصلى العيد، غير ذوات الهيئات، فلا تحضر المطيبات، ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة[4]، لما روت أم عطية، قالت:

---

(١) وهذا مأخوذ من الاستقراء، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو صحيح. والعواتق جمع عاتق، وهي المرأة الشابة، وذوات الخدور: أي المستورات في الخدور (البيوت) والحيَّض: جمع حائض: وهي ذات الدم في العادة الشهرية.

(٤) المغني ٢/ ٣٧٥، كشاف القناع ٢/ ٥٨.

«كان رسول الله ﷺ يخرج العَوَاتق والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فكن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين»(١).

وقتها:

وقت صلاة العيد: هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين، أي بعد حوالي نصف ساعة من الطلوع، إلى قبيل الزوال، أي قبل دخول وقت الظهر، وهو وقت صلاة الضحى، للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، فتحرم عند الشروق، وتكره بعده عند جمهور الفقهاء، فإذا صلوا قبل ارتفاع الشمس قدر رمح، لم تقع صلاة عيد، بل نفلاً محرماً؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه، فلم يكن وقتاً للعيد، كما قبل طلوع الشمس.

فإن لم يُعلَم بالعيد إلا بعد الزوال، أو أخروها، ولو لغير عذر، خرج الإمام من الغد، فصلى بهم قضاء، حتى ولو أمكن قضاؤها في يوم العيد، فيجوز قضاؤها متى شاء في العيد وما بعده متى اتفق، ويسن القضاء وهو الأفضل في بقية اليوم. ودليل القضاء من الغد: ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «غُمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم»(٢).

ـ ويسن تقديم صلاة الأضحى في أول وقتها، بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً؛ لما روى الشافعي مرسلاً: أن النبي ﷺ: «كتب إلى عمرو بن حزم: أن عجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس» ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية، ووقت صدقة الفطر.

ـ ومن أدرك الإمام في الخطبة، صلى تحية المسجد، ثم جلس فسمعها، ثم صلى العيد متى شاء، قبل الزوال أو بعده، على صفتها، ولو منفرداً، أو بجماعة دون أربعين. وإذا أدرك الإمام في التشهد، جلس معه،

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني وحسنه.

فإذا سلم الإمام، قام فصلى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها، كسائر الصلوات(١).

موضع صلاتها:

تسن حيث لا مشقة بالصحراء القريبة عرفاً، فلا تصح ببعيدة، لا في المسجد، إلا بمكة المشرفة، ففي المسجد، لشرف المكان، ومشاهدة الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدين(٢). ودليلهم في مصلى الصحراء حديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى»(٣)، وكذا الخلفاء بعده.

وكره أن تصلي بالجامع داخل البلد غير مكة إلا لضرورة أو عذر، كمرض ونحوه، لمخالفة فعله ﷺ. فإن كان عذر لم تكره؛ لقول أبي هريرة: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا النبي ﷺ في المسجد»(٤).

صفتها:

صلاة العيد ركعتان، لقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»(٥). ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة»(٦) فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها، كما لو خطب في الجمعة بعدها.

فيكبّر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام فيكبر تكبيرة الإحرام ستاً، أي ست تكبيرات زوائد، وفي الثانية خمساً، لحديث عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر

---

(١) كشاف القناع ٥٦/٢، منار السبيل ١٤٥/١ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع ٥٩/٢، غاية المنتهى ٢١٦/١، منار السبيل، المكان السابق.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(٤) رواه أبو داود بإسناد جيد، والحاكم وقال: هو صحيح.

(٥) رواه أحمد والنسائي والبيهقي، وهو صحيح.

(٦) متفق عليه.

والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع»[1]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه[2]. وعدوا السبع مع تكبيرة الإحرام، خلافاً للشافعية.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأن عمر رضي الله عنه: «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد»[3]، ولحديث وائل بن حجر: «أنه ﷺ كان يرفع يديه في التكبير»[4].

ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي، وآله، وسلم تسليماً كثيراً» لقول عقبة بن عامر: «سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ»[5].

وإن أحب قال غير ذلك من الذكر؛ إذ ليس فيه ذِكر مؤقت، أي محدد، ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر أصلاً.

والتكبير سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً. فإن نسي التكبير وشرع في القراءة، لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، حتى شرع في القراءة، أو نسي قراءة سورة حتى ركع.

ولا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً، بعد التكبير الزائد أو بعضه، لفوات محله، كما لو أدرك الإمام راكعاً. والمسبوق ولو بنوم أو غفلة ببعض صلاته يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته. وهو قول أكثر أهل العلم. ويعمل في القضاء؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[6].

---

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد والطيالسي والدارمي، وهو حسن.

(٥) صحيح رواه الطبراني في الكبير والبيهقي، وقال: موقوف على ابن مسعود. ورواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد.

(٦) رواه أحمد والبخاري وأبو عوانة.

ثم يستعيذ عقب التكبيرة السادسة، بلا ذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين، كما تقدم، لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين.

ثم يقرأ جهراً الفاتحة، لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء»[1]. ثم يقرأ في الركعة الأولى: سورة سبِّحْ اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: سورة الغاشية، لحديث سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»[2] لأن في سورة «الأعلى» حثاً على الصدقة والصلاة في قوله: «قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى»[3]. وروى مثله عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً، وعن عمر وأنس[4].

خطبتها:

تسن خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات، بعد صلاة العيد إذا سلم الإمام من الصلاة، خلافاً للجمعة، بلا خلاف بين المسلمين، قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة»[5] ويحرم الكلام حال الخطبة كالجمعة؛ لما روى جابر: «ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم إلى آخره»[6].

وفي خطبة عيد الفطر يذكّر الإمام بأحكام زكاة الفطر، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[7]. وفي عيد الأضحى يذكرهم بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها، تشبهاً بالحجاج،

---

(١) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٣) هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

(٤) حديث ابن عباس رواه ابن ماجه، وحديث النعمان بلفظ حديث سمرة رواه مسلم وابن ماجه، وحديث أنس رواه ابن أبي شيبة. وحديث عمر موقوف عليه.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٦) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(٧) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر.

وما يحتاجون إليه في يومهم، ويحسن تعليمهم ذلك في خطبة الجمعة السابقة على العيد. وإذا صعد الإمام على المنبر يجلس ليستريح عند الجمهور خلافاً للحنفية. وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب[(١)].

ويسن أن يستفتح الخطيب الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتابعة (نَسَقاً) والثانية بسبع، قائماً، كسائر أذكار الخطبة؛ لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد، قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، لقول سعد المؤذن: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين»[(٢)].

وإن صلى العيد كالنافلة، صح؛ لأن التكبيرات الزوائد، والذِّكْر بينهما والخطبتين: سنة، لا تبطل الصلاة بتركه، قال في المغني: لا أعلم فيه خلافاً.

قضاء صلاة العيد:

يسن كما تقدم لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام قضاؤها في يومها على صفتها، ولو بعد الزوال، كمدرك الإمام في التشهد؛ لما روي عن أنس: «أنه إذا لم يشهدها مع الإمام، جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما»[(٣)].

حكم التكبير في أيام العيد:

يسن التكبير **المطلق** (وهو الذي لم يقيد بكونه عقب الصلوات المكتوبات) والجهر به لغير أنثى، في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة، في

---

(١) المغني ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧، كشاف القناع ٢/ ٦١ ـ ٦٢، منار السبيل ١/ ١٤٧ وما بعدها، غاية المنتهى ١/ ٢١٨.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

(٣) رواه البيهقي وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

المساجد والبيوت والأسواق والطرق وغير ذلك، حضراً وسفراً، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله، وتكبير في عيد فطر آكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] وعن علي رضي الله عنه: «أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق»[١]. وعن ابن عمر: «كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»[٢]. وعلى هذا: يسن التكبير للفطر من أول ليلته، وإلى فراغ الإمام من الخطبتين، وفي الأضحى: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

ويسن التكبير **المطلق** في كل عشر ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات، ولو لم ير بهيمة الأنعام، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٨]. وقال البخاري: «كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»[٣].

ويستحب التكبير المقيّد في الأضحى، عقب كل فريضة في جماعة، حتى الفائتة، من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: الله أكبر، ومدَّ التكبير إلى آخر أيام التشريق»[٤]. قيل لأحمد: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

- ولا يكبر من صلى وحده؛ لقول ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلى جماعة»[٥].

---

(١) أثر لم يثبت.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة، وهو صحيح.

(٣) ذكره البخاري معلقاً مع الجزم به، وهو صحيح.

(٤) رواه الدارقطني والخطيب البغدادي في تاريخه، وهو ضعيف.

(٥) رواه ابن المنذر.

- ويكبر مأموم نسي إمامه التكبير، ليحوز الفضيلة، كقول: آمين.

- ويأتي الإمام بالتكبير مستقبل الناس، لحديث جابر السابق: أن النبي ﷺ «كان يقبل بوجهه على أصحابه، ويقول: على مكانكم، ثم يكبر».

- ويكبر غير الإمام مستقبل القبلة؛ لأنه ذكر مختص بالصلاة، أشبه الأذان والإقامة. ويجزىء التكبير مرة واحدة، وإن زاد على مرة فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً فحسن. والأولى أن يكبر عقب صلاة عيد الأضحى؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة، فأشبهت صلاة الفجر، ولأن هذه الصلاة أخص بالعيد، فكانت أحق بتكبيره.

والمسافر كالمقيم في التكبير، وكذلك النساء في الجماعة، والحاج المحرم، كغير الحاج إلا أنه يكبر بعد المكتوبات من صلاة ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة. قيل لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق، إلا في جماعة، قال: حسن. وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز في المسجد، ويخفضن أصواتهن، حتى لا يسمعن الرجال.

والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر، كما قال في المغني.

وصفة التكبير شفعاً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، لحديث جابر السابق: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح، من غداة عرفة، أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر»[1]. وقاله علي رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

التهنئة في العيد:

لا بأس بقول المصلي لغيره من المصلين: «تقبل الله منا ومنك» قال

---

(١) رواه الدارقطني، وهو ضعيف كما تقدم.

الإمام أحمد: لابأس به، ويرويه أهل الشام عن أبي إمامة، وواثلة بن الأسقع. وكرهه طائفة من الكوفيين، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم. ومن كرهه قال: هو من البدع. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة علي، ولم ينكر عليه؛ وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين، من غير إنكار، لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة: مكروه في هذا اليوم (العيد) وغيره.

ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر: عشر ذي الحجة، من الذكر، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام، لحديث: «ما من أيام، العمل الصالح فيها، أحبُّ إلى الله تعالى، من عشر ذي الحجة»[(١)].

سنن العيد:

يندب في العيد عدا التكبير ما يأتي[(٢)]:

١ ـ إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى: من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن، وتكبير وتسبيح واستغفار، في الثلث الأخير من الليل، والأولى إحياء الليل كله؛ لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[(٣)].

٢ ـ الغسل، والتطيب، والاستياك، ولبس الرجال أحسن الثياب: كالجمعة، إظهاراً لنعمة الله وشكره؛ لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر[(٤)] ويندب كون الغسل بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله. وكان

---

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

(٢) كشاف القناع ٢/٥٦ ـ ٥٨، المغني ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٩، غاية المنتهى ١/٢١٧.

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت، والدارقطني موقوفاً، وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف.

للنبي ﷺ بردة حمراء يلبسها يوم العيد[1].

ويتنظف ويتزين بإزالة الظفر والرائحة الكريهة كالجمعة، والإمام بذلك آكد؛ لأنه أسوة، ومنظور إليه.

٣ ـ تبكير المأموم ماشياً، إن لم يكن عذر، إلى الصلاة، بعد صلاة الصبح، ولو قبل الشمس بسكينة ووقار: ليحصل له الدنو من الإمام، من غير تخط للرقاب، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه، لقول علي: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»[2].

وأما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الصلاة، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة».

ولا بأس بالركوب في أثناء العَوْد، لقول علي رضي الله عنه: «ثم تركب إذا رجعت» لأنه غير قاصد إلى قربة.

٤ ـ أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة، والأكل في الفطر آكد من الإمساك في الأضحى؛ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»[3]. وزاد في رواية منقطعة: «ويأكلهن وتراً». وحديث بريدة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يصلي»[4] ليأكل من الأضحية إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خيِّر.

٥ ـ أداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة: قال ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطُعْمة

---

(١) رواه البيهقي عن ابن عباس.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه الترمذي وابن ماجه.

للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[1].

٦ ـ التوسعة على الأهل، وكثرة الصدقة، لإغناء الفقراء عن السؤال.

٧ ـ إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين، وزيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب، إظهاراً للفرح والسرور، وتوثيقاً لرابطة الأخوة والمحبة.

٨ ـ الرجوع من طريق آخر غير طريق الذهاب أو الغدوة، كما في الجمعة، ليشهد له الطريقان على عمله.

التنفل قبل العيد وبعده:

يكره التنفل[2] قبل صلاة العيد، وبعدها، للإمام والمأموم، في موضع الصلاة، سواء أكان في المصلى أم في المسجد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما»[3].

ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقته، إماماً كان أو مأموماً، في صحراء أو في مسجد، لئلا يقتدي به.

ولا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى في منزل أو غيره، لما روى حرب عن ابن مسعود: «أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين».

التطبيق المعاصر:

صلاة العيد: واجبة، من ارتفاع الشمس إلى زوالها، وهي مثل تشميت العاطس فرض كفاية، فإن الحنابلة انفردوا بالقول بأن صلاة العيد فرض كفاية، في ظاهر المذهب، كصلاة الجنازة.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٦٢ ـ ٦٣، المغني ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩، ٣٩٩، غاية المنتهى ١/ ٢١٧.

(٣) رواه الجماعة.

ويسن قضاء صلاة العيد في يومها على صفتها، ولو بعد الزوال.

ويسن مطلق التكبير في عشر ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات، ويسن في عيد الفطر والأضحى بعد المكتوبات في الجماعة، من ليلة العيد (بعد صلاة المغرب) إلى فراغ الإمام من الخطبة، وإن صلاها وحده فعلى روايتين. وإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، فإذا أحدث أو خرج من المسجد، لم يكبر. وتكبر المرأة كالرجل، مع الرجال ومنفردة، لكن لا تجهر به.

وفي عيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، للمسافر والمقيم، والحاج وغير الحاج، إلا أن الحاج يكبر بعد المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، لانقطاع التلبية برمي جمرة العقبة. ويكره التنفل وقضاء الفريضة قبل صلاة العيد وبعدها، في المسجد أو المصلى. ولا بأس بالتنفل بالخروج من المصلى.

والأكل في الفطر قبل الصلاة، والإمساك في الأضحى حتى يصلّي.

والغسل والتبكير إلى صلاة بعد الصبح ماشياً على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه.

وإذا غدا من طريقه رجع من طريق أخرى. وتسن في الصحراء، وتكره في الجامع إلا من عذر. ومن أدرك الإمام في الصلاة قبل السلام، صلى ما فاته على صفته.

صَلاة الكسوف

معنى الكسوف ومشروعية صلاته، وحكمها الفقهي، ووقتها، وصفتها[1].

- **معنى الكسوف**: هو ذهاب ضوء أحد النيِّرين (الشمس والقمر) أو بعضه. ولا يتصور الكسوف إلا في ثامن أو تاسع وعشرين، ولا خسوف إلا في إبدار القمر.

والكسوف والخسوف: بمعنى واحد، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

مشروعية صلاته والحكم الفقهي:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، حتى سفراً، لفعله وأمره ﷺ، روى الشيخان: «أنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس» وروى ابن حبان في الثقات: «أنه فعلها لخسوف القمر». وقال ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم فيما روته عائشة: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»[2].

وهي مشروعة فرادى أو جماعة، حتى للنساء، وللصبيان حضورها، وفعلها جماعة بمسجد أفضل، من غير خطبة؛ «لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة» وهو موافق لرأي أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: يخطب لها، لحديث عائشة المتقدم: «أن النبي ﷺ لما فرغ من صلاته، قام، فخطب

(١) المغني ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢٩، كشاف القناع ٢/ ٦٧ وما بعدها، منار السبيل ١/ ١٥١ ـ ١٥٢، غاية المنتهى ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، المحرر في الفقه ١/ ١٧١ ـ ١٧٤، الإنصاف ٢/ ٤٤١ ـ ٤٥١.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة وغيرها.

الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان..» الحديث.

وسن أيضاً ذكر، ودعاء، واستغفار، وتكبير، وتقرب إلى الله بما استطاع، وغسل لها.

وقتها:

وقت الكسوف: من ابتداء الكسوف إلى ذهابه؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي»(١).

ولا تصلى في أوقات النهي؛ لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهي، سواء كان لها سبب أو لم يكن، ويجعل المسلم مكان الصلاة تسبيحاً.

ولا تقضى صلاة الكسوف إن فاتت؛ لأن القصد عوْد نور المكسوف، وقد عاد كاملاً، ولحديث مسلم المتقدم: «فإذا رأيتم..» ولأنها سنة راتبة، ولا تابعة لفرض، فلم تقض كاستسقاء، وتحية مسجد، وسجود شكر، ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي، لفوات محلها.

صفتها:

صلاة الكسوف ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، فيسبح، ثم يرفع فيسمِّع، أي يقول: «سمع الله لمن حمده» ويحمِّد، أي يقول: «ربنا ولك الحمد».

ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون الأولى في القيام، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، أي أن لها ركوعين.

ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، في كونها بركوعين طويلين، وسجدتين طويلتين، لكن دون الأولى في كل ما يفعل.

ثم يتشهد ويسلِّم، لقول جابر: «كسفت الشمس على عهد

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو عوانة من حديث جابر.

رسول الله ﷺ، في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرّون. ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات»[١]. وعن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً، فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد، فصفَّ الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»[٢].

ـ ولا تعاد أن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو، وإن تجلى فيها، أتمها خفيفة. وإن شك في التجلي فالأصل بقاؤه.

ـ وما بعد ركوع أول: سنة كتكبيرات العيد لا تدرك به الركعة؛ لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان، من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو: «أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع»[٣].

ـ ويصح أن يصليها كالنافلة بركوعين فقط، للحديث السابق، ويحمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة. ولا تصلى وقت نهي، لعموم أحاديث النهي، ويؤيده قول قتادة: «انكسفت الشمس بعد العصر، ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون»[٤].

ـ وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات أو أربعة أو خمسة، فلا بأس (لا حرج في ذلك) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، لما كسفت الشمس، صلى ست ركعات، بأربع سجدات»[٥] وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثماني ركعات، في أربع سجدات»[٦]. وقول أبي بن كعب:

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وأبو عوانة.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٣) رواها أحمد والنسائي والحاكم. وهي ضعيفة، لأن حديث سمرة فيه شذوذ، وحديث النعمان مضطرب، وحديث ابن عمرو عند أبي داود والنسائي ضعيف.

(٤) رواه الأثرم وابن أبي شيبة.

(٥) حديث صحيح، والمراد بالست ركعات: ستة ركوعات، في كل ركعة ثلاثة.

(٦) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وهو ضعيف؛ لأن أحد رواته وهو حبيب بن أبي ثابت ضعيف. ورواية مسلم: «أنه ﷺ صلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سَجَدات».

«كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين»[1].

ولا يزيد على خمسة ركوعات في كل ركعة، ولا على سجدتين فيها؛ لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه.

- ولا يصلى لآية غير الكسوف، كظلمةٍ نهاراً، وضياء ليلاً، وريح شديدة، وصواعق، إلا **لزلزلة** دائمة، فيصلى لها كصلاة كسوف.

- ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت. فتقدم على ما يقدم عليه كسوفٌ من جمعة أُمِن فوتها، ولم يشرع في خطبتها، وعيد ومكتوبة إن أمن فوت، ووتر ولو خيف فوته.

وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما. وإن وقع الكسوف بعرفة صلي ثم دفع.

ويصلى للزلزلة كصلاة الكسوف، ولا يصلى للرجفة (الهزة الخفيفة) والريح الشديدة والظلمة ونحوها.

التطبيق المعاصر:

أهملت مع الأسف الشديد سنة صلاة الكسوف، ولا يقوم بها إلا من يتحمس لإحياء السنة، ولا يجتمع لها إلا عدد محدود.

وهي مسنونة حضراً وسفراً، بلا خطبة، وتصح من المنفرد، وفعلها جماعة في الجامع أفضل. وهي ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، بركوعتين وسجودين، يطيل في القيام القراءة، ويسبح في الركوع والسجود نحو مئة آية. وينادى لها: الصلاة جامعة. وتصلى ركعتين، يقرأ في الأولى بعد

(١) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في المسند، والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.

الفاتحة سورة طويلة، ويجهر بالقراءة. ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يصلي ركعة أخرى، ويطيل السجود كالركوع. وإن أتى مع كل ركعة بثلاثة ركوعات، أو أربعة، فلا بأس.

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، قدِّم الكسوف إن أمن فوتها.

وإن اجتمع خسوف ووتر قريب من الفجر، قدِّم الخسوف.

وإذا كان الكسوف في وقت منهي عن الصلاة فيه، سبَّح ودعا مكانها ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره، إلا للزلزلة الدائمة.

صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء وسببه، ومشروعية صلاة الاستسقاء، ووقتها وصفتها وأحكامها، وخطبتها، ما يستحب قبل الاستسقاء وبعده، الدعاء عند المطر[1].

ـ معنى الاستسقاء وسببه:

الاستسقاء لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة، أي بصلاة، وخطبة، واستغفار، وحمد، وثناء. أو هو الدعاء بطلب السُّقْيا، على صفة مخصوصة. والسُّقْيا: الاسم من السقي.

وسببه: قلة الأمطار، وشح المياه، والشعور بالحاجة لسقي الزرع، وشرب الحيوان، وغور المياه، وإجداب الأرض.

مشروعية صلاة الاستسقاء:

هذه الصلاة سنة مؤكدة، حضراً وسفراً، عند الحاجة؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»[2].

وقتها وصفتها وأحكامها:

وقت صلاة الاستسقاء، وصفتها في موضعها، وأحكامها كصلاة العيد،

---

(١) كشاف القناع ١/ ٧٤ ـ ٨٥، المغني ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٤٢، غاية المنتهى ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥، منار السبيل ١/ ١٥٣ ـ ١٥٦، المحرر في الفقه ١/ ١٧٥ ـ ١٨٠، الإنصاف ٢/ ٤٥١ ـ ٤٦١.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

أي أنها تفعل في وقت صلاة العيد، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين، كصلاة العيد»[1]. وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً»[2]. وعن ابن عباس نحوه، وزاد فيه: «وقرأ في الأولى بسبِّح، وفي الثانية بالغاشية»[3]. وقالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس». وذكر ابن عبد البر: أن الخروج لها عند الشمس، عند جماعة العلماء. وجاء في المغني: لا تفعل وقت نهي، بلا خلاف.

يصلي الإمام بالناس ركعتين، يأتي فيهما بالتكبيرات الزوائد، كصلاة العيد.

خطبتها:

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة واحدة على الأصح؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها.

يفتتحها بالتكبير تسعاً نسقاً كخطبة العيد؛ لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، كما صنع في العيد»[4].

ويكثر فيها الاستغفار؛ لأنه سبب لنزول الغيث، وقراءة آيات، فيها الأمر بالاستغفار، كقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . .﴾ [سورة نوح: ١٠] وقوله سبحانه: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [سورة هود: ٩٠]. قال الشعبي: «خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت!! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح[5] السماء، الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارًا ⑪﴾ الآية. و ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾[6].

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، والحاكم، وصححه الترمذي.

(٢) رواه الشافعي، وهو ضعيف.

(٣) رواه الشافعي.

(٤) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والحاكم، كما تقدّم.

(٥) المجاديح واحدها مِجْدَح، وهو نجم كانت العرب، تزعم أنها تمطر به. والمراد المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر، لا الأنواء، بقصد التشبيه.

(٦) رواه البيهقي وابن أبي شيبة، وهو ضعيف.

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها معونة على الإجابة، قال عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك»[1].

ويرفع يديه وظهورُهما نحو المساء، من شدة الرفع، فيدعو قائماً، ويؤمن مأموم جالساً. ومهما دعا به جاز؛ لقول النبي ﷺ عن أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه»[2]. وورد أيضاً «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفه إلى السماء»[3].

ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ويؤمن المأموم على دعاء الإمام، وصيغة الدعاء هي:

«اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، هنيئاً مريئاً، غَدَقاً، مجلِّلاً، سحّاً عاماً، طَبَقاً، دائماً[4]. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين[5]. اللهم سُقْيا رحمة، لا سُقْيا عذاب، ولا بلاء ولا هَدْم ولا غَرَق. اللهم إن بالعباد من اللأواء والجَهْد والضَّنْك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضَّرْع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجَهْد والجوع والعُرْي، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك. اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفّاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً». ويكثر من الدعاء. ولا يكره قوله: «اللهم أمطرنا».

استقبال القبلة:

ـ ثم يستقبل الإمام القبلة استحباباً في أثناء الخطبة؛ لأنه «ﷺ حوَّل إلى

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) غدقاً: كثير الماء والخير. مجللاً: هو السحاب الذي يعم البلاد والعباد نفعه، سحاً: صباً من الأعلى، طبقاً: الذي طبق البلاد مطره. دائماً: متصلاً.

(٥) أي من الآيسين.

الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه»[1]. فيقول سراً: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا» لأن في ذلك استنجازاً لما وَعَد من فضله، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦].

وإذا دعا بغير ذلك فلا بأس. ثم يحثهم على الصدقة والخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسر، ثم يقول: أستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين.

قلب الرداء:

- ثم يحوِّل الإمام رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، لقول عبد الله بن زيد: «رأيت النبي ﷺ حين استسقى، أطال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه»[2].

وكذا الناس يسن لهم أن يحولوا أرديتهم كالإمام، للحديث السابق.

ويتركون الرداء محولاً، حتى ينزعوه مع ثيابهم؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه غيّر ذلك.

تكرار صلاة الاستسقاء: فإن سُقوا فذلك من فضل الله ورحمته، وإلا عادوا ثانياً، وثالثاً؛ لأن ذلك أبلغ في التضرع؛ لحديث: «إن الله يحب الملحِّين في الدعاء»[3].

وإن سُقوا قبل خروجهم، فإن كانوا تأهبوا للخروج، خرجوا وصلوا صلاة الاستسقاء شكراً، وإن لم يكونوا تأهبوا للخروج لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيد من فضله.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وهو حسن.

(٣) رواه الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي عن عائشة مرفوعاً (كشف الخفا ٢٨٧/١، المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٢٤) وهو ضعيف، من حديث بقية.

ما يستحب قبل الاستسقاء وبعده:

يستحب للاستسقاء ما يأتي:

١ ـ يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم وترك الشحناء (العداوة) والتقرب إلى الله بالصوم والصدقة ونحوها، وأداء الحقوق؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف: ٩٦].

٢ ـ التنظف لصلاة الاستسقاء بإزالة الرائحة الكريهة، وتقليم الأظفار، لئلا يؤذي الناس في تجمعهم، ولا يتطيب الخارج ولا يلبس زينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع.

٣ ـ خروج الإمام وغيره بتواضع وتذلل، وخشوع وتضرع (استكانة): لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً، متخشعاً متضرعاً»[1].

ويخرج مع الإمام أهل الدين والصلاح والشيوخ؛ لأنه أسرع لإجابة دعائهم.

ويباح خروج الأطفال الذين لم يميزوا، والعجائز، والبهائم؛ لأن الرزق مشترك بين الكل، ولا يستحب ذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. وروى الطبراني عن الزهري: «أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم». وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا، ولم يختلطوا بالمسلمين، في الصحيح من المذهب.

ويباح التوسل بالصالحين، بتقديمهم يدعون، ويؤمن الناس على دعائهم، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجُرْشي، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى[2].

---

(١) رواه أبو داود، والحاكم، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) توسل عمر رواه البخاري والبيهقي، وتوسل معاوية رواه أبو زرعة الدمشقي، وتوسل الضحاك رواه أبو زرعة.

٤ ـ الخروج إلى المصلى في الصحراء: لحديث عائشة: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى»[١]، ولأن الجمع يكثر، فكان المصلى أرفق بهم.

ما يسن عند نزول المطر:

ـ يسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله (وهو ما يستصحب من الأثاث) وثيابه، ليصيبها الماء، لحديث أنس: «أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه»[٢]. وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به»[٣].

ـ وإن كثر المطر حتى خيف منه، سنّ قول: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب[٤]، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» لما في الصحيحين والموطأ عن أنس: «أن النبي ﷺ قال ذلك». ويقول أيضاً: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] لأنها تناسب الحال.

ويسن لمن أغيث بالمطر قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته» ويحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، أي كوكب كذا. لما في الصحيحين والموطأ عن زيد بن خالد الجهني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على أثر سماء ـ أي مطر ـ كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس: فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء[٥] كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب».

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٣) رواه الشافعي في الأم بإسناد منقطع.

(٤) الآكام: ما علا من الأرض، أي الهضاب. والظراب: الراوبي الصغار.

(٥) النوء: هو سقوط النجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من ساعته في المشرق.

ويباح القول: «مطرنا في نوء كذا» لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء، فلا يكره، خلافاً للآمدي.

ما يقال عند هبوب الريح:

ـ ومن رأى سحاباً، وهبَّت ريح، فليسأل الله تعالى خيره، ويتعوذ به من شره. وما تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين. ولا يسب الريح إذا عصفت، بل يسأل الله تعالى خيرها، فيقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به[1]. اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً»[2].

التسبيح عند الرعد والبرق والصواعق: يسبح عند سماع الرعد، فيقول: «سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته»[3]. وعند رؤية البرق يقول: «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً» روى أبو نعيم في الحلية عن أبي زكريا، قال: «من قال: سبحان الله وبحمده، عند البرق، لم تصبه صاعقة».

ولا يتبع بصره، البرق؛ لأنه منهي عنه.

ما يقول عن انقضاض الكوكب وغير ذلك: يقول إذا انقض كوكب: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»[4] ويقول إذا سمع نهيق حمار أو نُباح كلب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[5]. وإذا سمع صياح الديكة: سأل الله من فضله.

وقوس قزح: من آيات الله.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني في الكبير.

(٣) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير. وقيس بالرعد البرق.

(٤) رواه ابن السني والطبراني في الأوسط.

(٥) لخبر الشيخين في نهيق الحمار، وحديث أبي داود في نباح الكلب.

التطبيق المعاصر:

تتكرر صلاة الاستسقاء في عصرنا عند تأخر المطر، وشدة حاجة النبات والأرض إلى القطر، وأغلب ما تفعل في المساجد، ولكنها لا تحقق المراد، ولا يستجاب الدعاء، لفقد الروحانية والتواضع والتذلل والتضرع، وعدم مشاركة الشيوخ والعجائز وأهل الصلاح، مما ينبغي أن تكون عليه في مصلى العيد، ووعظ الإمام الناس.

والصلاة ركعتان كصلاة العيد، وخطبة واحدة بعد الصلاة، مفتتحة بتسع تكبيرات، وقيل: بالحمد، ويكثر فيها الصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء والاستغفار، واستقبال القبلة أثناء الدعاء سراً، وتحويل الرداء من الإمام والناس، بجعل اليمين يساراً، واليسار يميناً. يأمرهم الخطيب بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والصيام والصدقة. ويرفع يديه ويدعوه وينادى لها: الصلاة جامعة.

فإن لم يسقوا عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سقوا قبل الخروج، صلوا شكراً، وسألوا الله المزيد.

ولا يشترط لها إذن الإمام، في المذهب، وأصح الروايتين. ويستحب التعرض بالجسد والمتاع لأول المطر.

صلاة الخوف

مشروعيتها، وسببها وشروطها، وصفتها، الصلاة عند التحام القتال، ما يجوز للمصلي فعله في أثناء الصلاة، وحمل السلاح فيها، صلاة الجمعة بخوف[1].

مشروعية صلاة الخوف:

تباح صلاة الخوف وتصح بالكتاب والسنة والإجماع في أثناء قتال الأعداء.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [سورة النساء: ١٠٢]. وما ثبت في حقه عليه السلام، ثبت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه.

وأما السنة: فقد صح أنه ﷺ صلّى صلاة الخوف في أربعة مواضع: في غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، وبطن نخل (موضع في نجد بأرض غطفان) وعُسْفان (موضع يبعد عن مكة مرحلتين)، وذي قَرَد (ماء على بريد من المدينة). وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة.

وأما الإجماع: فأجمع الصحابة على فعلها، وصلاها علي وأبو موسى

---

(١) المغني ٢/ ٤٠٠ وما بعدها، كشاف القناع ٢/ ٩، غاية المنتهى ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥، منار السبيل ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦، المحرر في الفقه ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨، الإنصاف ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٦٣.

الأشعري وحذيفة[1]، وهي جائزة حضراً، وسفراً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

وحكمتها: الحفاظ على صلاة الجماعة، حتى في وقت الحرب والمحنة.

سببها:

الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذبّ (دفاع) عن ذلك، وعن نفس غيره، أي من أجل رد الصائل عن نفسه أو أهله أو ماله، أو نفس غيره، بقتال الصائل على شيء من ذلك. ومثله: هرب أسير، وخوف فوت عدو يطلبه؛ لقول عبد الله بن أنيس: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي، أومىء إيماء نحوه»[2].

ـ وإن خاف شخص عدواً إن تخلف عن رفقته، فصلى صلاة خائف، ثم بان له أمن الطريق، لم يُعِدْ الصلاة، لعموم البلوى بذلك.

ـ ومن خاف، أو أمن في صلاته، انتقل، وبنى؛ لأن الحكم يدور مع علته، يعني أن من دخل في صلاته، وهو آمن، ثم طرأ له في أثنائها خوف، كمَّلها على هيئة الخائف، وبنى على هيئة صلاة الآمن. وإن دخل فيها وهو خائف، ثم أمن فيها، كمَّلها على هيئة صلاة الآمن، وبنى على ما مضى منها على هيئة صلاة الخائف؛ لأن بناءه في الصورتين على صلاة صحيحة، كما لو ابتدأها صحيحاً، فمرض في أثنائها، أو ابتدأها مريضاً فعوفي في أثنائها.

---

(١) الأثر عن علي ذكره البيهقي، وأثر أبي موسى رواه الطبراني في الأوسط، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

شروطها:

يشترط في صلاة الخوف ما يأتي:

١ ـ أن يكون القتال مباحاً: أي مأذوناً فيه، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [سورة النساء: ١٠١] وقيس عليه باقي من يجوز قتاله، بخلاف القتال المحرَّم؛ لأنها رخصة، فلا تباح بمعصية.

٢ ـ تحقق السبب من حضور العدو أو السبع، أو خوف الغرق أو الحرق، سواء كان الخوف على نفس أو مال، حضراً أو سفراً، براً أو بحراً، في القتال أو غيره، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هو عام في كل حال.

صفة صلاة الخوف:

لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، في حق الإمام والمأموم جميعاً، فيقتصر في السفر المبيح للقصر، فيصلي بهم الإمام ركعتين، بكل طائفة ركعة، ويتم في الحضر، بل يؤثر الخوف في صفة الصلاة وبعض شروطها، على نحو ما ورد، قال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه، أما حديث سهل فأنا أختاره.

وإذا **اشتد الخوف** بأن تواصل الضرب والطعن، والكرّ والفرّ، ولم يمكن تفريق القوم صفَّين، ولا صلاتهم على وجه من وجوهها، وحضر وقت الصلاة، لم تؤخّر، وصلوا رجالاً أو ركباناً، متوجهين للقبلة وغيرها.

ولا يلزم المصلي في هذه الحال افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩]. وقال ابن عمر: «فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها»[1]. زاد البخاري: قال نافع: لا أرى

---

(١) رواه مالك والشافعي والبخاري.

ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ. لا يستقبلون القبلة، حتى ولو أمكن المصليَ ذلك، كبقية أجزاء الصلاة.

وتشمل حالة شدة الخوف: حالة الهرب من عدو، أو سيل، أو سبع أو نار، أو غريم ظالم، أوخوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله أوماله أو كان في حال دفاع عن ذلك، وعن نفس غيره، كما تقدم في سبب صلاة الخوف. وتكون الصلاة حال اشتداد الخوف بالإيماء، يومئون بالركوع والسجود، بقدر طاقتهم؛ لأنهم لو أتموا الركوع والسجود، لكانوا هدفاً لأسلحة الكفار، معرضين أنفسهم للهلاك، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم. ولا يجب سجود على ظهر الدابة.

ما يجوز للمصلي فعله أثناء صلاة الخوف:

للمصلي صلاة الخوف كرّ وفرّ، وتقدم وتأخر، وطعن وضرب، بحسب المصلحة. ولا تبطل الصلاة بطول الكرّ والفرّ، في قول أكثر أهل العلم. ولأنه ﷺ «أمرهم بالمشيء إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي»[1] وهذا عمل كثير، واستدبار للقبلة.

وجاز لحاجة في صلاة الخوف حمل نجس غير معفو عنه في غيرها، كتلويث سلاح بدم، وحمل ما يخل ببعض الصلاة للحاجة إليه، ولا يعيد الصلاة (أي لا تلزمه الإعادة) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢] وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم، بل يستحب، كسيف وسكين ونحوهما. ولا يكره حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة، ما لم يمنع المصلي إكمال الصلاة كمغفر سابغ على الوجه (خوذة) وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. ويكره ما له أنف؛ لأنه

---

(١) هذا حكاية عن الصحابة، منهم ابن عمر الذي روى ذلك عنه البخاري ومسلم وأبو عوانة والترمذي.

يحول بين الأنف والمصلى، أو يثقله حمله كجوشن (درع) ونحوه، أو يؤذي غيره كرمح وقوس، إذا كان المصلي متوسطاً للقوم. فإن احتاج إلى ذلك، أو كان فيَ طرف الناس، لم يكره، لعدم الإيذاء حينئذ.

أوجه صلاة الخوف:

الأوجه السبعة الجائزة لصلاة الخوف، كما ذكر الإمام أحمد، هي ما يلي[1]:

أحدها: إذا كان العدو بجهة القبلة، وخيف هجومه: صلى الإمام بالجيش صلاة النبي ﷺ في عُسْفان[2] (وهي بلد تبعد عن مكة بنحو مرحلتين): وهي أن يصفَّهم خلفه صفين فأكثر، حضراً أو سفراً، ويُحرم بالجميع، ويصلي بهم جميعاً ركعة، إلى أن يسجد، فإذا سجد، سجد معه الصف الذي يليه، وحرس الصف الآخر، حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام، سجد الصف المتخلف، ولحقوه.

وفي الركعة الثانية ينعكس الأمر، فيسجد معه الصف الذي حرس أولاً في الركعة الأولى، وحرس الصف الآخر، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس، وتشهد بالصفين، وسلَّم بهم جميعاً، فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر.

والصلاة على هذا النحو بشروط ثلاثة: ألا يخاف المسلمون كميناً يأتي من خلف المسلمين، وألا يخفى بعض الكفار عن المسلمين، وأن يكون في المصلين كثرة، يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. فإن خاف المسلمون كميناً، أو خفي بعض الكفار عن المسلمين، أو كان المسلمون أقل من ستة أشخاص، صلوا على غير هذا الوجه.

---

(١) غاية المنتهى: ١/٢٠٢ ـ ٢٠٤، كشاف القناع ٢/١٠ ـ ١٨.

(٢) رواها أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر، وأبو داود من حديث أبي عياش الزرقاني.

الثاني: إذا كان العدو بغير جهة القبلة أو بها ولم يُر: صلى بهم الإمام كصلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع، وهو حديث سهل بن أبي حَثْمة الذي اختاره الإمام أحمد[1].

وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين: طائفة معه، وأخرى تحرس العدو. فيصلي ركعة بأذان وإقامة، بالطائفة الأولى التي معه إذا كانت الصلاة ثنائية، ويصلي ركعتين إذا كانت ثلاثية أو رباعية، ثم يتمون لأنفسهم ويسلّمون، ثم يذهبون ويحرسون.

وتأتي الطائفة الثانية، فيقتدون بالإمام، ويصلي بهم الركعة الثانية في الثنائية، والركعتين الأخريين في الرباعية، والثالثة في المغرب، ويسلّم الإمام، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة، وأما مفارقة الإمام فجائزة للعذر: وهو الذهاب إلى وجه العدو.

ويقرأ الإمام في الركعة الثانية وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويكرر التشهد حتى تأتي بركعة، وتتشهد، فيسلّم بها.

الثالث: أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم تمضي، ثم يصلي بالأخرى ركعة ثم تمضي، ويسلّم وحده، ثم تأتي الطائفة الأولى، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة، ثم الأخرى كذلك؛ لما روى ابن عمر قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والطائفة الأخرى مواجهةَ العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلى بهم ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة»[2].

وهذه الصفة ليست مختارة، لما فيها من كثرة العمل.

ولو قضت الثانية ركعتها، وقت مفارقة إمامها، وسلمت، ومضت للحراسة، وأتت الأولى، فأتمت صلاتها، صح. وهو الوجه الثاني السابق.

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٢) متفق عليه.

الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة كاملة: مقصورة أو تامة، ويسلّم بها[١]. وهنا يصح الفرض خلف النفل. وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا تحتاج إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنفل يؤم مفترضين.

الخامس: أن يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة: بكل طائفة ركعتين، بلا قضاء للركعتين الأخريين، فتكون الصلاة تامة للإمام، ولهم مقصورة؛ لحديث جابر، قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت له ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان»[٢].

السادس: أن يقصر الرباعية الجائز قصرها، ويصلي بكل طائفة ركعة، بلا قضاء، بأن يحرم بالطائفتين، الواحدة تجاه العدو، وظهرها للقبلة، والأخرى معه، يصلي بها ركعة، فإذا قام لثانية، ذهبت للعدو، وجاءت الأخرى، فركعت وسجدت، ولحقته بالثانية، فإذا جلس بها لتشهد، أتت التي تجاه العدو، فركعت وسجدت، وسلم بالجميع. وهو صلاته ﷺ بأصحابه عام نجد[٣].

السابع: أن يصلي بكل طائفة ركعة، بلا قضاء. ومنعه الأكثر.

صلاة الجمعة في حال الخوف:

تصلى الجمعة في حال الخوف، حضراً، ولا سفراً، بشرط كون كل طائفة أربعين رجلاً، فأكثر، من أهل وجوبها، أي ممن تصح بهم الجمعة، ويسمعون الخطبة، لاشتراط العدو والاستيطان[٤]. وتكون الصلاة كصلاة عُسفان وذات الرقاع. فيصلي بكل طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة (أي

---

(١) وهذا الوجه رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة، ورواه الشافعي والنسائي عن جابر.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٣) رواه أحمد من حديث أبي هريرة.

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٧، المغني ٢/ ٤٠٥.

خطبتي الجمعة) يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة، لاشتراط الموالاة بين الخطبتين، والموالاة بين الخطبتين والصلاة. فإن أحرم بالطائفة التي لم تحضرها، لم تصح الجمعة، حتى يخطب لها، كغير حالة الخوف.

وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر بالقراءة، كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة.

وصلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد، ويصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، وتتم الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة[1].

التطبيق المعاصر:

تميزت انتصارات المسلمين بأمرين في العبادة كانا وسيلتين للنصر، وهما: الإقلاع عن المعاصي، والتزام أداء الفرائض، حتى الصلاة في أثناء التحام المعارك، يؤدونها مع الإمام جماعة، مع كثرة الدعاء والتضرع وإحكام الصلة بالله عز وجل. وشرعت صلاة الخوف بأوضاع مختلفة تتناسب مع ظروف المعارك القديمة، بالسلاح الأبيض، ومواجهة الصفوف، حسبما يكون العدو باتجاه القبلة أو في غيره من الاتجاهات. وتغيرت الآن وسائل الحرب، وأوضاع القتال، ولعل الجيش الإسلامي المحارب الآن يلتزم أداء الواجب، وصلاة الفريضة، في أشد المحن والأزمات، ولو فرادى، سواء في الجو بالطائرة، أم في وسائل الحرب الثقيلة وراء المدافع وفي البوارج الحربية، وفي المصفحات والدبابات، ليحققوا النصر المرتقب، من الله عز وجل.

ومن هرب من عدو هرباً مباحاً، أو من سيل، أو من سبُع كالنار، فله أن يصلي كذلك. ومثلهم في المذهب طالب العدو الخائف فوقه، له هذه الصلاة كذلك.

ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنّه عدواً، فبان أنه ليس بعدو، فعليه الإعادة، في الصحيح من المذهب، وعليه الإعادة إذا كان بين المصلي والعدو ما يمنعه ويحميه.

---

(١) المغني ٢/٤٠٦.

صلاة الجنازة[1]

وأحكامها وتوابعها

ويشمل الاستعداد للموت وأحكام الاحتضار، حقوق الميت (الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، وحمل الجنازة ودفن الميت) والتعزية، وزيارة القبور[2].

الاستعداد للموت:

يسن الاستعداد للموت، بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، ويسن الإكثار من ذكر الموت؛ لقوله ﷺ: «أكثروا من هاذم للذات»[3].

ويكره الأنين؛ لما روي عن عطاء أنه كرهه، لأنه يترجم عن الشكوى المنهي عنها، ما لم يغلبه. ويستحب للمريض الصبر على المرض، والرضا بقضاء الله تعالى.

ويكره تمني الموت إلا **لخوف** فتنة في دينه، لحديث: «لا يتمنينّ أحدكم الموت لضر أصابه»[4] وحديث «وإذا أردت بقوم فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون»[5] أو لتمنّي الشهادة، ولا سيما عند حضور أسبابها، فتستحب، لما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء»[6].

---

(١) الجَنَائز جمع جِنازة بكسر الجيم، والفتح لغة. والنعش: ما يوضع عليه الميت، فإن لم يكن ميت فلا يقال: نعش، ولا جنازة، إنما يقال: سرير.

(٢) المحرر في الفقه ١/ ١٨١ ـ ٢١٣، المغني ٢/ ٤٤٨ ـ ٥٧١، كشاف القناع ٢/ ٨٥ ـ ١٩١، منار السبيل ١/ ١٥٧ ـ ١٧٥، غاية المنتهى ١/ ٢٢٦ ـ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ٤٦١ ـ ٥٧٠.

(٣) رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم عن أنس وغيره، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٥) رواه أحمد والترمذي، وهو صحيح.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

عيادة المريض:

تسن عيادة المريض المسلم من أول مرضه، غباً، بكرة وعشياً، وفي رمضان ليلاً، لحديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضى»[1]. ولا تسن عيادة مبتدع كمن يجهر بالمعاصي. وتحرم عند الحنابلة عيادة الذمي، ولا تستحب عند الشافعية، وتجوز لجوار أو قرابة ونحوهما. ولا يجب التداوي، ولو ظُن نفعه، وتركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل، لكن يجوز اتفاقاً، لخبر أبي الدرداء: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام»[2]. ويدعو العائد للمريض بالصلاح والعافية، ولا بأس بوضع العائد يده على المريض، وبرقيته، لما في الصحيحين أنه كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى ويقول في دعائه:

- «أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

- «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك» سبع مرات[3].

- ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وما يدريك أنها رقية»؟

وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين، فقد ثبت ذلك عنه ﷺ.

وروى أبو داود: «أنه ﷺ قال: إذا جاء رجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً، أو يمشي لك إلى صلاة» وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال: «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسمه أرقيك» وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله».

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه أبو داود وهو عنده حسن.

(٣) لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

أحكام الاحتضار:

ـ يسن تلقين المريض المحتضر عند موته بقول: لا إله إلا الله، مرة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[١]. واختار الأكثر: ثلاثاً إذا لم يُجب أولاً، لجواز أن يكون ساهياً أو غافلاً. ولم يزد على هذا إلا أن يتكلم، فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه؛ لحديث معاذ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة»[٢].

ـ ويسن عنده قراءة الفاتحة ويسّ: لأن قراءة ذلك تسهِّل خروج الروح، روى معقل بن يسار مرفوعاً: «اقرؤوا يسّ على موتاكم»[٣]. وقال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر، ليخفف عنه بالقرآن، وأمر بقراءة الفاتحة.

ـ ويسن توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، مع سعة المكان؛ لأن حذيفة قال: «وجهوني إلى القبلة»[٤]. واستحبه مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام. وقال ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء، وأمواتاً»[٥]. وإن لم يكن توجيهه لضيق المكان، فيلقى على ظهره، وأخمصاه إلى القبلة، كالموضوع على المغتسل. ويُرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة. فإذا مات سُنَّ تغميض عينيه، ويباح من مَحْرم ذكر أو أنثى.

ـ ويسن قول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ؛ لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني بلفظ: «وعلى ملة رسول الله»[٦].

ـ ويسن شدّ لَحييه بعصابة، وتليين مفاصله، بأن يرد ذراعيه إلى عَضُديه، ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفّيه، ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدُّهما، والمقصود منه السهولة في الغسل. وتخلع ثيابه ويستر بثوب، وتوضع حديدة أو نحوها على بطنه.

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو حسن.
(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وصححه ابن حبان، وضعفه بعضهم.
(٤) رواه الحاكم والبيهقي مرسلاً عن البراء بن معرور.
(٥) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو حسن.
(٦) سنده صحيح عند البيهقي، ولكنه مقطوع.

ـ ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه، لحديث عائشة وابن عباس: «أن أبا بكر قَبَّل النبي ﷺ بعد موته»[1]. وقالت عائشة: «قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه»[2].

ـ ويكره نعي الميت عند الحنابلة: وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس: أن فلاناً قد مات، ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي»[3]. ولا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء.

ـ ويستحب الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة، خوفاً من تغير الميت، وتفريق وصيته، ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي وكثرة جمع، إن قرب، ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين. وينتظر من مات فجأة بنحو صعقة، أو شك في موته، حتى يعلم بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وغيبوبة سواد عينيه. ويعلم موت غيره بما ذكر، وبغير ذلك كانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

وموت الفجأة: راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر.

والروح جسم لطيف، لا تفنى أبداً.

ـ ويجب الإسراع في قضاء دين الله أو آدمي قبل الصلاة عليه، فإن تعذر وفاء، استحب لوارثه أو غيره تكفّل به[4].

حقوق الميت:

للميت على إخوانه حقوق أربعة، هي فروض كفاية، وهي الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه وحمل جنازته، واتّباعه، وهو سنة، لإجماع العلماء على تلك الفرائض، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن.

---

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

(٢) رواه أحمد والترمذي والحاكم، وهو ضعيف.

(٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) غاية المنتهى ١/٢٢٦ ـ ٢٢٩، نيل المآرب ١/١٥٧ ـ ١٥٩، كشاف القناع ٢/٨٥ ـ ٩٦.

فلو دفن قبل غسله أو تكفينه، لزم نبشه، وتدارك ذلك[1].

الفرض الأول ـ غسل الميت:

غسل الميت مرة واحدة، أو تيممه لعذر، كخوف تقطع بسبب الاحتراق أو السم ونحوه: فرض كفاية، إجماعاً، على كل من أمكنه ذلك؛ لقوله ﷺ في الذي وقَصَتْه[2] ناقته وسقط من بعيره: «اغسلوه بماء وسِدْر، وكفّنوه في ثوبيه»[3].

وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للمسلم بعد موته، حتى ولو وصى بإسقاطه، ويصبح فرض عين مع جنابة أو حيض، ويسقطان بالغسل، ويكون ثواب الغاسل كثواب المغتسل. وهذه الفرضية حتى ولو كان مجهول الإسلام، بدارنا، أو في غير دارنا، وعليه علامتنا:

وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من موته. ولو دفن قبل الغسل، لزم نبشه ويغسل. فإن لم يوجد إلا بعض الميت يغسل ويصلى عليه، لفعل الصحابة.

ويشترط في الماء لصحة الغسل: الطهورية، والإباحة، كسائر الطهارات والأغسال.

والأولى بالغسل: أن يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، فكل منهما أولى بجنسه اتفاقاً. ويجوز عند الجمهور خلافاً للحنفية لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت، ويلفّان خرقة على اليد، ولا مسّ، إذا كانت المرأة مسلمة لا ذميّة، ولو قبل الدخول، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت، اتفاقاً. وكذا للمرأة غسل زوجها. وينظر أحد الزوجين إذا غسل الآخر لغير العورة. لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك وكفّنتك»[4]. «وغسَّل علي فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكر منكر»[5] وأوصى

---

(١) المغني ٢/٤٥٣ ـ ٤٦٤، ٥٢٣، ٥٣٧ ـ ٥٣٩، كشاف القناع ٢/٩٦ ـ ١١٢.

(٢) أي كسرت عنقه.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي. والسدر: ورق النبق؛ لأن له رغوة كالصابون.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وهو صحيح.

(٥) رواه الحاكم والبيهقي، وهو حسن.

الصديق زوجته أسماء أن تغسله، فغسَّلته[1]، فكان إجماعاً، على قول صاحب الكافي. وقالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[2].

وللرجل أن يغسل بنتاً دون سبع، وللمرأة غسل ابن دون سبع، لأنه «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسَّله النساء»[3].

ويشترط في الغاسل ما يلي، مما هو شرط في كل عبادة:

١ ـ النية: للحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات».

٢ ـ الإسلام: فلا يصح الغسل من كافر؛ لأن الغسل عبادة، وليس الكافر من أهلها.

٣ ـ العقل والتمييز، لا البلوغ: لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية، ولصحة غسل المميز لنفسه.

والأفضل أن يُختار لغسل الميت ثقة أمين، عارف بأحكام الغسل، ليحتاط فيه، ولقول ابن عمر: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»[4].

والأولى بالغسل: وصية العدل، أي العدالة الظاهرة. وهذا يشمل الزوجين، كما لو وصّى لامرأته، أو وصَّت لزوجها.

وتعتبر العدالة أيضاً في غير الوصي، لعدم الفرق.

والأولى بعد وصيّة العدل: أبوه وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب، كالميراث.

وإذا شرع الغاسل في غسل الميت، ستر عورته وجوباً: وهي ما بين سرّته وركبته، إلا من دون سبع، فلا خلاف في ذلك، لحديث علي: «لا

---

(١) رواه البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وهو حسن.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن ماجه بلفظ: «ليغسل موتاكم المأمونون».

تُبرِزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[١].

ثم جرّده من ثيابه ندباً، ثم يلف على يده خرقة، فيُنْجيه بها (أي يمسح مخرجه بالخرقة) لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى.

ويجب غسل ما بالميت من نجاسة؛ لأن المقصود بالغَسْل تطهيره حسب الإمكان.

ويحرم مسّ عورة من بلغ سبع سنين؛ لأن التطهير يمكن بدون مسّ، فأشبه حال الحياة.

وسنّ أن لا يمس الغاسل سائر جسد الميت إلا بخرقة؛ لما روي «أن علياً غسل النبي ﷺ، وبيده خرقة، يمسح بها ما تحت القميص»[٢].

وحينئذ يُعدّ الغاسل خِرْقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

ويكره أخذ الأجرة على شيء من الغسل والتكفين والحمل والدفن.

وإذا ولد السِّقْط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلي عليه كالمولود حياً، لحديث المغيرة مرفوعاً: «والسقط يصلى عليه»[٣].

وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن: كغسل الجنابة، لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[٤].

لكن لا يدخل الغاسل الماء في فم الميت وأنفه، خشية تحريك النجاسة، بل يأخذ خرقة مبلولة بماء، فيمسح بها أسنانه ومِنْخريه، ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥]، وينظّفها ثم يغسل شِقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، ليعمّه بالغسل.

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم، وصححه السيوطي.

(٢) ذكره المروزي عن أحمد. وروى مالك والشافعي أنّ رسول الله ﷺ غسل في قميص.

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وفي لفظ للترمذي: «والطفل يصلى عليه» وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكره أحمد واحتج به.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ويثلّث ذلك، ويكره الاقتصار في غسل الميت على مرة واحدة، قال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة؛ ولقوله ﷺ حين توفيت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن، بماء وسِدْر»[1].

وذلك إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها، حشي محل الخارج بقطن ليمنع الخارج، فإن لم يستمسك الخارج بعد حشو محله بالقطن، فإنه يُحشى بطين حر، أي خالص؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج.

ثم يغسل محل النجاسة، ويوضأ الميت وجوباً، كالجُنب إذا أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة. ولا غسل واجبٌ بعد السبع.

وإن خرج من الميت شيء بعد تكفينه، لم يُعدِ الوضوء ولا الغسل؛ لما في ذلك من المشقة، بالاحتياج إلى إخراجه من الكفن، وإعادة غسله وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يُؤمن أن يخرج شيء بعد ذلك.

غسل الشهيد ونحوه:

شهيد المعركة والمقتول ظلماً لا يغسل وجوباً، ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسل، لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم»[2].

ولحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[3]. والمعنى: أنه يكره ولا يحرم غسل شهيد معركة ومقتول ظلماً.

ويروى عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يغسل ويصلى عليه، أي أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة؛ لأن ابن الزبير غسِّل وصُلي عليه.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي: وقال: «حديث حسن صحيح».

أما الشهيد بغير قتل، كالمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم والنفساء، فيغسل، بلا خلاف يعلم، كما قال في المغني[١]؛ لأن النبي ﷺ «صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها»[٢]، وصلى على سعد بن معاذ وهو شهيد، وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما، وهما شهيدان. وقال النبي ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء»[٣].

ويدفن شهيد المعركة في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع آلة الحرب ونحو خفّ وفَرْو، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[٤]. فإن سلب ثيابه، كفّن في غيرها؛ «لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر»[٥].

وإن حُمِل الشهيد، فأكل، أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، فهو كغيره، يغسل ويصلى عليه؛ «لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً»[٦]. وصلى المسلمون على عمر وعلي، وهما شهيدان، كما تقدم عن المغني.

وإذا قتل شخص، وعليه ما يوجب الغسل، من نحو جنابة، فهو كغيره في أنه يغسل ويكفّن ويصلّى عليه؛ «لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: ما بال حنظلة بن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله! قالوا: إنه سمع الهائعة[٧]، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل»[٨].

---

(١) المغني ٥٢٩/٢ ـ ٥٣٦.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الترمذي: هذا حديث صحيح، متفق عليه.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٥) رواه أحمد، وهو صحيح.

(٦) ذكره صاحب المغني.

(٧) الهائعة أو الهايعة لغة: الصوت الشديد، والمراد النداء للجهاد

(٨) رواه الحاكم والبيهقي والطيالسي، وهو صحيح.

وإن سقط أحد من دابته، أو تردى من شاهق، أو وُجد ميتاً لا أثر به، غسل، وصلي عليه؛ لأنه ليس بقتيل الكفار.

وإن سقط من الميت شيء، غسل، وجعل معه في أكفانه «فعلته أسماء بابنها» فإن لم يوجد إلا بعض الميت، غسل، وصلي عليه، لإجماع الصحابة. قال أحمد: «صلى أبو أيوب على رِجْل» «وصلى عمر على عظام بالشام» «وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام»[1]. وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة.

وإن قتل شخص، وعليه حدث أصغر، لم يجب الوضوء.

ومن قتل من أهل العدل[2] في المعركة مع البغاة، فحكمه في الغسل والصلاة، حكم من قتل في معركة المشركين، لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم. قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل: إنا مستشهدون غداً، فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا عنا دماً، ولأنه شهيد المعركة، أشبه قتيل الكفار، وهذا قول أبي حنيفة[3].

وأما الباغي المقتول فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين، كما قال الخرقي.

والخلاصة: لا يغسل شهيد المعركة باتفاق المذاهب الأربعة، وكذلك لا يكفن ولا يصلى عليه عند الجمهور، خلافاً للحنفية القائلين بأنه يكفن الشهيد بثيابه، ويصلى عليه.

---

(١) رواهما عبد الله بن أحمد. وأثر عبيدة رواه الشافعي معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة.
(٢) أهل العدل: هم جماعة الإمام الحق،ة أي من قتل منهم في قتال البغاة والخارجين على الإمام، فهم شهداء.
(٣) المغني ٢/ ٥٣٤ وما بعدها.

ـ ولا يغسل مسلم كافراً، ولو ذمياً، سواء كان قريباً أو أجنبياً، ولا يكفّنه، ولا يصلي عليه؛ لأن الصلاة عليه شفاعة، والكافر ليس من أهلها، ولا يتبّع جنازته؛ لأن في ذلك تعظيماً له وتولياً له، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ . . .﴾ [سورة الممتحنة: ١٣] بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار، كما فُعل بأهل القليب (البئر) يوم بدر. وعن علي رضي الله عنه، قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك[١] الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره»[٢].

الفرض الثاني ـ تكفين الميت:

ـ تكفين الميت فرض كفاية على كل من علم به من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «كفّنوه في ثوبيه»[٣].

ـ والواجب حقاً لله تعالى: ستر جميع جسد الميت بثوب واحد، ولا يصف البشرة من سواد أو بياض؛ لقول أم عطية: «فلما فرغنا ألقى إلينا حَقْوة[٤]، فقال: أشعرنها إياه، ولم يزد على ذلك»[٥] سوى **رأس المحرم، ووجه المحرمة**؛ لقوله ﷺ: «لا تخمّروا رأسه»[٦].

ـ ويجب أن يكون من ملبوس مثله (أي مثل الميت) لأنه لا إجحاف به على الميت، ولا على ورثته، ما لم **يوص** الميت بدون ذلك (أي بدون ملبوس مثله) لأن الحق له، وقد تركه. وقد «أوصى أبو بكر الصديق أن يكفّن في ثوبين، كان يمرض فيهما»[٧]. ويكره في أعلى من ملبوس مثله.

ـ وتكون مؤنة تجهيزه من تركته (رأس ماله) مقدماً حتى على دين برهن

---

(١) أي أبا طالب.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح.
(٣) رواه الجماعة عن ابن عباس.
(٤) الحَقْوة: الإزار.
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) رواه الجماعة عن ابن عباس، كما تقدم.
(٧) رواه أحمد والبخاري والبيهقي.

وأرش جنايته ونحوهما. فإن لم يكن له مال، فممن تلزمه نفقته، إلا الزوج، إنه لا يلزمه كفن زوجته، ولا مؤنة تجهيزها[1]. ثم من بيت المال، إن كان الميت مسلماً. فإن لم يكن بيت مال، أو كان وتعذر، فعلى كل مسلم عالم به.

ـ والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن. قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم. **تبسط** على بعضها، واحدة فوق أخرى، ليوضع عليها الميت مستلقياً مرة واحدة، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرف اللفافة الأيمن على شق الميت الأيسر، ثم الثانية ثم الثالثة ترد كذلك، فيدرج فيها إدراجاً، لقول عائشة: «كُفِّن رسول الله ﷺ، في ثلاثة أثواب، سَحُولية[2]، جُدَد، يمانية، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً»[3]. ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم تُعقد، وتُحَلُّ في القبر.

ـ وتكفَّن الأنثى والخنثى في خمسة أثواب بيض من قطن استحباباً: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين؛ لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقَا[4]، ثم الدِّرْع[5]، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر»[6].

ـ ويكفَّن الصبي في ثوب واحد؛ لأنه دون الرجل. ويباح أن يكفن في ثلاثة من الثياب، ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون. وتكفَّن الصغيرة في قميص، ولفافتين، بلا خمار، استحباباً بالنص عن الإمام أحمد.

ـ ويوضع الحنوط (أخلاط من طيب يعد للميت) فيما بين اللفائف، ولا يجعل على ظهر اللفافة العليا، وعلى الثوب الذي يجعل على النعش،

---

(١) هكذا قالوا، وهو رأي غريب.
(٢) نسبة إلى سَحُول: قرية باليمن.
(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، والإدراج: لف الشيء في الشيء.
(٤) الحقا: الإزار.
(٥) الدرع للمرأة: القميص.
(٦) رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف.

ويوضع شيء من الحنوط في قطن بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه. وكذلك يوضع في الجراح النافذة، وعلى منافذ وجهه كعينيه وفمه وأنفه وعلى مواضع سجوده كجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه، تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود. ويوضع أيضاً على مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه، وكذا صرته، ويطيب رأسه ولحيته ولو بمسك.

ـ ويكره التكفين بشعر وصوف؛ لأنه خلاف فعل السلف.

ويكره التكفين أيضاً بمزعفرَ، ومعصفر، ومنقوش، ولو لامرأة، لعدم وروده عن السلف، ولأنه غير لائق بحال الميت.

ـ ويحرم التكفين بجِلْد، لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوهم في ثيابهم[1]. ويحرم أيضاً بحرير ومذهب ومفضفض بلا ضرورة في حق الذكر والأنثى، والخنثى والصبي، لأنه ترف غير لائق بالميت، ويحرم على الذكور في الحياة، ولأن الحرير إنما أبيح للمرأة في حال الحياة؛ لأنها محل الزينة والشهوة، وقد زال ذلك بموتها. ويجوز التكفين بالحرير والمذهّب عند عدم وجود ثوب واحد يستر جميعه، لوجوبه حينئذ، ولأن الضرورة تندفع به.

ـ فإن لم يجد من يلي الميت ما يستر الميت جميعه، ستر العورة، لتقدمها على سائر جسده، ثم إن بقي شيء ستر به رأسه وما يليه، وجُعل على باقيه حشيش أو ورق؛ لما روي «أن مصعباً قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفّن فيه إلا نمرة[2]، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه، خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أن تغطى رأسه، ويجعل على رجليه الإذخر»[3]. فإن لم يوجد إلا ثوب واحد، ووجد جماعة من الأموات، جمع في الثوب ما يمكن جمعه من الأموات فيه، لخبر أنس في قتلى أحد.

ـ وأفضل الأكفان البياض؛ لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٢) النمرة: بردة من صوف، تلبسها الأعراب.

(٣) رواه البخاري. والإذخر: نبات طيب الرائحة.

من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»[1]. وأفضله القطن.

- وسن تغطية نعش، وكره بغير أبيض، ويستحب إن كان امرأة أن يستر بمكبّة تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل قبة فوقها ثوب.

- ويوضع الميت على نعش مستلقياً.

الفرض الثالث - الصلاة على الميت:

- الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية على الأحياء العالمين بالميت؛ لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[2] والأمر للوجوب، وقوله: «صلوا على أطفالكم، فإنها من أفراطكم»[3] وقوله في الغالّ[4]: «صلوا على صاحبكم»[5] وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه»[6].

- ولا يصلَّى على الشهيد المقتول ظلماً، أي تكره، كما تقدم.

- ويسقط فرض الصلاة على الميت بصلاة واحد مكلف ولو أنثى أو خنثى، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد. وتقف الأنثى في وسط النساء كالمكتوبة.

- وأحق الناس بالصلاة إماماً على الميت: من أوصى الميت أن يصلي عليه، عملاً بفعل الصحابة، ثم الوالي أو الأمير، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في الزواج، فيقدم الأب وإن علا، والابن وإن سفل، ثم الأخ، ثم العم ثم ابن العم.

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي، وصححه الترمذي عن ابن عباس.

(٢) رواه الدارقطني وأبو نُعيم في أخبار أصبهان من حديث ابن عمر، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف. والفرط جمع أفراط: الأجر الذي يتقدمكم حتى ترِدوا عليه.

(٤) من الغلول: الخيانة من المغنم.

(٥) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو ضعيف.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي، من حديث جابر.

ـ وتسن الصلاة جماعة، إلا على النبي ﷺ فلا، تعظيماً له واحتراماً، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، لحديث: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت»[1]. وتجوز فرادى؛ لأن النبي ﷺ مات، فصلى عليه الناس، فوجاً فوجاً.

ـ ولا يطاف بجنازة ليصلَّى عليها، بل هي كإمام يُقْصَد ولا يَقْصِد.

ـ وسن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل، ووسط امرأة، وبين ذلك من خنثى.

وإذا اجتمعت جنائز متعددة، جازت الصلاة عليها دفعة واحدة، وإفراد كل جنازة بصلاة أفضل، ويقدم الأفضل فالأفضل؛ لأن الإفراد أكثر عملاً، وأرجى قبولاً.

شروطها:

شروط الصلاة على الميت ثمانية:

الأولى ـ النية. والثاني ـ التكليف. والثالث ـ استقبال القبلة. والرابع ـ ستر العورة. والخامس ـ اجتناب النجاسة في ثوب المصلي وبدنه وبُقْعته؛ لأنها من الصلاة، فأشبهت سائرهن: والسادس ـ حضور الميت بين يدي المصلي، إن كان بالبلد، فلا تصح على جنازة محمولة، أو من وراء جدار.

والسابع ـ إسلام المصلي والمصلى عليه؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة، والكافر لا يستجاب به دعاء، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: ٨٤] والثامن ـ طهارة المصلي والمصلى عليه، ولو بتراب لعذر، كفقد الماء.

أركانها:

أركان الصلاة على الميت سبعة:

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث حسن.

الأول: القيام من قادر، في فرضها: لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالطهر، فلا تصح من قاعد، ولا ممن على راحلة، إلا لعذر فيهما، كبقية الصلوات المفروضة. ولو تكررت الصلاة، لم يجب القيام على من صلى على الجنازة، بعد أن صلى عليها غيره، لسقوط الفرض بالصلاة الأولى.

الثاني: التكبيرات الأربع: لأن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربعاً[١]. فإن ترك منها شيئاً غيرُ مسبوق، ولو تكبيرة واحدة عمداً، بطلت صلاته، وسهواً يكبر وجوباً، ما لم يطل الفصل. فإن طال أو وجد منافٍ للصلاة، استأنف.

الثالث: قراءة الفاتحة لإمام ومنفرد: لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[٢] «وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بأم القرآن، قال: لأنه من السنة، أو من تمام السنة»[٣]، ولأنها صلاة مفروضة، فوجبت القراءة فيها، كالمكتوبة. ويسن إسرارها، ولو ليلاً.

الرابع: الصلاة على النبي محمد ﷺ. زاد الأثرم: والسنة أن يفعل مَن وراء الإمام مثلَ ما يفعل إمامهم.

الخامس: الدعاء للميت: لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء»[٤]. ويكفي أدنى دعاء له، مثل «اللهم اغفر له وارحمه».

السادس: السلام: لعموم حديث: «وتحليلها السلام»[٥].

وتجزىء تسليمة واحدة عن يمينه ولو لم يقل: «ورحمة الله» لما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه صلى على زيد بن الملفق، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»[٦].

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٣) رواه البخاري وأبو داود والحاكم.
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهو حسن.
(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وهو صحيح. وروى الشافعي في مسنده والأثرم: «ثم يسلم سراً في نفسه».
(٦) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وهو ضعيف.

السابع: الترتيب للأركان: فتتعين القراءة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، لكن لا يتعين كون الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، بل يجوز الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة.

صفة الصلاة على الجنازة:

صفتها: أن يقوم إمام عند صدر رجل، ووسط امرأة، وبين ذلك من خنثى.

ثم ينوي، والأولى معرفة ذكوريته وأنوثته.

ثم يكبر أربعاً، يرفع يديه مع كل تكبيرة، يحرم بالأولى، ولا يستفتح، ويضع يمينه على شماله، ويتعوذ ويبسمل، ويقرأ الفاتحة فقط سراً ولو ليلاً، كما تقدم، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على محمد ﷺ، كما هو معروف في التشهد، من الصلاة الإبراهيمية، ولا يزيد عليها.

ثم يكبر الثالثة، ويدعو سراً بأحسن ما يحضره، بنحو «اللهم ارحمه، واللهم اغفر له» لأنه لا تحديد فيه. ويسن بالمأثور الوارد، ومنه:

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلَّبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير.

- اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منّا فتوفه على الإيمان.

- اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسّع مُدْخَله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الذنوب والخطايا، كما ينقّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأَعِذْه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه.

- اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزَل بك، وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيراً».

ثم يكبر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً، ويسلّم؛ لما روي أنه ﷺ قال: «إن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه»[1]. وزاد الأثرم: السنة أن يفعل من وراء الإمام، مثل ما يفعل إمامهم. وعن زيد بن أرقم: «أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً، ثم يقول: ما شاء الله، ثم ينصرف»[2].

وتجزىء تسليمة واحدة عن يمينه، قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. ولو لم يقل: «ورحمة الله» لما تقدم عن علي رضي الله عنه.

ويجوز أن يصلي على الميت: من فاتته الصلاة قبل الدفن، مِنْ دَفْنه إلى شهر وشيء قليل كيوم ويومين، قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ «يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه، كلها حسان»[3] وقال: أكثر ما سمعت «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر»[4].

- وكره لمن صلى إعادتها، إلا إذا صلي عليه بلا إذن الأولى بها، مع حضوره، فتعاد تبعاً. وتسن إعادتها لمن صُلي عليه غائباً ثم حضر.

- وتحرم الصلاة بعد ذلك، أي بعد الزيادة اليسيرة على الشهر، كما نصّ عليه، لأنه لم يُتحقّق بقاؤه بعد المدة المذكورة.

- ويصلى على الغائب بالنية؛ «لصلاته عليه السلام على النجاشي»[5].

---

(١) رواه الشافعي، وهو صحيح.

(٢) رواه الجوزجاني. ورواه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وهو ضعيف.

(٣) ورد عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس، رواه البخاري ومسلم والترمذي، وهو متواتر.

(٤) رواه الترمذي والبيهقي وهو ضعيف.

(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث جابر.

قال في الاختيارات: ولا يصلى كل يوم على غائب؛ لأنه لم ينقل. يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح، صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي.

ويصلى أيضاً على غريق وأسير ونحوه إلى شهر بالنية.

المسبوق: من فاته شيء من التكبير، قضاه متتابعاً، فإن سلم مع الإمام، ولم يقض، فلا بأس وصحت صلاته. فإن خشي المسبوق رفع الجنازة، تابع بين التكبير من غير قراءة ولا صلاة على النبي ﷺ، ولا دعاء للميت، سواء رفعت الجنازة أم لا.

ومتى رفعت الجنازة، بعد الصلاة عليها، لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت، أي يكره ذلك.

وقت الصلاة: تحرم وفاقاً للمالكية الصلاة على الجنازة، في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس، لظاهر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»(١). والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات، وكذلك الدفن.

وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين، وهما ما بعد صلاتي الصبح والعصر، إلى الطلوع والغروب.

مكان الصلاة: تجوز صلاة الجنازة عند الحنابلة والشافعية في المسجد وغيره، لحديث عائشة: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه» وفي رواية: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد»(٢). وصلي على أبي بكر وعمر في المسجد»(٣).

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري. والمراد بقوله «تضيف» الميل.

(٢) اللفظ الأول رواه مسلم، والثاني رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) رواه سعيد بن المسيب، وروى الثاني مالك رحمه الله.

الفرض الرابع ـ دفن الميت:

حمل الميت ودفنه بمحفور فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [سورة عبس: ٢١] قال ابن عباس: «أكرمَه بعد دفنه» وهو إكرام الميت، فإنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس برائحته، وربما أكلته الوحوش. ولأن في ترك الحمل والدفن هتكاً لحرمته. لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بواسطة كافر، أي يصح له فعل المذكور، ولا إثم على المسلمين، أي لأن فاعل ذلك من الحمل والدفن ونحوه لا يختص أن يكون من أهل القربة، أي مسلماً، لعدم اعتبار النية في ممارسة هذه الأحكام، بخلاف الغسل والصلاة.

ـ ويكره أخذ الأجرة على الحمل والدفن، كما يكره على الغسل والتكفين: لأنه عبادة.

ـ والسنة دفن الميت في مكان مصرعه أو موته؛ لقوله ﷺ: «تدفن الأجساد حيث تفيض الأرواح»[١]. وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه؛ لما نقل عن عائشة أنه: «لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحَبش ـ وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلاً ـ ونقل إلى مكة، أتت قبره، وقالت: والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»[٢].

فإن كان النقل لغرض صحيح، فلا كراهة؛ لما رواه مالك في الموطأ: أنه سمع غير واحد يقول: «إن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها».

ـ ويحرم حمل الميت على هيئة مزرية، كحمله في قُفَّة أو غرارة (جوالق) ونحو ذلك. ويحمل على سرير أو لوح أو محمل. ويوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويكفن، مستلقياً على ظهره؛ لأنه أمكن، ويسن أن يحمله أربع؛ لأنه يسن التربيع في حمله، والتربيع أفضل من الحمل بين العمودين؛ لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: «من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطَّوَّعْ، وإن شاء فليدع»[٣].

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي، من حديث جابر.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه سعيد بن منصور وابن ماجه، وإسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

سنن تشييع الجنازة:

ـ يسن اتباع الجنازة اتفاقاً، لما روى البراء قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم»[١].

ـ ويسن الإسراع بالجنازة، أي فوق المشي المعتاد، ودون الخبَب، أي العَدْو السريع، لكراهته، بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة، فخير تقدّمونها، وإن تكن سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»[٢].

ـ ويستحب لمتبع الجنازة الخشوع والتفكر بالموت والاتعاظ به، وبما يصير إليه، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك.

ـ ويندب ستر نعش المرأة بقبَّة تجعل فوق ظهر النعش، تعمل من خشب أو جريد نخل أو قصب؛ لأنه أبلغ في الستر.

ـ ويسن المشي أمام الجنازة وهو رأي الجمهور خلافاً للحنفية، والقرب منها أفضل، كالإمام في الصلاة؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[٣] ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم على المشفوع له، ولا يكره خلفها. ويكون الراكب خلف الجنازة، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»[٤].

مكروهات الجنازة:

ـ لا يقام للجنازة باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأن القيام منسوخ لقول علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»[٥]. وسبب القعود مخالفة اليهود.

(١) رواه الجماعة.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن).
(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن.
(٥) رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه بنحوه.

ويكره القيام للجنازة، لقول علي: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد»[1].

- والمستحب لمن يتبع الجنازة ألا يجلس، حتى توضع عن أعناق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه[2] ولحديث: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتّبعها، فلا يجلس حتى توضع»[3] أي في الأرض، كما في رواية أبي داود.

- ويكره تأخير الصلاة والدفن، لزيادة المصلين، أو للصلاة عليه بعد الجمعة، إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه؛ للخبر الصحيح المتقدم: «أسرعوا بالجنازة».

- ويكره الركوب، فالسنة ألا يركب؛ لأن «النبي ﷺ ما ركب في عيد، ولا جنازة»[4].

- ويكره رفع الصوت والصياح مع الجنازة وعند رفعها، ولو بالذكر والقرآن؛ لحديث: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار»[5]. بل يسن الذكر والقرآن سراً، ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، كما تقدم.

وقول القائل مع الجنازة: «استغفروا له» ونحوه: بدعة عند الإمام أحمد.

- ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة بخور أو غيره، لما فيه من التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار، وللحديث السابق: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار».

- ويكره أيضاً اتباع الجنازة بنائحة، وتزجر؛ لما روى عمرو بن العاص قال: «إذا أنا مِتّ، فلا تصحبني نار، ولا نائحة»[6].

---

(١) رواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي.
(٢) المغني ٢/ ٤٨٠.
(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري.
(٤) قال النووي: غريب.
(٥) رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف.
(٦) رواه مسلم في صحيحه.

ـ ويكره اتباع النساء الجنائز؛ لما روي عن أم عطية، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[1]، أي أنه نهي تنزيه.

ـ ومسُّ الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل: محدث مكروه. وقد منع العلماء مسّ القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع.

ويحرم اتباع الجنازة إذا كان معها منكر، وهو عاجز عن إزالته.

ما يسن في القبر والدفن:

ـ يسن تعميق القبر وتوسعته بلا حدّ؛ لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»[2] وقوله للحافر: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرِّجلين»[3]. قال أحمد: يعمّق إلى الصدر؛ لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك. والتوسعة: هي الزيادة في الطول والعرض، والعُمق: هو الزيادة في النزول. ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل وقبر المرأة.

ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة؛ لأنه يحصل به المقصود.

ـ والأفضل التعجيل بتجيهز الميت ودفنه من حين موته، للحديث المتقدم: «أسرعوا بالجنازة».

ـ والدفن في المقبرة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع[4]، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره.

ـ ويجوز الدفن في البيت؛ لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[5]: والدفن بالصحراء أفضل، سوى النبي ﷺ كما وقع، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

(٤) حديث صحيح متواتر.

(٥) حديث صحيح متواتر.

ـ ويستحب جمع الأقارب في موضع واحد، والدفن في البقاع الشريفة، ومجاورة الصالحين.

ـ واللّحد اتفاقاً أفضل من الشق، ويكره الشق، والمراد باللحد: أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستره. أما الشق: فهو أن يحفر قعر القبر كالنهر.

ـ والأولى تولي الغاسل التكفين، وأن يدفن الرجل من يقوم بغسله، فالأجانب، فمحارمه النساء، فالأجنبيات. والأولى بدفن المرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب، فمحارمها النساء.

ـ وكره إدخال القبر خشباً إلا لضرورة، وما مسته نار كآجر، ودفنٌ في تابوت، ولو امرأةً. قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللَّبِن، ويكرهون الخشب والآجر.

ـ وكره وضعُ فراش تحت الميت، وجعل مِخَدَّة تحت رأسه؛ لأنه لم ينقل عن السلف، وروي عن ابن عباس: «أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء»[(١)]. وعن أبي موسى: «لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئاً»[(٢)].

ـ وسُنّ قول مُدْخِله القبر: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»[(٣)].

ـ ويجب أن يستقبل بالميت القبلة،على جنبه الأيمن، ويجعل تحت رأسه لَبِنة، لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»[(٤)] ولأن ذلك طريقة المسلمين، بنقل الخلف عن السلف. ولأن الميت يشبه النائم، وهذه سنته.

ـ ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة أو حاجة؛ لأن النبي ﷺ «كان يدفن كل ميت في قبره»[(٥)] «ولأنه عليه السلام لمّا كثر القتلى يوم أحد،

---

(١) ذكره الترمذي تعليقاً، وكذا البيهقي، وهو ضعيف.

(٢) لم أجده.

(٣) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وهو حسن.

(٥) هذا مأخوذ من السيرة النبوية تتبعاً واستقراء.

كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فيقدمه في اللحد»[1]، وهذا حال الضرورة. أما الحاجة فهي مثل كثرة الموتى وقلة من يدفنهم، خوف الفساد عليهم.

ومتى ظن أنه بَلي، وصار رميماً، جاز نبشه ودفن غيره فيه. وإن شك في ذلك رُجع إلى قول أهل الخبرة. فإن حفَر، فوجد فيها عظاماً، دفنها مكانها، وأعاد التراب كما كان، ولم يجز دفن ميت آخر عليه، نصاً.

- وسُنّ لكل من حضر: حَثْو التراب على الميت، ثلاثاً، أي ثلاث حَثَيات باليد؛ لحديث أبي هريرة الذي قال فيه: «فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً»[2].

وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد: «وهو قائم»[3].

ثم يهال عليه التراب؛ لأن مواراته فرض، وبالحثو يصير ممن شارك فيه، أي في المواراة، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار، فاستُحب لذلك.

نقل الميت:

ويجوز نقل الميت من قبره لغرض صحيح، كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها، ولمجاورة صالح لتعود عليه بركته، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه، فلا ينقل عنه لغيره، حتى لو نقل منه، رد إليه ندباً؛ لأن دفنه في مصرعه (مكان قتله) سنة، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة[4].

تلقين الميت:

استحب أكثر علماء الحنابلة كالشافعية تلقين الميت المكلف بعد الدفن،

---

(١) رواه البخاري وأبو داود.
(٢) رواه ابن ماجه، وهو صحيح.
(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.
(٤) رواه الخمسة، وصححه الترمذي عن جابر.

ويقعد الملقّن عند رأس القبر، لحديث أبي أمامة فيه[1]، وحديث: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[2] وسئل أحمد عنه، فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم: أنهم كانوا يفعلونه. وفي الاختيارات الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة، وهو أعدلها.

فيقوم الملقن عند رأس القبر بعد تسوية التراب عليه، فيقول:

«يا فلان بن فلانة» ثلاثاً، فإن لم يعرف اسم أمه، نسبه إلى حواء، ثم يقول: «اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيّاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور».

صفة القبور:

تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، أي تربيعه؛ لقول سفيان التمَّار: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنَّماً»[3] وكذلك قبور الصحابة من بعده، ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا. وذلك خلافاً للشافعية.

ويستثنى من ذلك دار الحرب، إذا تعذر نقل الميت، فالأولى تسوية القبر بالأرض وإخفاؤه، خوفاً من أن ينبش، فيمثل به.

- ويسن رشّ القبر بالماء، ووضع حصى صغار عليه، ليحفظ ترابه؛ لأن النبي ﷺ «رشّ على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء»[4].

- ويسن رفع القبر قدر شبر؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف.
(٢) رواه كما تقدم أحمد ومسلم وأبو داود.
(٣) رواه البخاري في صحيحه.
(٤) رواه الشافعي، وهو ضعيف.

الأرض قدر شبر»[1] ليعرف أنه قبر، فَيُتَوَقَّىٰ ويترحم على صاحبه. ويكره رفعه فوق شبر.

- ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره؛ لقول جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»[2] وزاد الترمذي: «وأن يكتب عليه».

ويكره تقبيله، والطواف به، والصحيح تحريمه؛ لأنه من البدع، وقد روي: «أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات».

ويكره الاتكاء عليه؛ لما روي: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً، قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذه»[3].

ويكره المبيت عنده، والضحك، وكتابة الرقاع إليه، ودسُّها في الأنقاب؛ لأنه غير لائق بالحال، والحديث في أمر الدنيا، والكتابة عليه، والجلوس عليه، والوطء عليه والبناء، سواء لاصق البناء الأرض أوْ لا، ولو في ملكه، من قبَّة وغيرها، للنهي عن ذلك، فإن كان البناء مشرفاً (عالياً) وجب هدمه؛ لقوله ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبر مشرفاً إلا سوّيته»[4].

ويكره المشي بالنعل بين القبور، إلا لخوف شوك ونحوه مما يتأذى به، كحرارة الأرض؛ لحديث بشير بن الخَصَاصية قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السِّبتيتين[5]، ألق سبتيتك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله خلعهما، فرمى بهما»[6].

---

(١) رواه الشافعي والبيهقي.

(٢) رواه مسلم والترمذي والحاكم.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ولم يعزه لأحد، وروى نحوه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٥) السِّبتية: جلود البقر المدبوغة، وإنما قيل لها سبتية أخذاً من السَّبت: وهو الحلق؛ لأن شعرها قد أزيل عنها.

(٦) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وأصحاب السنن إلا الترمذي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ـ ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد، والرُّبُط ونحوها، وبناء المساجد على القبور؛ لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسُّرُج»[1] ولأن في ذلك تضييعاً للمال، من غير فائدة، ومغالاةً في تعظيم الأموات. وينبش من دفن في المسجد ونحوه، نصاً.

ويحرم الدفن في ملك الغير، ما لم يأذن مالكه، وينبش، والأولى تركه.

ـ والدفن بالصحراء أفضل من الدفن بالعُمران؛ لأنه ﷺ «كان يدفن أصحابه بالبقيع»[2]، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه.

شق بطن الحامل:

إن ماتت الحامل، حرم شق بطنها من أجل الحمل، لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة؛ لأن الغالب أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» وفي رواية عن أم سلمة وزاد: «في الإثم»[3].

وتقوم النساء لا الرجال بإخراج الجنين الذي ترجى حياته، بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، ولا يشق بطنها، لما تقدم.

فإن تعذر عليهن إخراجه، لم تدفن ويترك، حتى يموت الحمل، ولا تدفن قبله، لحرمته، ولا يوضع عليه ما يموّته، ولو قَدَر الرجال على إخراجه.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، وفي لفظ عند الخمسة إلا النسائي: «لعن الله زَوَّارات القبور» وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) ثبت معنى هذا في أحاديث كثيرة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والدارقطني وزاد «في الإثم» وهو صحيح.

وإن خرج بعض الحمل حياً، شق بطنها للباقي، لتيقن حياته، بعد أن كانت متوهمة.

وإن مات قبل موت أمه أخرج. فإن تعذّر غسّل ما خرج، ولا ييمم لباق، وصلي عليه مع أمه إن تم له أربعة أشهر، فلو لم يخرج منه شيء لم يصلَّ عليه.

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم، لم يصل عليه، ما لم يخرج بعضه، كما سبق.

ولا يجوز دفن مسلم بمقبرة كفار ولا عكسه. ويجوز جعل مقبرة كفار مندرسة مقبرة للمسلمين، فإن بقي عظم، دفن بموضع آخر، وغيرها أولى.

أحكام التعزية:

التعزية: تسلية أهل الميت وحملهم على الصبر بوعد الأجر، وترغيبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ودعاء المعزي للميت المسلم والمصاب، وتكون التعزية إلى ثلاث ليال بأيامها، وتكره بعدها إلا لغائب، حتى لا يجدد له الحزن، ولإذن الشارع في الإحداد في الثلاث، بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[1].

وتسن تعزية المسلم، لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة»[2]. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجره»[3]. وتحرم تعزية الكافر؛ لأن فيها تعظيماً له، كبداءته بالسلام.

وتكون التعزية في ثلاثة أيام بلياليهن؛ لأنها مدة الإحداد المطلق، كما تقدم، فلا تعزية بعدها، إلا إذا كان غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر. وتكره لشابة أجنبية.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، وهو ضعيف، لكن له طرق تجعله في مرتبة الحسن.

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي، والترمذي وقال: «حديث غريب» وهو ضعيف.

ويقال للمعزَّى المسلم المصاب بمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته. وروى حرب عن زُرارة بن أوفى قال: «عزَّى النبي ﷺ رجلاً على ولده، قال: آجرك الله، وأعظم لك الأجر». ويقول المصاب: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا، وإياك» رد به الإمام أحمد رحمه الله. ولا تكره المصافحة، أو أخذ المعزي بيد من عزَّاه.

ويكره تكرار التعزية، فلا يعزِّي عند القبر من عزَّى.

وإذا رأى رجلاً شقَّ ثوبه على المصيبة عزَّاه، ولم يترك حقاً لباطل، وإن نهاه فحسن.

ويكره الجلوس للتعزية وفاقاً للشافعية، بأن يجلس المصاب في مكان، أو في السرادقات على الطريق ليعزّوه، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن.

البكاء والنياحة واللطم:

ـ يباح البكاء على الميت قبل الموت وبعده، بلا رفع صوت، أو قول قبيح، أو ندب، أو نواح، لأخبار كثيرة، منها قوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم»[(١)]. وأخبار النهي عن البكاء مثل حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[(٢)] محمولة على من وصى أهله أن يبكى عليه، أو على بكاء معه ندب أو نياحة.

ـ ويحرم النَّدْب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء بـ «وا» مع زيادة الألف والهاء في آخره، مثل: واسيداه، واخليلاه، وا انقطاع ظهراه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

ـ وتحرم النياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنَّة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢] قال أحمد: هو النوح، فسماه معصية. وقالت أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح»(١) وفي رواية: «أن النبي ﷺ لعن النائحة، والمستمعة»(٢).

ـ ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونَشره، وحلقه، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٣). وعن أبي موسى: «أن النبي ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»(٤).

ما يسن للمصاب:

ـ ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى، ويتعزى بعزائه، ويمتثل أمره سبحانه في الاستعانة بالصبر والصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [سورة البقرة: ٤٥] وقوله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [سورة البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧] والصلوات: المغفرة.

ـ ويسن للمصاب أن يقول: «إنا لله وإنا إله راجعون، اللهم أُجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها» ويصبر ندباً، كما تقدم، ويصلي ركعتين، كما فعل ابن عباس، وقرأ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾. وقال حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا حَزَبه أمر صبر»(٥).

ـ ومن جاءته تعزية بكتاب، ردَّها على المرسل لفظاً.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.
(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو عوانة. والصالقة: رافعة الصوت الشديد عند المعصية والحالقة: من تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: من تشق ثيابها في المصيبة.
(٥) رواه أحمد وأبو داود. وحزبه الأمر: نابه واشتد عليه.

- وسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاثاً، لا لمن يجتمع عندهم، فيكره، كفعلهم ذلك للناس، ما لم يكونوا ضيوفاً فيها. وكره الأكل من طعامهم.

وإن كان الطعام من تركة، وفي مستحقيها قُصّر محجور عليهم، حرم فعل الطعام، وأكل منه. ويحرم وضع الطعام للنائحات؛ لأنه عون على معصية.

- ويكره الذبح والأضحية عند قبر والأكل منه. ولو نذره لم يفِ به، ولو شرطه واقف، فشرط فاسد.

- ومن المنكر: وضع الطعام أو الشراب على القبر، ليأخذه الناس. وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة. وكذلك الصدقة عند القبر.

القراءة للميت والدعاء له:

لا بأس بالقراءة عند القبر، للحديث: «من دخل المقابر، فقرأ سورة يس، خفف عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من فيها حسنات» وحديث: «من زار قبر والديه، فقرأ عنده أو عندهما يّس، غفر له»[1].

واتفق علماء المذاهب الأربعة على وصول ثواب القراءة للميت، إذا كان بحضرته، أو دعا له عقبها، ولو غائباً؛ لأن محل القراءة تنزل فيه الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول.

وأجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار بنحو: «اللهم اغفر له، اللهمّ ارحمه» والصدقة، والصلاة، والصيام، وأداء الواجبات البدنية - المالية التي تدخلها النيابة كالحج؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] وقوله سبحانه: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩] ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلّي عليه في حديث

(١) كلاهما ضعيف، والأول أضعف من الثاني.

عوف بن مالك، ولكل ميت صلّي عليه. وإهداء القرب مستحب، حتى للنبي ﷺ. ويشترط في إهداء القربة إلى الميت أن ينويه قبل فعلها.

زيارة القبور:

تسن زيارة القبور للرجال، وأن يقف زائر أمام الميت قريباً منه، حكاه النووي إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّركم الموت»[١] وفي لفظ للترمذي: «فإنها تذكّر الآخرة». وهذا التعليل يرجح أنّ الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر، وذلك بلا سفر للزيارة، لعدم نقله، وللحديث الصحيح: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[٢].

- وتباح زيارة المسلم لقبر كافر، لوجود العظة. ولا يمنع كافر من زيارة قبر مسلم.

- وتكره زيارة القبور للنساء، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زَوَّارات القبور»[٣]. قال في الكافي: فلما زال التحريم بالنسخ، بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. وفي رواية عن أحمد: أنه لا يكره، لعموم قوله: «فزوروها» ولأن عائشة: «زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما»[٤]. وإن علمن أنه يقع منهن محرَّم، حرمت زيارتهن القبور، قولاً واحداً.

وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها، ولم تكن خرجت له، فسلَّمت عليه، ودعت له، فحسن؛ لأنها لم تخرج لذلك.

- وسُنَّ لمن زار القبور الإسلامية أو مرّ بها أن يقول معرَّفاً لا منكراً:

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي. ورواه الترمذي بلفظ آخر.
(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة، وهو متواتر.
(٣) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. ورواه الطيالسي أيضاً.
(٤) رواه الأثرم والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» للأخبار الواردة بذلك عن أبي هريرة وبريدة، وغيرهما»[١]. وقوله: «إن شاء الله» للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم.

ـ وابتداء السلام على الحي المسلم سنّة قبل كل كلام، ولا يتركه، وإن غلب على ظنه أنّ المسلَّم عليه لا يرد، لحديث «أفشوا السلام بينكم»[٢]. ورد السلام فرض كفاية. فإن كان واحداً، تعيّن عليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. وعن علي مرفوعاً: «يجزىء عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يسلّم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم»[٣]. ورفع الصوت بابتداء السلام سنة، ليسمعه المسلَّم عليهم سماعاً محققاً. ويكره الانحناء. ويجب الرد فوراً بحيث يعدُّ جواباً للسلام، وإلا لم يكن رداً. ورفع الصوت بالرد واجب قدر الإبلاغ.

وتزاد الواو في رد السلام وجوباً بأن يقول: «وعليكم السلام..» ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي.

ويكره أن يسلّم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزاً أو بَرْزة[٤].

ويكره السلام في الحمام، وعلى أكل، وتالٍ، ومقاتِلٍ، وذاكر، وملبّ، ومحدِّث، وخطيب، وواعظ، وعلى من يسمع لهم، ومكرِّر فقه، ومدرس، ومن يبحث في العلم، وعلى من يؤذِّن أو يقيم، وعلى من هو على حاجته وهو المتخلي، أو يتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم. ولا يجب الرد ولا يستحب في هذه الأحوال.

---

(١) رواها أحمد ومسلم. وحديث أبي هريرة رواه أيضاً مالك. وحديث بريدة رواه أيضاً النسائي.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو عوانة عن أبي هريرة، وهو متواتر.

(٣) رواه أبو داود وأبو يعلى، وهو حسن.

(٤) هي التي تركت الحجاب وخالطت الناس.

وكره تخصيص بعض من لقيهم بالسلام، وقول: «سلام الله عليكم» لمخالفته الصيغة الواردة. والهجر المنهي عنه وهو ترك كلام مع لقاء، لا عدمه: يزول بالسلام. وسن سلام عند انصراف، وعند دخول بيته على أهله. فإن دخل بيتاً أو مسجداً خالياً قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ولا بأس به على صبيان تأديباً لهم، ولا يلزمهم رد. وتسن مصافحة الرجل لرجل، والمرأة لمرأة. ولا بأس بمعانقة وتقبيل رأس ويدٍ لأهل العلم والدين ونحوهم والقيام لهم[1]. ويكره في المحارم تقبيل غير زوجته وجاريته.

ـ ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، قاله أحمد. وفي الغُنْية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد. وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أنّ الزائر متى جاء، علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به. وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك.

ـ ويتأذى الميت بالمنكر عنده، وينتفع بالخير. قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

ـ ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر.

ـ ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم.

تشميت العاطس:

تشميت العاطس المسلم إذا حمد الله: فرض كفاية، ورده فرض عين، بأن يقول الأول: يرحمك الله أو يرحمكم الله، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له:

---

(١) لحديث عائشة عند الترمذي وحسنه أنّ النبيّ ﷺ قام لزيد بن حارثة واعتنقه وقبله، وحديث ابن عمر عند أبي داود أنّه قبل يد النبيّ ﷺ، وحديث صفوان بن عسال عند الترمذي أن يهوديين سألا الرسول ﷺ عن تسع آيات بينات، ثم قبّلا يده ورجله، وقالا: نشهد أنك نبي».

يرحمك الله»[1] ويرد العاطس بقوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم» لما روي عن علي قال: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمدلله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديك الله ويصلح بالكم»[2].

- ويكره أن يشمِّت من لم يحمد، وإن نسي ذكّره. لكن يعلّم الصغير ونحوه أن يحمد.

وإن عطس ثلاث مرات غير متوالية، شمَّته لكل واحدة، ولا يشمّته لأكثر من ثلاث، فالاعتبار بالتشميت لا بعدد العَطَسات.

التطبيق المعاصر:

اقترن تشييع الجنائز والتعازي والاصطفاف من قرابة الميت بالصف الطويل بعد الدفن لدى بعض الناس بشيء من الأبهة والمظاهر والسمعة والرياء، وهذا أمر غير محمود، فإن الموت عظة وعبرة للأحياء، يقترن بالحزن والتواضع والخشوع لله قاهر العباد بالموت. ويستحب عيادة المريض، قال أبو المعالي بن منجا: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمى صاحبها مريضاً: وجع الضرس، والرمد، والدمّل، ويكره عيادة الذمي.

ومن المفيد العلم بأنه يوجه المحتضر على جنبه الأيمن، أو مستلقياً على ظهره باتجاه القبلة، وهو رأي بقية المذاهب، ويلقّن قول: «لا إله إلا الله» مرة، ولا يزاد على ثلاث، ويقرأ عنده يسّ. ويكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر فإذا مات غُمِّضت عيناه، وشدّ لحياه، ولُيِّنت مفاصله، ونزعت عنه ثيابه، وسجي بثوب، وجعل على بطنه حديدة، وسورع في تجهيزه. ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وكل ذلك فروض كفاية. والمقتول ظلماً شهيد لا يغسل إلا أن يكون جنباً، وهو المذهب، وعن أحمد: يغسل، ويجب دفن الشهيد في ثيابه. ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه، ولو بعد تكفينه. ويصلى على الغائب بالنية، وهو المذهب مطلقاً.

---

(١) رواه البخاري والترمذي.

(٢) رواه أحمد والبخاري والترمذي.

ولا تكره الصلاة على الميت في المسجد، ولا في المقبرة، ولا تجوز عند طلوع الشمس أو زوالها، أو غروبها، وعن أحمد: تجوز، وتكبيرات الصلاة أربع، تؤدى في حال القيام، ثم السلام، ويتعوذ قبل قراءة الفاتحة، على الصحيح من المذهب. ويصلى على القبر وعلى الغائب بالنية إلى شهر. وأولى الناس بغسل الميت ونحوه وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه، إلا الصلاة عليه، فإن الأمير أحق بها بعد وصيه.

ويقف الإمام حذاء صدر الرجل أي عند رأسه، ووسط المرأة، ومتى اجتمعا سوّى بين رأسيهما، ووقف تلقاء صدريهما. ومن السنة: الإسراع بالجنازة، وأن يكون الماشي أمامها، والراكب خلفها، وأن يحمل الإنسان بقوائمها الأربع. والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله. ولا يسجّى إلا قبر المرأة، ويدخله الميت من عند رجليه إن سهل، ويقول واضعه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن، تحت رأسه لبنة، ثم يشرج عليه لبن أو قصب. ولا بأس بالتشييع بالسيارات، لأن فقهاء الحنابلة قالوا: لا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة؛ ولا بأس بحمل الميت على دابة لغرض صحيح كبعد قبره ونحوه، كسمن مفرط[١].

ويسنم القبر فوق الأرض شبراً، ويرش بالماء، ويجلل بالحصا، ويكره البناء والكتابة عليه، وتجصيصه دون تطيينه. ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة أو حاجة، أي يحرم دفن أكثر من واحد في قبر. ويجوز نقل الميت من قبره لغرض صحيح، ولمجاورة صالح إلا الشهيد فلا ينقل. ويكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر، ولا يكره بالخف. ويكره الجلوس والاتكاء على القبور، ولا تكره عنده القراءة. ويجوز نبش الميت لغرض صحيح، على الصحيح من المذهب.

وتكره التعزية بعد ثلاث ليال بأيامها إلا لغائب. ويجوز البكاء على الميت من غير كراهة وينتفع الميت إجماعاً بالدعاء والاستغفار. وإهداء القُرَب

---

(١) كشاف القناع ١٤٨/٢.

مستحب حتى للنبي ﷺ؛ فمن تطوع بقربة وأهدى ثوابها لميت مسلم، نفعه ذلك. ويستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب. ولا بأس بتطيين القبر، ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه.

وتسن زيارة القبور للرجال، ولو لقبر كافر، وتكره للنساء، ويسن السلام على أصحاب القبور. ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم، ويكره لهم صنع طعام للناس.

وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر(١).

---

(١) الإنصاف ٢/ ٥٧٠.

الفصل الخامس
الزكاة وأنواعها ومصارفها

معنى الزكاة وفرضيتها، وشروط وجوبها، بيان أنواعها الخمسة، زكاة الفطر إخراج الزكاة، أهلها أو مصارفها، صدقة التطوع(١).

معنى الزكاة:

الزكاة لغة: مشتقة من زكا يزكو: إذا نما أو تطهر، يقال زكا الزرع: إذا نما وزاد، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝﴾ [سورة الشمس: ٩] أي طهرها عن الأدناس، وقال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣] فهي تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره. وسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.

وتطلق على المدح، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: ٣٢] وعلى الصلاح، يقال: رجل زكي، أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكّى القاضي الشهود: إذا بيَّن زيادتهم في الخير.

وتعريفها شرعاً: أنها حق واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص. والطائفة المخصوصة: هم أصناف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . .﴾ [سورة التوبة: ٦٠] والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة،

---

(١) المحرر في الفقه: ١/ ٢١٤ ـ ٢٢٧، المغني: ٢/ ٥٧٢ ـ ٧٣٣، ٣/ ١ ـ ٨٤، كشاف القناع: ٢/ ١٩١ ـ ٣٤٨، منار السبيل ١/ ١٧٦ ـ ٢٠٧، غاية المنتهى ١/ ٢٠٤ ـ ٣١٨ الإنصاف ٣/ ٣ ـ ٢٦٨.

وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدوّ صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة عيد الفطر، لوجوب زكاة الفطر.

وخرج بقوله: «حق واجب» الحق المسنون كابتداء السلام، واتباع الجنائز. وبقوله «في مال» رد السلام ونحوه، وبقول: «مال مخصوص» ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات، وبقوله: «لطائفة مخصوصة» نحو الدية؛ لأنها لورثة المقتول، وبقوله: «في وقت مخصوص» نحو النذر والكفارة.

فرضية الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وفرضت بالمدينة المنورة في السنة الثانية من الهجرة، بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] والآية السابقة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس.. ذكر منها إيتاء الزكاة»[(١)] وقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[(٢)].

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في كل عصر على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة على قتال ما نعيها، فمن أنكر فرضيتها، كفر وارتد، إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم. ومن جهل فرضيتها لحداثة عهده بالإسلام، عُرِّف وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور.

شروط وجوب الزكاة:

يشترط لوجوبها خمسة أشياء وهي[(٣)]:

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس.

(٣) المغني ٢/ ٦٢١، كشاف القناع ٢/ ١٩٥ ـ ٢١١، غاية المنتهى ١/ ٢٦٤ وما بعدها، منار السبيل ١/ ١٧٦ ـ ١٧٨.

١ ـ الإسلام: فلا تجب على الكفار ولو مرتداً؛ لأنها من فروع الإسلام، ولحديث معاذ المتقدم.

٢ ـ الحرية: فلا تجب الزكاة على الرقيق، ولو مكاتباً، بلا خلاف يعلم إلا عن أبي ثور، لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»[١]؛ لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة. لكن تجب الزكاة على المبعَّض بقدر ملكه من مال زكويّ، بجزئه الحر، لتمام ملكه عليه.

٣ ـ ملك النصاب: **تقريباً** في الأثمان: وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، فتجب مع نقص يسير في النصاب، كالحبة والحبتين؛ لأن هذا لا ينضبط غالباً، وكنقص الحول ساعةً أو ساعتين. **وتحديداً** في غير الأثمان وعروض التجارة، فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيراً، لم تجب الزكاة.

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب، إلا في السائمة، لما روي عن علي وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

ويشترط كون النصاب لغير محجور عليه لفلَس، أو إفلاس.

٤ ـ الملك التام: ولو في غلة موقوف على معيَّن، من سائمة غنم أو غيرها. فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، لنقص ملكه فيه؛ لأنه لا يستَقر في الذمة بحال، لعدم صحة الحوالة عليه، وعدم صحة ضمانه.

ولا زكاة أيضاً في حصة المضارب من الرّبح قبل قسمة المال، ولو ملكت بالظهور، لنقصان ملكه بعدم استقراره، لأن الربح وقاية لرأس المال، بدليل أنه لو خسر المال بقدر ما ربح، لم يكن للمضارب شيء. ويزكي رب المال حصته من الربح، كأصل رأس المال، تبعاً له.

زكاة الدين: ومن له دين على مليء، زكّاه إذا قبضه، لما مضى، لما روى عن عائشة: «ليس في الدين زكاة»[٢]. وهو قول علي والثوري. وعن ابن المسيب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

---

(١) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وهو حسن.

وقال عثمان وابن عمر والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه.

وفي الدين على غير المليء وهو المعسر، والمجحود، والمغصوب، والضائع روايتان:

إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق وأهل العراق؛ لأنه خارج عن يده، وتصرفه، فأشبه دين الكتابة.

والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري وأبي عبيد؛ لقول علي في الدين المظنون: «إن كان صادقاً فليزكه، إذا قبضه، لما مضى» وعن ابن عباس نحوه. وعن مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

والرواية الثانية هي الراجحة في المذهب، قال في كشاف القناع[1]: تجب الزكاة أيضاً في دين علي غير مليء وهو المعسر، ودين على مماطل، وفي دين مؤجل، وفي دين مجحود ببينة أو لا، لصحة الحوالة به والإبراء منه، فيزكي ذلك إذا قبضه، لما مضى من السنين. وتجب الزكاة أيضاً في مغصوب في جميع الحول أو في بعضه بيد الغاصب، أو من انتقل إليه من الغاصب، وكذا لو كان تالفاً؛ لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه، أشبه الدين على المليء، فيزكيه مالكه إذا قبضه، لما مضى من السنين. ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة زمن غصبه، لنقص المال بيد الغاصب، كتلفه بيده. وتجب الزكاة من مال ضائع كلقطة، وتكون زكاة حول التعريف على رب اللقطة إذا وجدها، وزكاة ما بعد حول التعريف على ملتقط، لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول التعريف بشرطه، كالإرث، فتصير كسائر أمواله. وإذا أخذ اللقطة صاحبها بعد الحول، رجع على الملتقط بما أخرج من اللقطة، لتصرفه فيها وصيرورتها مضمونة عليه بمضي حول التعريف.

وتجب الزكاة أيضاً في مسروق ومدفون، ومنسي في داره أو غيرها، أو

---

(١) ٢/ ٢٠٠.

مال معروف له، لكن جهل عند من هو؟ وفي موروث، ومرهون، ويخرجها الراهن من المرهون إن أذن له المرتهن، أو لم يكن له مال يؤدي منه الزكاة، غير المرهون.

وتجب على البائع، في مبيع، ولو كان في خيار، ولو قبل قبض المشتري إياه، إذا كان المبيع غير متعين ولا متميز كالموصوف في الذمة، وعلى المشتري في مبيع متعين أو متميز.

٥ ـ تمام الحول: لأثمان وماشية وعروض تجارة، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١).

ولا يضر نقصان نصف يوم ونحوه؛ لأنه يسير.

ـ وتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، لقوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى، كيلا تأكله الزكاة»(٢).

ـ ولا تجب الزكاة في المال الموقوف للجنين في إرث أو وصية، وانفصل حياً؛ لأنه لا مال له ما دام حَملاً.

أثر الدين في منع الزكاة:

الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان ينقص النصاب، سواء في الأموال الباطنة، كالأثمان وعروض التجارة، لقول عثمان بمحضر من الصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم»(٣) ولم ينكر، فكان إجماعاً؛ أو في الأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار. ولو كان الدين كفارة ونحوها، أو زكاة غنم عن إبل أو غير ذلك من ديون الله تعالى.

فيبتدىء بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي.

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود.وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وهو صحيح.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف، وروي موقوفاً على عمر.

(٣) رواه مالك والشافعي والبيهقي وأبو عبيد في الأموال، وهو صحيح.

وكذلك يمنع الدين الزكاة إذا كان يجد ما يقضي به الدين غير النصاب، لكنه لا يستغني عنه كمسكنه وكتب علم يحتاجها وثيابه وخادمه، فلا زكاة عليه، حتى ولو كان الدين من غير جنس المال المزكّى، حتى دين خراج، وحتى ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس، قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر.

- ومن مات، وعليه زكاة، أخذت من تركته، ولو لم يوصي بها، كالعشر؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، لحديث: «فدين الله أحق بالوفاء»[١].

ولا يمنع الدين خمس الركاز.

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أشياء[٢]:

الأول: في سائمة بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

الثاني: في الخارج من المرض.

الثالث: في العسل.

الرابع: في الأثمان: وهي الذهب والفضة.

الخامس: في عروض التجارة.

النوع الأول
زكاة السائمة

السائمة من بهيمة الأنعام: هي التي ترعى من الأعشاب المباحة النابتة بماء المطر، كل الحول أو أكثره، طرفاً أو وسطاً. والسوم: أن ترعى المباح في أكثر الحول، سواء في الوسط أو الطرف، لأن للأكثر حكم الكل، ودفعاً لأعلى الضررين بأدناهما، فلا إجحاف بالملاَّك ولا بالفقراء.

---

(١) رواه البخاري والبيهقي.

(٢) منار السبيل ١/١٧٨ وما بعدها، كشاف القناع ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

والأنعام: هي الإبل البخاتي والعراب، والبقر الأهلية والوحشية، والغنم كذلك. سميت بهيمة لأنها لا تتكلم.

ولا تجب الزكاة إلا في السائمة، لا المعلوفة، فإنها لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون»[1]. وفي كتاب الصدّيق أبي بكر عن النبي ﷺ: «وفي الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة»[2] الحديث. فذكره السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها، للدر والنسل، والتسمين، دون العوامل.

شروط وجوب زكاتها:

تجب الزكاة في السائمة بثلاثة شروط[3].

الأول: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، لا للعمل، قال أحمد: ليس في العوامل زكاة، أي فلا زكاة في سائمة للانتفاع بظهرها، كالإبل التي تُكرىٰ وتؤجر، أكثر السنة. وكذا البقر التي تتخذ للحرث، أو الطحن ونحوه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «ليس في العوامل صدقة»[4].

- ولو نوى بالسائمة العمل، لم تؤثر نيته، ما لم يوجد العمل؛ لأن الأصل عدمه، فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها.

- ولو سامت بعض الحول، وعلفت بعضه، فالحكم للأكثر، فإن كان الأكثر السوم، وجبت، وإلا لم تجب.

- وتجب الزكاة في متولد بين سائمة ومعلوفة، تغليباً واحتياطاً، ولا يعتبر للسوم والعلف نية.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والدارقطني والحاكم عن أنس.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٢١٢ وما بعدها، المغني ٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧، ٥٩١ ـ ٥٩٦، ٦٠٤، ٦٢٥، منار السبيل ١/ ١٨٠، غاية المنتهى ١/ ٢٧٠ وما بعدها.

(٤) رواه الدارقطني.

الثاني: أن تسوم (ترعى) المباح أكثر الحول: لحديث بهز بن حكيم المتقدم، وحديث الصديق السابق مرفوعاً.

الثالث: أن تبلغ نصاباً: ولا شيء فيما دونه إلا إذا كان عروضاً تجارية.

نصاب الإبل:

- أقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة.

- ثم في كل خمس من الإبل شاةٌ إلى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض: وهي ما تم لها سنة، إجماعاً في ذلك كله. سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض: الحامل.

- وفي ست وثلاثين (٣٦): بنت لبون (لها سنتان) سميت بذلك لأن أمها وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

- وفي ست وأربعون (٤٦): حِقّة (لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ويطرقها الفحل.

- وفي إحدى وستين (٦١): جَذَعة (وهي التي لها أربع سنين) سميت بذلك، لأنها أسقطت مقدم أسنانها.

- وفي ست وسبعين: (٧٦) بنتا لبون، إجماعاً.

- وفي إحدى وتسعين (٩١): حِقّتان، إلى مائة وعشرين (١٢٠) وهذا كله مجمع عليه.

- وفي مئة وإحدى وعشرين (١٢١): ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين (١٣٠) فأكثر، فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والدليل حديث أنس: «أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين:

ـ بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط.

ـ وفي أربعة وعشرين (٢٤) من الإبل، فما دونها: من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمس وثلاثين (٢٥ ـ ٣٥)، ففيها بنت مخاض. فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر.

ـ فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين (٣٦ ـ ٤٥)، ففيها بنت لبون أنثى.

ـ فإذا بلغت ستاً وأربعين (٤٦)، ففيها حقه، طروقة الفحل.

ـ فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين (٦١ ـ ٧٥)، ففيها جذَعة.

ـ فإذا بلغت ستاً وسبعين، إلى تسعين (٧٦ ـ ٩٠)، ففيها ابنتا لبون.

ـ فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومئة (٩١ ـ ١٢٠)، ففيها حقتان طروقتا الفحل.

ـ فإذا زادت على عشرين ومئة (١٢١)، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه[١].

ما بين الفرضين:

يتعلق الوجوب بجميع النصاب، حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، ولا شيء فيما بين الفرضين، ويسمى الوقص والعفو. وأكثر وقص إبل تسعة وعشرون، من إحدى وتسعين (٩١) إلى مئة وإحدى وعشرين (١٢١) وبقر تسعة عشر، من أربعين إلى ستين، وغنم مئة وثمانية وتسعون من مئتين وواحدة إلى أربعمائة، ولا وقص لغير سائمة[٢].

---

(١) سبق تخريجه، ، وهو حديث الصديق.

(٢) غاية المنتهى ١/ ٢٧٣.

نصاب البقر:

أقل نصاب البقر، أهلية كانت أو وحشية: ثلاثون (٣٠) وفيها تبيع (وهو ماله سنة) أو تبيعة.

- وفي أربعين (٤٠) من البقر: مسنّة لها سنتان، لقول معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ، أصدّق[١] أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر، من كل ثلاثين: تبيعاً، ومن كل أربعين: مسنّة»[٢].

- وفي ستين (٦٠) من البقر تبيعان.

- ثم فيما زاد على ذلك: في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

نصاب الغنم:

الغنم تشمل الضأن والمعز، ذكوراً وإناثاً.

- وأقل نصاب الغنم، أهلية كانت أو وحشية، وهي غير الظباء[٣]: أربعون (٤٠) وفيها شاة تم لها سنة، أو جذعة ضأن تم لها ستة أشهر؛ لقول سعر بن ديسم: «أتاني رجلان على بعير[٤]، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ، لتؤدي صدقة غنمك، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة، أو ثنية[٥]»[٦]، ولأن هذا السن هو المجزىء في الأضحية، فكذلك في الزكاة.

- وفي مئة وإحدى وعشرين (١٢١) شاتان.

- وفي مئتين وواحدة (٢٠١): ثلاث شياه.

- وفي أربعمائة (٤٠٠): أربع شياه.

---

(١) المصدّق: العامل.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم.

(٣) قال بعضهم: يذكرونها، ولا تعلم، ولعلها توجد في بعض الأمكنة.

(٤) البعير: الذي استكمل أربعة أعوام، ودخل في الخامسة.

(٥) ثنية الغنم: ما دخل في الثالثة، والبقر كذلك، ومن الإبل: ما دخل في السادسة. والجذعة من ولد الشاة: في السنة الثانية، وولد البقرة والحافر: في السنة الثالثة، وفي الإبل: في السنة الخامسة، وتسمى المسنة ثنية: وهي التي تمّ لها خمس سنين.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو ضعيف.

ـ ثم فيما زاد على ذلك: في كل مئة شاةٍ شاةٌ، ففي خمسمائة (٥٠٠): خمس شياه، وهكذا؛ لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلا ثلاث، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كل مئة شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»[١].

حكم الخلطة (الشركة):

الخلطة تؤثر في الزكاة، فينظر إلى مال الخليطين معاً، ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصاباً. وأحكامها فيما يلي[٢].

ـ لا تؤثر الخلطة في غير المواشي: وهي النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرِّق خشية الصدقة»[٣] لأنه إنما تكون الخلطة في الماشية، لما فيها من منفعة أحياناً ومضرة أحياناً. أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، فلا يعفى منها شيء بعد النصاب، وتؤخذ من كل واحد من الخليطين زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة.

ـ وتؤثر الخلطة في المواشي، فإذا اختلط اثنان من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم، جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى[٤]، زكّيا كالواحد.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، كما تقدم.

(٢) منار السبيل ١/ ١٨٢ وما بعدها، غاية المنتهى ١/ ٢٧٦ وما بعدها، المغني ٢/ ٦٠٧ ـ ٦١٩، كشاف القناع ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٥.

(٣) رواه الدارقطني في حديث أنس السابق وقال: هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم ثقات، ولفظه: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرّق بين مجتمع، خشية الصدقة». ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي.

(٤) المسرح: ما تجتمع فيه الماشية لتذهب إلى المرعى. والمحلب: الموضع الذي تحلب فيه، لا الإناء، والفحل: بأن لا يخص بطرق أحد المالين الذي لأحد الشركاء، دون مال الآخر. والمرعى: موضع الرعي ووقته.

ـ ولا تشترط نية الخلط، ولا اتحاد المشرب (المكان الذي تشرب منه) ولا اتحاد الراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع، كالبقر والجاموس والضأن والمَعْز، للضرورة، لحديث أنس السابق: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرّق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

ـ وقد تفيد الخلطة تغليظاً، كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة، إنصافاً.

ـ وقد تفيد الخلطة تخفيفاً، كثلاثة اختلطوا بمئة وعشرين شاة، لكل واحد منهم أربعون شاة، فيلزمهم شاة أثلاثاً، ومع عدم الخلطة يلزم ثلاث، كل واحد شاة.

ـ ولا أثر لتفرقة المال الزكوي ولا خلطته، ما لم يكن المال الزكوي سائمة؛ لأن الخبر السابق لا يمكن حمله على غير الماشية. ولا خلاف في المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها.

فإن كانت الماشية السائمة لشخص من أهل الزكاة بمحلين، بينهما مسافة قصر، فلكل محل حكم نفسه. فإذا كان له شياه بمحال متباعدة، في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال. ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون، ما لم يكن خلطة، لعموم قوله ﷺ: «لا يفرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة».

فإذا كان لشخص من أهل الزكاة ستون شاة، بثلاث محال متباعدة، في كل محل عشرون، ولم تكن خلطة، فلا شيء عليه.

وظاهر كلام أحمد: يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا. والحاجة: أن تكون الفريضة عيناً واحدة، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين. وعدم الحاجة: أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه.

النوع الثاني
زكاة الخارج من الأرض

من الزرع والثمار والمعدن والركاز، وما في حكمه وهو العسل

فرضيته: تجب الزكاة في الخارج من الأرض بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١] وقوله سبحانه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧] والزكاة تسمى نفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

وأما السنة: فأحاديث مستفيضة، منها: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِياً[١] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٢] ومنها: «فيما سقت الأنهار والغَيْم: العشور، وفيما سقي بالسانية[٣] نصف العشور»[٤].

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على وجوبها في البُرّ (الحنطة) والشعير، والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر، وأجمعوا على فرضية العشر.

ما تجب فيه الزكاة:

تجب الزكاة في كل مكيل مدَّخر، من الحب، كالقمح، والشعير، والذرة، والأرُزّ، والحِمِّص، والعَدَس، والباقلاء (الفول) والكِرْسَنَّة، والسِّمْسِم، والدُّخن (حب صغير أملس كالسمسم) والكراويا، والكُزبرة، وبِزْر

---

(١) العثرى: ما يسقيه المطر، أو تشرب عروق من ماء قريب من غير سقي.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر.

(٣) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وقال: «الأنهار والعيون» من حديث جابر.

القطن، وبزر الكَتَّان، وبزر البطيخ ونحوه من البذور، للآيات والأحاديث السابقة. ودليل اعتبار الكيل حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1].

وتجب في ما يكال ويدخر، من الثمر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسمَّاق، للآيات والأحاديث السابقة، وحديث: «لا زكاة في حب ولا ثمر، حتى يبلغ خَمسة أوسق»[2]. دل على وجوب الزكاة في الحب والثمر، وانتفائها عن غيرهما.

ـ ولا زكاة في عُنّاب في الأصح، وزيتون، وجوز، وتين، ومشْمش، وتوت، ونَبْق، وزَعْرور، ورُمَّان، وخوخ، وتفاح، وإجاص، وكُمثرى، وسفرجل، وموز، وسائر الفواكه، لعدم هذه الأوصاف فيها، أي لم تجر العادة بادخارها ولا بكيلها. وهذا بالنسبة للزيتون رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وإن عُصر قوِّم ثمنه، لأن الزيت له بقاء، والرواية الأولى أي عدم الوجوب هي المعتمدة في المذهب[3] والواجب في الزيتون على الرواية الموجبة للزكاة هو العشر، إذا بلغ الحب خمسة أوسق، وهذا قول أبي حنيفة، كسائر الثمار. وإن أخرج من الزيت كان أفضل، ولا يتعين، على الصحيح من المذهب.

وقال مالك: يؤخذ العشر من زيته بعد أن يعصر.

ـ ولا زكاة في قصب السكر، ولا في خضر كبطيخ، وقثاء، وخيار، وباذنجان، ويقطين، ولِفْت، وهو السلجم، وسلق، وكرنب، وقنبيط، وبصل وثوم، وكراث، وجزر، وفجل ونحوه؛ لحديث علي: أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة»[4].

ـ ولا في البقول كالهندبا، والكرفس، والنعناع، والرشاد، وبقلة الحمقاء، والقرظ، والكزبرة والجرجير ونحوه.

---

(١) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم. والوسق: ستون صاعاً.

(٢) رواه مسلم والبيهقي.

(٣) المغني ٢/ ٦٩٤ ما بعدها، ٦٩٧، ٧١٣، الإنصاف ٣/٨٨، ٩٣ ـ ٩٤.

(٤) وعن عائشة معناه، رواهما الدارقطني.

ـ ولا في **المسك** والزهر، كالورد والبنفسج والنرجس والنيلوفر (أو اللينوفر) والخيري وهو المنثور ونحوه كالزنبق، ولا في طلع الفُحّال: وهو ذكر النخل، ولا في السعف، وهو أغصان النخل (أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فإن جرّد خوصه عنه فجريد) ولا في الخوص: وهو ورق السعف، ولا في **قشور الحب** والتبن والحطب والخشب، وأغصان الخلاف، وورق التوت، والكلأ، والقصب الفارسي، ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر، وكذا **الحرير** ودود القزّ؛ لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل.

ـ ولا في **قطن وكتان** وقنب، وزعفران، وورس، ونيل، وفوّة، وغبيراء، وبقم، وحناء، وجوز ونأرنجيل: وهو جوز الهند.

ـ وتجب الزكاة في صعتر، وأشنان، وحبِّ ذلك، وكل ورد مقصود، كورق سِدْر، وخطمي، وآسي، وهو المرسين، لأنه نبات مكيل مدخر.

ما يشترط في زكاة الخارج والثمر:

تجب الزكاة في الخارج من الأرض والثمر بشرطين[(١)]:

الأول: أن يبلغ نصاباً: وقدر النصاب بعد تصفية الحب من قشره، وجفاف التمر: خمسة أوسق؛ لأنها زكاة، فاعتبر فيها النصاب، كسائر الزكوات.

والخمسة أوسق: ثلاثمائة صاع؛ لأن الوَسْق ستون صاعاً، إجماعاً، لنص الخبر: «الوَسْق ستون صاعاً»[(٢)].

وقدِّر النصاب بالأرادب: ستة أرادب وربع إردب تقريباً. وبالرطل العراقي: ألف وستمائة، وبالرطل القُدْسي: مائتان وسبعة وخمسون، وسُبْعُ رطل؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٣)].

---

(١) غاية المنتهى ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، منار السبيل ١/ ١٨٦، كشاف القناع ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وهو ضعيف.

(٣) رواه الجماعة، وهو صحيح.

وبالرطل الدمشقي: ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسباع رطل (٦/٧ ٣٤٢).

الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها: ووقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها؛ لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس. عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه»[١]. فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل، وأجرة حصاد، أو يوهب له؛ لأنه بمنزلة المباحات، ليس فيه صدقة. ولا زكاة فيما يجتنى من المباح كبُطْم وزَغْبَل: وهو شعر الجبل، وبِزْر قطونا ونحوه.

مقدار الواجب:

يجب فيما يسقى من الحب والثمر بلا كُلْفة، كغيث أو سيح (ماء جار على وجه الأرض) أو يشرب بعروقه: العشر. وفيما يسقى بكلفة كَدَوالي[٢] ودلاء صغار يستقي بها الرجل، وناضح: وهو البعير الذي يسقى عليه، والناعورة يديرها الماء: نصف الشعر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر»[٣]. وفي رواية: «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني والنضح: نصف العشر»[٤]. وسبب التفرقة مراعاة مؤنة الكلفة[٥]. والضابط للكلفة: هو أن تحتاج في ترقية الماء إلى الأرض بآلة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك[٦].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وأبو عبيد. والخرص: تقدير كمية التمر بالظن والحزر، بخبرة وتجربة.

(٢) الدوالي جمع دالية: وهي الدولاب تديره البقر.

(٣) رواه أحمد والبخاري.

(٤) رواية للنسائي وأبي داود وابن ماجه.

(٥) منار السبيل ١/ ١٨٧، كشاف القناع ٢/ ٢٤٢ وما بعدها.

(٦) المغني ٢/ ٦٩٩.

فإن سقى الزرع أو الثمر نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفها أوجب نصفه.

وإن سقي بأحدهما (المطر وماء السقي) أكثر من الآخر، اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر..

صفة الواجب:

ويجب إخراج زكاة الحب مصفّى من سنبله وقشرة، وإخراج الثمر يابساً، لما روى عتاب بن أسيد: «أنّ النبيّ ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً، كما يخرص التمر»[1]. ولا يسمى زبيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما. ويجوز قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، لضعف أصل، أو خوف عطش، أو تحسين بقيته، لما فيه من المصلحة، وعليه زكاته يابساً إن بلغ نصاباً يابساً، وتجب الزكاة فيما إذا كان رُطَبُه لا يُتْمر، وعنبه لا يُزَبِّب[2]، ويعتبر نصابه يابساً ليخرج يابس، كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه[3].

فلو خالف المالك، وأخرج رُطَباً وعنباً وسُنْبلاً، لم يُجْزه إخراجه، ووقع نفلاً إن كان الإخراج للفقراء.

خَرْص الثمار:

يسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها؛ لأنه بالخرص يعرف قدر الواجب، ويكتفى به للحاجة. ويكفي خارص واحد؛ لأنه كحاكم وقائف في تنفيذ ما يؤدي إليه اجتهاده.

ويشترط كون الخارص مسلماً أميناً لا يتهم، خبيراً بالخرص. وأجرة الخارص على رب الثمرة، لعمله في ماله، عملاً مأذوناً فيه.

---

(١) رواه الدارقطني والترمذي وأبو داود والبيهقي، وهو ضعيف.

(٢) مثل بلح الزغلول بمصر، والعنب الزيني والحلواني بالشام.

(٣) غاية المنتهى ١/ ٢٨٥، كشاف القناع ٢/ ٢٤٧.

والعمل بالخرص هو رأي أكثر أهل العلم منهم عمر ومالك والشافعي.

وإن لم يبعث الإمام خارصاً، فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله خارص، ليعرف قدر ما عليه، قبل تصرفه.

ويجب على الخارص أن يترك لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد بحسب المصلحة. ويجب على الإمام أيضاً بعث **السُّعاة** قُرْب الوجوب، لقبض زكاة المال الظاهر، كالسائمة، والزرع والثمار، لفعله ﷺ.

وقت الوجوب:

تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر؛ لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك حصرم وبلح؛ وببدو اشتداد الحب؛ لأنه حينئذٍ طعام، وهو قبل ذلك بقل.

وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر: إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفّى عند الصيرورة كذلك.

ما يضم بعضه إلى بعض[1]:

تضم ثمرة العام الواحد إذا اتحد الجنس، ولو اختلف النوع بعضها إلى بعض، في تكميل النصاب. ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، إذا اتحد الجنس، ولو اختلف وقت إطلاعه، ووقت إدراكه بالفصول؛ لأنه عام واحد، سواء تعدد البلد أو لا.

فإن كان له نخل تحْمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنها ثمرة عام واحد، فضم بعضها إلى بعض، كزرع العام الواحد، وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين؛ لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد، كما لو لم يكن حمل أول، فكذلك إذا كان.

ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى ثمرة عام آخر، لانفصال الثاني عن الأول.

وتضم أنواع الجنس من حبوب أو ثمار من عام واحد، بعضها إلى

(١) كشاف القناع ٢/٢٤١ وما بعدها.

بعض، في تكميل النصاب، كأنواع الماشية والنقدين. فالسُّلْت: نوع من الشعير، فيضم إليه؛ والعَلَس: نوع من الحنطة، فيضم إليها.

ولا يضم جنس إلى آخر، كَبُرّ إلى شعير، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض، كأجناس الثمار، وأجناس الماشية.

ولا تضم الأثمان إلى شيء من الحبوب أو الثمار أو الماشية، إلا إلى عروض التجارة، فتضم الأثمان إلى قيمتها.

اجتماع العشر والخراج:

يجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية، كأجرة المَتْجر مع زكاة التجارة، العشر في غلتها، والخراج في رقبتها.

والأرض الخراجية ثلاثة أنواع(١):

١ ـ ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين، كأراضي مصر والشام والعراق.

٢ ـ ما جلا عنها أهلها خوفاً منا.

٣ ـ ما صولح أهلها على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

ـ ولا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخراج، إذا لم يكن له مال آخر يقابله.

ـ وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية: باطل؛ لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة.

والأرض العشرية التي لا خراج عليها؛ لأنها ملك أهلها خمسة أنواع:

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٥٥ وما بعدها، المغني ٢/ ٧١٦ ـ ٧١٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٠ وما بعدها، منار السبيل ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

١ ـ التي أسلم أهلها عليها، كالمدينة المنورة ونحوها، كجُواثى من قرى البحرين.

٢ ـ ما أحياه المسلمون واختطوه، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه، في سنة ثمان عشرة (١٨) بعد وقف سواد العراق، فدخلت في حدّه دون حكمه.

٣ ـ ما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها، كاليمن.

٤ ـ ما أقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تمليك.

٥ ـ ما فتح عنوة وقسم بين الغانمين، كنصف خيبر: وهي بلدة على نحو أربع مراحل من المدينة، إلى جهة الشام.

النوع الثالث
زكاة العَسَل والرِّكَاز

في العسل: العشر، ونصابه مئة وستون رطلاً عراقية، وأربعة وثلاثون رطلاً وسبعا رطل دمشقي ($34\frac{2}{7}$) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنّ رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قِرَب العسل، من كل عشر قِرَب قِرْبة، من أوسطها»[١]. وروي عن عمر: «أنّ ناساً سألوه، فقالوا: إنّ رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن، فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر: إذا أدّيتم صدقتها، من كل عشرة أفراق فرقاً، حميناها لكم»[٢]. والفرق: ستة عشر رطلاً عراقياً[٣].

ما يجب في الركاز:

الركاز: قطع من ذهب أو فضة تخرج من الأرض. وهو دفين الجاهلية وما تقدمها، وكان عليه علامة كفر فقط. وفي الركاز: الخمس، لحديث أبي

---

(١) رواه أبو عبيد، وهو صحيح. والقِرْبة: ما يستقى فيه الماء.

(٢) لم أجده.

(٣) منار السبيل ١/١٨٨، كشاف القناع ٢/٢٥٧، المغني ٢/٧١٣.

هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس»[1] وذلك ولو كان قليلاً، على واجده، من مسلم وذمي، وكبير وصغير، وعاقل ومجنون. يصرف مصرف الفيء المطلق؛ لما روي عن الشعبي:

«أنّ رجلاً وجد ألف دينار مدفونة، خارج المدينة، فأتى بها إلى عمر بن الخطاب، فأخذ منها مئتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المئتين على من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير، فهي لك»[2].

فلو كان الخمس زكاة، لخصَّ أهل الزكاة.

- وباقيه لواجده، ولو كان أجيراً لنقض حائط، أو حفر بئر، أو نحو ذلك على الأصح، لا إن كان أجيراً لطلب الركاز، فيكون لمستأجره.

- ولا يَمْنَعُ الدين من وجوب الخمس[3].

وأما **المعادن** (وهي المستنبطة من الأرض) الجامدة والسائلة، ففيها الزكاة فوراً، أي من وقت الإخراج[4].

النوع الرابع
زكاة الأثمان

(الذهب والفضة وما يحل محلهما من النقود الورقية)

الأثمان: هي الذهب والفضة التي تقوَّم بها الأشياء.

والقدر الواجب فيهما: ربع العشر، إذا بلغت نصاباً؛ لحديث عائشة

---

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي.

(٢) رواه أبو عبيد، وهو ضعيف.

(٣) منار السبيل ١/ ١٨٨.

(٤) المغني ٢/ ١٧ - ٢٩.

وابن عمر مرفوعاً: «أنّه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً[1] نصف مثقال»[2].
وحديث أنس مرفوعاً: «وفي الرِّقَة ربع العشر»[3] ولا شيء فيها قبله.

وإذا بلغت نصاباً: فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة»[4]. وقدر النصاب بالدنانير: خمسة وعشرون، وسبعا درهم، وتُسع دينار؛ بالدينار الذي زنته درهم، وثُمن درهم.

ونصاب الفضة بالدراهم: مئتا درهم إسلامية، لما تقدم، ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة»[5]. والأوقية: أربعون درهماً[6].

والدرهم: اثنتا عشرة حبّة خروب. والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والعشرة دراهم سبعة مثاقيل.

- ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، ويخرج من أيهما شاء بأن يخرج قيمة ربع عشرها من الآخر؛ لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة، فيضم أحدهما إلى الآخر، كأنواع الجنس الواحد.

ويعمل اليوم بسبب تفاوت قيمة نصاب الذهب والفضة بتقدير النصاب بالفضة؛ لأنه الأحظ للفقراء.

---

(١) المثقال هو الدينار وهو ٤,٢٥ غرام بحسب وزن الدينار في صدر الإسلام وعهد الدولة الأموية، فيكون نصاب الذهب ٨٥ غراماً من الذهب الصافي، أو ٩٧ غراماً من الذهب عيار ٢١ قيراطاً. وقدره الشيخ عيون السود بـ (٣,٦٠ غم). ولا يتعارض هذا مع التقدير السابق؛ لأن هذا يختلف باختلاف الأزمان والدول، وعلى تقدير الشيخ عيون السود يكون نصاب الذهب ٧٢ غراماً، ونصاب الفضة ٥٠٤ غرامات.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري وأبو عبيد. والرقة: الدراهم المضروبة.

(٤) رواه الدارقطني وأبو عبيد.

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو نعيم والطحاوي من حديث جابر. والأوقية: أربعون درهماً. والورق: الفضة.

(٦) فيكون وزن الدرهم (٢,٩٧٥ غراماً) ويكون نصاب الفضة (٥٩٥ غراماً) من الفضة الخالصة.

زكاة الحلي:

لا زكاة في حلي معد لاستعمال أو إعارة؛ لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»[١]. قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبيّ ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، زكاته إعارته، وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها. وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء، يعني: إيجاب الزكاة في الحلي؛ لأنه معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمالٍ مباح، فأشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، والبقر العوامل، ولو لمن يحرم عليه، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم. وإنما لم تجب زكاة الحلي إذا كان مالكها غير فارّ من الزكاة.

وتجب الزكاة في الحلي المحرم، كآنية من ذهب أو فضة؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم.

وكذا تجب الزكاة في الحلي المباح المعدّ للكراء أو النفقة **إذا بلغ نصاباً وزناً**، ويخرج عن قيمته إن زادت عن وزنه؛ لأنه أحظ للفقراء؛ لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال أو إعارة؛ لصرفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل. قال الإمام أحمد: ما كان على سرج أو لجام، ففيه الزكاة.

قال في شرح المنتهى: وعلى قياس ما ذُكر حليةُ كل ما على الدابة، وحلية الدواة، والمِقْلَمةِ، والمُكْحُلة ونحو ذلك.

ومحل وجوب الزكاة فيما ذكر: إذا اجتمع منه شيء.

حلية الرجال والنساء والأشياء:

- يباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه[٢]، كطوق، وخَلْخال، وسوار، ودُمْلُج، وقُرْط، وقِلادة، وتاج، وخاتم، وما أشبه ذلك، قل أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال[٣]؛ لعموم حديث: «أُحِلّ الحرير والذهب لإناث

---

(١) رواه الطبراني وابن الجوزي، وهو غير صحيح.

(٢) المعتمد في المذهب في هذا: هو مراعاة الغالب، وهو ما يباح للنساء مما طاب لهن، وليس المعول على العادة والعرف، خلافاً للشافعية الذين قيدوا المسألة بالعادة والعرف.

(٣) ذكر الألف ليس غاية، بل هو مراد الكثير، غير المقيد أو المحدد.

أمّتي»[1] ولعدم ورود الشرع بتحديده.

- وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر، والياقوت، والزَّبَرْجَد والزُّمُرُّد، والبَلَخْش، وهو الصحيح من المذهب، لعدم النهي عنه.

- وكره تختم الرجل والمرأة بالحديد والنحاس والرصاص.

- ويستحب أو يباح التختم بالعقيق؛ لحديث: «تختموا بالعقيق، فإنه مبارك»[2].

- وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة؛ لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته؛ لأن ماليته ذهبت. ولما وَلِيَ عمر بن عبد العزيز الخلافة، أراد جمع ما في مسجد دمشق، مما موّه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه.

- ويباح للذكر الخاتم من الفضة، ولو زاد على مثقال؛ لأنه ﷺ: «اتخذ خاتماً من وِرق»[3]. وجعله بخنصر يسار أفضل، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ: «أنّ النبيّ ﷺ كان يتختم في يساره»[4]. وضعّف أحمد في رواية الأثرم وغيره: «حديث التختم باليمنى»[5]. وورد في حديث أنس: «كان فَصّه منه»[6] ولمسلم: «كان فَصّه حبشياً». وإنما كان في الخنصر لكونها طرفاً، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ويجعل فصه مما يلي كفه. وكره لبسه بسبابة ووسطى.

- وتباح قبيعة السيف فقط، ولو من ذهب: وهو ما يجعل على طرف

---

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وهو صحيح. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء وابن عدي والخطيب في تاريخ بغداد، وهو موضوع.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) يؤيده حديث أنس عند أحمد ومسلم والنسائي.

(٥) رواه أحمد عن ابن عمر.

(٦) رواه البخاري والنسائي. وفَصّ الخاتم: المركب في وسطه عادة.

القبضة. قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة»[١]. ولأن عمر: «كان له سيف فيه سبائك من ذهب». وعثمان بن حنيف «كان في سيفه مسمار من ذهب»[٢].

ـ وتباح أيضاً حلية المنطقة (وهي ما يشدّ به الوسط) لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، والجوشن (وهو الدرع) والخوذة (وهي البيضة) وما دعت إليه ضرورة، كأنف وسِنّ «لأمره ﷺ عرفجة بن أسعد، لما قطع أنفه، يوم الكلاب، أن يتخذ أنفاً من ذهب»[٣]. وروي عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنّهم شدوا أسنانهم بالذهب.

ولا تباح حلية الركاب، واللِّجام، والدواة، والسَّرْج، والمرآة، والمُشْط، والمُكْحلة، والمَبْخَرة ونحوها كالآنية.

النوع الخامس
زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عَرْض (بإسكان الراء) وهي ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب. وبفتحها: كثرة المال والمتاع، وسمي عرضاً؛ لأنه يَعْرِض ثم يزول وعروض التجارة: هي ما يُعَدُّ للبيع والشراء لأجل الربح، من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة، فتجب الزكاة، فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً، حكاه ابن المنذر إجماعاً. وعن سمرة بن جندب: «أمرنا النبيّ ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[٤]. وعن أبي ذر: «وفي البَزّ صدقته»[٥].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي. والقبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يُدخل القائم فيها.
(٢) ذكرهما أحمد.
(٣) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب».
(٤) رواه أبو داود والبيهقي عنه.
(٥) رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين والدارقطني.

ـ تقوّم إذا حال الحول عليها. وأول الحول: من حين بلوغ القيمة نصاباً، وتقوَّم إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، ولا يعتبر ما اشتريت به، فإذا بلغت القيمة نصاباً، وجب ربع العشر، وإلا فلا. والنصاب مطلوب في جميع الحول، ولا يضر النقص اليسير في أثنائه، كنصف يوم مثلاً، فلو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول، ثم زادت القيمة فبلغته، ابتدىء حول جديد حينئذٍ، كسائر أموال الزكاة. ولو كانت قيمة العروض تبلغ نصاباً، بأحد النّقدين دون الآخر، فإنه يقوَّم بما يبلغ به نصاباً، وإن لم تبلغ القيمة نصاباً، فلا تجب عليه الزكاة فيها، أي أنّه لا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً، فمن ملك سلعة تجارية، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مئتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مئتي درهم.

ـ ومن العروض: أموال الصيارف؛ لأنها معدّة للبيع والشراء، لأجل الربح.

ـ ولا عبرة بقيمة صنعة آنية الذهب والفضة، والركاب واللجام ونحو ذلك لتحريمها، بل العبرة بوزنها. وكذا لا عبرة بما فيه صناعة محرَّمة، فيقوَّم عارياً عنها، فيقوَّم الطنبور ونحوه سبيكة؛ لأن وجودها كالعدم.

ـ ومن كان عنده عَرْض للتجارة، أو ورثه فنواه للقِنْية (الانتفاع الشخصي وترك الاتجار به) ثم نواه للتجارة، لم يصر عرضاً تجارياً بمجرد النية، حتى يحول عليه الحول على نية التجارة؛ لأن القنية هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول، كالنصاب؛ لحديث سمرة السابق: «مما نعده للبيع».

لكن يستثنى من ذلك حلي اللبس؛ لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد ردّه إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية.

ـ وتخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال..

ما يشترط في زكاة العروض:

لا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين[1]:

أحدهما ـ أن يملكها بفعله: بخلافه الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً؛ لأنه ليس من جهات التجارة.

الثاني ـ أن ينوي التجارة حال التملك: بأن يقصد التكسب بها؛ لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به، كسائر الأعمال، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال، فلا تصير للتجارة إلا بالنية، كعكسه. وتعتبر النية في جميع الحول؛ لأنه شرط أمكن اعتبار جميعه، فوجب، كالنصاب.

وطريق التملك: إما بمعاوضة محضة (خالصة) كالبيع، والإجارة، والصلح عن المال بالمال، والأخذ بالشفعة، والهبة المقتضية للثواب (أي المشروط فيها عوض معلوم) أو استرد ما باعه بإقالة أو إعسار المشتري بالثمن ونحوه، بنية التجارة.

وإما بمعاوضة غير معاوضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعوض الخلع.

وإما بغير معاوضة كالهبة المطلقة (التي لم يشترط فيها ثواب) والغنيمة، والوصية، والاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد، لعموم خبر سمرة قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعدِّه للبيع»[2].

ويضاف لهذين الشرطين لزكاة العروض شروط أربعة أخرى:

١ ـ بلوغ النصاب في جميع الحول، كما تقدم.

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٨٠، المغني ٣/ ٣١ ـ ٣٧.

(٢) رواه أبو داود، وفي إسناده: جعفر، وخبيب مجهولان، قال الحافظ عبد الغني: إسناده مقارب.

٢ ـ وحولان الحول، فإن الزكاة تجب في العروض في كل حول، فتقوَّم وتزكى، كما تقدم.

٣ ـ وألا يقصد بالمال القنية، كما سبق.

٤ ـ مضي الحول من وقت ملك العروض.

ـ ولو ملك للتجارة نصاباً، فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثنائه.

ـ وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، فحال الحول والسوم، ونية التجارة موجودان، زكّاه زكاة التجارة.

ـ وإن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة، فزرعت الأرض، وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة القيمة؛ لأن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن العشر أحظ من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ.

ـ وإذا اشتراها للتجارة، ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة، فلا زكاة فيها حتى يبيعها، ويستقبل بثمنها حولاً؛ لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية، زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب. وإذا صار العرض للقنية بنيتها، فنوى به التجارة، لم يصر للتجارة بمجرد النية، كما تقدم، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل.

ضم الربح والنماء إلى الأصل:

إذا كان في ملكه نصاب للزكاة، فاتجر فيه، فنمى، أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول؛ لأن حول النماء مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له في الملك، فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج. وبهذا قال مالك، وإسحاق، وأبو يوسف.

وأما المال المستفاد من غير التجارة، فلا يضم إلى حول الأصل، بل له حول مستقل من يوم ملكه[1].

زكاة مال المضاربة:

إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة، على أنّ الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله. وأما **العامل** فليس عليه زكاة في حصته، حتى يقتسم مع رب المال الربح، ويستأنف حولاً منه حينئذٍ؛ لأن ملك المضارب غير تام؛ لأنه ربما تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه، فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب[2].

زكاة المعادن:

المعدن غير الركاز. والمعدن: هو ما استنبط من الأرض مما خلقه الله تعالى، وكان من غير جنسها. والركاز: دفين الجاهليه ونحوه.

وما استخرج من المعادن، كذهب وفضة وجوهر وبلَّور وعقيق وصُفْر (نحاس) ورصاص، وحديد، وكُحْل، وزرنيخ، ومَغْرة، وكبريت، وزِفْت، وملح، وزئبق، ونفط ونحو ذلك، ففيه بمجرد إخراجه: ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً، بعد السبك والتصفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ . . .﴾ [البقرة: ٢٦٧] وروي عن بلال بن الحارث المزني: «أنّ رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة»[3]. وقدرها: ربع العشر؛ لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان[4].

ما يشترط لزكاة المعادن: لوجوب الزكاة في المعدن شرطان:

الأول ـ أن تبلغ القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية، كالحب والثمر. فلو

---

(١) المغني ٣/ ٣٧.

(٢) المرجع السابق ص ٣٨.

(٣) رواه مالك وأبو داود وأبو عبيد والجوزجاني، وهو ضعيف.

(٤) منار السبيل ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته، وجب رده إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً. والقول في قدر المقبوض قول الآخذ؛ لأنه غارم. فإن صفّاه الآخذ، فكان قدرَ الزكاة أجزأ، وإن زاد ردّ الزاد، إلا أن يسمح له بها المُخْرِج، وإن نقص فعلى المخرج.

الثاني ـ كون المخرج من أهل الوجوب.

زكاة الفطر

مشروعيتها، وحكمها، وقت وجوبها، ووقت إخراجها، مقدار الواجب، وجنسه، وإخراج القيمة في الزكاة، شراء الشخص زكاته وصدقته[1].

مشروعية زكاة الفطر:

شرعت زكاة الفطر في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض الصيام، قبل الزكاة. وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة: وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة الخلقة، وهذه الزكاة يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما أنّ فريضة الزكاة الأخرى صدقة عن المال.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ صدقة الفطر فرض. وسائر العلماء على أنها واجبة بما يأتي:

خبر ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[2]. والصاع يساوي (٢٧٥١ غرام) وقدره الشيخ عيون السود رحمه الله عند الحنابلة والشافعية بـ (١٧٢٨ غرام).

وللبخاري: «والصغير والكبير، من المسلمين».

وخبر أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام،

---

(١) منار السبيل ١/ ١٩٤ ـ ١٩٧، كشاف القناع ٢/ ٢٨٧ ـ ٣٠٣، المغني ٣/ ٥٥ ـ ٨١، الإنصاف ٣/ ١٦٤ ـ ١٨٦.

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»[1].

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ⁽١٤⁾﴾ [الأعلى: ١٤].

حكمها ووقت وجوبها ومن تجب عليه:

زكاة الفطر: صدقة واجبة بالفطر من رمضان. وتسمى فرضاً، لقول ابن عمر السابق: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر..». والفِطْرة: صدقة الفطر.

ومصرفها كزكاة. ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب.

- وتجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر قبل الغروب، أو طلّق زوجته، أو أعتق عبده، وكان كله قبل غروب الشمس، فلا زكاة عليه. وإن حصل شيء مما ذكر من موت أو إعسار أو طلاق أو عتق أو نحو ذلك بعد الغروب، فإن الزكاة تستقر في ذمته، لقول ابن عمر السابق: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان..» وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

من تجب عليه:

- وهي واجبة على كل مسلم؛ لحديث ابن عمر المتقدم: «.. على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين» ولو من أهل البادية ويخرجها الولي عن الصغير من ماله (مال الصغير) والسيد المسلم عن عبده المسلم من ماله (مال السيد).

ووجوبها على المسلم الذي يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، يوم العيد وليلته، بعدما يحتاجه من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة (ما يمتهن من الثياب) وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ، وحلي المرأة لِلُبسها، أو لكراء تحتاج إليه؛ لأن النفقة أهم، فيجب البداءة بها؛ لقوله ﷺ: «ابدأ

---

(١) رواه الجماعة.

بنفسك»[1] وفي لفظ: «وابدأ بمن تعول»[2].

ـ وتلزمه عن نفسه، وعمن يمونه من المسلمين، كولده وزوجته، وعبده حتى ولو كان للتجارة، فيجتمع في عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر، وحتى زوجة عبده الحرة، لعموم حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون»[3].

فإن لم يجد العائل فطرة تكفي لجميع من يعولهم، بدأ **بنفسه**، للحديث السابق: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» ثم **بزوجته**؛ لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات، ولأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ثم **رقيقه**؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب؛ لأنها صلة، ثم **أمه**؛ لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: من أبرُّ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال: أباك»[4]. ثم **أبيه**؛ لما سبق، ولحديث: «أنت ومالك لأبيك»[5] ثم **ولده**؛ لقربه، ووجوب نفقته في الجملة، فإن كان له أولاد، ولم يكف لجميعهم أقرع. ثم **الأقرب في الميراث**؛ لأنه أولى من غيره، كالميراث.

ـ وتجب الفطرة على من تبرّع بمؤنة شخص شهرَ رمضان، لا أكثر، لعموم حديث: «أدُّوا صدقة الفطر عمن تمونون»[6]. وروى أبو بكر عن علي رضي الله عنه: «زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك»[7]. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تلزمه في قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب وصححه في المغني، والشرح الكبير. وحمل نص أحمد على الاستحباب.

---

(١) رواه مسلم والنسائي والبيهقي.
(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة.
(٣) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو حسن.
(٤) رواه أحمد والبخاري، ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة.
(٥) رواه ابن ماجه والطحاوي عن جابر بن عبد الله.
(٦) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو حسن.
(٧) رواه أبو بكر بن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

ـ ولا تجب الفطرة على من استأجر أجيراً بطعامه أو شرابه؛ لأن الأجرة هنا بحسب الشرط في العقد، فلا يزاد عليها.

ـ وتسن الفطرة عن الجنين، لفعل عثمان رضي الله عنه[١]، ولا تجب. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه، لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن. وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه.

ـ ولا تجب الفطرة لمن نفقته في بيت المال، كاللقيط.

وقت إخراج الفطرة:

ـ الأفضل إخراج الفطرة يوم العيد، قبل الصلاة، أي قبل مضي قدر الصلاة؛ لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره: «وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٢]. وفي حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»[٣].

ـ ويكره إخراجها بعد الصلاة في يوم العيد، خروجاً من الخلاف، ولقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[٤] فإذا أخرها بعد الصلاة، لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله. وآخر وقت الفطرة: غروب الشمس يوم الفطر، للحديث المتقدم.

ـ ويحرم تأخير الفطرة عن يوم العيد، مع القدرة؛ لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة[٥]. فدل على أنّ الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب. وإن أخرها عن يوم العيد يأثم لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) رواه البخاري وأبو داود.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وهو حسن.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور، وهو ضعيف.

(٥) رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف.

ـ ويقضيها من أخّرها؛ لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته كالدين، ولأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة.

تعجيلها:

ـ وتجزىء قبل العيد بيومين؛ لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[1]. وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد، ولا تجزىء قبلهما.

مكان إخراجها:

من عليه فِطْرة غيره كزوجته وعبده وولده، أخرجها مع فِطرته مكان نَفسه؛ لأن الفطرة سبب وجوب الزكاة، ففرّقت في البلد الذي وجد سببها، وهو فيه.

مقدار الفطرة:

ـ الواجب في الفطرة عن كل شخص: صاعُ تمر، أو بُرّ، أو شعير، أو زبيب، أو أقط (وهو شيء يعمل من اللبن المخيض) لحديث أبي سعيد المتقدم: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط»[2] أو صاع مجموع من الخمسة المذكورة.

ـ ويجزىء دقيق البر، ودقيق الشعير، وسَويقهما، إن كان بمقدار وزن الحب، بدليل زيادة تفرد بها ابن عُيينة، من حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق» قيل لابن عيينة: «إنّ أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه»[3] قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى مؤنته، كتمر منزوع نواه.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه، ورواه أيضاً مالك.

(٣) هذه الزيادة تخالف ما عليه الجماعة.

- ويُخْرَج مع عدم وجود الأصناف الخمسة المذكورة: ما يقوم مقام أحدها، من حب يُقْتات، كذرة، ودُخْن، وباقِلاّ، وأرزّ، وعدس، وتين يابس؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى.

إعطاء الجماعة الفطرة لواحد وعلى العكس:

- يجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر.

- ويجوز أن يعطي الواحد فِطْرته لجماعة، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

إخراج القيمة:

لا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً، سواء في المواشي أو المعشّرات، لمخالفته النصوص، فلا يجوز إخراج قيمة زكاة المال، ولا قيمة الفطرة، طائعاً كان المخرج أو مكرهاً. فإذا كانت هناك حاجة من تعذر الفرض ونحو ذلك، أو مصلحة، كأن تكون أنفع للفقراء، جاز إخراج القيمة.

شراء الزكاة:

يحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها؛ لحديث عمر: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»(١).

وإن رجعتْ إليه بإرث أو هبة أو وصية، أو ردها له الإمام بعد قبضها منه، لكونه من أهلها، جاز.

إخراج الزكاة:

- **وقت إخراجها**: يجب إخراج الزكاة فوراً، أي من غير تأخير، كالنذر

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

والكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

- ومحل الفورية: إن أمكن الإخراج، ولم يخف ضرراً على نفسه أو ماله أو معيشته ونحو ذلك.

- وله تأخيرها لزَمَن الحاجة، ولقريب وجارٍ؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه.

ويجوز تأخيرها أيضاً لتعذر إخراجها من النصاب، لغيبة وغيرها إلى قدرته عليه، حتى ولو قَدَر أن يخرجها من غيره؛ لأن الأصل الإخراج من عين المال المخرج عنه، والإخراج من غيره رخصة، ولا تنقلب الرخصة تضييقاً، ولأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير المال المزكى، فإن أخرجها من غيره جاز.

- **حكم جاحدها**: من جحد وجوب الزكاة عالماً بالوجوب، كفر، ولو أخرجها؛ لتكذيبه للّه ورسوله وإجماع الأمة، وتجري عليه أحكام المرتدين، فيستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل وتؤخذ منه إن كانت وجبت.

ومن منعها بخلاً وتهاوناً بها، أو تهاونا من غير جحودها، أخذت منه قهراً، كدين الآدمي، وكما يؤخذ منه العشر، ويعزّر من الإمام العادل، لارتكابه محرماً.

- **ادعاء إخراجها**: من ادعى إخراجها لمستحقها، أو ادعى بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك، صُدِّق بلا يمين؛ لأنها عبادة مؤتمن عليها، وحق للّه تعالى، فلا يحلف عليها كالصلاة والكفارة، بخلاف الوصية للفقراء بمال، فيحلَّف.

- **إخراجها عن الصغير والمجنون**: يلزم ولي المال بإخراجها عن الصغير والمجنون؛ كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كنفقة وغرامة.

ومحل ذلك إذا كان كل من الصغير والمجنون مسلماً تام الملك.

سنن إخراجها:

- يسن لمخرج الزكاة إظهارها لتنتفي عنه التهمة[(١)].

- ويسن له أن يفرقها صاحبها بنفسه؛ ليتيقن وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله»[(٢)] «وأمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسه»[(٣)].

- ويسن أن يقول رب المال عند دفعها: «اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً» لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة، فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهمّ اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً»[(٤)] أي اللهمّ اجعلها مُثْمرة لا مُنقصة، ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها.

ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ...﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبيّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صلِّ على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى»[(٥)].

النية في الزكاة:

يشترط لإخراج الزكاة نية من مكلف[(٦)]، وله تقديمها على الإخراج بزمن يسير، والأفضل قَرْنها بالدفع، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة؛

---

(١) غاية المنتهى ١/٣٠١ ـ ٣٠٢، كشاف القناع ٢/٣٠٧ ـ ٣١٠، منار السبيل ١/١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيد، وهو صحيح.

(٣) رواه البيهقي، وهو ضعيف، والركاز كما تقدم: قطع من ذهب أو فضة، مدفونة في الأرض.

(٤) رواه ابن ماجه وابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو موضوع.

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم (متفق عليه).

(٦) كشاف القناع ٢/٣٠٣ ـ ٣١٦، منار السبيل ١/١٩٩ ـ ٢٠٠، غاية المنتهى ١/٣٠٣ ـ ٣٠٨.

لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

ومحل النية القلب؛ لأنه محل الاعتقادات كلها، إلا أن تؤخذ قهراً، فإنها تجزىء من غير نية.

ولا يجزىء أن ينوي صدقة مطلقة، ولو تصدّق بجميع ماله، فإنها لا تجزىء عن الفرض؛ لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، وكما لو صلى صلاة مطلقة.

ولا تجب نية الفرضية، اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً.

ولا يجب أيضاً تعيين المال المزكّى عنه، على المذهب. فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه، أجزأه؛ لأن التعيين لا يضر.

وإن وكل رب المال في إخراجها مسلماً ثقة، مكلفاً ذكراً أو أنثى، أجزأت نية الموكل فقط، مع قرب الإخراج من زمن التوكيل؛ لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز. فإن لم يقرب زمن الإخراج من زمن التوكيل، نوى الوكيل أيضاً مع الموكل، لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة. ولو نوى الوكيل دون الموكل لم تجزىء.

نقل الزكاة إلى بلد آخر:

الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده لحديث معاذ: «فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[2]، «ولأن عمر أنكر على معاذ، لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنّه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه منه»[3].

ـ ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزىء متى نقلها مع الحرمة، سواء كان النقل لرَحِم، أو شدّة حاجة، أو ثغر، أو غير ذلك، حيث كان ببلد

(١) رواه الشيخان: البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.
(٣) رواه أبو عبيد في الأموال، وهو ضعيف.

الوجوب مستحق؛ لأن فقراء أهل كل مكان إنما يعلم بهم غالباً أهله ومن قرب منهم، وأطماعهم تتعلق بزكاة مال البلد، فمُنع النقل ليستغنوا بها غالباً.

تعجيل الزكاة:

يصح تعجيل الزكاة لحولين فقط، على الأصح، لا لأكثر من حولين، اقتصاراً على ما ورد؛ لما روى عن علي: «أنّ النبيّ ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين»[1] ويعضده رواية مسلم: «فهي علي ومثلها معها»[2].

والتعجيل للحولين جائز إذا كمل النصاب، لا قبله؛ لأن النصاب سبب الزكاة، فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة على الحلف.

فلو ملك حر مسلم بعض نصاب من سائمة أو غيرها، فعجّل زكاة ما ملكه، أو عجل زكاة نصاب، لم يجزئه، لعدم وجود سبب الزكاة. ولو عجل عن أربعين شاة شاتين منها لحولين، لا يجزىء عنهما، وينقطع الحول، وكذا لو عجل عن الأربعين شاة: شاة منها عن الحول الثاني وحده؛ لأن ما عجّله من النصاب للحول الثاني، زال ملكه عنه، فينقص النصاب به، بخلاف ما عجله عن الحول الأول، يصح التعجيل؛ لأنه في حكم الموجود.

فإن تلف النصاب المعجّل زكاته، أو نقص قبل الحول، وقع المُخْرَج نفلاً، لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب؛ لتبيُّن أنها ليست بزكاة. وإن مات قابض زكاة معجلة، أو استغنى عنها أو عن غيرها، قبل مضي الحول، أجزأت الزكاة عمن عجَّلها خلافاً للشافعية؛ لأنه يعتبر وقت القبض، لئلا يمتنع التعجيل.

وإن دفع الزكاة إلى غني أو كافر، يعلم غناه، وكفره، أو لم يعلم، فافتقر الغني عند الوجوب، أو أسلم الكافر عند الوجوب، لم يجزئه؛ لأنه لم يدفعها إلى مستحقها، فأشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم.

---

(١) رواه أبو عبيد وأبو داود والترمذي، وهو حسن.

(٢) هذا لفظ شاذ، وهو بعض حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ولا يجوز تعجيل ما يجب في ركاز؛ لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها.

وللإمام ونائبه استسلاف زكاة برضا رب المال، لقصة العباس السابقة، لا إجباره على ذلك؛ لأنه لا يلزمه التعجيل. فإن استسلفها، فتلفت في يده، لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، فتفوت عليهم؛ لأن للإمام أو نائبه قبضها كولي اليتيم، فقد فعل ما يجوز، فلم يضمن. وإن تلفت الزكاة في يد الوكيل قبل أدائها، فمن ضمان رب المال، لعدم الإيتاء المأمور به، ولأن يد الوكيل كيد موكله.

أهل الزكاة أو مصارف الزكاة:

أهل الزكاة أو مصارفها ثمانية[1]، لقوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]. وقوله ﷺ: «إنّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك»[2].

فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء المساجد والقناطر، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغير ذلك من جهات الخير. قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن أنس، والحسن.

الصنف الأول ـ الفقراء: والفقير: هو من لم يجد شيئاً البتة، أو لم يجد نصف كفايته، وهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وبعبارة أخرى: هو من لم يجد نصف كفايته وكفاية ممونة، من نحو كسب لائق به، أو لا يجد شيئاً.

---

(١) كشاف القناع ٢/٣١٦ ـ ٣٤٤، غاية المنتهى ١/٣٠٨ ـ ٣١٧، منار السبيل ١/٢٠١ ـ ٢٠٥، المغني ٢/٦٤٦ ـ ٦٥٠، ٦٦١ ـ ٦٧١، الإنصاف ٣/٢١٧ ـ ٢٦٧.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني، وهو ضعيف.

الثاني ـ المساكين: والمسكين: هو من يجد نصف كفايته أو أكثرها من كسب أو غيره. فهو يلي الفقير في الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ . . .﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر أنّ لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبيّ ﷺ «استعاذ من الفقر»[(١)] وقال: اللهمّ أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»[(٢)] فدلّ على أنّ الفقر أشد من المسكنة، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته.

والمراد بالكفاية في حق المكتسب: كفاية يوم بيوم، وفي حق غير المكتسب: ما بقي من عمره الغالب: وهو اثنان وستون سنة.

ولا يقدح في وصف المسكين ملكه نصاباً زكوياً فأكثر، فمن ملك نقداً ما لا يقوم بكفايته، فليس بغني، ولمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار فأكثر، لا يرد عليه ربحها (أي لا يحصل له منه) قدر كفايته، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق، أو كان له مواشٍ تبلغ نصاباً، لا يقوم ذلك بجميع كفايته، جاز له أخذ الزكاة، ولا يمنع ذلك وجوبها عليه.

قال أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها، عشرة آلاف أو أكثر، ولا تكفيه، يأخذ من الزكاة. وقيل له: يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. والغني الذي لا يعطى الزكاة: هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجد لديه ما تحصل به الكفاية على الدوام، من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، لحديث «الغنى: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[(٣)].

وإن تفرَّغ قادر على التكسب، للعلم الشرعي، لا للعبادة، وتعذر الجمع بين العلم والتكسب، أعطي من الزكاة لحاجته.

ومن أعطي مالاً ليفرقه، جاز له الأخذ منه أو كله إن أمن نفسه، والأولى العمل بما فيه المصلحة من أخذه وعدمه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي عن أنس بن مالك، وهو صحيح.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

الثالث ـ العاملون عليها: وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقة (الزكاة) من أربابها، كجابٍ، وحافظ، وكاتب، وقاسم، لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

وكان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عُمالتهم[1]. والعُمالة: رزق العامل.

وشرط كون العامل على الزكاة مكلفاً، مسلماً، أميناً (عدلاً)، كافياً، عالماً بأحكام الزكاة، من غير ذوي القربى. ويتجه اشتراط ذكوريته لأنها ولاية.

والذي يعطى للعامل: هو بمثابة الأجرة على العمل، فيعطاها، ولو كان غنياً، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة، لما حلت للغني. وإن تطوع، فله الأخذ، وإن عمل عليها إمام أو نائبه، لم يأخذ شيئاً.

ويجوز كون حاملها وراعيها ونحو كيَّال، ممن مُنعها ككافر، وذوي قربى؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله، لا لعُمالته.

وإن كان العامل منفذاً، وقد عين له الإمام ما يأخذه، جاز ألاّ يكون عالماً بأحكام الزكاة.

وإن شاء الإمام جعل للعامل أخذ الزكاة وتفريقها، كما حدث في قصة معاذ رضي الله عنه، حين بعثه النبيّ ﷺ لليمن، أو جعل له أخذها فقط، ويفرقها الإمام. فإن أطلق فله تفريقها، وإلا فلا.

وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها غير موضعها، ولو بعد دفعها له، ويستردها منه ما بقيت في يده، وإلا لا.

وإن ادّعى العامل دفعها إلى الفقير ونحوه، فأنكر الفقير ونحوه، صدِّق العامل في الدفع إلى الفقير؛ لأنه أمين، وصدِّق الفقير في عدم الأخذ؛ لأنه منكر.

ويقبل إقرار العامل في قبض الزكاة من صاحبها، حتى ولو عزل. وما خان فيه، أخذه الإمام ليرده إلى مستحقه، لا أرباب الأموال فلا يأخذونه؛ لأنه زكاة.

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولعامل بيع زكاة من ماشية وغيرها، لمصلحة، ويصرفها في الأحظ لفقراء، حتى في إجارة سكن.

ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال، لحديث «هدايا العمال غلول»[1] أي خيانة. ولا يجوز له أيضاً أخذ رشوة: وهي ما بعد طلب، والهدية قبله. ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه.

الرابع ـ المؤلفة قلوبهم: وحكمهم باق، والمؤلف: هو السيد المطاع في عشيرته، **ممن يُرجى إسلامه، أو يخشى شره**، كخوارج؛ «لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية، يوم حُنين، قبل إسلامه، ترغيباً له في الإسلام»[2]. وعن أبي سعيد الخدري قال: «بعث علي وهو باليمن ذهبية، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن بدر الفَزاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري، ثم أحد بني كلام، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال: «إنما فعلت ذلك أتألفهم»[3]. قال أبو عبيد: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة.

أو **يرجى بعطيته قوة إيمانه**؛ لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ يرضخ[4] لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه»[5].

أو **إسلام نظيره، أو من أجل جبايتها ممن لا يُعطيها**؛ «لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم، والزِّبْرِقَان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما»[6].

---

(١) رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم والبيهقي.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٤) أي يعطيهم.

(٥) رواه أبو بكر في التفسير.

(٦) لم أجده.

أو يرجى بعطيته **نصحه في الجهاد** أو في الدفع عن المسلمين، بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام، وإذا أعطوا من الزكاة، دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين، وإلا فلا.

ويعطي ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه، لا أنه مطاع إلا ببينة، وَلاَ يحل لمسلم ما أخذه لدفع شره، كهدية العامل، وإلا حلَّ.

وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم للمؤلفة قلوبهم، لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم؛ لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

يتبين من هذا أن المؤلفة قلوبهم صنفان: مسلمون وكفار.

الخامس ـ في الرقاب: وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب. ويشمل أيضاً الأرقاء، فيجوز إعتاقهم من الزكاة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ويجوز فداء الأسرى المسلمين من الزكاة من أيدي الكفار، فيصح للإمام أنْ يفدي بالزكاة أسيراً مسلماً؛ لأنه فك رقبة، مثل فك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم. ومثله لو دفع الزكاة لفقير مسلم، غرَّمه السلطان مالاً، ليدفع جوره.

ويجوز للإمام أو المالك دفع الزكاة إلى سيد المكاتب، بلا إذنه (أي إذن المكاتب) **كوفاء دين المدين بها**. وهو أولى من دفع الزكاة إلى المكاتب، لأنه لو رقّ المكاتب لعجزه عن الوفاء، أخذت من سيده، بخلاف ما لو دفعت للمكاتب، ثم دفعها لسيده.

ويجوز للمالك أن يشتري من الزكاة رقبة يُعتقها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهو متناول للقِنّ، بل ظاهر فيه، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت، كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

ولا يجوز أن يشتري من الزكاة من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم، كأخيه وعمه؛ لأن نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم، فلم يجز، كما لو دفعها إلى أبيه، ولأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتقه هو.

ولا يجوز أيضاً إعتاق عبده أو مكاتبه عن الزكاة، ولو كان ماله عبيداً للتجارة؛ لأن ذلك ليس إيتاء للزكاة، وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة.

السادس ـ الغارمون: وهم المدينون المسلمون، والغارم نوعان.

١ ـ من تدين للإصلاح بين الناس ولو بين أهل ذمة، أو تحمل إتلافاً لنفس أو مال، أو نهب عن غيره، دية أو مالاً، لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، ويتوقف صلحهم على من يتحمَّل ذلك. ولم يدفع من ماله ما تحمّله.

٢ ـ من تدين لنفسه، أي لإصلاح نفسه في أمر مباح، أو محرم وتاب منه، وأعسر. وكلا النوعين غارم، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وعن أنس مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دم موجع»[١]. أي الصدقة، وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملتُ حَمالة[٢]، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك»[٣]. قال في الفروع: ومن غَرِم في معصية لم يُدْفَع إليه شيء، فإن تاب، دُفع إليه في الأصح.

ولا يقضي من هذا السهم دين ميت، وللإمام قضاء دين من هذا السهم من حي بلا وكالة، لولايته عليه في إيفائه، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع.

وإن دفع المالك زكاة إلى الغريم عن دين الغارم، بلا إذن الفقير الغارم، صح وبرىء؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين، فأشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف، ورواه أيضاً الترمذي من حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه.
(٢) أي كفالة.
(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

السابع ـ في سبيل الله: وهم المجاهدون (الغزاة بحق) الذين لاحق لهم في الديوان[1] لأن السبيل عند الإطلاق هو الجهاد (الغزو المشروع) ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [سورة الصف: ٤] وقوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠] إلى غير ذلك، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة. وهو المراد بقولهم: «الذين لاحق لهم في الديوان» أي لا شيء لهم مقدر؛ لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به، فيدفع إليهم ما يحتاجونه لغزوهم وعودهم إلى بلادهم، أي ذهاباً وإياباً، ولو مع غناهم؛ لأنه مصلحة عامة.

ويعطي من هذا السهم لنحو ثمن سلاح، وسفينة حربية، أو درع، وفرس فارس وحمولته وسائر ما يحتاج إليه من آلات؛ لأنه من حاجة المجاهد الغازي) ويقبل قوله: إنه يريد الجهاد (الغزو).

ويجزىء الإعطاء لفقير يريد الحج والعمرة، ولو لم يجبا عليه، لحديث: «الحج والعمرة من سبيل الله»[2]. ولأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض.

ولا يعطَى من هذا السهم لشراء فرس تجعل وقفاً للجهاد في سبيل الله، أو شراء عقار يقفه شخص على غزاة مجاهدين.

ولا يجوز لرب المال شراؤه فرساً من الزكاة يصير حبيساً (موقوفاً) على الغزاة. ولا يجوز غزوه على فرس أخرجه من زكاته؛ لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته، كما لا يجوز أن يقضي بها دينه.

فإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرساً، فللإمام دفعها إلى رب المال، يغزو عليها، وكذا لو اشترى بزكاته سلاحاً أو درعاً ونحوه، لحصول الإيتاء المأمور به، وصيرورتها إليه بسبب متجدد، كما لو عادت إليه بإرث أو هبة.

الثامن ـ ابن السبيل[3]: وهو المسافر المنقطع بسفره، بمحل غير بلده،

---

(١) الديوان: السجل يكتب به الجند مع أعطياتهم ورواتبهم.

(٢) رواه أحمد والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم» وهو صحيح بدون ذكر العمرة، وبها يكون شاذاً.

(٣) السبيل: الطريق.

سفر طاعة، كالسفر للحج والعلم الشرعي، وآلاته، وصلة الرحم، أو سفر مباح، كطلب رزق، دون المنشىء للسفر من بلده، وليس مع المنقطع ما يوصله إلى بلده، أو يوصله إلى منتهى قصده، بأن انقطع قبل البلد الذي قصده، وليس معه ما يوصله إليه، أو يمكنه من العودة إلى بلده؛ لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض المقصود، ولو مع غناه ببلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله، وعن الانتفاع به، فأشبه من سقط متاعه في البحر.

فيعطي ابن السبيل من الزكاة لذلك، ولو وجد من يقرضه؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك» وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني»[1].

والسفر المسوِّغ لإعطاء ابن السبيل كما تقدم إما سفر طاعة أو سفر مباح، أو سفر محرَّم وتاب منه، لا مكروه ونزهة.

مقدار الزكاة للمستحقين:

يعطى جميع أصناف الزكاة من الزكاة بقدر الحاجة، فيُعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولاً (عاماً) والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، ولو كان المكاتب قوياً قادراً على التكسب. ويعطى الغازي (المجاهد) ما يحتاج إليه لغزوه من سلاح، وفرس إن كان فارساً، وجميع ما يحتاج له ولعودته. ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولو وَجَد مُقْرِضاً يقرضه ليبلّغه بلده، ولو كان له اليسار (الغنى) في بلده.

أما العامل، فيعطى بقدر أجرته من الزكاة، ولو كان غنياً أو قِنّاً (عبداً خالص العبودية) لأن النبي ﷺ «بعث عمر ساعياً، ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه»[2] إلا إن تلِفت الزكاة بيده، بلا تفريط منه، فإنه يعطى أجرته من بيت المال.

---

(١) روه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وهذه رواية بالمعنى.

الزكاة للصغير والخوارج:

يجزىء دفع نحو زكاة وكفارة لصغير، لم يأكل طعاماً، ووليه يقبل ذلك ويقبضه له، ولو مميزاً. وإذا عدم الولي يحق ذلك لمن يليه من أم وقريب وغيرهما.

ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة؛ «لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري»(١) قال في الشرح: بغير خلاف علمناه في عصرهم.

وكذلك تجزىء الزكاة إذا أخذها بعض السلاطين، قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار. قال الإمام أحمد: «قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم»(٢). وقال سهيل بن أبي صالح: «أتيت سعد بن أبي وقّاص، فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، قال: ادفعها إليه، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك»(٣). وبه قال الشعبي والأوزاعي.

تعميم الأصناف:

يسن تعميم الأصناف الثمانية، بلا تفضيل، إن وجدت بمحل وجبت فيه. ويجزىء اقتصار على واحد، ولذوي أرحامه كعمة، ولو ورثوا، لضعف قرابتهم، غير عمودي النسب (الأب وإن علا، والابن وإن نزل)، ولمن تبرع بنفقته، بضمه إلى عياله؛ لدخوله في العموميات، ولحديث زينب وفيه: «أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»(٤).

وشُرِط تمليكُ مُعْطَىً، وإقباضها له عيناً، فلا تجزىء إبراء مدينه، ولا

---

(١) أورده ابن ضويان وابن قدامة في المغني، ولم أجده.

(٢) رواه أبو عبيد بلفظ آ خر.

(٣) رواه أبو عبيد وابن أبي شيبة والبيهقي.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.

حوالة بها. ولا يصح تصرف مستحق بها قبل قبضها، وهي من ضمان المالك. ولو قال مستحق لمالك قبل قبضها: اشتر لي بها ثوباً، فشراه، لم يجزئه، وهو لمالك.

وسُنّ تفرقة زكاة في أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم، على قدر حاجتهم، ويبدأ بأقربهم كجيران لحديث: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»[١] وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنت أخيه. ولا يستخدم بها مُعْطىَ، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله، كقوم عودهم بِرّاً، فيعطيهم منها لدفع ما عودهم.

ومن فيه من أهل الزكاة سببان كغارم فقير أخذ بهما كالميراث، ولا يجوز أن يعطي عن أحدهما لا بعينه، لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره، فإن لم تختلف أحكامهما كفقير مؤلف، جاز أن يعطي بأحدهما لا بعينه، لعدم اختلاف أحكامهما. وإن أعطى بالسببين، وعيَّن لكل سبب قدراً فعلى ما عيَّن. وإن لم يعيِّن لكل سبب قدراً، كان بينهما نصفين؛ لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية.

ويجوز أيضاً دفع الزكاة إلى غريمه؛ لأنه من جملة الغارمين، ليقضي بها دينه، ما لم تكن حيلة على إحياء ماله، ولو بمواطأة؛ لأن الزكاة حق الله، فلا يجوز صرفها إلى نفعه.

وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه، من غير شرط ولا مواطأة، جاز لرب المال أخذه من دينه، لأنه بسبب متجدد كالإرث والهبة.

من لا تدفع الزكاة إليه:

لا يجزىء دفع الزكاة **لكافر**، غير المؤلَّف، لحديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»[٢] وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة.

---

(١) رواه الترمذي والنسائي.

(٢) صحيح متفق عليه، تقدم تخريجه في مطلع الفصل.

ولا يجزىء دفعها **للرقيق** غير العامل والمكاتب؛ لأن نفقته على سيده.

ولا يجزىء دفعها **للغني** بمال أو كسب، سوى ما تقدم كالعامل والغارم؛ لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»(١) وقوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي»(٢).

ولا لمن **تلزمه نفقته**، كزوجته، ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سلفوا، الوارث منهم وغيره. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين، في الحال التي يجبر على النفقة عليهم» ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه، فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه. ما لم يكن عاملاً أو غازياً أو مؤلَّفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين.

ولا **للزوج**؛ لأنها تعود للزوجة بالدفع. وعن أحمد: يجوز؛ لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»(٣) ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي، وأما الزوجة فلا يجوز اتفاقاً دفعها إليها؛ لوجوب نفقتها عليه.

ولا لبني هاشم: وهم سلالة هاشم، فيدخل آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب، بلا خلاف، سواء أعطوا من الخمس أم لا، لعموم قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»(٤). مال لم يكونوا غزاة، أومؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا **مواليهم**؛ لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إنّا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم»(٥).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمر، وهو صحيح.

(٣) رواه البخاري وأبو عبيد.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. والنسائي.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وهو صحيح.

حكم دفع الزكاة لغير مستحقها:

إن دفع رب المال الزكاة لغير مستحقها، **وهو يجهل عدم استحقاقه، كعبد أو هاشمي أو أب، ثم علم، لم يجزئه، ويستردها منه بنمائها**؛ لأنه غير مستحق، **ولا يخفى حالُه غالباً، فلم يعذر بجهالته**، كدين الآدمي.

وإن دفعها لمن يظنه **فقيراً**، فبان غنياً، أجزأه؛ لقوله ﷺ للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني» وقال للذي سأله من الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[1] فاكتفى بالظاهر، ولأن الغِنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

صَدقَــةالتطوع

حكمها، حالات أفضليتها، تأثيم الضارّ بها، كراهتها، المنّ بها(١).

حكم صدقة التطوع:

تستحب صدقة التطوع في جميع الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥] وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الحديد: ١٨].

وقال النبي ﷺ: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع مِيتَة السوء»(٢). وقال أيضاً: «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يُرْبيها لصاحبها، كما يُرْبي أحدكم فُلْوه، حتى تكون مثل الجبل»(٣).

وهي سُنّة في كل وقت، لا سيما سراً، فإن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] وجاء في حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله»: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(٤). وأن تكون بطيب نفس.

---

(١) المغني ٣/٨١ ـ ٨٤، كشاف القناع ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٨، غاية المنتهى ١/٣١٧ ـ ٣١٨، منار السبيل ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان من حديث أنس بن مالك.

(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم. والفلو: مهر الحصان، فطم أو بلغ السنة.

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي.

حالات الأفضلية:

ـ الأفضل كونها في **الصحة** لا في آخر العمر، لحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[1].

ـ وأن تكون في **الزمان الفاضل**، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة؛ لأن الحسنات تضاعف فيهما، وفي **المكان الفاضل** كالحرمين، لمضاعفة ثواب الأعمال فيهما. وقال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل»[2]. وعن أنس: «سئل رسول الله ﷺ، أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان»[3]. وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام، العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»[4].

ـ وأن تكون على **جاره**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ . . .﴾ [سورة النساء: ٣٥] وحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»[5].

ـ **ولذوي رحمة**، فهي صدقة وصلة، وهي أفضل من الصدقة على الأجانب، لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النساء: ٣٥] وحديث «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[6] وحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[7].

---

(١) رواه أحمد والبخاري.
(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
(٣) رواه الترمذي، وهو ضعيف.
(٤) رواه أحمد والبخاري والترمذي.
(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث عائشة.
(٦) رواه أحمد عن حكيم بن حزام، وهو صحيح. والكاشح: الذي يضمر لك العداوة.
(٧) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وهو حديث حسن.

ـ ويستحب الإكثار من الصدقة في **أوقات الحاجات**، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [سورة البلد: ١٤]. وتستحب على من **اشتدت حاجته**، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البلد: ١٦].

ـ ويسن التصدق **عقب كل معصية**. وتسن التسمية عند التصدق؛ لأن الصدقة عبادة.

ـ والأولى أن يتصدق من **الفاضل عن كفايته** وكفاية من يمونه على الدوام؛ لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[١].

تأثيم الضارّ بها:

إن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر نفسه، أو غريمه، أثم بذلك؛ للحديث السابق: «خير الصدقة..» وحديث كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٢] وعن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر: قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال تصدق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال أنت أبصر»[٣]. ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز. وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

كراهة الصدقة والصدقة بجميع المال:

إن كان الرجل وحده، أو كان لمن يمونه كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فهو حسن، وإلا فلا يجوز، بل يكره؛

---

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم بلفظ آخر.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم، وهو حسن.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وغيرهما.

لأن النبي ﷺ سئل: «أي الصدقة أفضل؟ قال: سرّ إلى فقير، أو جَهْد من مُقلّ»[1]. وروي عن عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئته بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء بعده أبداً»[2].

وإن وافقه عياله على الإيثار، فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩].

وكره لمن لا صبر له على الضيق، أو لا عادة له على الضيق: أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة؛ لأنه نوع إضرار به. روي عن النبي ﷺ قال: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه الصدقة، ثم يقعد يستكفّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[3]. وقال ﷺ لسعد: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[4].

وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض، ليتصدق بما يقترضه، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له، وهو محمول على ما إذا ظن وفاء.

المن بالصدقة:

المن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب، والكبيرة على ما نص أحمد: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٤] وحديث: «ثلاثة لا

(١) رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة. ورواه الطيالسي بلفظ آخر عن أبي ذر. وفي إسناده علي بن يزيد.
(٢) رواه الترمذي وصححه.
(٣) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وهو ضعيف.
(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبِل[1]، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[2].

التطبيق المعاصر:

إن أهم مصادر الزكاة في العصر الحاضر: هو النقود، وعروض التجارة، أما النقود: فإن الأوراق النقدية حلّت محل الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها على التحقيق؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل. وأما عروض التجارة فهي أداة تسييل المال، وإذا حسبت عروض التجارة، في المحال التجارية المختلفة بدقة حسابية، أغنت الكثير من فقراء المسلمين، إذا أداها التجار على النحو الصحيح. وتقوم عروض التجارة إذا حال الحول بما شاء التاجر من ذهب أو ورِق (فضة) إلا أن يكون أحدهما أحظ للفقراء، فيتعين، ولا يعتبر ما اشتريت به، وإنما برأسمالها الحالي، ويضم الربح إلى أصل رأس المال. وإذا ربح مال المضاربة زكّى ربّ المال حصته كما قبل القسمة، وهل يلزم العامل زكاة حصته؟ وهل له الإخراج من مال المضاربة؟ على وجهين، أرجحهما ألا زكاة عليه حتى يحول الحول على حصته المجمدة غير المصروفة.

ومن كان دينه على مليء، لم يلزمه إخراج زكاته، حتى يقبضه، أو يبرئه منه، فيزكيه لما مضى. أما الدين على معسر أو جاحد أو مماطل إذا أقبضه أو أسقطه، أو المال المغصوب، أو الضال إذا عاد إليه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين. ومن عليه دين لآدمي، فإنه يمنع الزكاة في قدره. وأما دين الله تعالى كالكفارة والنذر والزكاة والخراج، فهل يمنع؟ على روايتين. ولا تسقط الزكاة بالموت. ويجب على الورثة إخراجها كبقية الديون.

أما إخراج القيمة في الزكاة وزكاة الفطر: فيجوز إذا كان هناك حاجة، أو مصلحة، كأن تكون القيمة أنفع للفقراء، وهذا هو المرغوب فيه حالياً،

---

(١) المسبل: الذي يطيل ثيابه تكبراً واختيالاً.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وإن كان الحكم العام عند الحنابلة أنه لا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة.

ومن ملك معدناً، أو كان المعدن مباحاً، كالياقوت والزبرجد والصفر (النحاس) والقار والنفط، ففيه ربع العشر من وقت إخراجه لأهل الزكاة، ويخرجه بعد السبك والتصفية.

ويجب إخراج الزكاة على الفور، مع القدرة، إلا لغرض صحيح، كخشية رجوع الساعي عليه، وتأخيرها لقوم لا يحضره مثلهم في الحاجة وما أشبهه. ولا يجزىء إخراجها إلا بنية تقارنه، أو تسبقه بزمن يسير، ويخرج الزكاة عن الصبي والمجنون وليهما.

ولا يجوز نقل صدقة المال من بلده إلى بلد تقصر الصلاة بينهما إذا لم يستغن بلد المزكي عنها. وعن أحمد: يجوز إلى الثغور خاصة. فإن خلا بلد المال عن مستحق: نقلت إلى أقرب البلاد إليه. وتخرج صدقة الفطر في بلد البدن، دون المال. ولا زكاة في حليّ معدّ لاستعمال أو إعارة.

وتجب الزكاة في العسل، ونصابه (٣٤ $\frac{٢}{٧}$) رطل دمشقي، والرطل الدمشقي ٢,٥٠ كغ، فيكون النصاب ٨٤كغ.

ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط، على الأصح، إذا كمل النصاب، فإن تغير وضع المدفوع إليه الزكاة من فقر إلى غنى، لم يجزئه، لعدم الدفع إلى مستحقها، فأشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم. وابن السبيل عند الجمهور غير الشافعية: المسافر والذي يجتاز بالبلد، فيحتاج إلى مال فقط، أما منشىء السفر فلا يسمى ابن سبيل.

وتلزم الفطرة كل مسلم ومن تلزمه مؤنته، فإن لم يمكنه إلا فطرة بعضهم، بدأ بنفسه، ثم بزوجته، ثم بالأولى فالأولى نفقة من أقاربه. ومن تبرع بمؤنة شخص شهر الصوم، لزمته فطرته. وتستحب الفطرة على الجنين، وعن أحمد: تجب.

والواجب في الفِطرة: صاع من أحد خمسة أشياء: أفضلها التمر، ثم الزبيب، ثم البرّ ثم الشعير، ثم الأقِط. ودقيق البر والشعير وسويقهما كحبهما.

وتخرج الفطرة يوم العيد، والأفضل قبل الصلاة، وله تعجيلها قبله بيومين. فإن أخرها عن العيد أثم، ولزمه القضاء. ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، إلا أن يكون مطالباً به.

استثمار أموال الزكاة في مشاريع عامة: أُورِدُ في هذا الشأن ما ورد في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، وقد شاركت في صياغة هذا القرار:

ـ تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٣/٠٧/٨٦ بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط، أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط، انتهت إلى ما يلي:

ـ يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

١ ـ أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢ ـ أن يتم استثمار أموال الزكاة ـ كغيرها ـ بالطرق المشروعة.

٣ ـ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤ ـ المبادرة إلى تنضيض «تسييل» الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥ ـ بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦ ـ أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليه ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

التمليك والمصلحة فيه ونتائجه: ناقش المشاركون في الندوة السابقة البحوث المقدمة في موضوع التمليك، والمصلحة فيه ونتائجه، وانتهوا إلى القرارات التالية:

١ ـ التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ شرط في إجزاء الزكاة والتمليك، يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

٢ ـ يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

٣ ـ يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة، كالمدارس والمستشفيات والملاجىء والمكتبات بالشروط التالية:

أ ـ يفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.

ب ـ يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج ـ إذا بيع المشروع أو صُفِّي، كان ناتج التصفية مال زكاة.

مصارف الزكاة والتطوعات: يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفي عاماً، ويصح دفع الزكاة للصغير، ويقبضها عنه وليه، ويمكن دفعها لفك أسارى المسلمين، ولمن ألزمهم السلطان غرامة مالية لدفع جوره، وتجزئ إذا أخذها السلطان قهراً. ولا بد في الزكاة من النية. وإذا دفعت الزكاة لغير مستحق كأب أو غني، استردت. والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة. وتستحب الصدقة بالفاضل عن الكفاية الدائمة وكفاية عن يمونه. ومن أراد الصدقة بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

فهرس الجزء الأول